مصابيح السنة

للإمام محيي السنة ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود
ابن محمد الفراء البغوي
٤٣٣-٥١٦هـ

وبذيله فهارس عامة

تحقيق
الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي
محمد سليم إبراهيم سمارة و جمال حمدي الذهبي

دار المعرفة
بيروت - لبنان

[illegible] ص ٢٣٦

فعلمت ما في السماوات والارض ص ٢٩

ليلة النصف من شعبان ص ٢٤٩

مصابيح السنة

للإمام محيي السنة، ركن الدين، أبي محمد الحسين بن مسعود
ابن محمد الفراء البغوي

٤٣٣-٥١٦هـ

ويليه فهارس عامة

تحقيق

الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي
محمد سليم إبراهيم سمارة و جمال حمدي الذهبي

المجلد الأول

دار المعرفة
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

دار المعرفة
DAR EL-MAREFAH

للطباعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing



مستديرة المطار - شارع البرجاوي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢ - برقياً معرفكار بيروت. لبنان

من أقوال العلماء في البغوي وكتابه

● الشيخ الإمام العلاّمة، القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي، الشافعي، المفسّر، صاحب التصانيف كشرح السنّة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، وكتاب التهذيب في المذهب، والجمع بين الصحيحين، والأربعين حديثاً، وأشياء.

(شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩)

● كان إماماً جليلاً، ورعاً زاهداً، فقيهاً محدّثاً مفسّراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة.. وقدره عالٍ في الدين وفي التفسير وفي الحديث وفي الفقه، متّسع الدائرة نقلاً وتحقيقاً.

(تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية ٤/٢١٤)

● وكان كتابُ «المصابيح» الذي صنَّفه الإمام محيي السنّة، قامع البدعة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي، رَفَعَ اللّـهُ درجته، أَجْمَعَ كتابٍ صُنِّفَ في بابه، وأَضْبَطَ لشوارد الأحاديث وأوابِدِها.

(الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، المقدمة)

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمدَ للّـهِ، نحمَدُهُ ونستَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللّـهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذينَ آمَنُوا اتَّقوا اللّـهَ حقَّ تُقَاتِهِ ولا تموتُنَّ إلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمُون﴾ [آل عمران ٣: ١٠٢].

﴿يا أَيُّهَا الناس اتَّقوا رَبَّكم الذي خلقكم مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها، وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً ونِساءاً، واتَّقُوا اللّـهَ الذي تَساءَلونَ بِهِ والْأَرْحَامَ، إنَّ اللّـهَ كان عليكم رَقيباً﴾ [النساء ٤: ١].

﴿يا أَيُّها الذين آمَنُوا اتَّقوا اللّـهَ وَقُولوا قَوْلاً سَديداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، ويغفر لكم ذنوبكم، ومَن يُطِعْ اللّـهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب ٣٣: ٧٠-٧١].

أما بعد، فهذا كتاب «مصابيح السنّة» من تأليف الإمام المفسّر المحدّث الفقيه محيي السنّة وركن الدين، أبي محمد الحُسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي (٥١٦هـ) وهو من أهم مصادر السنّة النبوية الشريفة، نظراً لما تضمَّن مِنْ أحاديث في مختلف أبواب الدين، رواها البغويُّ بأسانيده المتّصلة إلى النبي ﷺ، ولكنه حذف أسانيده طلباً للاختصار، وذكرها في سائر تصانيفه لمن طلبها. ولم يُودِع فيه مِنَ الأحاديث إلّا ما وافق وُجودُه في الكتب الستّة وغيرها ممّا أجمعت الأمّة على قبوله، فصار الكتاب بذلك كالمستَخْرَج على هذه الكتب. فاحتلّ بذلك مرتبةً عالية من بين مصادر

الحديث الشريف، وأقبل العلماء عليه إقبالاً شديداً، وألّفوا حوله الكتب الكثيرة، ما بين شرح، وتخريج.

وقد جعل البغوي أحاديثه قسمين تحت كل باب، صِحاحاً وحِساناً، مريداً بالصحاح: ما أخرجه الشيخان البخاري (٢٥٦هـ) ومسلم (٢٦١هـ) أو أحدهما، وبالحسان: ما أخرجه سائر الأئمة، مالك (١٧٩هـ) والشافعي (٢٠٥هـ) والدارمي (٢٥٥هـ) وأحمد (٢٤١هـ) وأبي داود (٢٧٥هـ)، والترمذي (٢٧٩هـ) والنسائي (٣٠٣هـ) وابن ماجه (٢٧٥هـ) وغيرهم، وهو اصطلاح خاص به، لكن معظم هذه الأحاديث من الصحاح باصطلاح الجمهور. وما كان فيه من ضعيف أو مرسل أو منسوخ أو معلول أو منكر ساقه لضرورة، فقد بيّنه وأوضحه.

وقد قمنا بتحقيق هذا السفر النفيس من كتب السنّة النبوية المطهّرة، ليخرج بين يدي القارىء بطبعة محقّقة محررة، فقدّمنا للكتاب بمقدمة بيّنّا فيها قيمته العلمية، وخرّجنا أحاديثه، وعلّقنا عليه بما يليق بجلالة قدره ويفيد المُطالِع فيه. كما ضممنا إليه في مقدمتنا أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن (١٨) حديثاً رماها الإمام أبو حفص القزويني (٧٥٠هـ) بالوضع، وقد جاءت في الصفحات (٧٧ ــ ٩٦).

وإننا نتوجه بالشكر العميم لمن كانت لهم أيادٍ بيضاء في إخراج هذا الكتاب لا سيّما الإخوة رياض عبدالله عبدالهادي، ومحمد عبدالرحمن المرعشلي وعامر البوتاري الذين ساهموا في تصحيح تجاربه، ووضع فهارسه. ورجاؤنا بهذا العمل شفاعة نبيّنا المصطفى ﷺ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والله المستعان، وعليه التكلان، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه
يوسف المرعشلي
بيروت، ١ ذي القعدة ١٤٠٥هـ

مقدمة التحقيق

- دراسة المصادر المعتمدة في التحقيق.
- ترجمة الإمام البغوي.
- أهمية كتاب «مصابيح السنّة».
- أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث «المصابيح».
- منهج التحقيق ووصف النسخ الخطية للكتاب.

دراسة المصادر المعتمدة في التحقيق

جرت عادة العلماء من أئمتنا رحمهم الله بذكر مصادرهم في مطالع كتبهم قبل الشروع فيها، ويعتبر هذا المنهج العلمي من أسمى مناهج الأمانة العلمية وأعلى درجات التوثيق.

كما أن بذكر المصادر فائدة تحصل للقارىء، حيث أن قيمة الكتاب من قيمة مصادره المأخوذ منها، فإن كانت مصادره قوية موثوقة معتمدة عند جمهور العلماء، ارتاح إليها القارىء وحصل عنده طمأنينة في قراءته.

حدثني الشيخ حسين أحمد عُسَيْران قراءة عليه، عَنْ شيخه محمد العربي العَزُّوزِي، عَنْ حسن عويدان الفيتوري الطرابلسي، عَنْ صالح الفُلَّاني المدني، عن محمد بن محمد فُلَّاني، عَنْ أحمد بن علي الشنَّاوي عبَّاسي، عَنْ غَضَنْفَر الشريف النقشبندي، عَنْ تاج الدين بن أحمد الكازروني عبدالرحمن، عَنْ أبي الفتوح أحمد الطاوسي، عَنْ المعمر بابا يوسف الهروي عَنْ محمد بن شادا بخت الفرغاني الفارسي، عَنْ المعمَّر أبي لقمان أحمد بن يحيى بن عمَّار بن مقبل بن شاهان الختلاني، عَنْ محمد بن يوسف الفربري، عَنْ الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر

النبي ﷺ ـ قال في حجته: «لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أدعى له منه».

وحدثني الشيخ حسين أحمد عُسَيْران إجازة،عن شيخه محمد العربـي العَزُّوزِي، عن محمد بن جعفر الكتاني، عن علي بن ظاهر الوتري المدني، عن عبدالغني، عن والده أبـي سعيد، عن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم العمري، عن والده محمد وفد الله المكي، عن حسين بن علي العُجَيْمي وعبدالله بن سالم البصري كلاهما عن عيسى المغربـي، عن سلطان بن أحمد المزاحي، عن أحمد بن خليل السبكي، عن نجم الغَيْطي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبـي العباس أحمد ابن أبـي بكر الحنبلي، عن عثمان بن محمد التُّوزَري، عن أبـي بكر محمد بن يوسف بن مُسْدي، عن أبـي جعفر أحمد بن عبدالرحمن بن مضاء، عن أحمد بن عبدالله بن جابر الأزدي، عن عبدالله بن علي بن محمد الباجي، عن محمد بن أحمد بن عبدالله الباجي، عن أبـي العلاء عبدالوهاب بن عيسى بن عبدالرحمن بن ماهان البغدادي عن أبـي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر، عن أبـي محمد أحمد بن علي بن الحسين القلانسي عن الإمام مسلم قال: حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين قال: «إن هذا العِلْمَ دِينٌ، فانظروا عَمَّنْ تَأخذون دينكم»[٢].

مصادر البغوي في هذا الكتاب:

وقد ذكر الإمام البغوي مصادره التي اعتمد عليها في تأليف هذا الكتاب، فقال في مقدمته: (أما بعد، فهذه ألفاظ صدرت عن معدن النبوة وسنن سارت عن معدن الرسالة وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم

(١) من حديث لأبـي بكرة رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه ١٥٨/١، كتاب العلم (٣)، باب قول قول النبـي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغ» (٩)، الحديث (٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١٤/١، باب بيان أن الإسناد من الدين (٥).

النبيين هُنَّ مصابيح الدجى خرجت عن مشكاة التقوى مما أورده الأئمة في كتبهم)، ثم إنه حدَّد أسماء هؤلاء الأئمة في آخر كتاب المناسك، فقال: (فالصحاح منها ما أورده الشيخان محمد البخاري، ومسلم في كتابيهما الصحيحين) وقال: (وأردت بالحسان ما لم يخرّجاها في كتابَيْهما وخرّجها غيرهما من الأئمة مثل: أبي داود السجستاني، وأبي عيسى الترمذي، والنسائي..)، ويُفهم من قوله: (مثل) أنه لم يعين جميع مصادره وأن هناك كثيراً من الأئمة خرّج عنهم أحاديث كتابه سوى ما ذكر.

وقد اتبعنا في تحقيق الكتاب منهجاً يعتمد على تخريج أحاديثه وردّها لمصادرها الأصلية، واستعنّا في ذلك بالكتب التي وضعها الأئمة في تخريج أحاديث الكتاب نفسه، كما كان منهجنا في التحقيق أيضاً شرح غريب ألفاظ الأحاديث، والتعريف بأعلامه، وأماكنه، والتعليق على بعض أحاديثه، ورجعنا في ذلك لمصادر اللغة والغريب، وكتب التراجم والأعلام، والأماكن والبلدان.. وسنتكلم في هذه الدراسة عن مصادرنا موزعة حسب موضوعاتها، ونبيّن قيمة كل مصدر في عملنا، ومدى صلته بهذا الكتاب من قريب أو بعيد، وقد أفردنا في آخر الكتاب ثبتاً بأسماء هذه المصادر والمراجع رتّبناه حسب التسلسل الألفبائي لأسماء المؤلفين، حدّدنا فيها معلومات طبعه ونشره.

ما الفرق بين المصدر والمرجع؟

يخلط كثير من الباحثين بين المصدر والمرجع مع أن بينهما فرق كبير، فالمصدر هو الكتاب الذي يجمع علماً معيناً لأول مرة، فيكون مصدراً لمن جاء بعده، كموطأ الإمام مالك، ومسند أبي داود الطيالسي، وصحيحَيْ البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه...

وأما المرجع، فهو الكتاب الذي يجمعه صاحبه من مصادر سابقة عليه في علم من العلوم بصياغة جديدة، ومن الأمثلة على ذلك الكتب التي وُضِعَت بعد القرن الخامس الهجري في الحديث، واقتبست أحاديثها من

المصادر الأولى ككتب النووي، والذهبي، وابن حجر، والزيلعي، والسيوطي . .

وتعود أهمية المراجع إلى أنها تجمع فوائد وفرائد حول المصادر، فتشرحها، أو تتكلم على رجالها نقداً وتجريحاً، وعلى متونها تصحيحاً وتضعيفاً، وتمريضاً وتعليلاً، وقد تكتسب المراجع أهمية المصادر إذا تضمنت علوماً من مصادر مفقودة فتحفظها، أو غير منشورة، فتوفّرها للباحثين.

وقد قمنا في عملنا بردّ كل حديث لمصدره، وفي حال فقد هذا المصدر، كنا نستعين بالمراجع التي حفظت مادة المصدر المفقود فنُحِيل إليها، أو نستعين بها لشرح غريب ألفاظ الحديث، وتراجم رجالها.

هل يعتبر كتاب مصابيح السنّة مصدراً أم مرجعاً؟

جمع البغوي أحاديث هذا الكتاب بأسانيده المتصلة من شيوخه إلى النبي ﷺ، ولم يودعه من ألفاظ الأحاديث إلا ما وافق وجوده في الكتب السنّة أو قاربه، نظراً لمكانتها عند جمهور علماء المسلمين، وتقبّلهم لها بالقبول الحسن. وعلى ذلك فيمكن اعتبار هذا الكتاب كالمستخرج على الكتب السنّة، ومصدراً من مصادر السنّة. ونادراً ما يخرّج فيه أحاديث لم يخرّجها الأئمة الستّة في كتبهم وإذا فعل ذلك فلبيان حكم، أو زيادة إيضاح، كإيراده الحديثين (٣٥٢٤) و (٣٦٣٥).

أقسام مصادر التحقيق :

ويمكن حصر مصادر عملنا في التحقيق ضمن ثلاثة أقسام :

أولاً ــ مصادر الحديث الأصلية كالكتب السنّة، وغيرها. . .

ثانياً ــ المراجع الحديثية المساعدة في تخريج أحاديث الكتاب، كمشكاة المصابيح، وكشف المناهج ومرقاة المفاتيح وغيرها. . .

ثالثاً ــ معاجم الرجال، واللغة، والبلدان، والكتب، ودوائر المعارف، والموسوعات وغيرها. . .

أولاً ـ مصادر الحديث الشريف(*)

١ ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، وهو من أقدم ما وصلنا من كتب الحديث النبوي الشريف، ويتضمن (١٨١٢) حديثاً وأثراً بأسانيد عالية جداً، إضافة للمسائل الفقهية الهامة، وهو مُرتَّب على كتب وأبواب الفقه، وقد روى الأئمة بعده أحاديثه بأسانيدهم، وضمّنوها في كتبهم، ومعظمها من الصحيح، وله روايات عديدة أضبطها رواية يحيى بن يحيى الليثي وقد اعتمدنا النسخةَ التي حقَّقها محمد فؤاد عبدالباقي، وذكر فيها تخريجات الحديث الموجود عند الشيخين البخاري ومسلم، وهي مضبوطة ومرقمة وفق «المعجم المفهرس»، وكنا نرجع «للمنتقى شرح الموطأ» للباجي، ولشرح الزرقاني في التعليق على أحاديث الموطأ.

٢ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**: للحافظ سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٤هـ) وهو من أقدم المسانيد التي وصلتنا أيضاً، وتتضمن النسخة المطبوعة (٢٧٦٧) حديثاً، وهو ما وصلنا من أصل هذا المسند الكبير الذي فُقد الجزء الأكبر منه، وحفظته لنا مراجع المتأخرين، ككتب الزيلعي، والذهبي، وابن حجر، والسيوطي. وقد اعتمدنا الطبعة الصادرة عن دائرة المعارف العثمانية، والتي قامت بتصويرها دار المعرفة في بيروت وألحقتها بفهرس لأوائل الأحاديث.

٣ ـ **مسند الشافعي**: للإمام محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، وقد اعتمدنا النسخة التي رتَّبها محمد عابد السندي وسماها «ترتيب مسند الإمام الشافعي» والتي حققها يوسف علي الزواوي وعزَّت العطار الحسيني، وهي مرتَّبة على أبواب الفقه.

(*) سردنا المصادر وفق التسلسل الزمني لوفيات أصحابها.

٤ ـ **المصنّف**: لعبدالرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، وهوكتاب كبير، يتضمن (١٩٤١٨) حديثاً بأسانيد عالية، وقد روى الأئمة هذه الأحاديث وضمنوها في كتبهم، وفيها عدد كبير من الصحيح، وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها حبيب الرحمن الأعظمي، والصادرة عن المجلس العلمي بالهند.

٥ ـ **مسند الحميدي**: لأبي بكر عبدالله بن الزبير (٢١٩هـ)، وهو من المسانيد الأولى التي وصلتنا أيضاً، ويتضمن (١٣٠٠) حديثاً بأسانيد عالية، وقد اعتمدنا النسخة التي حققها حبيب الرحمن الأعظمي، والصادرة عن المجلس العلمي بالهند.

٦ ـ **كتاب الأموال**: لأبي عبيدالقاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، وقد اشتمل على عدد كبير من أحاديث الخراج والزكاة والجهاد والفيء والغنيمة.. بلغت (١٩٩٨) حديثاً بأسانيد عالية ضمنها الأئمة في كتبهم، وكان اعتمادنا على الطبعة التي حققها محمد خليل هراس.

٧ ـ **المصنّف**: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (٢٣٥هـ)، وهو كتاب كبير يشتمل على عدد كبير من الأحاديث الصحيحة العالية الأسانيد والتي ضمنها الأئمة في كتبهم، وقد اعتمدنا الطبعة التي اعتنى بها عامر عمر الأعظمي، والصادرة في حيدرآباد بالهند.

٨ ـ **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وهو مِن أوسع دواوين السنَّة، ويحتوي على (٣٠٠٠٠) حديثاً تقريباً، وكان اعتمادنا على الطبعة الأولى منه، والتي طبعت في المطبعة الميمنية بالقاهرة، لمطابقتها للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وكنا نستعين بشرحه «الفتح الربّاني» الذي وضعه الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا، وله فيه تعليقات وتخريجات على أحاديث المسند.

٩ ـ **سنن الدارمي**: لأبـي محمد عبدالله بن عبدالرحمن (٢٥٥هـ)، وهو من السنن المعتبـرة عند المحـدّثين التي اشتملت على عدد كبيـر من الأحاديث الصحيحة، وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها محمد أحمد دهمان.

١٠ ـ **صحيح البخاري**: المسمى بالجامع الصحيح المسند المختصر من حـديث رسول الله ﷺ، لـلإمام أبـي عـبـدالله محمد بن إسمـاعيل (٢٥٦هـ)، وقد اعتمدنا النسخة المطبوعة مع شرحه «فتح الباري» لابن حجر، الذي قام بضبطه وترقيم كتبه وأبوابه المرحوم الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، والذي حفل بشروحات وتعليقات وتخريجات الحافظ ابن حجر.

١١ ـ **صحيح مسلم**: المسمّى بالجامع الصحيح، للإمـام أبـي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، وقد رجعنا للنسخة التي قام بضبطها وتحقيقها وترقيمها الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، لمطابقتها أيضاً للمعجم المفهرس، وكنا نرجع لشرح الإمام النووي عليه للتعريف بغريب أحاديثه، أو التعليق عليه.

١٢ ـ **سنن أبـي داود**: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، وقد اعتمدنا النسخة التي قام بتحقيقها وترقيمها الأستـاذان عزّت الدعّاس وعادل السيّد، وهي قريبة بترقيمها من المعجم المفهرس، وكنا نرجع لمختصر المنذري، وشرح الخطّابـي، ومختصر ابن القيِّم فنستفيد من تخريجاتهم وتعليقاتهم، والكتب الثلاثة مطبوعة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، ومجموعة في كتاب واحد.

١٣ ـ **سنن الترمذي، أو الجامع الصحيح**: للإمام محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) وقد اعتمدنا النسخة التي حقّقها المرحوم أحمد شاكر،

وأكملها المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوه عوض وهي مرقمة، وقريبة من المعجم المفهرس، وكنّا نرجع لشرح ابن العربي المالكي عليها، لضبط ألفاظها وشرح غريبها.

١٤ ــ **سنن النسائي الصغرى، المعروف بالمجتبى من السنن**: للإمام أحمد بن شعيب بن علي (٣٠٣هـ)، وقد اعتمدنا النسخةَ التي طبع معها شرح الإمام السيوطي، وحاشية السندي بعد أن قمنا بترقيم كتبها وأبوابها وفق «المعجم المفهرس»، فإن وَجَدْتَنا نُحِيلُ في الحواشي إليه بذكر رقم الكتاب والباب، فهو من عملنا.

١٥ ــ **سنن ابن ماجه**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد (٢٧٥هـ)، وقد اعتمدنا النسخة التي حقَّقها الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، وهي مطابقة «للمعجم المفهرس»، وفيها زوائد السيوطي وحكمه على أسانيد الأحاديث، كما كنا نستعين بزوائد البوصيري، المسمى «مصباح الزجاجة» وله فيه تعليقات على أحاديثه.

١٦ ــ **مسند أبي يعلى الموصلي**: للإمام أحمد بن علي بن المثنَّى (٣٠٧هـ)، وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها حسين سليم أسد، وقد صدر منها حتى كتابة هذه السطور ست مجلدات، كما رجعنا لكتاب «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي» للهيثمي نورالدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، ولكتاب «مجمع الزوائد» لتخريج الأحاديث الموجودة في القسم الذي لم يطبع من المسند بعد.

١٧ ــ **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق (٣١١هـ)، وقد اعتمدنا النسخة التي حقَّقها الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، وهي نسخة ناقصة غير كاملة، وهي ما عثر عليه المحقق من الأصل المخطوط.

١٨ ـ **المستخرج على صحيح مسلم ـ أو ـ مسند أبي عوانة**: ليعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (٣١٦هـ)، وقد اعتمدنا النسخة التي حققها عبدالرحمن اليماني، والصادرة عن دائرة المعارف العثمانية بالهند.

١٩ ـ **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها محمد زهري النجار ومحمد سيّد جاد الحق.

٢٠ ـ **صحيح ابن حبان، المسمى «الأنواع والتقاسيم»**: لمحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، وقد اعتمدنا النسخَةَ التي رتَّبها ابن بلبان علاء الدين الفارسي، وسمّاها «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» والتي ضبطها وعلّق عليها الأستاذ عبدالرحمن محمد عثمان، ولكنه لم يكمل التحقيق، وقد استفدنا من القسم المطبوع منه، وكنا نرجع فيما لم يتوفّر لنا من أحاديثه لكتاب «موارد الظمآن في زوائد ابن حبّان» للحافظ الهيثمي، وله فيه تعليقات على أحاديثه.

٢١ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، وهو كتاب كبير مرتب على أسماء الصحابة، وقد اعتمدنا الطبعة الأولى التي حققها حمدي عبدالمجيد السلفي في بغداد.

٢٢ ـ **المعجم الصغير**: للطبراني أيضاً، وهو مرتب على أسماء شيوخه، وقد اعتمدنا الطبعة التي صدرت في دلهي بالهند.

٢٣ ـ **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ)، وقد اعتمدنا النسخة التي حققها الشيخ اليماني، ومعها «التعليق المغني» للعظيم آبادي الذي علّق على أحاديثه وخرجها.

٢٤ ـ **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم النيسابوري، أبي عبدالله محمد بن عبدالله (٤٠٥هـ)، وقد اعتمدنا النسخة التي طبعت في حيدرآباد وطبع بأسفلها «تلخيص المستدرك» للذهبي، وله فيه تعليقات على أحاديث الحاكم.

٢٥ ـ **السنن الكبرى**: للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، وقد اعتمدنا النسخة التي طبعت في حيدرآباد، وبأسفلها «الجوهر النقي في اختصار سنن البيهقي» للتركماني، وكنا نرجع لمختصر السنن للذهبي، الذي طبع منه مجلدان في مصر، وتوقف عند آخر كتاب الصلاة، وله فيه تعليقات على أحاديثه.

٢٦ ـ **شرح السنّة**: للبغوي صاحب هذا الكتاب نفسه، وهو كتاب كبير ضمنه كثيراً من أحاديث المصابيح بأسانيده مع شرح لغريب ألفاظها واستنباطاتها الفقهية، وكان من أهم مصادرنا في التحقيق لا سيما في تحديد ألفاظ الأحاديث التي رواها البغوي ووقع فيها اختلاف عن ألفاظ الأئمة، وقد أشرنا لهذا الاختلاف في حواشينا. وقد اعتمدنا الطبعة التي حققها شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش.

هذا بالإضافة إلى مصادر حديثية أخرى من الكتب المؤلفة في مواضيع متنوعة، منها كتب التفسير «كتفسير» الطبري و «تفسير وعبدالرزاق».. والفقه «ككتاب الأم» للشافعي، والتاريخ «كتاريخ الطبري» و «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، والأجزاء الحديثية المفردة كجزء «القراءة خلف الإمام» للبخاري، و «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، و «عمل اليوم والليلة» للنسائي، و «عمل اليوم والليلة» لابن السني، و «المراسيل» لأبي داود، و «المراسيل»

لابن أبـي حاتم، و«علل الحديث» لابن أبـي حاتم الرازي وغيرها.. وقد أشرنا لهذه المصادر في الحواشي.

ثانياً ــ المراجع الحديثية

وهي الكتب التي استعنا بها في تخريج أحاديث الكتاب أو التعليق على الضعيف منها والحكم على أسانيدها ومتونها، ونقصد بالمراجع الكتب التي وضعت بعد القرن الخامس الهجري، وتناولت بالشرح، أو التعليق مصادر الحديث التي وضعت قبل هذه الفترة. ذلك أن المحدّثين لم يعتبروا الرواية بالإسناد منذ أواسط القرن الرابع الهجري تقريباً، وفي ذلك يقول الإمام البيهقي (٤٥٨هـ) فيما ينقله عنه ابن الصلاح في «مقدمته» ص ١٠٨:

(فَمَنْ جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يُقبَل منه، ومَنْ جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته. والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بـ(حدثنا) و(أخبرنا)، وتبقى هذه الكرامة التي خُصت بها هذه الأمة شرفاً لنبيِّنا المصطفى ﷺ).

ولا يستغني الباحث في علوم الحديث الشريف عن كتب المتأخرين كالإمام النووي، وابن القطان، والمنذري، والذهبـي، والعراقي، والزيلعي، وابن حجر.. لما تضمنت من فوائد وأحكام حول دواوين السنّة الأصلية، وجمعٍ لشتات أقوال الأئمة فيها.

أما المراجع التي استعنّا بها في عملنا، فمنها ما يدور حول كتاب «المصابيح» نفسه كشروحاته، وتخريجاته، ومنها مراجع عامة في التخريج والشرح.

١ ــ المراجع المتعلقة بكتاب «المصابيح»:

تيسَّر لنا ــ بعون الله ــ عند تحقيق الكتاب أربعة مراجع تتعلق بالكتاب، واحد منها مخطوط، وثلاثة مطبوعة، وهي ــ حسب التسلسل الزمني لوفيات أصحابها:

١ ــ **مشكاة المصابيح**: للخطيب التبريزي، أبي عبدالله محمد بن عبدالله المتوفى بعد سنة (٧٣٧هـ)، وهو من أشهر كتب تخريج أحاديث المصابيح وأوسعها انتشاراً، وقد قام فيه الخطيب التبريزي بتكميله وتذييل أبوابه، فذكر الصحابي الذي روي الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صِحاحه وحِسانه فصلاً ثالثاً.
وقد استفدنا منه في تخريج أحاديث الكتاب وتعيين رواة أحاديثه.

لكنه اقتصر في تخريجه الحديث على بعض المصادر مع وجوده في غيرها، وله فيه أوهام كثيرة ذكرناها في مواضعها من الحواشي، فهو يعزو الحديث أحياناً للشيخين، ويكون عند أحدهما فقط، ولا يكون الحديث متفقاً عليه لا لفظاً ولا معنى، وفي مثل هذه الحالة، كنا نفترض أن كلامه صحيحاً حتى يثبت لنا خطؤه بعدم وجود هذا الحديث في الكتاب الذي نصّ عليه مع الاستئناس بتخريجات غيره من الأئمة للحديث. كالحديث (٣٠٣٨) عن ابن عمر في كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم والغلول فيها من قسم الصحاح من كتاب «المصابيح» قال: «نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارِفٌ» والشارِف المسنّ الكبير. فقد عزاه الخطيب التبريزي في المشكاة ١١٦٩/٢، الحديث (٣٩٩١) فقال: (متفق عليه)، ولم نجده عند البخاري لا بلفظه، ولا بمعناه، وانفرد به مسلم، وكذا قال المِزّي في

تحفة الأشراف ٥/٤٠٩، الحديث (٧٠٠٥).

كما أنه يهم في تعيين راوي الحديث أحياناً، مثاله حديث: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» في أول كتاب اللباس، قسم الصحاح في «المصابيح» جعله الخطيب التبريزي في المشكاة ٢/١٢٤١، الحديث (٤٣٢٠) من رواية ابن عمر، وهو من رواية ابن عمر عن عمر رضي الله عنه كما جاء في صحيح البخاري ١٠/٢٨٥، وصحيح مسلم ٣/١٦٣٩، وقد نوّه الملا علي القاري في المرقاة ٤/٤١٨ لهذا الأمر فقال: (وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عمر).

والكتاب مطبوع ومتداول، وله عدة طبعات اعتمدنا منها النسخة التي حققها محمد ناصر الدين الألباني.

٢ ـ **كشف المناهج والتناقيح في شرح أحاديث المصابيح**: للسلمى المناوي، صدرالدين أبي عبدالله محمد شرف الدين بن إبراهيم السلمي الشافعي (٧٤٨هـ)، وقد عيّن فيه رواة الأحاديث من الصحابة، وذكر مخارج الأحاديث فذكر البخاري مثلاً، وحدَّد الكتاب الذي وُجد الحديث فيه داخل صحيح البخاري ككتاب الجهاد، وعلق على بعض الأحاديث تعليقات حديثية وفقهية على المذهب الشافعي تدل على تمكّن في العلم، وبالإجمال، فهو أكثر فائدة من كتاب الخطيب التبريزي وقد رجعنا للنسخة الخطية المحفوظة بمكتبة برلين، وهي عبارة عن الجزء الثاني فقط، وتبدأ من كتاب الإمارة والقضاء، ويرجع تاريخ نسخها لسنة سبع وتسعين وسبعمائة، وتجد الكلام عليها في ص (٦٦) من هذه المقدّمة.

٣ ــ مِرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للمُلاّ علي بن سلطان بن محمد القاري الحنفي (١٠١٤هـ). وهو من الشروحات المتأخرة التي تناولت كتاب المشكاة كلمة كلمة، وفقرة فقرة، بالتعليق والشرح اللغوي والفقهي والحديثي، جمع فيه مؤلفه أقوال العلماء والشراح السابقين عليه، وقد رجعنا لهذا الكتاب في شرح غريب ألفاظ الأحاديث وضبطها دون الإشارة إليه، وأشرنا لغيره من المصادر، وقد استعَنًا بالطبعة التي ظهرت عام ١٣٠٩هـ في القاهرة.

٤ ــ التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح: لمحمد إدريس الكاندهلوي الصدّيقي الحنفي، وهو من الشروحات المتأخرة الحافلة بالشروحات الفقهية على مذهب الإمام الأعظم أبـي حنيفة، وقد غلبت هذه الناحية في الكتاب على غيرها من التعليق على الأحاديث صحة وحسناً وضعفاً، وعلى أسانيدها وتخريجاتها، وقد رجعنا للطبعة الوحيدة للكتاب الصادرة عن مطبعة الاعتدال بدمشق عام ١٣٥٤هـ.

٢ ــ المراجع الحديثية العامة:

وهي كتب الأئمة المتأخرين التي عُنيت بالمصادر الأولى تعليقاً على متونها وأسانيدها، والحكم على أحاديثها، وجمع أقوال الأئمة حول الحديث الواحد، وشرح غريب ألفاظها، واستنباط أحكامها، وقد رجعنا لهذه الكتب في تخريج أحاديث الكتاب، وضبط نصوصه، والتعليق على أحاديثه الضعيفة من أقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين، وأهم هذه المراجع حسب التسلسل الزمني لوفيات أصحابها: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، للمزّي (٥٧١هـ)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٦٠٦هـ)، و «مختصر سنن أبـي داود» للمنذري (٦٥٦هـ)، و«شرح صحيح مسلم» للنوي (٦٧٦هـ)، و«تلخيص المستدرك» للذهبـي (٧٤٨هـ)، و«نصب الراية» للزيلعي (٧٦٢هـ)،

و «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» للعراقي (٨٠٦هـ)، و «مجمع الزوائد» و «موارد الظمآن بزوائد ابن حبّان» و «المقصد العلي بزوائد أبي يعلى الموصلي» و «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي (٨٠٧هـ)، وكتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» و «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، و «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٩٠٢هـ)، و «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» و «زهر الربى شرح المجتبى» من سنن النسائي، للسيوطي (٩١١هـ)، و «كنز العُمّال» للمتقّي الهندي (٩٧٥هـ)، و «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للعجلوني (١١٦٢هـ)، و (الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني» للبنا الساعاتي (١٣٧١هـ). . .

ثالثاً ــ المعاجم والموسوعات

وهي الكتب التي رجعنا إليها في إعداد مقدمتنا للكتاب، والتي ضمَّنّاها التعريف بالإمام البغوي، وقيمة كتابه «المصابيح» وفي شرح غريب الأحاديث، والتعريف بالأعلام، والأماكن، والكلام على رجالها جرحاً وتعديلاً، وتندرج الكتب التي رجعنا إليها تحت ثلاثة أنواع: معاجم الرجال، ومعاجم اللغة، ومعاجم الكتب.

١ ــ معاجم الرجال:

وهي الكتب التي رجعنا إليها للتعريف بالمؤلف الإمام البغوي، وبرواة الحديث، خاصة الضعيف، لبيان سبب ضعف الحديث، وأقوال أئمة الجرح والتعديل في الرواة. وهذه المعاجم على أنواع، منها:

في السيرة: «السير والمغازي» لابن إسحاق (١٥١هـ)، و «السيرة

النبوية» لابن هشام (٢١٣هـ)، و«السيرة النبوية» لابن سعد (٢٣٠هـ) الموجودة في أول طبقاته.

في تراجم الصحابة: «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» لابن عبدالبرّ (٤٦٣هـ)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، و«تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٧٤٨هـ)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨٥٢هـ).

في طبقات المحدّثين: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٣٠هـ)، و«كتاب الطبقات» لخليفة بن خياط (٢٤٠هـ)، و«تذكرة الحفاظ» و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧٤٨هـ) و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٩١١هـ).

في الثقات من المحدّثين: «تاريخ الثقات» للعجلي (٢٦١هـ)، و«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (٣٨٥هـ).

في الجرح والتعديل: «التاريخ الكبير» و«التاريخ الصغير» للبخاري (٢٥٦هـ)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ).

في رجال الصحيحين: «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (٥٠٧هـ)، و«الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة» للعامري اليمني.

في رجال الكتب الستة: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (٧٤٢هـ)، و«الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة» للذهبي (٧٤٨هـ)، و«تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي (٩٢٣هـ).

في المراسيل: «المراسيل» لأبي داود السجستاني (٢٧٥هـ)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ).

في المدلِّسين: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، و«التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس» للغماري، عبدالعزيز بن محمد.

في الضعفاء والمجروحين: «كتاب الضعفاء الصغير» للبخاري (٢٥٦هـ)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (٢٥٩هـ)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣٢٢هـ)، و«كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لابن حبان البستي (٣٥٤هـ)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، و«كتاب الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٣٨٥هـ)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٧٤٨هـ)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٨٥٢هـ).

في كتب الوفيات: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦٨١هـ)، و «فوات الوفيات والذيل عليها» للكتبي (٧٦٤هـ)، و«الوافي للوفيات» للصفدي (٧٦٤هـ)،و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠٨٩هـ).

في التاريخ: «المختصر في أخبار البشر» لأبي الفداء (٧٣٢هـ)، و«دول الإسلام» للذهبي (٧٤٨هـ)، و«عيون التواريخ» لابن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ)، و«مرآة الجنان» لليافعي (٧٦٨هـ)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧٧٤هـ)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٨٧٤هـ)... وقد رجعنا لهذه الكتب في ترجمة الإمام البغوي.

في طبقات الفقهاء: «طبقات الشافعية» للنووي (٦٧٦هـ)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٧٢٢هـ)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧٧١هـ)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، وقد رجعنا لهذه الكتب في ترجمة الإمام البغوي.

في الأنساب والكنى: «الكنى والأسماء» للدولابي (٣١٠هـ)، «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأسماء» لابن ماكولا (٤٧٥هـ)، و«الأنساب» للسمعاني» (٥٦٢هـ)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، و«المغني في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم» للفتني الهندي (٩٨٦هـ).

٢ ــ معاجم اللغة:

وهي الكتب التي رجعنا إليها لضبط غريب الحديث، وشرح المعاني، ومن أهم هذه المعاجم: «غريب الحديث» للهروي (٢٢٤هـ)، و«الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٥٣٨هـ)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، و«لسان العرب» لابن منظور (٧١١هـ)، و «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٨١٧هـ). و «المصباح المنير» للفيّومي (٧٧٠).

٣ ــ فهارس الكتب والمكتبات:

وهي الكتب التي رجعنا إليها للتعرف على مخطوطات كتاب «المصابيح» ومطبوعاته، ومايتعلق به من شروحات وتخريجات، وأهم هذه الكتب: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، وذيله «إيضاح المكنون» لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)، و«معجم المطبوعات العربية والمعرّبة» لسركيس.(١٣٥١هـ)، و«تاريخ الأدب العربي» للمستشرق الألماني بروكلمان، و«معجم المخطوطات المطبوعة» للدكتور صلاح الدين المنجد، وفهارس المخطوطات الخاصة بالمكتبات العامة، وفهارس المطبوعات الخاصة بدور النشر...

ونتتقل بعد الكلام عن مصادر التحقيق للتعريف بالإمام البغوي، صاحب هذا الكتاب، للتعرف على مكانته العلمية، وعلى قيمة كتابه «المصابيح».

□ □ □

ترجمة الإمام البغوي[1]

اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو محمد، الحُسَيْن بن مَسْعود بن محمّد بن الفَرَّاء البَغَوِيّ، ركن الدين[2]، الملَقّب بـ «محيـي السُنَّة»، يقول طاش كبرى زادة[3] (٩٦٨هـ) في كتابه «مفتاح السعادة»: (ورأيت في بعض المجاميع أنه لُقِّب بـ «محيي السنّة»، وسبب ذلك أنّه لما صنف «شرح السُنَّة» رأى رسول الله ﷺ وقال له: أحْيَيْتَ سُنَّتي بشرح أحاديثي؛ فلُقِّب من ذاك اليوم بمحيـي السنّة).

ويُلَقّب أيضاً بـ «الفَرَّاء»[4] و«ابن الفرّاء» نسبة إلى عمل الفِراء وبيعها، كما يقول ابن خلكان.

ويُكَنّى بـ «البَغَوِيّ» ـ بفتح الباء الموحّدة، والغين المعجمة وبعدها واوـ نسبة إلى «بَغْ» و«بَغْشُور»، يقول السمعـاني (٥٦٢هـ) في كتابـه

---

(١) وضعنا في آخر الترجمة قائمة بأسماء المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام البغوي.

(٢) ينفـرد ابن خلكان بتلقيبه (ظهير الدين) في **وفيات الأعيان ٢/١٣٦**.

(٣) طاش كبرى زادة، **مفتاح السعادة ٢/٩١**.

(٤) اختلفت المصـادر في لقبه، فبعضهم يلقبـه: الفرّاء، كـما فعل يـاقوت في **معجم البلدان ١/١٦٧**، وابن خلكان في **وفيات الأعيان ٢/١٣٦** و**١٣٧**، وأبو الفـداء في **المختصر في تاريخ البشر ٢/٢٢٩**، غير أن الذهبي هو أول من لقّبه بابن الفرّاء، وأسند هذه الصنعة لأبيه في **سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩**.

«الأنساب»[١]: (البَغَوِيّ: هذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها: «بغ»، و«بَغْشور»، دَخَلْتُها غيرَ مرّة، ونزلتُ بها، وكان بها جماعة من الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً)، ووصفها ياقوت (٦٢٦هـ) في «معجم البلدان»[٢]، فقال: (بَغْشُور ـ بضم الشين المعجمة وسكون الواو وراء ـ بُلَيْدَةٌ بين «هراة» و«مرو الروذ»، شربهم من آبار عذبة، وزروعهم ومباطخهم أعذاء، وهم في برية ليس عندهم شجرة واحدة، ويقال لها: «بَغْ» أيضاً، رأيتها في شهور سنة ٦١٦، والخراب فيها ظاهر، وقد نُسِبَ إليها خلق كثير من العلماء والأعيان. . .).

ويقول: (والنسبة إليها «بَغَوِيٌّ» على غير قياس على إحداهما).

مولده ونشأته ورحلاته:

لم يحدّد لنا سنة ولادته سوى ياقوت في «معجم البلدان»، حيث يقول: (ومولده في جمادى الأولى سنة ٤٣٣).

وقد انتقل من موطن رأسه «بغا» إلى «مرو الروذ» بعد الستين وأربعمائة، حيث كان عمره سبعاً وعشرين عاماً، فأقام بها، وتلقى العلم على شيوخها، واتخذها وطناً ثانياً له، ولم يغادرها حتى توفي بها، وفي ذلك يقول السبكي[٣] في «طبقات الشافعية الكبرى»: (وسماعاته بعد الستين وأربعمائة)، ويقول: (ولم يدخل بغداد، ولو دخلها لاتّسعت ترجمته)، ويقول: (مات في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو الروذ، وبها كانت إقامته)، ويقول في موضع آخر: (قال شيخنا الذهبي: ولم يحجّ، وأظنه جاوز الثمانين).

غير أن ابن تغري بردي (٨٧٤هـ) ينفرد من بين المصادر التي ترجمت

---

(١) السمعاني، الأنساب ٢/٢٥٤.
(٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان ١/٤٦٨.
(٣) السبكي، طبقات الشافعية ٤/٢١٥.

للبغوي في كتابه «النجوم الزاهرة»[١] فيذكر له رحلة، يقول: (رحل إلى البلاد، وسمع الكثير)، لكنه لم يذكر هذه البلاد والذي نرجحه أنه رحل من بلده «بغشور» إلى «مرو الروذ»، و«بنج ده»، وهما البلدان الوحيدان اللذان نصت عليهما سائر المصادر[٢]، وأن أكثر سماعه للعلم كان في «مرو الروذ».

وكانت نشأته ـ إضافة لما ذكرنا من رحلته في طلب العلم ـ نشأة الزاهد الورع، يقول ابن خلكان (٦٨١هـ) في «وفيات الأعيان»[٣]: (ونقلت عنه ـ أي عن المنذري في الفوائد السفرية ـ أيضاً أنه ماتت له زوجة، فلم يأخذ من ميراثها شيئاً، وأنه كان يأكل الخبز البحت، فعذل في ذلك، فصار يأكل الخبز مع الزيت). ويقول الذهبي (٧٤٨هـ) في «سِيَر أعلام النبلاء»[٤]: (وكان لا يُلقي الدرسَ إلاّ على طهارة، وكان مقتصداً في لباسه، له ثوب خام وعمامة صغيرة). ويقول في «تذكرة الحفاظ»[٥]: (كان من العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك، وقناعة باليسير).

عـــائلتـــه:

لم تسعفنا المصادر إلاّ بذكر ثلاثة من أفراد أسرته هم: أبوه، وأخوه، وزوجته.

● **أما أبوه**، فيذكره الذهبي (٧٤٨هـ) في «سير أعلام النبلاء»[٦]، حيث يقول: (وكان أبوه يعمل الفِراء ويبيعها).

---

(١) ابن تغري‌بردي، النجوم الزاهرة ٥/٢٢٣.
(٢) ياقوت، معجم البلدان ١/٤٦٨.
(٣) ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢/١٣٧.
(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤١.
(٥) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٨.
(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤١.

● وأما أخوه، فيذكره ياقوت (٦٢٦هـ) في «معجم البلدان»[١]، فيقول: (وأخوه الحسن، وكان أيضاً من أهل العلم، ذكره في التحبير ـ أي السمعاني ـ وقال: كان رحمه الله رقيق القلب، أنشد رجل:

وَيومَ تولّت الأظْعانُ عَنّا وقَوَّضَ حاضِرٌ وأَرَنَّ حَادِي
مَدَدْتُ إلى الوَداعِ يَدِي وأُخْرى حَبَسْتُ بِها الحياةَ على فُؤادي

فتواجد الحسن والفراء، وخلع عليه ثيابه التي عليه، مات سنة ٥٢٩).

● وأما زوجته، فيذكرها ابن خلّكان (٦٨١هـ) في «وفيات الأعيان»[٢]، فيقول: (ماتت له زوجة فلم يأخذ من ميراثها شيئاً).

عقيدته ومذهبه الفقهي:

كان البغوي إماماً من أئمة أهل السنّة والجماعة، على عقيدتهم وسيرتهم، وفي ذلك يقول الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) في «سير أعلام النبلاء»[٣]: (بورك له في تصانيفه، ورُزق فيها القبول التام **لحسن قصده**، وصدق نيّته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وكان لا يُلقي الدرسَ إلّا على طهارة، وكان مقتصداً في لباسه، له ثوب خام، وعمامة صغيرة، **على منهاج السلف حالاً وعقداً**).

ويقول ابن نقطة (٦٢٩هـ) في كتاب «الاستدراك»[٤]: (إمام، حافظ، ثقة، صالح). ويقول طاش كبرى زادة (٩٦٨هـ) في «مفتاح السعادة»[٥]: (وكان متورّعاً، ثبتاً، حجّة، صحيح العقيدة في الدين).

---

(١) ياقوت، **معجم البلدان** ١/٤٦٧.
(٢) ابن خلكان، **وفيات الأعيان** ٢/١٣٧.
(٣) الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ١٩/٤٤١.
(٤) ابن نقطة، **الاستدراك** (مخطوط بالظاهرية) الورقة ٥٧/ب.
(٥) طاش كبرى زادة، **مفتاح السعادة** ٢/١٢٧.

أما مذهبه الفقهي، فهو المذهب الشافعي، وهو من أئمته، وله فيه كتاب «التهذيب» الذي يُعتبر من الكتب المعتمدة عند الشافعية، وقد بلغ البغوي درجة الاجتهاد على ما ذكر الذهبي (٧٤٨هـ) في «تذكرة الحفاظ»[١]: (الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد). وقد ذكره السبكي، تاج الدين (٧٧١هـ) في «طبقات الشافعية الكبرى»[٢]، فقال: (وكان إماماً جليلاً، ورعاً زاهداً، فقيهاً محدّثاً، مفسّراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة) وساق له مسائل من غرائب الفروع، وذكره طاش كبرى زادة (٩٦٨هـ) في «مفتاح السعادة»[٣] في فصل أعيان الشافعية، وابن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ) في «طبقات الشافعية»[٤] ووصفوه بالتقدم وعلو الشأن.

ثقافته ومكانته العلمية:

جمع البغوي اختصاصات متعددة في فروع العلم والمعرفة، كالتفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، وفي ذلك يقول تاج الدين السبكي (٧٧١هـ) في «طبقات الشافعية»[٥]: (فإنه جامع لعلوم القرآن والسنّة والفقه، رحمه الله).

١ ــ التفسير[٦]:

وله فيه كتاب «**معالم التنزيل**» وهو من التفاسير المعتمدة، الخالية من

(١) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧.
(٢) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٤.
(٣) طاش كبرى زادة، مفتاح السعادة ٢/٣٥١.
(٤) ابن هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية: ٢٠٠.
(٥) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥.
(٦) وضعت الباحثة المعاصرة عفاف عبدالغفور حميد دراسة بعنوان: «البغوي ومنهجه في التفسير» وقد طبعت عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م بدار الفرقان في عمان في (١٩٢) صفحة من القطع المتوسّط.

الإسرائيليات، متوسط الحجم، جامع لأقاويل السلف، محلًّى بالأحاديث النبوية. وقد سئل ابن تيمية عنه في «الفتاوى»[١]، فقال: (أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة). وقد طُبعَ أكثر من مرة، كانت آخرها طبعة دار المعرفة في بيروت عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م بتحقيق خالد العك ومروان سوار في أربع مجلدات كبار.

وقد وَصَفَ البغويَّ بالمفسّر كل من ترجم له، يقول عنه الذهبي (٧٤٨هـ) في «سير أعلام النبلاء»[٢]: (المفسّر، صاحب التصانيف)، ويقول في موضع آخر: (وله القدم الراسخ في التفسير)، وذكره السيوطي (٩١١هـ) في «طبقات المفسّرين»[٣]، فقال: (كان إماماً في التفسير)، وذكره الداودي (٩٤٥هـ) أيضاً في «طبقات المفسّرين»[٤].

٢ ـ الحديث الشريف:

وله فيه أربعة من أشهر كتب الحديث، وهي: «شرح السنّة»، و «مصابيح السنّة» ـ وهو الكتاب الذي بين يديك ـ و «الجمع بين الصحيحين»، و «أربعون حديثاً»، ويأتي الكلام عنها مفصلاً في مبحث مؤلفاته.

وقد لُقّبَ البغوي بـ «محيي السنّة» لجهوده في الحديث الشريف جمعاً وشرحاً، يقول ابن خلّكان (٦٨١هـ) في «وفيات الأعيان»[٥]: (وأوضح المشكلات من قول النبيّ ﷺ، وروى الحديث ودرّس). ووصفه

(١) ابن تيمية، الفتاوى ٢/١٩٣.
(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩.
(٣) السيوطي، طبقات المفسّرين: ٣٩.
(٤) الداودي، طبقات المفسّرين ١/١٦١.
(٥) ابن خلّكان، وفيات الأعيان ٢/١٣٦.

أبو الفداء (٧٣٢هـ) في «المختصر في تاريخ البشر»[١]، فقال: (الفقيه، المحدّث، كان بحراً في العلوم).

وكان البغوي يحرص على الإسناد، ويحدّث على طريقة السلف الصالح سماعاً من شيوخه بالأسانيد المتصلة إلى النبي ﷺ، وكان الإسناد حتى عهده ــ أواخر القرن الخامس ــ مقبولاً كما يذكر ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث»[٢].

إضافة إلى ذلك، فالبغوي يذكر في تصانيفه من أخرج الأحاديث التي يرويها بأسانيده من أصحاب الكتب المعتمدة عند جمهور الأمة، كالشيخين، وأصحاب السنن والمسانيد والمصنفات والموطآت... ونادراً ما يخرّج أحاديث لم يروها هؤلاء الأئمة في تصانيفهم. وسترى ذلك واضحاً في الكتاب الذي بين يديك.

٣ ــ الفقه الشافعي:

وله فيه كتاب «التهذيب»، يقول ياقوت الحموي (٦٢٦هـ) في «معجم البلدان»[٣]: (الفقيه العالم المشهور صاحب التصانيف التي منها: التهذيب في الفقه على مذهب الشافعي).

و «التهذيب» كتاب فقهي محرّر مهذّب، مجرّد من الأدلّة غالباً، لخّصه من تعليقة شيخه القاضي حسين المرورّوذي، وزاد فيه ونقص، وهو مشهور ومتداول عند الشافعية يفيدون منه وينقلون عنه، ويعتمدونه في كثير من المسائل، وقد أكثر النقل عنه الإمام النووي في «المجموع» والرافعي في «الشرح الكبير على الوجيز» وسائر فقهاء الشافعية في كتبهم.

---

(١) أبو الفداء، المختصر في تاريخ البشر ٢/٢٢٩.
(٢) ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث (بتحقيق د. عتر) ص ١٠٨.
(٣) ياقوت، معجم البلدان ١/٤٦٧.

وقد وصف البغويَّ بالفقيه كل من ترجم له، يقولُ التاج السبكي (٧٧١هـ) في «طبقات الشافعية»[١]: (وقدره عال في الدين، وفي التفسير، وفي الحديث، وفي الفقه، متّسع الدائرة نقلاً وتحقيقاً، كان الشيخ الإمام ـ تقي الدين السبكي ـ يجلّ مقداره جداً ويصفه بالتحقيق مع كثرة النقل) وقال في باب الرهن من تكملة «شرح المهذّب»: (اعلم أن صاحب التهذيب قَلَّ أن رأيناه يختار شيئاً إلّا وإذا بُحث عنه وُجِدَ أقوى من غيره، هذا مع اختصار كلامه، وهو يدل على نبل كبير، وهو حريٌّ بذلك، فإنَّه جامع لعلوم القرآن، والسنّة، والفقه، رحمه الله).

وتكاد المصادر تجمع على إمامته في الفقه، يقول الذهبي (٧٤٨هـ) في «سير أعلام النبلاء»[٢]: (الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنّة، أبو محمد... الشافعي المفسّر، صاحب التصانيف).

أما ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) فيصفه في «شذرات الذهب»[٣] بأنه: (عالِم أهل خراسان).

٤ ـ القراءات القرآنية:

فضلاً عن تفوّقه في العلوم السابقة، فقد كان الإمام البغويّ مبرّزاً في القراءات القرآنية، وله فيها كتاب «الكفاية في القراءة» ذكره حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) في كتابه «كشف الظنون»[٤] ووصَفه اليافعي (٧٦٨هـ) بالمقرىء،

---

(١) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية ٤/٢١٥.
(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩.
(٣) ابن العماد، شذرات الذهب ٤/٤٨.
(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون: ١٤٩٩.

فقال في «مرآة الجنان»[(١)]: (المحدث المقرىء صاحب التصانيف). أما الملاّ علي القاري (١٠١٤هـ)، فيقول في كتابه «مرقاة المفاتيح»[(٢)]: (وكان ماهراً في علم القراءة).

شيــوخــه:

روى البغوي عن الشيوخ بعد الستين وأربعمائة، كما يذكر السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/٢١٥ التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه عن جمع كبير من علماء خراسان، نذكر منهم أسماء (٣٧) شيخاً على ترتيب حروف الهجاء، وهو ما أسعفتنا المصادر[(٣)] بذكره:

١ ــ أحمد بن أبي نصر الكوفاني، أبو بكر، شيخ الزهاد بهراة.

٢ ــ أحمد بن عبدالرحمن الكتاني، أبو الحسن.

٣ ــ أحمد بن عبدالرزاق الصالحي.

٤ ــ أحمد بن عبدالملك بن علي بن أحمد، أبو صالح النيسابوري، الحافظ الثقة، محدث وقته بخراسان، المتوفى سنة (٤٧٠هـ).

٥ ــ أحمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي، أبو سعد.

٦ ــ أحمد بن محمد الشريحي، أبو سعد.

٧ ــ إسماعيل بن عبدالقاهر.

(١) اليافعي، مرآة الجنان ٣/٢١٣.

(٢) ملاّ علي القاري، مرقاة المفاتيح ١/١٠.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٠، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧، والسبكي، طبقات الشافعية ٤/٢١٤، والداودي، طبقات المفسّرين ١/١٦١ ــ ١٦٢، والبغوي، معالم التنزيل.

٨ ــ حسان بن سعيد، أبو علي، المنيعي المروزي، من أهل مرو الروذ، كان ثرياً سخياً متواضعاً، عابداً، توفي سنة (٤٦٣هـ).

٩ ــ الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، القاضي، الفقيه الشافعي في خراسان في وقته. يقول ابن خلكان (٦٨١هـ): (وأخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد)[1] وعليه تفقّه البغوي وسمع منه الحديث، ويقول الذهبي (٧٤٨هـ): (تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المرو الروذي صاحب «التعليقة» قبل الستين وأربع مائة، وسمع منه)[2]، وكان البغوي من أخص تلامذة القاضي حسين، وفي ذلك يقول تاج الدين السبكي (٧٧١هـ): (تفقّه على القاضي حسين وهو من أخصّ تلامذته به)[3]. وقد لخّص تعليقته في كتاب «التهذيب». يقول حاجي خليفة (١٠٦٧هـ): (التهذيب في الفروع... لخّصه من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص)[4]، كما جمع فتاوى شيخه. يقول السبكي (٧٧١هـ): (وله فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي حسين التي علّقها هو عنه)[5].

١٠ ــ زياد بن محمد الحنفي، أبو الفضل، ويكثر من ذكره في تفسيره «معالم التنزيل».

١١ ــ سعيد بن إسماعيل الضبي، أبو عثمان.

---

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢/١٣٦.
(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٠.
(٣) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٤.
(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون ١/٥١٧.
(٥) السبكي، المصدر السابق.

١٢ ــ عبدالباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبدالملك، المراغي، أبو تراب، مفتي نيسابور، الفقيه الشافعي، المتوفّى سنة (٤٩٢هـ).

١٣ ــ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، أبو القاسم، ذكره التاج السبكي (٧٧١هـ) في «طبقات الشافعية الكبرى» وقال: (كان إماماً حافظاً للمذهب، شيخ أهل مرو، سمع الحديث وكان كثير النقل، روى عنه البغوي صاحب «التهذيب»)، توفي سنة (٤٦١هـ).

١٤ ــ عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن المظفر الداودي، أبو الحسن، البوشنجي، شيخ خراسان، الإمام الفقيه الصالح الزاهد، الأديب، الصوفي.

١٥ ــ عبدالكريم بن عبدالملك بن طلحة النيسابوري، أبو القاسم القشيري، شيخ خراسان في عصره زهداً وعلماً، المتوفى سنة (٤٦٥هـ).

١٦ ــ عبدالله بن أحمد الطاهري، أبو سعيد.

١٧ ــ عبدالله بن عبدالصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني، أبو محمد.

١٨ ــ عبدالواحد بن أحمد بن أبي القاسم، أبو عمر المليحي الهروي، المحدّث، راوي الصحيح عن النعيمي، كان صالحاً، أكثر عنه البغوي، توفي سنة ٤٦٣هـ.

١٩ ــ عبدالوهاب بن محمد الخطيب.

٢٠ ــ عبدالوهاب بن محمد الكسائي.

٢١ ــ علي بن الحسين بن الحسن، أبو الحسن القرينيني، نسبة إلى ناحية بين مرو الشاهجان، ومرو الروذ.

٢٢ ــ علي بن يوسف الجويني، أبو الحسن، المعروف بشيخ الحجاز، عمّ إمام الحرمين، المحدِّث الصوفي، أملى بخراسان وتوفي سنة (٤٦٣هـ).

٢٣ ــ عمر بن عبدالعزيز بن أحمد يوسف الفاشاني، المروزي، أبو طاهر، الإمام الفاضل والفقيه البارع، والمتكلم، والأصولي.

٢٤ ــ محمد بن أحمد التميمي.

٢٥ ــ محمد بن عبدالرحمن النسوي، أبو عمرو.

٢٦ ــ محمد بن عبدالصمد الترابي، أبو بكر المروزي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

٢٧ ــ محمد بن عبدالله بن أبي توبة، أبو بكر.

٢٨ ــ محمد بن عبدالله بن محمد بن المعلّم الطوسي.

٢٩ ــ محمد بن عبدالملك المظفري السرخسي، أبو منصور.

٣٠ ــ محمد بن علي بن محمد بن علي بن بويه الزرّاد.

٣١ ــ محمد بن الفضل بن جعفر الخَرَقي، نسبة إلى خَرَق، قرية من قرى مرو.

٣٢ ــ محمد بن محمد الشِّيرزي، أبو الحسن، نسبة إلى شيرز، قرية بسرخس.

٣٣ ــ محمد بن أبي الهيثم الترابي، أبو بكر المروزي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

٣٤ ــ المطهر بن علي الفارسي.

٣٥ ــ المظفر بن إسماعيل التميمي، أبو الفرج.

٣٦ ــ يحيى بن علي الكشمهيني، أبو القاسم.

٣٧ ــ يعقوب بن أحمد الصيرفي، أبو بكر النيسابوري، المتوفى سنة ٤٦٦هـ.

تـــلاميـــذه:

ترك البغوي آثاراً علمية محمودة في مجالين: تلاميذه الذين استفادوا منه، ورووا عنه، وكتبه التي خلّفها، وتذكر لنا المصادر من تلاميذه:

١ ــ أسعد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف، أبو الغنائم البامنجي الخطيب، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)، ذكره التاج السبكي في «طبقات الشافعية».

٢ ــ الحسن بن مسعود البغوي، أبو علي، أخو الإمام البغوي، تفقه على أخيه، كما يذكر النووي (٦٧٦هـ) في طبقات الشافعية.

٣ ــ عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن الحسين، أبو محمد النبهي، ابن أخي الحسين بن عبدالرحمن النبهي، تلميذ القاضي حسين. ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» ٤/١٤٨.

٤ ــ عبدالرحمن بن علي بن أبي العباس النعيمي الموفقي، الفقيه، المناظر، الورع، العابد، أقام عند أبي حامد الغزّالي مدّة، وعند البغوي مدّة، وتوفي سنة (٥٤٢هـ).

٥ ــ عبدالرحمن بن عمر الأصفر، أبو نعيم البامنجي.

٦ ــ عبدالرحمن بن محمد، أبو القاسم بن أبي سعد الفارسي ثم السرخسي، الفقيه، الورع، المتوفى سنة (٥٥هـ).

٧ ــ عبدالله بن محمد بن المظفّر بن علي، أبو محمد المتولي البغوي.

٨ ــ عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، والد الإمام الرازي صاحب «التفسير الكبير»، ذكره طاش كبرى زادة[1].

(١) طاش كبرى زادة، مفتاح السعادة ٢/١١٦.

٩ ــ فضل الله بن محمد النوقاني، نسبة إلى نوقان، قصبة طوس، أبو المكارم، وهو آخر من روى بالإجازة عن البغوي، توفي سنة ستمائة، ذكره الذهبي[1].

١٠ ــ مثاور بن فزكوه، أبو مقاتل الديلمي اليزدي، عمادالدين الفقيه، الأديب، الشاعر، الزاهد، المتوفى سنة (٥٤٦هـ) وكان من كبار تلامذة البغوي، كما يذكر التاج السبكي.

١١ ــ محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم، مجدالدين، أبو منصور المعروف بحَفَدَة العطاري الشافعي، من أهل نيسابور، أصله من طوس، وتفقه بها على الغزالي، كان من أئمة الدين وأعلام الفقهاء، حدّث بكتابي «معالم التنزيل» و«شرح السنّة» للبغوي.

١٢ ــ محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن علي بن يعقوب المروزي الزاغولي. الفاضل، الصالح، العارف بالحديث، سافر إلى هراة ونيسابور، وسمع البغويَّ بمرو الروذ.

١٣ ــ محمد بن داود بن رضوان الإيلاقي، أبو عبدالله، المتوفى سنة (٥٣٩هـ).

١٤ ــ محمد بن عمر بن محمد بن محمد الشاشي، أبو عبدالله، الفقيه العابد، حدّث عن البغوي بالأربعين الصغرى له، وتوفي سنة (٥٥٦هـ).

١٥ ــ محمد بن محمد بن علي الطائي الهمذاني، أبو الفتوح، الفقيه، المحدّث، الأديب، المتوفى سنة (٥٥٥هـ).

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤١.

١٦ ــ ملكدار بن علي بن أبـي عمرو العمركي، القزويني، كان من أئمة المذهب الشافعي، توفي سنة (٥٣٥هـ).

١٧ ــ العماد التيمي. ذكره طاش كبرى زادة في «مفتاح السعادة» ٢/٤١٠.

مــؤلفــاتــه:

ترك الإمام البغوي كتباً متنوعة في التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، وقد لاقت كتبه قبول العلماء وذاع صيتها وانتشرت، وفي ذلك يقول الإمام الذهبـي (٧٤٨هـ): (بورك له في تصانيفه، ورُزِق فيها القبول التام لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها)[١].

ولم تكن تصانيفه متخصّصة في فرع واحد من الفروع كـالتفسير، أو الحديث، أو الفقه، بل كان إماماً في جميعها، وفي ذلك يقول السيوطي (٩١١هـ) في «طبقات المفسّرين»: (كـان إمامـاً في التفسير، إمـاماً في الحديث، إماماً في الفقه)[٢].

وقد وصلنا من كتبه أسماء (١٥) كتاباً، طبـع منها (٣)، ولا يـزال مخطوطاً منها (٦) والباقي مفقود لم يصلنا إلاّ اسمه فقط عبر المصادر، وهذه قائمة بأسماء كتبه على حروف المعجم:

١ ــ **أربعون حديثاً**، نصّ عليه الذهبـي في «سير أعلام النبلاء» ١٩/٤٣٩.

١(*) ــ **إرشاد الأنوار في شمائل النبـي المختار**: وهو الكتاب الذي يليه.

٢ ــ **الأنوار في شمائل النبـي المختار**، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١/١٩٥، ويسمّيه البغدادي في «هدية العارفين» ١/٣١٢: «إرشاد الأنوار في شمائل النبـي المختار» أما بروكلمان، فيسميه في تاريخ الأدب العربـي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٥: «الأنوار في ذكر بني

---

(١) الذهبـي، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤١.

(٢) السيوطي، طبقات المفسّرين: ٣٨.

المختار» وهو تصحيف واضح في اسم الكتاب، ويحدّد وجود نسخة مخطوطة منه في مكتبة رانبور بالهند أول ٦٥٩ : ٧٦. وقد عرض له الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص ٨٨ وقال: (رتّبه على أحد ومائة باب على طريقة المحدّثين).

٣ ــ **ترجمة الأحكام في الفروع**، بالفارسية، وهو كتاب في الفقه الشافعي، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١/٣٩٧، وتبعه عليه البغدادي في «هدية العارفين» ١/٣١٢.

٤ ــ **التهذيب في الفقه**: ذكره ياقوت في «معجم البلدان» ١/٤٦٧، وتبعه من ترجم للبغوي، وقد وصفه حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١/٥١٧ فقال: (وهو تأليف محرّر، مهذّب، مجرّد عن الأدلّة غالباً. لخّصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص).

ويعتبر هذا الكتاب من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وقد أكثر النقل منه الإمام النووي (٦٧٦هـ) في «المجموع شرح المهذب» وفي «روضة الطالبين»، وغيره من أئمة المذهب الشافعي في كتبهم. ويقع في أربع مجلدات ضخام. وقد ذكر بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» الترجمة العربية ٦/٢٤٤ وجود نسخة مخطوطة منه في دمشق، العمومية ٤٨ : ٢٩٢، وفي القاهرة أول ٣/٢١٢، وثان ١/٥٠٧.

وللتهذيب مختصران، ذكرهما حاجي خليفة: (الأول) لباب التهذيب: للشيخ الإمام حسين بن محمد المروزي الهروي الشافعي، أوله (الحمد لله المتعالي في كبريائه.. هذا لباب التهذيب مع اشتماله على مزيد التنقيح والترتيب).

(والثاني): مختصر التهذيب، للشهاب أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري، المتوفى سنة ٦٨٣هـ.

٥ ــ **الجمع بين الصحيحين**: ذكره ابن خلكان في «وفيات الأعيان» ١٣٦/٢، وتبعه من ترجم للبغوي.

٦ ــ **شرح «الجامع» للترمذي**: ذكره بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (الترجمة العربية) ٢٤٥/٦، ويوجد منه نسخة مخطوطة بالمدينة المنورة (مجلة ZDMG ‏١٠٩/٩٠) وانظر الترجمة العربية ١٩٠/٣.

٧ ــ **شرح السنّة**: ذكره ياقوت في «معجم البلدان» ٤٦٧/١، وتبعه من ترجم للبغوي، وهو كتاب عظيم في الحديث قال البغوي في أوله: فهذا كتاب يتضمن كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن النبي ﷺ، من حلّ مشكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، وما يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء، وجُمل لا يُستغنى عن معرفتها، وهو المرجوع إليه في الأحكام، ولم أودع فيه إلّا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة المسلّم لهم الأمر، وما أودعوه كتبهم، وأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع، والمجهول، واتفقوا على تركه، فقد صُنتُ هذا الكتاب عنه...). وله مختصرات كثيرة ذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١٠٤٠/٣ ــ ١٠٤١، وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (الترجمة العربية) ٢٤٣/٦.

وقد طبع الكتاب بتحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، ونشره المكتب الإسلامي في بيروت عام ١٣٩٠هـ في (١٦) مجلداً.

٨ ــ **فتاوى البغوي**: وقد ذكرها التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢١٤/٤ بقوله: (وله فتاوى مشهورة لنفسه). وذكر بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي»، الترجمة العربية ٢٤٦/٦ وجود نسخة مخطوطة منه في المكتبة السليمانية رقم ٦٧٥:٣.

٩ ــ **فتاوى المرو الروذي** وهي فتاوى شيخه القاضي حسين، جمعها

البغوي، وتوجد منها نسخة في الظاهرية[1] بدمشق رقم ٢٣١١ (٣٧٤ فقه شافعي).

١٠ ــ الكفاية في الفروع: وهو مختصر في الفقه الشافعي بالأعجمية. انفرد بذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢/١٤٩٩.

١١ ــ الكفاية في القراءة: ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢/١٤٩٩.

١٢ ــ المدخل إلى مصابيح السُّنَّة: نصَّ عليه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية ٦/٢٣٥، ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة قولة بالقاهرة ١/٩٤.

١٣ ــ مصابيح السنّة: وهو الكتاب الذي بين يديك، ويأتي الكلام عليه بالتفصيل في باب مستقل من هذه المقدمة ــ إن شاء الله.

١٤ ــ معالم التنزيل: ذكره ياقوت في «معجم البلدان» ١/٤٦٧، وتبعه في ذلك من ترجم للبغوي. وهو تفسير للقرآن، متوسط الحجم، جامع لأقاويل السلف في تفسير الآي، محلّى بالأحاديث النبوية التي جاءت على وفق الآيات، وبيان الأحكام، تجنب فيه البغوي إيراد ما ليس له صلة بالتفسير. وقد سئل ابن تيمية عنه فأجاب في «الفتاوى» ٢/١٩٣: (أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة).

وذكر حاجي خليفة الكتب المؤلفة حوله في «كشف الظنون»: ١٧٢٦ فقال: (واختصره الشيخ تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن محمد الحسيني، المتوفى سنة ٨٧٥) وذكر في الصفحة ١٥٤٠ مختصراً آخر للخازن: (لباب التأويل في معاني التنزيل في ثلاث مجلدات للشيخ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٤١... ذكر فيه أن معالم التنزيل للبغوي موصوف بالأوصاف المحمودة لكنها طويلة، فانتخب مع ضم فوائد

(١) انظر فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية ــ الفقه الشافعي ص ٢٠١.

لخصها من كتب التفاسير بحذف الأسانيد، وجعل علامة للصحيحين، وذكر أسامي غيرهما، وعوّض عنها بشرح غريب الحديث وما يتعلق به).

وذكر بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» الترجمة العربية ٦/٢٤٤ أيضاً له أربعة مختصرات وأن معالم التنزيل هو مختصر من تفسير «الكشف والبيان» للثعلبي (٤٢٧هـ)، وذكر مخطوطاته الكثيرة المتوزعة في أنحاء العالم.

وقد طبع الكتاب على الحجر في بومباي عام ١٢٦٩هـ، وطبع أيضاً على الحجر في فارس بدون تاريخ في أربعة أجزاء، وأعيد طبعه في بومباي عام ١٢٩٦هـ و١٣٠٩هـ، وطبع في القاهرة عام ١٣٠٥هـ وعام ١٣٣١هـ على هامش «لباب التأويل» للخازن، وسنة ١٣٤٥هـ على هامش تفسير ابن كثير، وطبع في دار الفكر في بيروت عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، وقام بتحقيقه مؤخراً الأستاذان خالد العك ومروان سوار ونشرته دار المعرفة في بيروت عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م في (٤) مجلدات.

١٥ ـ **معجم الشيوخ**: ذكره البغدادي في «هدية العارفين»: ٣١٢، وتبعه بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» الترجمة العربية ٦/٢٤٦ لكنه أخطأ بذكر المصدر الذي نص على الكتاب، فقال: (ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/١٣٨) والواقع أن الذي ذكره ابن حجر هو «معجم الصحابة» لأبي القاسم البغوي، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز (٣١٧هـ) جدّه الأعلى وهو كتاب في تراجم الصحابة، أما الكتاب الذي نحن بصدده، فهو من قبيل الفهرسة، والمشيخة، والبرنامج، وهي كتب درج العلماء على تأليفها، يضمنون فيها أسماء شيوخهم، ومروياتهم من الكتب والأجزاء عنهم.

وفـــاتـــه:

يقول ابن خلكان في «معجم البلدان» ٢/١٣٦: (توفي في شوال سنة عشر وخمسمائة بمرو الروذ، ودفن عند شيخه القاضي حسين، بمقبرة الطالقان، وقبره مشهور هنالك، رحمه الله. ورأيت في كتاب «الفوائد السفرية» التي جمعها الشيخ الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري أنه توفي في سنة ست عشرة وخمسمائة، ومن خطّه نقلت هذا والله أعلم).

والراجح من هذين القولين ما ذكره المنذري (٦٥٦هـ) من أن وفاة البغوي هي سنة (٥١٦هـ) وهو ما ذكره ياقوت الحموي (٦٢٦هـ) في «معجم البلدان» ١/٤٦٧، وسائر المصادر التي ترجمت للبغوي بعد ياقوت والله أعلم.

مصادر ترجمة الإمام البغوي[1]

١ ــ البغوي (٥١٦هـ) صاحب الترجمة نفسه في مشيخته.
٢ ــ السمعاني (٥٦٢هـ) في التحبير في المعجم الكبير ١/٢١٣ ــ ٢١٤.
٣ ــ ياقوت الحموي (٦٢٦هـ) في معجم البلدان ١/٤٦٧.
٤ ــ ابن نقطة (٦٢٩هـ) في الاستدراك (مخطوط) بالظاهرية رقم (٤٢٣) الورقة ٥٧/ ب ــ ٥٨/ أ.
٥ ــ ابن نقطة ــ التقييد لمعرفة رُواة السنن والأسانيد. (مخطوط) بالأزهرية رقم (١٣٧) مصطلح الحديث.
٦ ــ ابن نقطة ــ تكملة الإكمال (مخطوط) في مكتبة عبدالستار القدسي في بغداد، الورقة ٣٥٣.
٧ ــ المنذري (٦٥٦هـ) في الفوائد السفرية.
٨ ــ النووي (٦٧٦هـ) في طبقات الشافعية (مخطوط) بمكتبة الأوقاف المغربية رقم (١٩٥) ق.
٩ ــ ابن خلّكان (٦٨١هـ) في وفيات الأعيان ٢/١٣٦ ــ ١٣٧.
١٠ ــ الإسنوي (٧٢٢هـ) في طبقات الشافعية المسمى «مجموع ملخص المهمات»

(١) رتّبنا هذه القائمة حسب التسلسل الزمني للوفيات.

١/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

١١ ـ ابن الصابوني (٧٢٣هـ) في تكملة إكمال الإكمال: ٣٥٣.

١٢ ـ أبو الفداء (٧٣٢هـ) في المختصر في أخبار البشر ٢/٢٢٩.

١٣ ـ الخطيب التبريزي (٧٣٧هـ) في مشكاة المصابيح (مقدمة الكتاب).

١٤ ـ الطيبي (٧٤٣هـ) في أسماء الرجال (مخطوط) بالظاهرية رقم (٦١٦٤) عام، الورقة (٤٧).

١٥ ـ الذهبي (٧٤٨هـ) في سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩ ـ ٤٤٣.

١٦ ـ الذهبي (٧٤٨هـ) تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧.

١٧ ـ الذهبي (٧٤٨هـ) دول الإسلام: ٢٦٧.

١٨ ـ الذهبي (٧٤٨هـ) الاعلام بوفيات الأعلام (مخطوط) بالظاهرية رقم (١١٦) الورقة (٢٠٦/ ب).

١٩ ـ الذهبي (٧٤٨هـ) العبر في خبر من غبر ٤/٣٧.

٢٠ ـ الذهبي (٧٤٨هـ) تاريخ الإسلام (مخطوط) ٤/٢٢٢ ـ ب.

٢١ ـ الصفدي (٧٦٤هـ) في الوافي بالوفيات ١٣/٦٣.

٢٢ ـ ابن شاكر الكتبي(٧٦٤هـ) في عيون التواريخ ١٣/٣٢٧ ـ ٣٢٨.

٢٣ ـ اليافعي (٧٦٨هـ) في مرآة الجنان ٣/٢١٣.

٢٤ ـ تاج الدين السبكي (٧٧١هـ) في طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٤ ـ ٢١٧.

٢٥ ـ ابن كثير (٧٧٤هـ) في البداية والنهاية ١٢/١٩٣، (وفي طبعة الكتب العلمية ببيروت ١٢/٢٠٦).

٢٦ ـ ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ) في طبقات الشافعية (مخطوط) بالظاهرية رقم (٥٧) تاريخ، الورقة ١٩٣/ ب.

٢٧ ـ ابن تغري بردي (٨٧٤هـ) في النجوم الزاهرة ٥/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

٢٨ ـ السيوطي (٩١١هـ) في طبقات الحفاظ: ٤٥٧.

٢٩ ـ السيوطي (٩١١هـ) في طبقات المفسّرين: ٣٨.

٣٠ ـ الداودي (٩٤٥هـ) في طبقات المفسّرين ١/١٦١ ـ ١٦٢.

٣١ ـ طاش كبرى زادة (٩٦٨هـ) في مفتاح السعادة (بتحقيق البكري) ١/١٨٩، ٢٠٤، ٢/١٠٢، ١١٦، ١٢٨، ١٤٧، ٣٥١، ٤١٠، ٥٧٣، ٥٧٥؛ وفي طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ١/١٧٥، ١٩٠، ٢/٩١، ١٠٣، ١١٣، ١٢٩، ٣١٧، ٣٧٣، ٥٢٩، ٥٣٢.

٣٢ ـ الملاّ علي القاري (١٠١٤هـ) في مقدمة مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

٣٣ ـ ابن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ) في طبقات الشافعية: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

٣٤ ـ ابن هداية الله الحسيني أيضاً في أسماء الرجال الناقلين عن الشافعي أو المنسوبين إليه (مخطوط) بالظاهرية رقم (٥٧) تاريخ، الورقة ٦٥/أ.

٣٥ ـ حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) في كشف الظنون: ١٩٥، ٥١٧، ٥٩٩، ١٠٤٠ ـ ١٤٠١، ١٤٩٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٦٩٥، ١٦٩٧، ١٦٩٨ ـ ١٧٠٢، ١٧٢٦.

٣٦ ـ ابن العماد (١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب ٤/٤٨ ـ ٤٩.

٣٧ ـ الدهلوي، شاه عبدالعزيز الهندي الحنفي (١٢٣٩هـ) في بستان المحدّثين: ٥٢.

٣٨ ـ البغدادي، إسماعيل باشا (١٢٣٩هـ) في هدية العارفين ١/٣١٢.

٣٩ ـ القنوجي، صديق حسن خان (١٣٠٧هـ) في إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدّثين: ٢٤٤.

٤٠ ـ الخوانساري (١٣١٣هـ) في روضات الجنّات: ٢٤٦ ـ ٢٤٨.

٤١ ـ الكتاني (١٣٤٥هـ) في الرسالة المستطرفة: ١٣٣.

٤٢ ـ سركيس (١٣٥١هـ) في معجم المطبوعات العربية: ٥٧٣.

٤٣ ـ بدران (١٣٧٦هـ) في تهذيب تاريخ دمشق ٤/٣٤٨ [ذكره تمييزاً].

٤٤ ـ بروكلمان (١٣٧٦هـ) في تاريخ الأدب العربي (بالألمانية)١/٣٦٣ ـ ٣٦٤ والذيل ١/٦٢٠.

٤٥ ـ بروكلمان (١٣٧٦هـ) في تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٣٤ ـ ٢٤٤.

٤٦ ـ بروكلمان (١٣٧٦هـ) دائرة المعارف الإسلامية (الترجمة العربية، الطبعة الأولى) ٤/٢٧ ـ ٢٩.

٤٧ ـ بروكلمان (١٣٧٦هـ) دائرة المعارف الإسلامية الطبعة الثانية ٧/٤٤٥ ـ ٤٤٧.

٤٨ ـ فهرس الكتبخانة المصرية ١/٣٥٧ و٤٤٢، ٣/٢١٢.

٤٩ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، الفقه الشافعي: ٢٠١.

٥٠ ـ برنامج المكتبة العبدلية بتونس ١/١١٧، ١١٨.

٥١ ـ نور عثمانية كتبخانة باسطنبول ٢٧/٧٠ ـ ٧١.

٥٢ ـ كتبخانة عاشر أفندي باسطنبول: ١٨.

٥٣ ـ الزركلي (١٣٩٦هـ) في الأعلام ٢/٢٥٩.

٥٤ ـ كحالة (معاصر) في معجم المؤلفين ٤/٦١.

٥٥ ـ المنجد (معاصر) في معجم ما ألّف عن رسول الله ﷺ: ٢٦٨.

٥٦ ـ عفاف عبدالغفور حميد (معاصرة) في البغوي ومنهجه في التفسير.

□ □ □

أهمية كتاب مصابيح السنّة
توثيقه وتسميته، طبعاته، منهجه، شروحاته ومختصراته

توثيق نسبة الكتاب وتسميته

صحت نسبة هذا الكتاب للإمام البغوي، ولم يرتب بذلك أحد من العلماء، وسنذكر المصادر التي نصّت على الكتاب حسب التسلسل الزمني لوفيات أصحابها:

إن أهم وأول ما نستند إليه في صحة نسبة الكتاب للبغوي هو نُسَخُهُ الخطيّة الكثيرة التي بلغت (٤٠) نسخة، وشروحاته التي بلغت (٤٢) شرحاً وقد جاء في مطلع النسخة المطبوعة ما نصّه: (قال الشيخ الإمام الأجل السيد محيي السنّة، ناصر الحديث، شيخ الإسلام ظهير الدين، قدوة الأمة، إمام الأئمة، أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي الفراء قدَّس الله روحه. أما بعد: فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوّة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين، وخاتم النبيين، هنَّ مصابيح الدجى، خرجت عن مشكاة التقوى...).

ونلاحظ عدم ذكر المؤلف لاسم الكتاب صريحاً، وإنما يذكر وَصْفاً لأحاديثه بأنها: مصابيح الدُّجى، وقد انزلق المستشرق بروكلمان[1] بهذا الوصف واعتبره اسماً للكتاب.

(١) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٥.

يُضاف إلى ذلك في توثيق الكتاب ما ذكره الأئمة الذين ترجموا للبغوي في كتبهم، ونسبوا له هذا الكتاب وأقدم من فعل ذلك ابن خلكان (٦٨١هـ) في «**وفيات الأعيان**» **١٣٦/٢** حيث يقول: (وصنَّف كُتُباً كثيرة منها... وكتاب المصابيح)، ونلاحظ اكتفاءه بذكر «المصابيح» من اسم الكتاب.

ويذكره أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٧٣٢هـ) في «**المختصر في أخبار البشر**» **٢٢٩/٢** فيقول: (صنَّف كتباً عديدة منها... والمصابيح في الحديث)، ونلاحظ إطلاقه تسمية جديدة للكتاب، ولعله يقصد من قوله: (في الحديث) موضوعَ الكتاب.

ويذكره الخطيب التبريزي (٧٣٧هـ) في «**مشكاة المصابيح**» **٣/١** فيقول: (كان كتاب المصابيح الذي صنَّفه الإمام محيي السنّة...) وقد قام بتخريج أحاديث الكتاب، ولو كان لديه أدنى شك بنسبة هذا الكتاب للبغوي لما قام بتخريجه، ولَذَكر ذلك وبيَّنه، كما نلاحظ اعتماده اسم «المصابيح».

ويذكره الذهبي (٧٤٨هـ) في «**سير أعلام النبلاء**» **٤٤٠/١٩** فيقول: (صاحب التصانيف: كـ... والمصابيح) ويذكره في «**تذكرة الحفّاظ**» **١٢٥٧/٤** فيقول: (صاحب... والمصابيح).

ويذكره الصفدي (٧٦٤هـ) في «**الوافي بالوفيات**» **٦٣/١٣** فيقول: (وصنَّف... والمصابيح).

ويذكره التاج السبكي (٧٧١هـ) في «**طبقات الشافعية الكبرى**» **٢١٤/٤** فيقول: (من مصنَّفاته... والمصابيح).

ويذكره ابن كثير (٧٧٤هـ) في «**البداية والنهاية**» **٢٠٦/١٢** فيقول: (صاحب... والمصابيح في الصحاح والحسان)، ونلاحظ إطلاقه تسمية جديدة للكتاب لم يسبقه فيها أحد، وهي في وصف أحاديث الكتاب.

ويذكره ابن الأهدل (٨٥٥هـ) في «**تاريخه**» ـ الذي ينقل عنه ابن العماد ـ فيقول: (صنَّف التصانيف النافعة منها... والمصابيح).

ويذكره السيوطي (٩١١هـ) في «**طبقات الحفاظ**»: ٤٥٧ فيقول: (صاحب كتاب... والمصابيح). وفي «**طبقات المفسِّرين**»: ٣٨ (وله من التصانيف... والمصابيح).

ويذكره الداودي (٩٤٥هـ) في «**طبقات المفسِّرين**»: ١٦١ فيقول: (وله من التصانيف... والمصابيح).

ويذكره طاش كبرى زادة (٩٦٨هـ) في «**مفتاح السعادة**» ١/١٨٩ و٢/١٠٢، ١٢٨، ١٤٧ فيقول (صاحب... والمصابيح).

ويذكره حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) في «**كشف الظنون**»: ١٦٩٨ ضمن حرف الميم باسم: (مصابيح السنة). وهو أول من نعلم أنه أطلق على الكتاب اسم «مصابيح السنَّة»، ويسميه في موضع آخر: ١٦٩٧ (مصابيح الدجى).

ويذكره ابن العماد (١٠٨٩هـ) في «**شذرات الذهب**» ٤/٤٩ فيقول: (صنَّف التصانيف النافعة منها... والمصابيح).

ويذكره البغدادي (١٢٣٩هـ) في «**هدية العارفين**» ١/٣١٢ فيقول: (من تصانيفه... مصابيح السنة في ٤٧١٩ حديثاً)، وقد تبع في تسمية الكتاب حاجي خليفة.

ويذكره الكتّاني (١٣٤٥هـ) في «**الرسالة المستطرفة**»: ١٣٣ فيقول: (مصباح السنة لأبي محمد البغوي) ونلاحظ خطأه في تسمية الكتاب بـ (مصباح) بدل (مصابيح).

ويذكره بدران (١٣٤٦هـ) في «**تهذيب تاريخ دمشق**» ٤/٣٤٨ تمييزاً فيقول: (وأما صاحب «المصابيح» فهو الحسين بن مسعود).

ويذكره بروكلمان (١٣٧٦هـ) في **تاريخ الأدب العربي** (الترجمة العربية) ٦/٢٣٥ فيقول: (كتاب مصابيح الدجى، أو مصابيح السنة، أو مصابيح السنن) وفي «**دائرة المعارف الإسلامية**» (الطبعة الأولى من الترجمة العربية) ٤/٢٨ فيقول في ترجمة البغوي: (وترجع شهرته في العالم الإسلامي إلى مصنّفه في الحديث، المعروف بمصابيح السنّة).

ويذكره سركيس (١٣٥١هـ) في «**معجم المطبوعات العربية**»: **٥٧٣** في ترجمة البغوي فيقول: (**مصابيح السنّة**: طبع في جزءين في بولاق عام ١٢٩٤هـ ومعه «موطأ مالك»، وطبع في جزءين بمصر عام (١٣١٨هـ).

وقد أُعيد تصوير الطبعة البولاقية بدار القلم في بيروت مؤخراً، مجردة من «موطأ مالك»، وكانت الطبعتان في حوزتنا أثناء التحقيق.

وقد أكَّدَ أصحاب المصادر المذكورة صحّة نسبة الكتاب للبغوي، ولكنهم أَوْرَدوا له تسميات متعددة، فبعضهم يسميه: «المصابيح»، وبعضهم «المصابيح في الحديث»، و «المصابيح في الصحاح والحسان»، و «مصابيح السنة» و «مصابيح الدجى» و «مصابيح السنن».

وقد رجحنا تسميته بـ «مصابيح السنّة»، وهو ما اشتهر به الكتاب عند المتأخرين. وحول الخلاف في تسمية الكتاب يعلق النجفي المرعشيّ في حاشيته على «كشف الظنون»: ١٦٩٨ فيقول: (قيل: المؤلف لم يسمِّ هذا الكتاب بالمصابيح نصّاً منه، وإنما صار هذا الاسم عَلَماً له بالغلبة من حيث أنه ذكر بعد قوله: أما بعد فإن أحاديث هذا الكتاب مصابيح . . .).

قيمة الكتاب ومنهج البغوي فيه

قدّم البغوي لكتابه بمقدمة بيّن فيها هدفه من تأليفه فقال: (أما بعد، فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة،

وأحاديث جاءت عن سيّد المرسلين وخاتم النبيين: هنّ مصابيح الدُّجى، خرجت عن مشكاة التقوى مما أوردها الأئمة في كتبهم جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله حظّاً من السنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة). ثم شرع بذكر أحاديث الكتاب مجردة من الأسانيد، مرتّبة ضمن الكتب والأبواب، على أكمل ترتيب، فقد رتب البرقاني «الجمع بين الصحيحين» على فضائل الصحابة الرواة، ورتّب ابن الأثير «جامع الأصول» على حروف الهجاء، ورتّب الصغاني، والقضاعي، والإقليشي، كتبهم على ألفاظ متشابهات في أوائل الكلمات، ورتب النووي «رياض الصالحين» باعتبار الأخلاق والصفات.

والمصابيح أحسن هذه الكتب ترتيباً، لأنه وَضَعَ دلائل الأحكام على نهج يستحسنه الفقيه، ووضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم ويرتضيه، ولو فكر أحد في تغيير باب عن موضعه لم يجد له موضعاً أنسب مما هو فيه.

موارد البغوي في الكتاب:

وقد حدَّد البغوي موارده في كتابه بقوله: (خرجت عن مشكاة التقوى مما أوردها الأئمة في كتبهم) وقد صرَّح ببعض أسماء هؤلاء الأئمة في موضع آخر بقوله: (أبوعبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري [٢٥٦هـ]، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري [٢٦١هـ] رحمهما الله في جامعيهما أو أحدهما) وبقوله (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني [٢٧٥هـ]، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) وغيرهما من الأئمة) وزاد في آخر كتاب المناسك (والنسائي [٢٧٥هـ]، هذا ما صرَّح به تحديداً في كتابه، ولكن يظهر أنه لم ينصّ على جميع المصادر التي أخذ منها، وإنما اكتفى بذكر بعضها عَرَضاً.

أما الخطيب التبريزي (٧٣٧هـ) الذي قام بتخريج أحاديث الكتاب وردَّ كل حديث لمصدره، فقد حدَّد موارد الكتاب بشكل أدق وأشمل فقال في مقدمة مشكاة المصابيح: (فأودعتُ كل حديث منه في مقرّه، كما رواه الأئمة المتقنون والثقات الراسخون مثل:

١ ــ أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري [٢٥٦هـ].

٢ ــ وأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري [٢٦١هـ].

٣ ــ وأبي عبدالله، مالك بن أنس الأصبحي [١٧٩هـ].

٤ ــ وأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي [٢٠٥هـ].

٥ ــ وأبي عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني [٢٤١هـ].

٦ ــ وأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي [٢٧٩هـ].

٧ ــ وأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني [٢٧٥هـ].

٨ ــ وأبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي [٣٠٣هـ].

٩ ــ وأبي عبدالله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني [٢٧٥هـ].

١٠ ــ وأبي محمد، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي [٢٥٥هـ].

١١ ــ وأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني [٣٨٥هـ].

١٢ ــ وأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي [٤٥٨هـ].

١٣ ــ وأبي الحسن، رزين بن معاوية العبدري [٥٢٤هـ]، وغيرهم، وقليل ما هو).

لماذا جرّد البغوي أحاديث الكتاب من الأسانيد؟

ويحدد البغوي منهجه في سرد أحاديث الكتاب بقوله في المقدمة: (وتركت ذكر أسانيدها حذراً من الإطالة عليهم، واعتماداً على نقل الأئمة، وربما سمّيت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنًى دعا إليه). فهو يسرد تحت الباب جملة من الأحاديث بألفاظها فقط، دون ذكر

الراوي من الصحابة، ولا من خرَّج هذه الأحاديث من الأئمة الذين استخرج أحاديثه عليهم، وأحياناً قليلة، يذكر اسم الصحابي ليميز حديثه عن حديث صحابي آخر في الباب نفسه، وفي ذلك يقول الخطيب التبريزي (٧٣٧هـ) في مقدمة «مشكاة المصابيح»: (ولما سلك رضي الله عنه طريق الاختصار وحذف الأسانيد، تكلم فيه بعض النقاد، وإن كان نقله ــ وإنه من الثقات ــ كالإسناد). وللوقوف على أسانيد أحاديثه، يمكن الرجوع لسائر مصنَّفاته كـ «شرح السنّة» الذي اشتمل على كثير من أحاديث الكتاب مُسْنَدَةً، وتفسيره «معالم التنزيل» وغيرها.

ألفاظ أحاديث الكتاب:

اختلفت ألفاظ أحاديث الكتاب في نُسَخِهِ، كما اختلفت عن مصادر الأئمة الذين خرّجوا هذه الأحاديث. ويعود السبب في ذلك ــ كما أشرنا سابقاً ــ إلى أن المصنّف خرج أحاديثه في كتابه بأسانيده وألفاظه، واختار من ألفاظه ما توافق مع ألفاظ الأئمة أو كان قريباً منها.

أما الاختلاف في نسخه فيعود لمحاولة تصحيح أصحابها أو نُسّاخها ألفاظ الأحاديث من الكتب الستّة، وبقائها على أصلها في بعض النسخ.

تقسيم أحاديث الكتاب إلى صحاح وحسان:

اتبع البغوي منهجاً فريداً في تصنيفه هذا الكتاب دون سائر كتبه، ولم يُسبق في هذا المنهج، ولم يتّبعه فيه أحد ممن جاء بعده، بل تعرَّض لنقد العلماء بسببه، وقد حدَّد هذا المنهج بقوله في مقدمة الكتاب: (وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صِحاح وحِسان، أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما الله في جامعيهما أو أحدهما، وأعني

بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً).

وقد التزم البغوي إلى حدٍّ كبر بخطته التي رسمها للكتاب، لكنه أودع فيه روايات مرسلة وضعيفة، مما حدا ببعض العلماء لانتقاد أحاديث الكتاب، حتى إن الإمام القزويني (٧٥٠هـ) رمى (١٨) حديثاً منها بالوضع، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذه الأحاديث، ووضع في ذلك رسالة، تَجِدُها كاملة في آخر هذه المقدمة. كما أن العلماء قاموا بتخريج أحاديث الكتاب ووضعوا في ذلك التآليف الكثيرة.

ثم إن هذا التقسيم الذي اعتمده البغوي في كتابه جعله ينزلق في كثير من الأحيان فيضع أحاديث في غير أبوابها، كما فعل في الحديث رقم (١٨٨٦) و(٢٦٨٩).

انفراده باصطلاح الصحيح والحسن:

لقد اعتمد البغوي في هذا الكتاب اصطلاحاً خاصاً للحديث الصحيح والحسن، خالف به اصطلاح جمهور علماء الحديث، فالصحيح عنده ـ كما يصرّح ـ ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، والحسن ما أخرجه غيرهما من الأئمة، بينما جاء تعريف الحديث الصحيح عند الجمهور على ما يذكره ابن الصلاح في «مقدمته» بأنه: (الحديث المسنَد الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً)[١].

(١) ابن الصلاح، مقدمة علوم الحديث (بتحقيق عتر): ١٠.

وجاء تعريف الحديث الحسن بأنه: (الذي لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكونَ شاذاً)[١].

تُرى ما هو السبب الذي دفع البغويّ لاعتماد هذه المصطلحات الخاصة؟ أهو عدم نضوج علم مصطلح الحديث في عصره، أم هو عدم إلمامه به ومعرفته باصطلاحات الجمهور؟ أم هو اجتهاد خاص به خالف به جمهور العلماء مع معرفته باصطلاحاتهم؟

الراجح أنه اجتهاد خاص به مع معرفته باصطلاحات الجمهور، فقد كان علم مصطلح الحديث حتى عصر المؤلف قد وصل لدرجة رَسَتْ فيه قواعده، وظهرت فيه المؤلفات الكثيرة ككتاب «المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي (٣٦٠هـ)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) و«المستخرج على معرفة علوم الحديث» لأبي نُعَيْم الأصبهاني (٤٣٠هـ) استدرك فيه على الحاكم، و«الكفاية في علم الرواية» و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» كلاهما للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ). . . وغيرها الكثير.

لكن البغوي بيَّن ــ في آخر كتاب المناسك من كتابه ــ مفهومه لهذه الاصطلاحات الخاصة بشكل أوضح فقال (جعلت أحاديث كل باب من هذا الكتاب قسمين: صحاحاً وحساناً؛ فالصحاح منها ما أورده الشيخان محمد البخاري، ومسلم في كتابيهما الصحيحين. وشرطهما مراعاة الدرجة العليا في الصحة، وهو أن يكون الحديث يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبيِّ ﷺ. ولذلك الراوي الصحابي ثقتان من التابعين، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان من أتباع التابعين، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة).

(١) المصدر نفسه: ٢٦.

(وأردت بالحسان ما لم يخرجاها في كتابيهما، وخرجها غيرهما من الأئمة مثل أبـي داود السجستاني، وأبـي عيسى الترمذي، والنسائي، **ثم منها ما يكون صحيحاً** بنقل العدل عن العدل إلى الصحابـي، **ولكن لا يكون للصحابـي إلا راوٍ واحد بنقل العدل إلى العدل، وإلى التابعي، ولا يكون للتابعي إلاّ راو واحد**).

(ولم ينكر البخاري ومسلم أن يكون فيما لم يخرجاه من الأحاديث صحيح، فإنه رُوِيَ عن البخاري أنه قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف غير صحيح، وعن ابن حنبل رضي الله عنه أنه قال: صحَّ عن النبـي ﷺ سبعمائة ألف حديث وكسر).

(إلاّ أن طريق ما لم يخرّجه الشيخان لا يكون كطريق ما أخرجاه في علوّ الدرجة، فكانَ مسلم يخرّج الصحيح على ثلاثة أقسام في الدرجة، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنيّة رحمه الله).

(**والغريب**: يكون من حيثُ ما يعرض للراوي في روايته، وهو مع ذلك صحيح لكون كل واحدِ من نَقَلَتِهِ ثقة مأمون، وقد يكون بمخالفة واحد من الثقات أصحابه).

(**والضعيف**: ما في إسناده مجروح أو مجهول، والله أعلم بالصواب).

من كلامه هذا نستطيع تحديد بعض مفاهيمه الخاصة في مصطلح الحديث، وهي:

١ ــ أن للحديث الصحيح عنده درجات، لم يخرِّج في كتابه منها إلاّ أعلاها مما أخرجه الشيخان، وهي أن يروي الحديث عن الصحابـي المشهور ثقتان من التابعين، وعن التابعي راويان من أتباع التابعين شرط أن يكونوا من الحفاظ المتقنين المشهورين، وله رواة من الطبقة الرابعة.

٢ ــ أن الحديث الحسن عنده هو الصحيح الذي أخرجه غير الشيخين ولم يكن على شرطهما من حيث علو الدرجة في الصحة، ويصرِّح

بذلك في قوله: (ثم منها ما يكون **صحيحاً** بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي، ولكن لا يكون للصحابي إلا راوٍ واحد بنقل العدل إلى العدل، وإلى التابعي، ولا يكون للتابعي إلاَّ راوٍ واحد).

وهو بهذا يخالف الجمهور، لأن للصحيح عندهم درجات سبع فوق مرتبة الحسن، وعلى هذا فإن هناك كثيراً من الأحاديث الصحيحة عند الجمهور جاءت عنده من الحِسان. وهذا يدل على مبلغ تشدّده رحمه الله في التصحيح.

انتقاد العلماء لمنهج البغوي:

لقد تعرض البغوي بسبب اصطلاحه الخاص للحديث الصحيح والحسن لانتقاد علماء الحديث الذين جاءوا بعده، وفي ذلك يقول ابن الصلاح (٦٤٣هـ) في «مقدمة علوم الحديث» ص ٣٤: (ما صار إليه صاحب «المصابيح» رحمه الله من تقسيم أحاديثه إلى نوعين، الصحاح والحسان، مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين، أو فيهما، وبالحِسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم، **فهذا اصطلاح لا يُعرَف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، وهذه الكتب تشتمل على حسنٍ وغيرِ حسن** كما سبق بيانه والله أعلم).

ويقول الإمام النووي (٦٧٦هـ) في كتابه «التقريب»[1]: (وأما تقسيم البغوي إلى حسان وصحاح، مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن، فليس بصواب؛ لأن في السنن: الصحيح والحسن والضعيف والمنكر).

ويقول الكتاني (١٣٤٥هـ) في الرسالة المستطرفة صفحة ١٣٣: (وكمصابيح السنة لأبي محمد البغوي قسّمها إلى صحاح وحِسان، مريداً

(١) النووي، التقريب، ص ٥.

بالصحاح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، وبالحسان ما أخرجه أرباب السنن الأربعة مع الدارمي، أو بعضهم، **وهو اصطلاح له**).

ويقول العلامة أحمد شاكر (١٣٧٧هـ) في دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الأولى من الترجمة العربية) ٤/٢٨، مادة: البغوي تعليقاً في الحاشية: (ثم هذا التقسيم للبغوي اصطلاح خاص به، ليس موافقاً لمصطلح أهل الحديث، بل هو اصطلاح غير صواب؛ لأنه يخلط الأمر على القارىء، فإن في كثير من كتب السنن الثلاث التي أخذ منها الحسان، وهي: أبو داود والترمذي والنسائي، أحاديث صحيحة جداً، لا تقلّ في الصحّة عن درجة ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وقد انتقد كثير من المتقدمين صنيع البغوي هذا، وأبانوا عن خطئه، وإن كان اصطلاحاً خاصاً به).

قال حاجي خليفة: (وقد بلغت عدة أحاديث الكتاب (٤٧١٩) حديثاً، منها المختص بالبخاري (٣٢٥) حديثاً، ومسلم (٨٧٥) حديثاً، ومنها المتفق عليه (١٠٥١) حديثاً)[1].

خطأ المستشرق «بروكلمان» في الكتاب:

وقد أخطأ المستشرق «بروكلمان» في «دائرة المعارف الإسلامية» (الطبعة الأولى من الترجمة العربية) ٤/٢٩ في وصف منهج البغوي في كتابه، فقال: (وقد جمعه من كتب السنّة السبعة الصحيحة، وبوّبه على أبواب، وقسم الأحاديث في كل باب إلى ثلاث طبقات: صحيحة أخذها من البخاري ومسلم، وحسنة أخذها من السنن، وغريبة وضعيفة).

بَيان الخطأ:

أنه أخطأ أولاً بقوله: (وقد جمعه من كتب السنة السبعة الصحيحة) وهذا الإطلاق مما يَهِمُ فيه كثير من الناس. فكتب السنّة الصحيحة باتفاق جمهور علماء المسلمين اثنان فقط، هما صحيحي: البخاري ومسلم. وأما باقي

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون: ١٦٩٨.

الكتب ففيها الصحيح والحسن والضعيف، مع أن منها ما اشترط صاحبه في إخراجه الصحّة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكن لم يَسْلَم لهم ذلك.

وأما قوله (وقسم الأحاديث في كل باب إلى ثلاث طبقات) فقد أبان خطأه فيه العلاّمة أحمد شاكر في حاشيته على كلام بروكلمان في المصدر نفسه، فقال: (ليس هذا النقل مطابقاً بالدقة لصنيع البغوي في المصابيح؛ لأنه قسم أحاديث الكتاب في كل باب إلى قسمين فقط: صحاح وحسان. ثم قال في الحسان: «وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علوّ الدرجة، من صحّة الأسناد، إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه» فيفهم من هذا أنه لم يجعل قسماً خاصاً للغريب والضعيف بل هو داخل قسم الحسان عنده، وأن الغرابة والضعف ليسا إلى الدرجة التي تمنع الأخذ بما ذكره في الحسان).

أما الذي قسم أحاديث كتابه إلى ثلاث طبقات فهو الخطيب التبريزي في كتابه «مشكاة المصابيح» ويظهر أن الأمر التبس على المستشرق، فَلْيُتَنَبَّهْ لهذا.

شروح الكتاب وتخريجاته[1]

تقبَّل الناس هذا الكتاب بالقبول الحسن وأقبلوا عليه نسخاً وقراءة وحفظاً، وألفوا حوله المختصرات والشروح والتخريجات، ويذكر حاجي خليفة في كشف الظنون ص ١٦٩٨ وبروكلمان في تاريخ الأدب ٢٤٥/٦ (الترجمة العربية) أسماء الذين ألفوا حول الكتاب، نذكرهم حسب التسلسل الزمني لوفياتهم:

(١) رتَّبنا شروح الكتاب حسب التسلسل الزمني لوفيات أصحابها.

١ ــ أبو النجيب عبدالقاهر بن عبدالله السهروردي المتوفى سنة (٥٦٣هـ)، وله مختصر المصابيح. ذكره حاجي خليفة.

٢ ــ محمد بن محمد أبو الحسن الخاوراني، من نواحي خلاط، لقي الغزالي، وأخذ عن الزمخشري، توفي في حدود سنة (٥٧١هـ) وله «التلويح في شرح المصابيح» ذكره البغدادي في هدية العارفين ٩٨/٢.

٣ ــ شهاب الدين فضل الله بن حسين التُورَبُشْتي الحنفي، له شرح عليه سماه «الميسر» أوله: الحمد لله الذي شرع لنا الحق وأوضح دليله... إلخ)، وتوفي سنة (٦٠٠هـ). ذكره حاجي خليفة، وذكر بروكلمان أنه ألّفه سنة (٧١٢هـ) ونص على وجود مخطوطتين له، واحدة في آصفية ٢٥٦/٣: ٩٧٦ ــ ٩٧٧، والثانية في رامپور أول ١٢١: ٤١٩.

٤ ــ أبو الحسن علي بن محمد المعروف بعلم الدين السخاوي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ). ذكره حاجي خليفة.

٥ ــ علي بن عبدالله بن أحمد المعروف بزين العرب، قيل: إنه نخجواني، وقال الملاّ علي القاري أنه مصري ألف ثلاثة شروح: كبير وأوسط وصغير، فرغ من الأوسط سنة (٦٥٠هـ). ذكره حاجي خليفة وبروكلمان ونص على وجود نسخة مخطوطة في برلين ١٢٨٩، وليبزج ثان ١٨٥، والمتحف البريطاني أول ١٥٧٣، ونور عثمانية ١١٠٩ ــ ١١١١، والسليمانية ٢٨٤ ــ ٢٨٥، وسليم آغا ٢١٧، والإسكندرية حديث ٣٢، والقاهرة أول ٣٦٣/١، ثان ١٢٨/١، والموصل ١٤٤: ٥٣.

٦ ــ القاضي ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، شرحه في كتابه «تحفة الأبرار». ذكره حاجي خليفة، وبروكلمان، ونص على وجود نسخة مخطوطة في القاهرة أول ٣٢٦/١، ونسخة في مكتبة

راغب ٣٢٦، ونسخة في مكتبة كوبريلي ٣٣٩ ــ ٣٤٠، وفي نور عثمانية ١١٠٥ ــ ١١٠٦، وفي الموصل ١٥٦ : ٨٥، وفي پشاور ٣٦٢، ويوجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي.

٧ ــ ومن شروح المصابيح «مفتاح الفتوح» لمؤلف غير معروف، أوله (الحمد لله الذي قصرَ الأفهامَ عما يليق بكبريائه. . . إلخ) ذكر فيه أنه جمعه من «شرح السنّة»، و«الغريبين» و«الفائق» و«النهاية»، ووضع حروف الرموز لتلك الكتب، وفرغ منه في ٢١ رمضان سنة (٧٠٧هـ).

٨ ــ أبو عبدالله، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفُقّاعي، المتوفى في جمادي الأولى سنة (٧١٥هـ)، ذكره بروكلمان، ونص على وجود نسخة مخطوطة لشرح المصابيح له في الإسكندرية، حديث ٣٢.

٩ ــ الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، مظهرالدين، ألف كتاب «المفاتيح» سنة (٧٢٠هـ) وتوفي سنة (٧٢٧هـ)، ذكر بروكلمان وجود نسخ مخطوطة له في: برلين ١٢٩٠، وباريس أول ٦٤٠٦، ونور عثمانية ١١١٢، وقليج علي باشا ١٩٩، وراغب ٣٢٥، والإسكندرية حديث ٦٣، والقاهرة أول ١/٤٢٧، وثان ١/١٢٨، وقولة ١/١٥٣، ومشهد ٥/١٢١ : ٣٩٣ ــ ٣٩٤، وآصفية ١/٣٦٨ : ٤٤٨، ورامپور أول ١١٦ : ٣٨٧، وبنكيپور ٥(٢)/٣٤٤، وپاتنه ١/٦٣ : ٦٤٢. أوله: (الحمد لله ملأ السماوات وملأ الأرض. . .) أورد في أوله مقدمة في اصطلاحات أصحاب الحديث وأنواع علومه، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون.

١٠ ــ الشيخ وليّ الدين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (٧٣٧هـ) وله كتاب «مشكاة المصابيح» وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في آخر هذا الفصل إن شاء الله.

١١ ــ شمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، وله شرح للمصابيح، ذكره حاجي خليفة.

١٢ ــ الشيخ محمد المناوي، المتوفى سنة (٧٤٦هـ)، له شرح للمصابيح اسمه «لباب الصدر» ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٥٤١.
وقد لخّصه ابن حجر وسماه «هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة»، وسيأتي.

١٣ ــ صدر الدين، أبو عبدالله محمد شرف الدين بن إبراهيم السلمي المناوي الشافعي، المتوفّى سنة (٧٤٨هـ)، شَرَحَ المصابيح وسماه: «كشف المناهيج والتناقيح في شرح أحاديث المصابيح»، أوله: (الحمد لله كاشف مصابيح الهدى، وجعلها نجاة... ذكر أن المصابيح هو الذي عكف عليه المتعبّدون، لكنه لطلب الاختصار لم يذكر كثيراً من الصحابة رواة الآثار، ولا تَعَرَّض لتخريج تلك الأخبار، بل اصطلح على أن جعل الصحاح هو ما في الصحيحين أو أحدهما، والحسان ما ليس في واحد منهما، والتزم أن ما كان من ضعيف نبّه عليه، وأنّ ما كان منكراً أو موضوعاً لم يذكره، ولا يشير إليه. فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من الصحاح وليست في واحد من الصحيحين، وأحاديث من الحسان، وهي في أحد الصحيحين، وأدخَلَ في الحسان أحاديث ولم ينبّه عليها وهي ضعيفة واهية، وربما ذكر أحاديث موضوعة في غاية السقوط متناهية، فجعلتُ موضوع كتابي هذا لتخريج أحاديثه، ونسبتُ كلّ حديث إلى مخرّجه من أصحاب الكتب الستّة، فإن لم يكن الحديث في شيء من الكتب الستّة خرّجته من غيرها كمسند الشافعي، وموطأ مالك وغيرهما).
ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٧٠١، وذكره بروكلمان في

تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٧، ونقل عن ابن العماد أن وفاة المناوي هي سنة (٨٠٣هـ) وذكر نسخ الكتاب المخطوطة في برلين (Fol) ٣٣٩٤، والمكتبة الخالدية بالقدس ١١/٦٥، والقاهرة أول ١/٣٨٩، وله ترجمة تركية بقلم جمال أفندي في نور عثمانية ١١٠٧ ـ ١١٠٨. وقد كانت بحوزتنا نسخة برلين أثناء تحقيق الكتاب.

١٤ ـ تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وله شرح سمّاه «ضياء المصابيح»، ذكره حاجي خليفة.

١٥ ـ أبو محمد بن محمد بن حسين الفضالي الفرغري السكاداري، المتوفى سنة (٧٧٧هـ)، وله «أسماء الصحابة والتابعين مما ذكره المصابيح». نص بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٧ على وجود نسخة مخطوطة منه في آيا صوفيا ٣٩.

١٦ ـ غياث الدين، محمد بن محمد الواسطي البغدادي، مدرّس المستنصرية، المعروف بابن العاقولي، المتوفّى سنة (٧٩٧هـ)، وله شرح للمصابيح سمّاه: «مفاتيح الرجاء»، ذكره حاجي خليفة، ونصّ بروكلمان على وجود نسخة مخطوطة له في المدينة المنوّرة ١٩١.

١٧ ـ مجدالدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، له شرح للمصابيح سمّاه «التخاريج في فوائد متعلّقة بأحاديث المصابيح»، ذكره حاجي خليفة.

١٨ ـ قره يعقوب بن إدريس الحنفي الرومي، القرماني، المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، له شرح للمصابيح، ذكره حاجي خليفة.

١٩ ـ شمس الدين محمد بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، له شرح للمصابيح سمّاه: «تصحيح المصابيح والتوضيح في شرح المصابيح»، ذكره حاجي خليفة.

٢٠ ـ قطب الدين محمد النكيدي الأزنيقي، المتوفى سنة (٨٢١هـ) وله «تلفيقات المصابيح»، ذكره حاجي خليفة.

٢١ ـ عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك (فِرشته)، ويسميه حاجي خليفة: محمد بن عبداللطيف المعروف بابن الملك الرومي، وقد وضع شرحاً للمصابيح في حدود سنة (٨٥٠هـ)، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٧٠١، فقال: (وهو شرح لطيف ممزوج كشرح أبيه للمشارق، أوّله: الحمد لله الذي بصّرنا بالصراط المستقيم... قال صاحب الأنوار: ترتيب الجمع بين الصحيحين على فضائل الصحابة الرواة، وترتيب ابن الأثير على حروف التهجي، والصغاني والقضاعي والإقليشي رتّبوها على ألفاظ متشابهات في أوائل الكلمات، والنووي والمديني وغيرهما رتبوه باعتبار الأخلاق والصفات، أو الأزمنة والأوقات، والمصابيح أحسن ترتيباً من هذا الجمع؛ فإنه وَضَعَ دلائل الأحكام على نهج يستحسنه الفقيه، ووضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم ويرتضيه، ولو فكّر أحد في تغيير باب عن موضعه لم يجد له موضعاً أنسب مما اقتضى رأيه). وذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٥ ونصّ على وجود نسخه المخطوطة وهي: راغب ٣٢٢ ـ ٣٢٤، السليمانية ٢٨٢ ـ ٢٨٣، نور عثمانية ١١٠٢ ـ ١١٠٤، القاهرة أول ١/٣٦٢، ثان ١/١٢٨، سراييفو ٣٨.

٢٢ ـ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) وله كتاب «هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة» ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ٢٠٣٠، وله أيضاً رسالة فيها أجوبة عن أحاديث رُمِيَت بالوضع من كتاب المصابيح، سنفصل الكلام عليها في آخر هذا الفصل ونوردها بتمامها إن شاء الله.

٢٣ ـ علاءالدين، علي بن محمد الشهير بمصنِّفك، المتوفى سنة (٨٧٥هـ)، وضع شرحاً للمصابيح، ذكره طاش كبري زادة في مفتاح السعادة (بتحقيق البكري) ١/١٨٩، وقال: (ألّفه بإشارة حضرة صاحب الرسالة ﷺ لابن قرمان بقونية سنة ٨٥٠هـ)، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٦٩٩.

٢٤ ـ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفّى سنة (٨٧٥هـ)، وله شرح للمصابيح، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٦٩٨.

٢٥ ـ قطب الدين محمد الإزنيقي، محيي الدين محمد بن قطب الدين الإزنيقي، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، وله شرح للمصابيح، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٦٩٩.

٢٦ ـ شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا، المتوفى سنة (٩٤٠هـ)، وله شرح للمصابيح ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٦٩٩.

٢٧ ـ الفضل بن الشمس السيواسي، ألّف «ضياء المصابيح» وهي حاشية على شرح ابن الملك، كتبها بإشارة من مفتي عصره، وحلّ فيها المواضع المشكلة من المتن، أولها: (الحمد لله الذي جعل العلم أعزّ الأشياء...) وهو في مجلد أتمّه سنة (١٠٠٩هـ)، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٧٠٢.

٢٨ ـ أحمد الرومي الآق حصاري، المتوفى سنة (١٠٤١هـ)، وله شرح للمصابيح، ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٦.

٢٩ ـ يعقوب العفوي، المتوفى (١١٤٩هـ) وله شرح سمّاه «المفاتيح» نص

عليه بروكلمان، وذكر له نسخة مخطوطة في العمومية، بروسه لي محمد طاهر: ٢٠٢.

٣٠ ــ ظهيرالدين محمود بن عبدالصمد الفارقي، له شرح للمصابيح نصّ عليه حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٦٩٩.

٣١ ــ عبدالمؤمن بن أبي بكر بن محمد الزعفراني، له شرح ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٧٠١.

٣٢ ــ خليل بن مقبل الحلبي، له شرح بسيط نصّ عليه حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٧٠١.

٣٣ ــ السخومي، له شرح للمصابيح، ذَكَرَه شارح الشفاء، ونصّ عليه حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٧٠١.

٣٤ ــ عبدالرحمن بن خليل، وله شرح سماه «تنوير المصابيح» وهو شرح ممزوج كشرح ابن الملك أوله: (الحمد لله الذي جعلنا من وَرَثَة الأنبياء...) وهو من المتأخرين؛ لأنه ينقل عن شرح زين العرب عليّ بن عبدالله بن أحمد، المتوفّى بعد سنة (٦٥٠هـ)، وذكر أنه لم يكن له شرح يحتوي متنها، ولعلّه لم يَرَ شرح ابن الملك، عبداللطيف بن عبدالعزيز، المتوفى بعد سنة (٨٥٠هـ)، وذَكَرَ أن في النسخ اختلافات، فنبّه عليها، وأنه أجاب كما ذهب إليه المجتهدون بظاهر الحديث نصرة على أهل الرأي، على نهج ما سلكوا إليه، وأنه جمع فوائد الشروح، ولم يذكر المنقول عنه، ولا رواة كل حديث بتمامهم مخافة الإطناب، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٧٠٢.

٣٥ ــ أحمد بن إبراهيم الحلبي، أبو ذر، له شرح ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٧٠١.

٣٦ ــ عثمان بن الحاج محمد الهروي، له شرح للمصابيح، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٧٠٢، أوله: (الحمد لله الذي شرح صدور العالمين. . .) وهو شرح مختصر متأخّر عن البيضاوي؛ لأنه ذكره فيه، ونصّ بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٧ على وجود ثلاث مخطوطات للكتاب، الأولى في الإسكندرية، حديث ٣٢، والثانية في سليم آغا رقم ٢١٦، والثالثة في السليمانية ٢٨٨.

٣٧ ــ شمس الدين محمد بن مظفر الخَلخالي، له شرح ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٧، ونصّ على وجود مخطوطة له في كمبردج أول ٦٢٥.

٣٨ ــ الأردبيلي، له شرح ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٧، ونص على وجود نسخة مخطوطة في الموصل ٢١١ : ٦٤.

٣٩ ــ عبدالقاهر السُّهْـرَوَرْدِي، له «غريب المصابيح»، نصّ بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٧ على وجود نسخة مخطوطة له في دمشق العمومية ٧١ : ٤٣.

٤٠ ــ محمد بن عبدالله البَخْشي، له «ترجمة الصحابة رواة المصابيح»، نصّ بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٧ على وجود نسخة مخطوطة منه في القاهرة ثان ١/٧٠.

٤١ ــ مجهول، وله شرح ذكر بروكلمان وجود نسخ منه في تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية) ٦/٢٤٦ في برلين ١٢٩١، والمكتب الهندي الأول ١٥١، وبولون ٧٩، وبرنستون ٢٢٢، والسليمانية ٢٨٦ ــ ٢٨٧، والقاهرة أول ١/٣٦٣، وكييف، انظر كراتشكوفسكي في فهرسه الصادر في عام ١٩٢٥م، ص ٩٢.

٤٢ ــ ومن شروحه «الأزهار» ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٦٩٩.

٤٣ ــ وللمؤلف نفسه مدخل إلى كتابه «المصابيح» ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربـي (الترجمة العربية) ونصّ على وجود نسخة مخطوطة منه في مكتبة قولة بالقاهرة ١/٩٤. وسنتكلم بشيء من التفصيل عن أهم هذه الكتب المتعلّقة بالمصابيح.

«مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي:

قام الشيخ ولي الدين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، المتوفى سنة (٧٣٧هـ) بتخريج أحاديث المصابيح وبتكميله وتذييل أبوابه فذكر الصحابـيَّ الذي روى الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صِحاحه وحِسانه ــ إلّا نادراً ــ فصلاً ثالثاً، وسمى كتابه «مشكاة المصابيح»، فصار كتاباً كاملاً، فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة (٧٣٧هـ)، وهو أشهر كتب تخريج المصابيح، وأوسعها انتشاراً.

وقد طُبع مراراً بالهند، فطبع في كلكتّا عام ١٢٥٧هـ، ١٣١٩هـ، وفي دهلي ١٣٠٠هـ، و ١٨٩٠م، وطبع في أمريتسار عام ١٣١٣هـ ــ ١٣١٤هـ، وطُبع طبع حجر في بومباي عام ١٢٧١هـ، ١٢٨٢هـ، ١٢٨٩هـ، ١٣٠٧هـ، وطُبع مع ترجمة هندوستانية لمحمد قطب خان دهلوي في لاهور عام ١٩٠٢م، وطُبع طبع حجر في بطرسبرج سنة ١٨٩٨ ــ ١٨٩٩م في مجلّدين. وطبع في قازان سنة ١٩٠٩م، وطبع على هامش: «مرقاة المفاتيح» للملاّ علي القاري في القاهرة سنة ١٣٠٩هـ، وتَرْجَمَهُ ماتّويس إلى الإنجليزية، وطبع في كلكتا عام ١٨٠٩م، و ١٨١٠م، وطبع أخيراً في المكتب الإسلامي ببيروت بتحقيق الشيخ محمد ناصرالدين الألباني في (٣) مجلدات.

● وللخطيب التبريزي ذيل على «المشكاة» عنوانه «كتاب أسماء رجال المشكاة» أتمَّه في العشرين من شهر رجب سنة (٧٤٠هـ)، وقد نص بروكلمان على وجود نسخه المخطوطة في بولون ٢٤٩ : ١ . وهو مطبوع بآخر الطبعة الهندية .

● كما ذيّل عليه أبو المجد شاه عبدالحق بن شاه بن سيف الدين الدهلوي، المتوفى سنة (١٠٥٢هـ) بكتاب «أسماء الرجال في مشكاة المصابيح» ونص بروكلمان على وجود نسخة مخطوطة له في رامپو ثان ٢٨٨ : ١٠٠، وپاتنه ٢/٣٠٢ : ٢٣٩٩ .

شروح مشكاة المصابيح

ولكتاب «مشكاة المصابيح» شروح كثيرة، منها :

● «الكاشف عن حقائق السنن» للحسن بن محمد الطيبي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ) ذكره حاجي خليفة، ونص بروكلمان على مخطوطاته. وللطيبي أيضاً «أسماء رجال المشكاة»، ذكره بروكلمان .

● «شرح الجرجاني»، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، ذكره بروكلمان ونص على مخطوطاته .

● «منهاج المشكاة» لعبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الأبهري، المتوفى بحدود سنة (٨٩٥هـ)، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : ١٧٠٠ .

● «فتح الإله في شرح المشكاة» لابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، ذكره بروكلمان ونص على مخطوطاته .

● «مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري الهروي، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، طبع بالقاهرة سنة ١٣٠٩هـ في خمسة مجلدات، وقد استفدنا منه كثيراً في تحقيقنا .

● «نجوم المشكاة» للصدّيق بن الشريف، فرغ من وضعه سنة (١٠٣٣هـ)، ذكره بروكلمان.

● «حاشية مشكاة المصابيح» لجلال الدين الكَرْلاني ــ وعند حاجي خليفة: الكرماني ــ ذكره بروكلمان.

● «تنقيح الرواة في أحاديث المشكاة» للمولوي السيد أحمد حسن، طبع بالهند سنة ١٣٣٣هـ في مجلدين.

● «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح» لمحمد إدريس الكاندهلوي، طبع للمرة الأولى بدمشق سنة ١٣٥٤هـ في أربعة أجزاء، وأعيد تصويره بالمكتبة الفخرية بديوبند ــ الهند عن طبعة دمشق، وقد كان بحوزتنا أثناء التحقيق، وهو يهتم بالاستنباطات الفقهيـة على المذهب الحنفي أكثر من اهتمامه بالتخريج وتصحيح الأحاديث.

مختصرات مشكاة المصابيح

● «سراج الهداية» لسراج الدين حسين بن بهاء الدين شاهْجَهانابادي، ذكره بروكلمان.

● «الرحمة المهداة تكملة المشكاة» لنور الحسن خان بن صادق بن خان، طُبع بالهند طَبْع حجر سنة ١٣٠١هـ.

□ □ □

أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني
عن
أحاديث المصابيح

للحافظ ابن حجر العسقلاني رسالة تضمنت أجوبة حول (١٨) حديثاً في المصابيح رماها الإمام أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني (٧٥٠هـ) بالوضع.

وهذه الرسالة يوجد منها نسخة خطية في المكتبة البلدية بالإسكندرية، وتقع في (٩) ورقات منقولة عن نسخة محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج الحنفي، رحمه الله، على ما ذكر في آخر النسخة، دون ذكر الناقل، كما يذكر ابن أمير الحاج أنه نقلها من خط شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني.

ويرجع تاريخ تأليف الحافظ ابن حجر لهذه الرسالة على ما ذكره في آخر الرسالة لأواخر عام ٨٥٠، أي قبل وفاته، رحمه الله بسنة واحدة تقريباً.

وقد طبعت هذه الرسالة بآخر كتاب «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي، في الطبعة الصادرة عن المكتب الإسلامي في بيروت، ضمن المجلد الثالث ص ـ ص: ١٧٧٣ ـ ١٧٩٢ وسنوردها بتمامها قبل المباشرة بكتاب «المصابيح» إتماماً للفائدة، كما أننا قمنا بتوزيع الكلام على كل حديث من أحاديثها داخل الكتاب في حاشيتنا، ليرى القارىء طلبه في موضعه، وهذا هو نص الرسالة كاملاً:



أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني

عن

أحاديث المصابيح

نقلها عن خط الحافظ ابن حجر العسقلاني

محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج

الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

رب افتح بخير، واختم بخير في عافية، آمين. الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذه أوراق مباركة تشتمل على سؤال عن أحاديث رميت بالوضع، اشتمل عليها كتاب «المصابيح» للإمام ـ محيي السنة ـ البغوي رحمه الله، سئل عنها شيخنا الإمام خاتمة الحفاظ، قاضي القضاة شهاب الدين أحمد الشهير بابن حجر، تغمده الله برحمته. ثم على جوابه عنها، وقف عليه العبد الضعيف[1] بخطه الشريف[2] ومنه نقلت.

صورة السؤال

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في الأحاديث التي استخرجها الشيخ الإمام سراج الملّة والدين أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني[3] رحمه الله [٧٥٠هـ] من كتاب «المصابيح» للإمام محيي السنة تغمده الله بغفرانه، وقال: إنها موضوعة.

(١) هو صاحب الرسالة محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج الحنفي (٨٧٩هـ) وقد ورد ذكره في آخر الرسالة.

(٢) يقصد بقوله (بخطه الشريف) أي بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد أفصح عن ذلك في آخر الرسالة.

(٣) ترجم له الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ٣/ ١٨٠.

١ ــ والأول منها في باب الإيمان بالقدر، وقال: فيه حديثان موضوعان: قوله: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية» غريب.

٢ ــ والثاني قوله «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

٣ ــ وفي باب التطوع: «صلاة التسبيح» موضوعة؛ قاله الإمام أحمد بن حنبل، وكثير من الأئمة.

٤ ــ وفي باب البكاء على الميت حديث موضوع، وهو قوله: «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره».

٥ ــ وفي كتاب الحدود حديث موضوع، وهو قوله: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود».

٦ ــ وفي باب الترجل حديث موضوع، وهو قوله: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة».

٧ ــ وفي باب التصاوير حديث موضوع، وهو قوله: «رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة».

٨ ــ وفي كتاب الآداب حديث موضوع، وهو قوله: «إذا كتب أحدكم كتاباً فَلْيُتَرِّبْهُ فإنه أنجح للحاجة». هذا منكر.

٩ ــ وفي باب حفظ اللسان والغيبة حديث موضوع، وهو قوله: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك». غريب.

١٠ ــ وفي باب المفاخرة والعصبية حديث موضوع، وهو قوله: «حبك الشيء يعمي ويصم».

١١ ـ وفي باب الحب في الله ومن الله حديث موضوع، وهو قوله: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». غريب.

١٢ ـ وفي باب الحذر والتأني حديث موضوع، وهو قوله: «لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة».

١٣ ـ وفي باب الرفق والحياء وحسن الخلق حديث موضوع، وهو قوله: «المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خبٌّ لئيم».

١٤ ـ وفي باب فضل الفقر، وما كان فيه من عيش النبي ﷺ حديث موضوع، وهو قوله: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين».

١٥ ـ وفي باب الملاحم حديث موضوع وهو قوله: «إن الناس يمصِّرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلأها ونخيلها وسوقها، وباب أمرائها».. الحديث.

١٦ ـ وفي باب مناقب علي ابن أبي طالب كرَّم الله وجهه ثلاثة أحاديث موضوعة: أحدها: قوله «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير»، فجاء علي وأكل معه. غريب. قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع. وقال الحاكم أبو عبدالله: إنه ليس بموضوع.

[٢/ب] ١٧ ـ / والثاني قوله: «أنا دار الحكمة وعليٌّ بابها». قال محيي السنة: «هذا حديث غريب لا يعرف عن أحد من الثقات غير شريك، وإسناده مضطرب». وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع» ذكره في «الموضوعات».

١٨ ـ والثالث: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». والله أعلم بالصواب. أفتونا أثابكم الله تعالى.

صورة الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وسلامه على عباده الذين اصطفى. أما بعد:

فإن الفقير إلى عفو الله الحليم الكريم، وقف على هذا السؤال، وتصدَّى للجواب عما تضمنته دعوى الحافظ سراج الدين القزويني تغمده الله برحمته، من أن الأحاديث المذكورة موضوعة، ولو نقل لنا السائل لفظه لكان أولى، ولكن أقول بعون الله تعالى: إن أكثر هذه الأحاديث لا يطلق عليه وصف الوضع، لعدم وجود شرط الحكم على الحديث بكونه موضوعاً، وها أنذا أوضح ذلك مفصلاً، بعد أن أذكر كلام أئمة الحديث في الموضوع. وبيان العلامة التي إذا وجدت جاز الحكم عليه بالوضع.

قُرِىءَ على المُسْنِد الكبير أبي الحسن علي بن محمد بن أبي المجد بقراءة شيخ النحاة الإمام محب الدين ابن هشام وأنا أسمع، عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن المهتار قال: أخبرنا العلامة أبو عمرو تقي الدين عبدالرحمن الشهرزوري الشهير بابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» قال:

(ويعرف الوضع بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة الإقرار، وبركاكة لفظه ومعناه). وزاد غيره: بأن ينفرد به راوٍ كذاب / عندهم، ولا يوجد ذلك الحديث [٣/أ] عند غيره. وأن يكون منافياً لما ثبت في دين الإسلام بالضرورة، فينفيه ذلك الخبر وهو ثابت، أو يثبته وهو ينفي. وهذه العلامات دلالتها على الموضوع متفاوتة، والأغراض الحاملة للوضع عند ذلك مختلفة.

وإذا تقرَّر ذلك، عدت إلى بيان حكم كل حديث ادعى الحافظ المذكور أنه موضوع على ترتيب ما وقع في هذا السؤال بعون الملك الكبير المتعال.

● **الحديث الأول: حديث: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية»**. [الحديث:٨٣]

قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه، ومداره على نزار بن حبان عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». ونزار هذا، بكسر النون وتخفيف الزاي، وآخره راء، ضعيف عندهم، ورواه عنه ابنه علي بن نزار، وهو ضعيف، لكن تابعه القاسم بن حبيب.

وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيف، قوي أحد الطريقين بالآخر، ومن ثَمَّ حَسَّنه الترمذي. ووجدنا له شاهداً من حديث جابر، ومن طريق ابن عمر، ومن طريق معاذ وغيرهم، وأسانيدها ضعيفة، ولكن لم يوجد فيه علامة الوضع، إذ لا يلزم من نفي الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأي، لأنه يحمل على نفي الإيمان الكامل، أو المعنى أنه اعتقد اعتقاد الكافر، لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك، لا حقيقة الكفر. وينصره أنه وصفهم بأنهم من أمته.

● **الحديث الثاني: «القدرية مجوس هذه الأمة»**. [الحديث: ٨٥]

قلت: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، كلهم من طريق عبدالعزيز [٣/ب] ابن أبي حازم / عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: «حسن» وقال الحاكم بعد تخريجه: «صحيح الإسناد».

قلت: ورجاله من رجال الصحيح، لكن في سماع [ابن] أبي حازم هذا ـ واسمه سلمة بن دينار ـ عن ابن عمر نظر، وجزم المنذري بأنه لم يسمع منه. وقال أبو الحسن بن القطان: قد أدركه وكان معه بالمدينة، فهو متصل على رأي مسلم.

قلت: وهذا الإسناد أقوى من الأول، وهو من شرط الحسن، ولعل

مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون، وجوابه: أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين، لا في جميع معتقد المجوس، ومن ثم ساغت إضافتهم إلى هذه الأمة.

● **الحديث الثالث: حديث صلاة التسابيح**. [الحديث: ٩٣٨]

أما نقله عن الإمام أحمد، ففيه نظر، لأن النقل عنه اختلف ولم يصرح أحد عنه بإطلاق الوضع على هذا الحديث، وقد نقل الشيخ الموفق ابن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمنكر.

قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس.

قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي: سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

قلت: المستمر بن الريان عن أبي الحريراء عن عبدالله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه. انتهى.

فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها. وأما ما نقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوى الخبر فيها، وعمل بها.

وقد اتفقوا على أنه لا يعمل بالموضوع / وإنما يعمل بالضعيف في [٤/أ] الفضائل، وفي الترغيب والترهيب، وقد أخرج حديثها أئمة الإسلام وحفاظه: أبو داود في «السنن» والترمذي في «الجامع» وابن خزيمة في «صحيحه»، لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم في «المستدرك» وقال: (صحيح الإسناد) والدارقطني أفردها بجميع طرقها في جزء، ثم فعل ذلك الخطيب، ثم جمع

طرقها الحافظ أبو موسى المديني في جزء سماه «تصحيح صلاة التسابيح».
وقد تحصل عندي من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة، وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة. قال الترمذي في «الجامع»، باب «ما جاء في صلاة التسابيح» فأخرج حديثاً لأنس في مطلق التسبيح في الصلاة، زائداً على أحاديث الذكر في الركوع والسجود، ثم قال: (وفي الباب عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو، والفضل بن عباس، وأبي رافع).

وزاد شيخنا أبو الفضل ابن العراقي الحافظ أنه ورد أيضاً من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب وزدت عليهما فيما أمليته من تخريج الأحاديث الواردة في: «الأذكار» للشيخ محي الدين النووي، عن العباس بن عبدالمطلب، وعن علي بن أبي طالب، وعن أخيه جعفر بن أبي طالب، وعن ابنه عباس بن جعفر، وعن أم المؤمنين أم سلمة، وعن الأنصاري غير مسمى. وقال الحافظ المزي: (يقال: إنه جابر). فهؤلاء عشرة أنفس، وزيادة أم سلمة والأنصاري، وسوى حديث أنس الذي أخرجه الترمذي.

وأما من رواه مرسلاً، فجاء عن محمد بن كعب القرظي، وأبي الجوزاء، ومجاهد وإسماعيل بن رافع، وعروة بن رويم، ثم روي عنهم مرسلاً كما روي عن بعضهم موصولاً.

[٤/ب] ○ / فأما حديث ابن عباس فجاء عنه من طرق، أقواها ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وغيرهم، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عنه، وله طرق أخرى عن ابن عباس من رواية عطاء وأبي الجوزاء وغيرهما عنه.

وقال مسلم فيما رواه الخليلي في «الإرشاد» بسنده عنه: «لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا».

وقال أبو بكر بن أبـي داود عن أبيه: «ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غيره».

○ **وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص**، أخرجه أبو داود في «السنن» من طريق أبـي الجوزاء: حدثني رجل له صحبة يرونه أنه عبدالله بن عمرو. وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده.

○ **وحديث الفضل**، ذكره أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «قربان المتقين».

○ **وحديث أبـي رافع**، أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقبلهما أبو بكر ابن أبـي شيبة.

○ **وحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب**، أخرجه الحاكم وقال: «صحت الرواية أن النبـي ﷺ علَّم جعفر بن أبـي طالب هذه الصلاة»، وقال أيضاً: «سنده صحيح لا غبار عليه». وأخرجه محمد بن فضيل في «كتاب الدعاء» من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً.

○ **وحديث العباس**، أخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين».

○ **وحديث علي**، أخرجه الدارقطني.

○ **وحديث جعفر**، أخرجه إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي في «فوائده».

○ **وحديث عبدالله بن جعفر**، أخرجه الدارقطني أيضاً.

○ **وحديث أم سلمة**، أخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين».

وأما المراسيل، فأخرجها سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبـي داود، والخطيب وغيرهم في / تصانيفهم المذكورة، وقد جمعت طرقه مع بيان [٥/أ] عللها، وتفصيل أحوال رواتها في جزء مفرد، وقد وقع فيه مثال ما تناقض فيه

المتأولان في التصحيح والتضعيف، وهما الحاكم وابن الجوزي، فإن الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح، وابن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع ـ كل منهما [روى] هذا الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح، وابن الجوزي بأنه موضوع. والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه التي يقوى بها الطريق الأولى، والله أعلم.

● **الحديث الرابع: حديث «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره».** [الحديث: ١٢٣٦]

قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ. ورجاله رجال «الصحيحين» إلا علي بن عاصم فإنه ضعيف عندهم. قال الترمذي بعد تخريجه: «لا نعرفه مرفوعاً إلا عن علي بن عاصم.

ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة شيخ علي بن عاصم موقوفاً على عبدالله بن مسعود. وقال الترمذي أيضاً: «أنكروه على علي بن عاصم، وعدوه من غلطه».

وقال أبو أحمد بن عدي: رواه جماعة متابعة لعلي بن عاصم، سرقه بعضهم منه، وأخطأ فيه بعضهم.

وأخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ «من عزَّى أخاه المسلم من مصبته كساه الله حلَّة»، وسنده ضعيف.

وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» من حديث جابر بمعناه وأبو يعلى من حديث أبي برزة بلفظ آخر. وقد قلنا: إن الحديث إذا تعددت طرقه يقوى بعضها ببعض، وإذا قوي كيف يحسن أن يطلق عليه: إنه مختلق؟!

● **الحديث الخامس: حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»**. [الحديث:٢٦٩٣]

قلت: أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة، وأخرجه ابن عدي من الطريق الذي أخرجه أبو داود منه وهو من / رواية عبدالملك بن زيد من [٥/ب] ولد محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وقال: «منكر بهذا الإسناد، لم يروِهِ غير عبدالملك».

قلت: وأخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطاف بن خالد عن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة. وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عمرة، ورجالها لا بأس بهم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً.

● **الحديث السادس: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة»**. [الحديث:٣٤٤٤]

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يقع عبدالكريم منسوباً في «السنن» وفي طبقته آخر يسمى عبدالكريم يروي أيضاً عن عكرمة.

فالأول وهو ابن مالك الجزري ثقة متفق عليه، أخرج له البخاري ومسلم.

والآخر هو ابن أبي المخارق وكنيته أبو أميَّة ضعيف، فجزم بأنه الجزري، الحفاظ: أبو الفضل بن طاهر، وأبو القاسم بن عساكر، والضياء أبو عبدالله المقدسي، وأبو محمد المنذري وغيرهم، وزاد أنه ورد في بعض الطرق منسوباً كذلك.

قلت: وهو مقتضى صنيع من صححه، كابن حبان، والحاكم.

● **الحديث السابع: حديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً، فقال: شيطان يتبع شيطاناً» وفي رواية «شيطانة». [الحديث: ٣٤٨٥]**

قلت: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه ابن حبان، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومحمد صدوق، في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن، وإذا توبع بمعتبر قُبِلَ، وقد يتوقف في الاحتجاج به إذا انفرد بما لم يتابع عليه ويخالف فيه / فيكون [٦/أ] حديثه شاذاً، لكنه لا ينحط إلى الضعف، فضلاً عن الوضع، وقد زاد بعضهم في هذا السند رجلاً، فأخرجه ابن ماجه من طريق شريك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو كالأول، وهذا ليس بقادح، لأن حماداً أضبط من شريك، ويحتمل أن يكون أبو سلمة حدَّث به على الوجهين.

● **الحديث الثامن: «إذا كتب أحدكم كتاباً فَلْيَتَرَأَّبْهُ، فإنه أنجح للحاجة» ثم قال: (هذا منكر). [الحديث: ٣٦٢٢]**

قلت: أخرجه الترمذي من طريق حمزة عن أبي الزبير عن جابر، وقال: «هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيبي، وهو ضعيف في الحديث». وقال العقيلي: هو حمزة ابن أبي حمزة، واسم أبي حمزة ميمون، وأكثر ما يجيء في الرواية: حمزة النصيبي، ضعَّفوه. وقال ابن عدي وابن حبان والحاكم: «يروي الموضوعات عن الثقات».

قلت: ومع ضعفه لم ينفرد به، بل تابعه أبو أحمد بن علي الكلاعي عن أبي الزبير، أخرجه ابن ماجه.

قلت: فلا يتأتى الحكم عليه بالوضع مع وروده من جهة أخرى، وقد أخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبـي عمر عن أبـي الزبير أيضاً.

● **الحديث التاسع: حديث «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»**. [الحديث: ٣٧٨٤]

قلت: أخرجه الترمذي من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع، وقال: «حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من واثلة». وأخرج له شاهداً يؤدي معناه من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله». وقال أيضاً: «حسن غريب». هكذا وصف كلاً منهما / بالحسن والغرابة، فأما الغرابة [٦/ب] فلتفرد بعض رواة كل منهما عن شيخه، فهي غرابة نسبية، وأما الحسن فلاعتضاد كل منهما بالآخر، وخالف ذلك ابن حبان، فقال: «لا أصل له من كلام النبـي ﷺ».

● **الحديث العاشر: حديث «حبك الشيء يعمي ويصم»**. [الحديث: ٣٨١٦]

أخرجه أبو داود من طريق خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبـي الدرداء عن أبيه عن النبـي ﷺ بهذا.

وأخرجه أحمد أيضاً من هذا الوجه مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أشبه. قاله المنذري. وفي سنده أبو بكر بن أبـي مريم وهو شامي صَدُوقٌ، طَرَقَهُ لصوص ففزع فتغير عقله، فعدّوه فيمن اختلط.

ومعنى هذا الحديث أنه خبر يراد به النهي عن اتباع الهوى، فإنه من يفعل ذلك لا يبصر قبيح ما يفعله، ولا يسمع نصح من يرشده، وإنما يقع ذلك لمن لم يفتقد أحوال نفسه، والله أعلم.

● **الحديث الحادي عشر: حديث «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل». غريب.** [الحديث:٣٩٠٣]

قلت: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، كلهم من طريق موسى بن وردان عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: «حسن غريب» ولفظه «الرجل على دين خليله». وصححه الحاكم، ورجاله موثقون، إلا أن الراوي عن موسى مختلف فيه.

● **الحديث الثاني عشر: حديث «لا حكيم إلا ذو تجربة، ولا حليم إلا ذو عثرة».** [الحديث:٣٩٣٢]

قلت: أخرجه أحمد، والترمذي والحاكم، من طريق عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: وقد صحح ابن حبان هذه النسخة من رواية ابن وهب عن / عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، فأخرج كثيراً [٧/أ] من أحاديثها في «صحيحه».

● **الحديث الثالث عشر: حديث «المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خبٌّ لئيم».** [الحديث:٣٩٥٨]

قلت: أخرجه أبو داود، والترمذي من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو عندهما من طريق بشر بن رافع عن يحيى.

وأخرجه الحاكم من طريق حجاج بن فرافصة عن يحيى موصولاً وقال: اختلف في وصله وإرساله.

قلت: وحجاج ضعفوه، وبشر بن رافع أضعف منه، ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك.

• **الحديث الرابع عشر: حديث: «اللهمَّ أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين» فقالت عائشة: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة، لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة، أحبّي المساكين وقرِّبيهم، فإن الله يقربك يوم القيامة».** [الحديث:٤٠٥٥]

قلت: أخرجه الترمذي من طريق الحارث بن أخت سعيد بن جبير عن أنس، وقال: (حسن غريب). وأخرجه ابن ماجه والحاكم، وصححه من حديث أبـي سعيد، ولفظه أخصر من الأول.

• **الحديث الخامس عشر: حديث «إن الناس يمصرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال لها البصرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلأها ونخيلها وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف، وقوم يبيتون، فيصبحون قردة وخنازير».** [الحديث:٤١٩٢]

قلت: أخرجه أبو داود في «كتاب الملاحم» من طريق موسى الحناط ــ بالحاء المهملة والنون ــ قال: لا أعلمه، إلا عن موسى بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أنس! إن الناس يمصرون» ورجاله ثقات ليس فيه إلا قول موسى: لا أعلمه / إلا عن موسى بن أنس. ولا يلزم من شكه في [٧

شيخه الذي حدثه به أن يكون شيخه فيه ضعيفاً، فضلاً عن أن يكون كذاباً، وتفرد به، والواقع لم يتفرد به، بل أخرجه أبو داود أيضاً لأصله شاهداً بسند صحيح من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ.

● **الحديث السادس عشر: كان عند النبي ﷺ طير، فقال: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير»، فجاء علي فأكل معه. غريب. قال ابن الجوزي: (موضوع). وقال الحاكم: (ليس بموضوع). انتهى.** [الحديث: ٤٧٧٠]

قلت: أخرجه الترمذي من طريق عيسى بن عمر عن إسماعيل بن عبدالرحمن السدِّي عن أنس وقال: غريب لا نعرفه من حديث السدِّي إلا من هذا الوجه.

وقد روي من غيره عن أنس، قال: والسدِّي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن سمع من أنس.

قلت: أخرج له مسلم، ووثقه جماعة، منهم شعبة وسفيان ويحيى القطان.

وأخرجه الحاكم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس: كنت أخدم رسول الله ﷺ فقدم له فرخ مشوي فقال: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير» فقلت: اجعله رجلاً من أهلي من الأنصار، فجاء علي فقلت: إن رسول الله ﷺ على حاجة، ثم جاء فقلت ذلك، فقال: «اللهم ائتني كذلك»، فقلت ذلك فقال لي رسول الله ﷺ: «افتح» فدخل، فقال: «ما حبسك يا علي؟» فقال: إن هذه آخر ثلاث كرات يردني أنس. فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» قلت: أحببت أن يكون رجلاً من قومي، فقال: «إن الرجل محب قومه».

وقال الحاكم: رواه عن أنس أكثر من ثلاثين نفساً، ثم ذكر له شواهد / عن جماعة من الصحابة، وفي الطبراني منها عن سفينة وعن ابن عباس، [٨/أ] وسند كل منهما متقارب.

• **الحديث السابع عشر: حديث «أنا دار الحكمة وعلي بابها». غريب لا يعرف عن أحد من الثقات إلا عن شريك، وسنده مضطرب.** [الحديث:٤٧٧٢]

قلت: أخرجه الترمذي من رواية محمد بن عمر الرومي عن شريك بن عبدالله القاضي عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن الصنابحي، واسمه عبدالرحمن عن علي بن أبي طالب بهذا، وقال: (غريب ورواه غيره عن شريك، ولم يذكروا فيه الصنابحي، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك، وفي الباب عن ابن عباس)، انتهى كلام الترمذي.

وحديث ابن عباس المذكور أخرجه ابن عبدالبر في كتاب الصحابة المسمى بـ «الاستيعاب» ولفظه: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأته من بابه». وصححه الحاكم، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، ورجاله رجال الصحيح، إلا عبدالسلام الهروي، فإنه ضعيف عندهم، وذكر أبو أحمد بن عدي أنهم اتهموه به، وسرقه منه جماعة من الضعفاء، لكن أخرجه الحاكم من رواية عبدالسلام المذكور، ونقل عن عباس الدوري سألت ابن معين عن أبي الصلت؟ فقال: ثقة.

قلت: قد حدث عنه أبو معاوية بحديث «أنا مدينة العلم» فقال: قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي وهو ثقة. ثم ساق الحاكم الحديث من طريق الفيدي المذكور. وهو بفتح الفاء بعدها ياء مثنّاة من تحت. وذكر له شاهداً من حديث جابر.

● **الحديث الثامن عشر: حديث أن النبي ﷺ قال لعلي: «يا علي! لا يحل لأحد يجنب / في هذا المسجد غيري وغيرك» غريب.** [الحديث:٤٧٧٤] [٨/ب]

أخرجه الترمذي من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، وقال: (حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

وقال علي بن المنذر: قلت: لضرار بن صُرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه غيرهما، والسبب في ذلك أن بيته مجاور المسجد، وبابه من داخل المسجد كبيت النبي ﷺ.

وقد ورد من طرق كثيرة صحيحة أن النبي ﷺ لما أمر بسد الأبواب الشارعة في المسجد إلا باب علي، فشق على بعض من الصحابة، فأجابهم بعذره في ذلك.

وقد ورد ذلك في حديث طويل لابن عباس أخرجه أحمد والطبراني بسند جيد.

وقد وقع في بعض الطرق من حديث أبي هريرة أنَّ سكنى علي كانت مع النبي ﷺ في المسجد يعني مجاورة المسجد. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» وورد لحديث أبي سعيد شاهد نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد عن أبيه، ورواته ثقات، والله أعلم.

* * *

فصـــل

في تلخيص من أخرج هذه الأحاديث من الأئمة الستة في كتبهم المشهورة على ترتيبها.

(الأول): الترمذي، وابن ماجه، (وهو ضعيف).

(الثاني): أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، (وهو حسن).

(الثالث): أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، (وهو صحيح).

(الرابع): الترمذي، (وهو ضعيف).

الخامس): أبو داود، والنسائي، (وهو حسن).

(السادس): أبو داود، والنسائي، (وهو صحيح).

(السابع): أبو داود، وابن ماجه، (وهو حسن).

(الثامن): الترمذي، (وهو ضعيف).

(التاسع): الترمذي (وهو حسن).

/ (العاشر): أبو داود، (وهو ضعيف). [٩/أ]

(الحادي عشر): أبو داود، والترمذي، (وهو حسن).

(الثاني عشر): الترمذي، (وهو حسن).

(الثالث عشر): أبو داود، والترمذي، (وهو حسن).

(الرابع عشر): الترمذي، (وهو ضعيف).

(الخامس عشر): أبو داود، (وهو حسن).

(السادس عشر): الترمذي، (وهو حسن).

(السابع عشر): الترمذي، (وهو ضعيف، ويجوز أن يحسن).

(الثامن عشر): الترمذي، (وهو ضعيف، وقد يحسن أيضاً).

وجملة ذلك أنها كلها في بعض كتب السنن الستة المشهورة أخرج كلهم بعضها، فعند أبي داود منها نصفها، وعند الترمذي منها أربعة عشر،

وعند النسائي منها اثنان، وعند ابن ماجه منها ستة، وقد ذكرنا من أخرج بعضها من غير الستة من الأئمة، كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في «صحاحهم» ولم يتبين أن فيها حديثاً واحداً يتأتى الحكم عليه بالوضع، والعلم عند الله تعالى.

قاله وكتبه أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ؛ نزيل القاهرة، في أواخر سنة خمسين وثمانمائة حامِداً مُصَلِّياً مُسَلِّماً. انتهى.

* * *

نقلت هذه الكراسة من خط العلامة محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج الحنفي الحلبي رحمه الله تعالى بمنه وكرمه وأعاد علينا من بركاته آمين.

تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

□ □ □

منهج التحقيق
والنُسَخُ الخطية للكتاب

نهجنا في تحقيق هذا الكتاب الخطّة التالية:

أولاً: قدّمنا للكتاب بدراسة تبيّن قيمته.

ثانياً: اعْتَنَيْنَا بنصّ الكتاب فقمنا بترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه وتوزيع نصوصه إلى أحاديث مستقلّة، واعتمدنا علامات الترقيم المتعارف عليها في أيامنا هذه من نقطة، وفاصلة، وعلامات الاستفهام والتعجب... وحدّدنا بداية الحديث ونهايته بالمزدوجتين هكذا «...»، ووضعنا الآية القرآنية ضمن العزيزتين هكذا ﴿...﴾. وما كان زيادةً في بعض النسخ، ساقطاً من بعضها الآخر وضعناه ضمن حاصرتين هكذا [...] مع الإشارة في الحاشية لمصدر هذه الزيادة، وأشرنا للإدراج في الحديث من الرواة بالمعترضتين هكذا ـ ... ـ كما قمنا بتشكيل ما يلتبس من أسماء الأعلام والأماكن والأشياء، وضبطنا الآيات القرآنية وأقوال النبي ﷺ بالشكل، كل ذلك بالاستناد لمصادر الحديث، والرجال، ومعاجم البلدان، وقواميس الغريب واللغة...

ثالثاً: وضعنا حاشية في أسفل صفحات الكتاب ضمناها ما يلي:

١ ـ تخريج الآيات القرآنية.

٢ ـ تخريج الأحاديث، وقد تحرّينا تعيين مصدر اللفظ الذي أورده المصنف واتبعنا في ذلك الخطة التالية:

(أ) تعيين راوي الحديث من الصحابة قبل التخريج، في حال لم يعيّنه المؤلف.

(ب) تخريج الحديث (الصحيح) بعزوه للشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما دون غيرهما من الأئمة.

(ج) تخريج الحديث (الحسن) بعزوه للمتقدمين من الأئمة حسب وفياتهم هكذا: مالك (١٧٩هـ) في «الموطأ»، أبو داود الطيالسي (٢٠٤هـ) في «المسند»، الشافعي (٢٠٥هـ) في «المسند»، الحميدي (٢١٩هـ) في «المسند»، عبدالرزاق (٢١١هـ) في «المصنف»، أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) في «المصنَّف»، الإمام أحمد (٢٤١هـ) في «المسند»، الدارمي (٢٥٥هـ) في «السنن»، أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ) في «السنن»، الترمذي (٢٧٩هـ) في «السنن»، النسائي (٣٠٣هـ) في «المجتبى من السنن»، ابن ماجه (٢٧٥هـ) في «السنن»، أبو يعلى الموصلي (٣٠٧هـ) في «المسند»، ابن خزيمة (٣١١هـ) في «الصحيح»، أبو عوانة (٣١٦هـ) في «المسند»، الطحاوي (٣٢١هـ) في «شرح معاني الآثار» و «مشكل الآثار»، ابن حبّان البُستي (٣٥٤هـ) في «الصحيح»، الطبراني (٣٦٠هـ) في «المعجم الكبير» و «الصغير»، الدراقطني (٣٨٥هـ) في «السنن»، الحاكم (٤٠٥هـ) في «المستدرك على الصحيحين»، البيهقي (٤٥٨هـ) في «السنن الكبرى». . . إضافة إلى مصادر أخرى لجأنا إليها في حال عدم وجود الحديث في المصادر المذكورة.

٣ ــ لم نتعرض للحكم على الأحاديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً في حاشيتنا لأنّ صاحب الكتاب قام بهذا العمل، وقسّم أحاديث كتابه إلى قسمين: صحاح وحسان، ولكونه بيّن الضعيف والغريب من ذلك، ولنا ملاحظة في هذا المجال: أن المؤلف، وإن وُفِّقَ لحد كبير في تقسيمه أحاديث الكتاب إلى صحاح وحسان، لكنه أورد أحاديث حِسان اختلف

العلماء في صحتها وضعفها، فرجّح المصنّف حُسنها حسب اجتهاده.
وأما الأحاديث التي ذكرها ضمن الحسان وعلق عليها بالضعف فقد تعقّبناها عند الأئمة وبيّنّا سبب ضعفها من كتبهم. وأما ما رماه القزويني بالوَضع من أحاديث الكتاب، فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في رسالته التي أوردناها في الردّ على القزويني في مقدمتنا للكتاب، وفي حاشيتنا على هذه الأحاديث.

٤ ــ ذكرنا الاختلاف الحاصل في الألفاظ بين النسخة الخطيّة والنسخ المطبوعة للكتاب؛ لأنّ المصنف لم يتقيد بـألفاظ الأئمة، بل اعتمد على روايته لها بألفـاظه عن شيـوخه، فجاءت ألفاظه مغايرة لألفاظهم في أكثر الكتاب.

٥ ــ عرّفنا بالغريب من الأعلام وقمنا بضبطه، وذلك بالرجوع للمصادر المختصة.

٦ ــ عرّفنا بالغريب من ألفاظ الحديث وقمنا بضبطه، وكان أكثر رجوعنا في ذلك لكتاب «مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري، وقد أخذنا منه دون الإشارة له في مجمل الكتاب، وفي حال الرجوع لغيره من المصادر «كشرح السنّة» للمؤلف، و«الفـائق» للزمخشري، و«النهـاية» لابن الأثير، فقد عيّنّا المصدر.

٧ ــ عرّفنا بالغريب من أسماء البلدان والمواضع، وذلك بالرجوع للمعاجم المختصة «كمعجم البلدان» لياقوت...

٨ ــ لم نتعرّض للأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الكتاب.

٩ ــ وضعنا فهارس في آخر الكتاب تساعد في الحصـول على مسائله بسهولة، كفهرس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، ومسانيد الصحابة؛ والأعلام، والقبائل والجماعات، والأماكن والبلدان، وفهرساً بالمقاييس والمعايير والمكاييل والأوزان.

النُسَخ الخطّيّة للكتاب:

بَلَغَتْ النسخ الخطية لهذا الكتاب (٤١) نسخة، توزّعت في مساجد ومكتبات العالم، مما يدلّ على عظيم شهرته وانتشاره بين الناس، وإقبالهم عليه، ثم لما ظهرت الطباعة طُبع الكتاب الأول مرّة عام ١٢٩٤هـ في بولاق، ومعه «موطأ مالك» ثم طبع بالمكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة عام ١٣١٨هـ، وعام ١٣٥٥هـ.

نصّ بروكلمان في «**تاريخ الأدب العربي**» (الترجمة العربية ٦/٢٤٥) على وجود (٣٩) نسخة خطّيّة للكتاب، واستدرك الدكتور صلاح الدين المنجد عليه فذكر في كتابه «معجم ما أُلِّفَ عن رسول الله ﷺ» ص ٢٦٨ وجود نسخة أيضاً، وجاء في مجلة معهد المخطوطات العربية في القاهرة في عددها الخامس عشر، الجزء الثاني، الصادر في رمضان عام ١٣٨٩هـ ــ نوڤمبر عام ١٩٦٩م، ص: ٢٤٠ وجود نسخة خطية أيضاً في الخزانة الطلسية.

أما النسخ التي ذكرها بروكلمان فهي:

١ و٢ ــ برلين ١٢٨٠ ــ ١٢٨٨؛

٣ ــ ليبزج ثان ١٨٥؛

٤ ــ ميونيخ أول ١٢٣؛

٥ ــ هايدلبرج (مجلة ZS ٦/٢١٨)؛

٦ ــ فينا ١٦٤٩؛

٧ و٨ و٩ ــ باريس أول ٧١٩، ٥٤٩٧، ٦٦٠٦؛

١٠ ــ هافنيا ٥٥؛

١١ و١٢ ــ المتحف البريطاني أول ١١٩٠، ثان ١٣٨ ــ ١٣٩؛

١٣ و١٤ ــ المكتب الهندي أول ١٤٩ ــ ١٥٠، ٤٥٨٠ (مجلة Jras سنة ١٩٣٩، ص ٣٧٠)؛

١٥ ــ ليدن ١٧٤٠؛

١٦ ـ المدينة المنورة ٣٣؛

١٧ ـ بولون ٧٧ ـ ٧٨؛

١٨ ـ الفاتيكان ثالث ٩٧٢:٢؛

١٩ ـ بريل، الطبعة الأولى ٣٨٨، الطبعة الثانية ٧١٠؛

٢٠ و٢١ ـ بطرسبرج رابع ٩٤١، ثالث ٩٤٢؛

٢٢ ـ فاس، جامع القرويين ٥٨١ ـ ٥٨٣؛

٢٣ ـ تونس، الزيتونة ٢/٢٠٠؛

٢٤ ـ سليم آغا ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛

٢٥ ـ السليمانية ٣٣٢ ـ ٣٣٨؛

٢٦ ـ آيا صوفيا ٩١٢ ـ ٩٢٩؛

٢٧ ـ راغب ٣٥٥؛

٢٨ ـ نور عثمانية ١٢٥٠ ـ ١٢٦٩؛

٢٩ ـ يني جامع ٢٨١ ـ ٢٩١؛

٣٠ و٣١ ـ القاهرة أول ١/٤٢٢، ثان ١/١٤٨؛

٣٢ ـ قولة ١/١٥٢؛

٣٣ ـ جاريت ١٣٧٢ ـ ١٣٧٥، ١٥٢؛

٣٤ ـ الموصل ٢٩:١٠٢؛

٣٥ ـ طهران سپه سالار ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨؛

٣٦ ـ مشهد ٤/٨٥:٢٦٣؛

٣٧ ـ آصفية ١/٦٧٢:٧٦:٢٨؛

٣٨ ـ بنكيپور ٥ (٢) /٣٤٤ ـ ٣٤٧؛

٣٩ ـ پاتنه ١/٦٢: ٦٣٠ ـ ٦٣٣.

٤٠ ـ وأما النسخة التي استدركها الدكتور صلاح الدين المنجد على بروكلمان فهي نسخة «صامصون» ٨٤٠.

٤١ ـ ويضاف إلى ذلك نسخة الخزانة الطلسية التي ذكرتها مجلة معهد المخطوطات، ويرجع تاريخ نسخها لعام ٨٤٤هـ وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، رقمها: ط ٢٨، ع ٢٠ س.

النُسَخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة برلين بألمانيا الغربية، وهي نسخة كاملة، ليس فيها سقط أو تلف، وإنما أصابتها الرطوبة في أولها ورُمّمت الورقتان الأولى والثانية منها بخطّ مغاير لخط الناسخ، وليس عليها ذكرٌ للسماعات والتملّكات، كما لم يذكر فيها إسناد، وهي مقابلة على أكثر من نسخة كما يصرّح الناسخ في أكثر من موضع.

يعود تاريخ نسخها لشهر شوال من سنة أربع وثمانمائة كما جاء في آخر الكتاب، ولم يصرِّح الناسخ باسمه، وإنما اكتفى بقوله في آخر الكتاب: «تم بعون الله وحسن توفيقه في تاريخ سنة أربع وثمانمائة، وقد وقع الفراغ من تحريره وتسويده في شوال، والحمد لله رب العالمين. تم».

كما ظهر ختم مكتبة برلين في أسفل الصفحة الأخيرة.

عدد أوراقها (٣٠٤) ورقات، بمعدل (٢٣) سطراً في الصفحة الواحدة، يحتوي السطر الواحد على (١٢) كلمة تقريباً، وقد كُتِبَتْ بخط النَّسْخ الجميل المضبوط بالشكل.

وقد قمنا بمقابلة نصّ هذه النسخة مع النسخة المطبوعة بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر حرفيّاً وهي مطبوعة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية، وأشرنا لها في الحاشية باسم (المطبوعة)، وجَبَرْنا النص منهما متحرّين الصواب في ذلك بالرجوع لمصادر الأحاديث وأشرنا في الحواشي للفوارق بينهما. ووضعنا ما انفردت به إحداهما ضمن حاصرتين

هكذا [. . .] مع الإشارة في الحواشي لمصدر الزيادة، وكنا نستأنس بالطبعة الأميرية، وهي على ما يظهر مطبوعة عن نسخة خطية أخرى بدار الكتب المصرية، وفيها اختلاف يسير جداً عن مطبوعة المكتبة التجارية.

ومن الجدير بالذكر أن هناك سقطاً من النسخة المطبوعة جبرناه من المخطوطة ككثير من أسماء الصحابة رواة الأحاديث في أوائلها وأواخرها، بل إن هناك أحاديث بكاملها سقطت من المطبوعة، أثبتناها من المخطوطة كالحديث (٧١٢ب) و(٣٤٢٢ب)، ورواية في آخر الحديث (٨٧٣) وغيرها. . .

وكتبه

يوسف عبدالرحمن المرعشلي

□ □ □

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة التامة الزاكية على رسوله
المجتبى محمد سيد الورى وعلى آله نجوم الهدى قال الشيخ الإمام محيي السنة ناصر
الحديث تغمده الله برحمته والرضوان وأسكنه أعلى الجنان أبو محمد حسين بن مسعود
البغوي أحسن الله عاقبته آمين أما بعد فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة وسنن
سارت عن معدن الرسالة وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين هن مصابيح
الدجى خرجت عن مشكاة التقوى مما أورده الأئمة في كتبهم جمعتها للمنقطعين إلى العباد لتكون
لهم بعد كتاب الله حظا من السنن وعونا على ما هم فيه من الطاعة وتركت ذكر أسانيدها حذرا من
الإطالة عليهم واعتمادا على نقل الأئمة وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمعنى دعا إليه وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى
صحاح وحسان أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن
إبراهيم الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمهما الله في جامعيهما
أو أحدهما وأعني بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو
عيسى محمد بن عيسى الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله وأكثرها صحاح
بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة
الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت
إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكرا أو موضوعا والله المستعان وعليه التكلان روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه كتاب
الإيمان من الصحاح قال عمر بن الخطاب بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي عليه السلام وأسند
ركبتيه ووضع يديه على فخذيه فقال يا محمد أخبرني عن الإيمان فقال الإيمان
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره فقال صدقت ثم قال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال الإسلام أن تشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال الإحسان

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال
ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أماراتها قال أن تلد الأمة ربتها
وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا
ثم قال لي يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم
دينكم رواه عمر ورواه أبو هريرة وفي روايته وإن ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض
في خمس لا يعلمهن إلا الله إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية وعن ابن عمر قال قال
رسول الله عليه السلام بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى
عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان وقال رسول الله عليه السلام المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه رواه عبد الله بن عمرو وقال لا يؤمن
أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين رواه أنس وقال ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبه إلا لله ومن
يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار رواه أنس وقال ذاق
طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا رواه عباس بن عبد المطلب
وقال عليه السلام والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا
نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار رواه أبو هريرة قال ثلاثة
لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدى حق الله
وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن
تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران رواه أبو موسى الأشعري وقال عليه السلام
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم
على الله رواه ابن عمر وقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم
الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته رواه أنس وعن أبي هريرة أن أعرابيا
أتى النبي عليه السلام فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال أن تعبد الله ولا تشرك
به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي
نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فلما ولى

صورة الصفحة الثانية من المخطوط

عليه السلام سيصير الامر الى ان تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن
وجند بالعراق فقال ابن حوالة خر لي يا رسول الله ان ادركت ذلك فقال عليكم
بالشام فانها خيرة الله في ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فاما ان ابيتم
فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله عز وجل توكل لي بالشام واهله
باب ثواب هذه الامة من الصحاح عن ابن عمر عن رسول الله عليه
السلام انه قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم ما بين صلاة العصر الى مغرب
الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي
نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت
النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من
صلاة العصر الى مغرب الشمس الا لكم الاجر مرتين فغضب اليهود والنصارى
فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله فهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال الله فانه
فضلي اعطيه من شئت عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من اشد
امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله عن انس ان النبي
عليه السلام قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وعن معاوية انه قال رسول
الله عليه السلام لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا
من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك من الحسان عن انس انه قال قال
رسول الله عليه السلام مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره الحمد
لله على التمام وعلى الرسول افضل السلام تم بعون الله وحسن
توفيقه في تاريخ سنة اربع وثمانمائة
ووقع الفراغ عن تحريره وتسويده
في شوال والحمد لله رب العالمين

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

مصابيح السنة

للإمام محيي السنة، ركن الدين، أبي محمد الحسين بن مسعود
ابن محمد الفراء البغوي
٤٣٣-٥١٦هـ

المجلد الأول

سندنا بكتاب «مصابيح السنة»

يقول راجي رحمة ربه العليّ، يوسف بن عبدالرحمن المرعشليّ، غفر الله له ولوالديه وزاده من نوافح جوده المِسْكيّ: أروي كتاب «مصابيح السنّة» بالسند المتّصل إلى مؤلفه الإمام البغوي بالإجازة العامة عن الشيخ حسن بن رامز القاطرجي، عن الشيخ المعمّر محمد ياسين الفاداني المكي حفظه الله، عن المعمّر السيد علي بن علي الحبشي المدني، والشيخ عبدالستار بن عبدالوهاب الصديقي المكي، كلاهما عن المعمّر الكياهي نووي بن عمر البنتني، عن المعمّر محمود بن كنان الفلمباني، عن المعمّر عبدالصمد بن عبدالرحمن الفلمباني، عن السيد أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل، عن العلاّمة أحمد بن إدريس المكي، عن السيد محمد بن أبي بكر الشلّي المكي صاحب «المشرع الروي»، عن الشمس محمد بن العلاء البابلي، عن أحمد بن خليل السبكي، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن القاضي زكرياء بن محمد الأنصاري، عن العز بن عبدالرحيم بن الفرات الحنفي، عن الصلاح ابن أبي عمر، عن الفخر علي بن أحمد ــ عُرِفَ بابن البخاري ــ عن فضل الله بن سعد النوقاني، عن المؤلف محيي السنّة الحسين بن مسعود البغوي الشافعي.

بسم الله الرحمن الرحيم [١/ب]

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة التامة الدائمة على رسوله المجتبى محمد سيد الورى وعلى آله نجوم الهدى. قال الشيخ الإمام [الأجلّ السيد][١] محيي السنة، ناصر الحديث، شيخ الإسلام، ظهيرُ الدين، قدوة الأمّة، إمام الأئمة[٢]، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي[٣] الفرّاء، قدَّسَ الله روحه:

أمّا بعد، فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين، هُنَّ مصابيح الدُّجى، خرجت عن مشكاة التقوى، ممّا أوردها الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنقطعين إلى العبادة، لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظّاً من السنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة.

وتركت ذكر أسانيدها حذراً من الإطالة عليهم، واعتماداً على نقل الأئمة، وربّما سمّيت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله صلى

(١) ما بين الحاصرتين من النسخة المطبوعة، وليس في مخطوط برلين.
(٢) العبارة في مخطوطة برلين: ناصر الحديث تغمدّه الله برحمته والرضوان، وأسكنه أعلى الجنان.
(٣) العبارة في مخطوطة برلين: البغوي أحسن الله عاقبة أمره.

الله عليه وسلم لمعنى دعا إليه، وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان،

أعني بـ (الصّحاح) ما أخرجه الشيخان: أبو عبدالله محمد بن إسمعيل[١] الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري[٢] رحمهما الله، في جامعهما، أو أحدهما.

وأعني بـ (الحِسان) ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى [بن سورة][٣] الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن.

وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً[٤] والله المستعان وعليه التكلان.

(روي) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنّما لِكلِّ امرِئٍ ما نَوى، فمنْ

---

(١) في مخطوطة برلين زيادة: بن إبراهيم.

(٢) كلمة النيسابوري ليست في مخطوطة برلين.

(٣) كلمة: (بن سورة) ليست في مخطوطة برلين.

(٤) جمع الشيخ الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني المتوفى سنة (٧٥٠هـ) (١٨) حديثاً استخرجها من كتاب المصابيح وقال إنها موضوعة، وقد ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني رسالة ردّ بها على القزويني، وبيّن فيها رتبة هذه الأحاديث، وقد وضعنا هذه الرسالة كاملة في آخر مقدمتنا لتحقيق الكتاب، ص ص: ٧٥-٩٦. كما وضعنا تعليقات الحافظ ابن حجر في حاشيتنا على هذه الأحاديث ضمن الكتاب.

كانتْ هِجرتُهُ إلى الله وإلى رسولِهِ، فهجرتُهُ إلى الله وإلى رسولِهِ، ومَنْ كانتْ هجرتُه إلى دُنيا[١] يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه»[٢].

(١) في مخطوطة برلين: (لدنيا)، وهو لفظ مسلم، وما أثبتناه من المطبوعة وهو الموافق للفظ البخاري.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٩، كتاب بدء الوحي (١)، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، الحديث (١)، وفي ١١/٥٧٢، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب النية في الأيمان (٢٣)، الحديث (٦٦٨٩). ومسلم في **الصحيح** ٣/١٥١٥ ــ ١٥١٦، كتاب الإمارة (٣٣)، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنِّيَّة» (٤٥)، الحديث (١٥٥/١٩٠٧).

١ ــ كِتَابُ الإِيمَانِ

[١ ــ بـــاب]

مِنَ الصِّحَاحِ:

١ ــ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «بينما نحنُ عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذْ طلعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعرِ، لا يُرى عليهِ أثَرُ السفرِ، ولا يعرفُهُ منا أحدٌ، حتى جلسَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأسندَ رُكبتَيْه إلى رُكبتَيْهِ ووضَعَ يدَيْهِ على فخذَيْهِ، وقال: يا محمد أخبرني عن الإيمانِ، فقال: الإيمانُ أنْ تُـؤمنَ بالله وملائكتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليومِ الآخرِ، وتؤمِنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّه، فقال: صدقتَ، قال: فأخبِرْني عن الإسلام، قال: الإسلامُ أنْ تشهدَ أنْ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُـؤتيَ الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحُجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً، قال: صدقتَ، قال: فأخبِرْني عن الإحسان، قال: الإحسانُ / أنْ تعبدَ الله كأنَّكَ تراهُ فإنْ لـمْ تكُنْ تراهُ فإنَّهُ يراكَ، قال: فأخبِرْني عن السَّاعة، قال: ما المسؤولُ عنها بأعلمَ مِنَ السَّائلِ، قال: فأخبِرْني عن أماراتِها، قال: أنْ تلدَ الأمةُ ربَّتَها، وأنْ ترى الحُفاةَ العُراةَ العالةَ رِعاءَ الشَّاءِ يتطاولونَ في البُنيانِ، قال: ثمّ انطلقَ فلبِثْتُ ملِيّاً ثمّ قال لي: يا عمرُ أتدري مَنِ السَّائلُ؟ قلت: الله ورسولُهُ أعلمُ، قال: فإنَّهُ جبريلُ أتاكُمْ يُعلِّمكم أمرَ [٢/أ]

دينِكُم»[١]. [٢] ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وفي روايته: «وأنْ ترَى الحُفاةَ العُراةَ [العالةَ][٣] الصُّمَّ البُكْمَ مُلوكَ الأرض [في][٤] خمسٍ لا يَعلمُهُنَّ إلاَّ الله ﴿إنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ويُنَزِّلُ الغَيْثَ﴾[٥] الآية»[٦].

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُنيَ الإسلامُ على خمس: شهادةِ أنْ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحجِّ، وصَوْمِ رمضان»[٧].

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمانُ بِضعٌ وسبعونَ شُعبةً، فأفضلُها قولُ لا إله إلاّ الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ، والحياءُ شُعبةٌ مِنَ الإيمانِ»[٨].

---

(١) وفي مخطوطة برلين: (أمر دنياكم) وهو تصحيف.

(٢) والإسلام والإحسان (١)، الحديث (١/٨)، وقوله: (أن تلد الأمة ربّتها) أي مالكها ومولاها، و (العالة): الفقراء.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين، وهو من النسخة المطبوعة وليس عند مسلم واللفظ له.

(٤) ساقطة من مخطوطة برلين، وهي عند البخاري ومسلم.

(٥) لقمان (٣١)، الآية (٣٤).

(٦) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/١١٤، كتاب الإيمان (٢)، باب سؤال جبريل النبيَّ ﷺ (٣٧)، الحديث (٥٠). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٠، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (١)، الحديث (١٠/٧).

(٧) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٤٩، كتاب الإيمان (٢)، باب دعاؤكم إيمانكم (٢)، الحديث (٨). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٥، كتاب الإيمان (١)، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٥)، الحديث (٤٥/٢١) واللفظ للبخاري.

(٨) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٦٣، كتاب الإيمان (١)، باب بيان عدد شعب الإيمان (١٢)، الحديث (٣٥/٥٨) بلفظ: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة...». وأخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٥١، كتاب الإيمان (٢)، باب أمور الإيمان (٣)، الحديث (٩) ولفظه: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان».

٤ ـ [وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال][1]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمُ مَنْ سلمَ المسلمونَ مِنْ لِسانِهِ ويدِهِ، والمهاجِرُ مَنْ هجرَ ما نهى الله عنه»[2].

٥ ـ و «لا يُـؤمِنُ أحدُكُمْ حتَّى أكون أحبَّ إليهِ مِنْ والدِهِ وولدِهِ والناس أجمعين»[3] رواه أنس رضي الله عنه.

٦ ـ وقال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وجدَ حَلاوةَ الإيمانِ: مَنْ كانَ الله ورسولُهُ أحبَّ إليهِ ممَّا سِواهُما، ومَنْ[4] أحبَّ عبداً لا يُحبُّهُ إلّا لله، ومَنْ يكرهُ أنْ يعودَ في الكُفْرِ بعدَ إذْ أنقذَهُ الله منهُ كما يكرهُ أنْ يُلقى في النَّارِ»[5] رواه أنس.

٧ ـ وقال: «ذاقَ طعْمَ الإيمانِ مَنْ رضيَ بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمَّدٍ رسولاً»[6] رواه العباس بن عبدالمطلب.

---

(١) إسناد هذا الحديث موضوع بآخره في نسخة برلين.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٥٣، كتاب الإيمان (٢)، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٤)، الحديث (١٠) واللفظ له. ومسلم في **الصحيح** ١/٦٥، كتاب الإيمان (١)، باب بيان تفاضل الإسلام (١٤)، الحديث (٦٤/٤٠) دون قوله: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٥٨، كتاب الإيمان (٢)، باب حُب الرسول ﷺ من الإيمان (٨)، الحديث (١٥). ومسلم في **الصحيح** ١/٦٧، كتاب الإيمان (١)، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (١٦)، الحديث (٧٠/٤٤).

(٤) في مخطوطة برلين: (وروي) بدل (ومن) وهو تصحيف.

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٧٢، كتاب الإيمان (٢)، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان (١٤)، الحديث (٢١). ومسلم في **الصحيح** ١/٦٦، كتاب الإيمان (١)، باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان (١٥)، الحديث (٦٧/٤٣) واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٦٢، كتاب الإيمان (١)، باب الدليل على أنّ من رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن (١١)، الحديث (٥٦/٣٤).

٨ ـ وقال: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ، لا يسمعُ بي أحدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثمّ يموتُ ولمْ يُؤمِن بالذي أُرْسِلْتُ بهِ، إلّا كانَ مِنْ أصحابِ النّار»[١] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

٩ ـ وقال: «ثلاثةٌ لهم أجرانِ: رجلٌ مِنْ أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّهِ وآمنَ بمحمدٍ، والعبدُ المملوكُ إذا أدّى حقَّ اللّهِ وحقَّ مَواليهِ، ورجلٌ كانتْ عندهُ أمَةٌ يَطؤها فأدَّبها فأحسنَ تأدِيبَها وعلَّمَها فأحسنَ تعليمَها، ثمّ أعتقَها فتزوَّجَها، فلهُ أجران»[٢] رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

١٠ ـ وقال: «أُمِرتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ حتَّى يَشهدوا أنْ لا إله إلّا اللّهَ وأنَّ مُحمَّداً رسولُ الله، ويُقيموا الصَّلاة، ويُؤْتوا الزَّكاة، فإذا فَعَلوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهُم إلاَّ بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله»[٣] رواه ابن عمر رضي الله عنهما.

١١ ـ وقال: «مَنْ صَلَّى صلاتَنا، واستقبلَ قِبلتَنا، وأكلَ ذبيحتَنا، فذلكَ المسلمُ الذي لهُ ذِمَّةُ اللّهِ وذِمَّةُ رسولِهِ، فلا تُخْفِرُوا اللّهَ في ذِمَّتِهِ»[٤] رواه أنس رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/١٣٤، كتاب الإيمان (١)، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس (٧٠)، الحديث (٢٤٠/١٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/١٩٠، كتاب العلم (٣)، باب تعليم الرجل أمته وأهله (٣١)، الحديث (٩٧). ومسلم في **الصحيح** ١/١٣٤، كتاب الإيمان (١)، باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس (٧٠)، الحديث (٢٤١/١٥٤). واللفظ للبخاري دون قوله: «يطؤها».

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٧٥، كتاب الإيمان (٢)، باب ﴿فإنْ تابُوا وأقامُوا الصَّلاةَ وآتَوا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبيلَهُمْ﴾ [التوبة (٩) الآية (٥)] (١٧)، الحديث (٢٥). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٣، كتاب الإيمان (١)، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٨)، الحديث (٣٦/٢٢). واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٤٩٦، كتاب الصلاة (٨)، باب فضل استقبال القبلة (٢٨)، الحديث (٣٩١). وقوله: (فلا تخفروا) اي لا تغدروا.

١٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى أعرابيٌّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: دُلَّني على عَملٍ إذا عملتُهُ دخلتُ الجنَّةَ، قال: تعبدُ[١] اللَّهَ ولا تشركُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومُ رمضانَ، قال [الأعرابيُّ][٢]: والذي نفسي بيدِهِ لا أزيدُ على هذا، ولا أنقُصُ منه. فلما ولَّى / قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ سرَّهُ أنْ ينظرَ إلى رجلٍ مِنْ أهلِ الجنَّةِ فلينظُرْ إلى هذا»[٣]. [٢/ب]

١٣ ـ وعن سُفيان بن عبدالله الثقفي قال: «قلتُ: يا رسولَ الله قُلْ لي في الإسلامِ قولاً، لا أسألُ عنهُ أحداً غيرَكَ، قال: قُلْ آمنتُ باللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»[٤].

١٤ ـ وعن طلحة بن عُبيدالله قال: «جاءَ رجلٌ من أهلِ نجدٍ ثائرُ الرأسِ، نسمعُ دَويَّ صوتِهِ ولا نفقَهُ ما يقولُ، حتَّى دنا، فإذا هو يسألُ عنِ الإسلام، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ، فقال: هلْ عليَّ غيرهُنَّ؟ فقال: لا، إلاّ أنْ تطوَّعَ. قال: وصيامُ شهرِ رمضانَ. قال: هلْ عليَّ غيرُه؟ قال: لا، إلاّ أنْ تَطوَّعِ. [قال وذكرَ لهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الزَّكاةَ. فقالَ: هَلْ عليَّ غيرُها؟ فقال: لا إلاّ أنْ تَطوَّعَ][٥]. قال: فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: واللَّهِ لا أزيدُ على هذا

---

(١) في مخطوطة برلين: (أن تَعْبُدَ).

(٢) ما بين الحاصرتين من المطبوعة، وليس عند البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢٦١/٣، كتاب الزكاة (٢٤)، باب وجوب الزكاة (١)، الحديث (١٣٩٧). ومسلم في **الصحيح** ٤٤/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (٤)، الحديث (١٥/١٤).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٥/١، كتاب الإيمان (١)، باب جامع أوصاف الإسلام (١٣)، الحديث (٦٢/٣٨).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة، وهو عند البخاري ومسلم.

ولا أنقُصُ منهُ. فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أفلحَ الـرجل إنْ صدقَ»(١).

١٥ ــ وعن ابن عباس أنّه قال: «إنَّ وفدَ عبدِ القيسِ لما أَتَوا النبـيَّ صلى الله عليه وسلم قال: مَنِ القومُ ــ أو مَنْ الوفدُ؟ قالوا: ربيعةُ. قال: مرحباً بالقومِ ــ أو بالوفدِ ــ غيرَ خَزايا ولا نَدامَى. قالوا: يا رسولَ اللّـهِ، إنّا لا نستطيعُ أنْ نأتيكَ إلاّ في الشهر الحرام، وبيننا وبينكَ هذا الحيُّ من كُفّارِ مُضَرَ، فَمُرنا بأمرٍ فَصْلٍ نُخبرُ بهِ مَنْ وراءَنا وندخُلُ بهِ الجنَّة، وسألوهُ عنِ الأشربةِ، فأمرهُم بأربعٍ ونهاهُمْ عن أربع: أمرهُمْ بالإيمانِ باللّـهِ وحدَه، قال: أتدرونَ ما الإيمانُ باللّـهِ وحده؟ قالوا: اللّـهُ ورسولهُ أعلمُ، قال: شهادةُ أنْ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاةِ وإيتاءُ الزكاةِ، وصيامُ رمضانَ، وأنْ تُعطوا من المَغْنم الخُمُسَ ونهاهُمْ عن أربَعٍ: عنِ الحَنْتَمِ، والـدُّبّـاءِ، والنَّقيرِ، والمُزفَّت(٢). وقـال: احفـظوهنَّ وأخبِـروا بهنَّ مَنْ وراءَكم»(٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/١٠٦، كتاب الإيمان (٢)، باب الزكاة من الإسلام (٣٤)، الحديث (٤٦). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٠ ــ ٤١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٢)، الحديث (٨/١١). قوله: (ثائر الرأس) أي أن شعره متفرق من ترك الرفاهية.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ١/١٣٤: (الحنتم: بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق، هي الجرة، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم، وله عن أبي هريرة: الحنتم الجرار الخضر، [مسلم، **الصحيح** ٣/١٥٧٧ ــ ١٥٨٣، كتاب الأشربة (٣٦)، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير]، وروى الحربي في الغريب عن عطاء: أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. والدُّبّاء: بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد، هو القرع، قال النووي: والمراد اليابس منه، وحكى القزاز فيه القصر. والنقير بفتح النون وكسر القاف: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/١٢٩، كتاب الإيمان (٢)، باب أداء =

١٦ ــ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عِصابةٌ من أصحابِهِ: «بايعوني على أنْ لا تُشركوا باللَّـهِ شيئاً، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنوا، ولا تَقْتُلوا أولادَكم، ولا تأْتوا ببُهتانٍ تفترونَهُ بينَ أيديكمْ وأرجُلِكُمْ، ولا تَعْصوا في مَعْروف، فمنْ وَفَى منكم فأجرُهُ على اللَّـهِ، ومن أصابَ مِنْ ذلك شيئاً فعُوقِبَ في الدُّنيا فهوَ كفَّارةٌ له، ومَنْ أصابَ مِنْ ذلك شيئاً ثمَّ سَتَرهُ الله عليه فهُوَ إلى اللَّـهِ، إنْ شاءَ عَفا عنهُ، وإنْ شاءَ عاقَبَهُ، فبايعناهُ على ذلك»(١).

[٣/أ] ١٧ ــ وعن أبـي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّه قال: / «خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أضحى ــ أو فطر ــ إلى المصلَّى، فمرَّ على النِّساءِ فقال: يا معشرَ النِّساءِ تصدَّقْنَ، فإني أُريتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ، فقُلْنَ: وبمَ يا رسولَ اللَّـهِ؟ قال: تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وتكفُرْنَ العَشير، ما رأيتُ مِنْ ناقِصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذْهبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ مِنْ إحداكنَّ. قُلن: وما نُقصانُ دِينِنا وعَقْلِنا يا رسولَ الله؟ قال: أليسَ شهادةُ المرأةِ نصف(٢) شهادةِ الرجلِ؟ قُلن: بلى. قال: فذلك من نُقصان عَقلِها. قال: أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ قُلن: بلى. قال: فذلك من نُقصانِ دينِها»(٣).

= الخمس من الإيمان (٤٠)، الحديث (٥٣). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٧ ــ ٤٨، كتاب الإيمان (١)، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين (٦)، الحديث (٢٤/١٧). واللفظ للبخاري.

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٦٤، كتاب الإيمان (٢)، باب «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً» (١١)، الحديث (١٨). ومسلم في **الصحيح** ٣/١٣٣٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب الحدود كفارات لأهلها (١٠)، الحديث (٤١/١٧٠٩).

(٢) في مخطوطة برلين: (مثل نصف)، وهو لفظ البخاري.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٤٠٥، كتاب الحيض (٦)، باب ترك الحائض الصوم (٦)، الحديث (٣٠٤). ومسلم في **الصحيح** ١/٨٧، كتاب الإيمان (١)، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٣٤)، الحديث (١٣٢/٨٠).

١٨ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: كذَّبَني ابنُ آدمَ ولم يكنْ له ذلك، وشَتمني ولـمْ يكنْ له ذلك. فأمّا تكذيبُهُ إيَّايَ، فقوله: لن يُعيدَني كما بدأني، وليسَ أولُ الخلق بأهونَ عليَّ من إعادتِهِ. وأما شَتمُهُ إيايَ فقوله: اتَّخذَ اللَّـهُ ولداً وأنا الأَحدُ الصمدُ لم أَلِدْ ولم أُولَد، ولم يَكُنْ لي كُفواً أحد». وفي رواية: «فسبحاني أن أتَّخذ صاحبةً أو ولداً»[١] رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

١٩ ـ وقال: «قال الله تعالى: يُـؤْذيني ابنُ آدمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهرُ، أُقلِّبُ اللَّيلَ والنَّهار»[٢]. رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

٢٠ ـ وقال: «قال الله تعالى: أنا أغنَى الشُّركاءِ عنِ الشِّرْكِ، مَنْ عمِلَ عَملاً أشركَ فيه معِي غَيْري، تركتُهُ وشِرْكَهُ»[٣] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

٢١ ـ وقال: «قال الله تعالى: الكِبرياءُ ردائي والعظمةُ إزاري، فمنْ نازَعَني واحداً منهما أدخلتُهُ النَّار»[٤] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

---

(١) الحديث الذي ساقه المصنف أخرجه البخاري بلفظه عن أبي هريرة في **الصحيح** ٧٣٩/٨، كتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢)، باب (١)، الحديث (٤٩٧٤)، دون ذكر الرواية الثانية. وبلفظ مقارب عن ابن عباس، أخرجه أيضاً في المصدر نفسه ١٦٨/٨، تفسير سورة البقرة (٢)، باب ﴿وقالوا اتَّخَذَ اللَّـهُ ولَداً سُبحانَهُ﴾ (٨)، الحديث (٤٤٨٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٥٧٤/٨، كتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة الجاثية (٤٥)، الحديث (٤٨٢٦). ومسلم في **الصحيح** ١٧٦٢/٤، كتاب الألفاظ من الأدب (٤٠)، باب النهي عن سب الدهر (١)، الحديث (٢/٢٢٤٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٢٨٩/٤، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب من أشرك في عمله غير الله (وفي نسخة: باب تحريم الرياء) (٥)، الحديث (٢٩٨٥/٤٦).

(٤) أخرجه بلفظه: أحمد في **المسند** ٢٤٨/٢، ٤١٤ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأبو داود في **السنن** ٣٥٠/٤، كتاب اللباس (٢٦)، باب ما جاء في الكبر (٢٩)، =

٢٢ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحدٌ أصبرُ على أذىً يسمعه مِنَ الله تعالى، يَدَّعونَ له الولد ثم يُعافيهم ويرزُقهم»[١] رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

٢٣ ـ وعن مُعاذ رضي الله عنه قال: «كنت رِدْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على حمارٍ ما بيني وبينُه إلّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ فقال: يا معاذُ هلْ تدري ما حقُّ الله على عبادِه؟ وما حقُّ العِبادِ على الله؟ قلتُ: اللّـهُ ورسولُه أعلم. قال: فإنَّ حَقَّ اللّـهِ على عبادِهِ أنْ يعبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئاً، وحقُّ العبادِ على اللّـهِ أنْ لا يُعذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بِهِ شيئاً. فقلت: يا رسول الله، أفلا أُبَشِّرُ به الناسَ؟ قال: لا، فيتَّكِلُوا»[٢].

٢٤ ـ وقال: «ما مِنْ أحدٍ يشهدُ أنْ لا إلـهَ إلّا الله وأنَّ محمداً رسولُ / الله صِدْقاً مِنْ قلبِهِ إلّا حرَّمهُ اللّـهُ على النَّارِ»[٣] رواه معاذ. [٣/ب]

= الحديث (٤٠٩٠). وابن ماجه في السنن ٢/١٣٩٧، كتاب الزهد (٣٧)، باب البراءة من الكبر والتواضع (١٦)، الحديث (٤١٧٤). بينما هو بمعناه عند مسلم في الصحيح ٤/٢٠٢٣، كتاب البر والصلة (٤٥)، باب تحريم الكبر (٣٨)، الحديث (١٣٦/٢٦٢٠).

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٣/٣٦٠، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى ﴿إنّ الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ [الذاريات (٥١) الآية (٥٨)] (٣)، الحديث ٧٣٧٨). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢١٦٠، كتاب صفات المنافقين (٥٠)، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عزوجل (٩)، الحديث (٤٩/٢٨٠٤) واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/٥٨، كتاب الجهاد (٥٦)، باب اسم الفرس والحمار (٤٦)، الحديث (٢٨٥٦)، وفي ١٠/٣٩٧ ـ ٣٩٨، كتاب اللباس (٧٧)، باب إرداف الرجل خلف الرجل (١٠١)، الحديث (٥٩٦٧). ومسلم في الصحيح ١/٥٨، كتاب الإيمان (١)، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١٠)، الحديث (٤٨/٣٠) (٤٩/٣٠). قوله (رِدْفَ) أي راكباً خلفه.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٢٢٦، كتاب العلم (٣)، باب من خصّ =

٢٥ ـ وعن أبـي ذر رضي الله عنه، قال: «أتيتُ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبٌ أبيضُ، وهو نائمٌ، ثم أتيتُه وقد استيقظَ، فقال: ما مِنْ عبدٍ قال لا إله إلا اللَّـهُ ثمَّ ماتَ على ذلك إلاّ دخلَ الجنَّة. قلتُ: وإنْ زَنى وإن سَرق؟ قال: وإنْ زَنى وإنْ سَرق. قلت: وإنْ زنى وإنْ سَرق؟ قال: وإنْ زَنى وإنْ سَرق. قلت: وإنْ زَنى وإن سرق؟ قال: وإنْ زنَى وإنْ سَرق على رَغْم أنفِ أبـي ذر. وكان أبو ذر إذا حدَّث بهذا الحديث قال: وإن رَغِمَ أنفُ أبـي ذَر»(١).

٢٦ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلم قال: «من شهدَ أنْ لا إله إلاّ اللَّـهُ وحدهُ لا شريكَ له وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، وأنَّ عيسى عبدُ اللَّـهِ ورسولُه وابنُ أمَتِه وكلمتهُ ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه، والجنةُ حقٌّ والنارُ حقٌّ، أدخلَهُ اللَّـهُ الجنةَ على ما كانَ منَ العمل»(٢).

٢٧ ـ وقال عمرو بن العاص: «أتيتُ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلت له: ابْسُطْ يمينكَ فلأبايعْكَ، فبسطَ يمينَهُ، فقبضْتُ يدي، فقال: ما لَكَ

= بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (٤٩)، الحديث (١٢٨). ومسلم في **الصحيح** ١/٦١، كتاب الإيمان (١)، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١٠)، الحديث (٣٢/٥٣). واللفظ للبخاري.

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠/٢٨٣، كتاب اللباس (٧٧)، باب الثياب البيض (٢٤)، الحديث (٥٨٢٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٩٥، كتاب الإيمان (١)، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٤٠)، الحديث (١٥٤/٩٤). واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/٤٧٤، كتاب الأنبياء (٦٠)، باب قوله: ﴿يا أَهْلَ الكتابِ لا تَغْلوا في دينِكُمْ ولا تقولُوا على الله إلا الحَقَّ﴾ [النساء (٤) الآية (١٧١)] (٤٧)، الحديث (٣٤٣٥). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٧، كتاب الإيمان (١)، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١٠)، الحديث (٢٨/٤٦).

يا عمرو؟ قلتُ: أردتُ أنْ أشترطَ. قال: تشترطُ ماذا؟ قلت: أنْ يُغفرَ لي. قال: أما علمتَ يا عمرو أنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما كانَ قبلَهُ، وأنَّ الهجرةَ تهدِمُ ما كانَ قبلَها، وأنَّ الحجَّ يهدمُ ما كان قبلَهُ. [فبايعتُه على ذلك][1] »[2].

مِنَ الحِسَانِ:

٢٨ ــ عن معاذ رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ اللّـهِ أخبِرني بعملٍ يُدخلُني الجنَّة ويُباعدُني من النار، قال: لقد سألتَ عن عظيمٍ وإنّه ليسيرٌ على مَنْ يسَّره اللّـهُ عليه: تعبُدُ الله ولا تشرِكُ بهِ شيئاً، وتقيمُ الصَّلاةَ، وتُـؤْتي الزكاةَ، وتصومُ رمضانَ وتحجُّ البيتَ، ثم قال: ألا أدلُّكَ على أبوابِ الخيرِ: الصَّومُ جُنَّة، والصَّدقةُ تُطفىءُ الخطيئةَ كما يُطفىء الماءُ النارَ وصلاةُ الرجلِ في جوفِ الليلِ، ثمّ تلا: ﴿تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عنِ المَضاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾[3] ثم قال: [ألا][4] أُخبرك برأسِ الأمرِ وعمـودِهِ وذِرْوةِ سنامِهِ، قلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال: رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودُهُ الصلاةُ، وذِروةُ سنامِهِ الجهادُ. ثم قال: ألا أُخبركَ بملاكِ ذلـك كلِّه، قلت: بلى يا نبـيَّ الله. فأخذَ بلِسانِه وقال: كُفَّ عليكَ هذا. فقلتُ: يا نبـيَّ الله، إنّا لَمُؤاخذون بما نتكلَّمُ به؟ قال: ثكلتْكَ أُمُّك يا معاذُ، وهلْ يَكُبُّ الناسَ في النارِ على وجُوهِهِمْ، / أو على مناخِرِهم، إلاّ حصائدُ ألسنتِهِم»[5]. [٤/أ]

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين، وهو من المطبوعة، وليس عند مسلم.

(٢) هو من حديث مطول أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/١١٢، كتاب الإيمان (١)، بـاب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (٥٤)، الحديث (١٩٢/١٢١).

(٣) السجدة (٣٢)، الآيتان (١٦ ــ ١٧).

(٤) من المطبوعة، وهي عند الترمذي.

(٥) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٢٣١ في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه. والترمذي في السنن ٥/١١ ــ ١٢، كتـاب الإيمان، بـاب ما جاء في حـرمـة الصـلاة (٨)، الحـديث (٢٦١٦) وقـال: (هـذا حـديث حسن صحيـح). وابن مـاجـه في السنن ٢/١٣١٤ ــ ١٣١٥، كتاب الفتن (٣٦)، باب كف اللسان في الفتنة (١٢)، الحديث (٣٩٧٣). قوله: (جُنَّة) أي وقاية. أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

٢٩ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكملَ الإيمان»[١] رواه أبو أمامة.

٣٠ ــ وقال: «أفضلُ الأعمالِ الحبُّ في الله والبغضُ في الله»[٢] رواه أبو ذر.

٣١ ــ وقال: «المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر[٣] الخطايا والذنوب»[٤] رواه فَضالة بن عُبيد.

٣٢ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: «قلّما خَطَبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلاّ قال: لا إيمانَ لمنْ لا أمانةَ له، ولا دينَ لمنْ لا عهدَ لهُ»[٥].

٢ ــ باب الكبائر وعلامات النفاق

مِنَ الصِّحَاح:

٣٣ ــ قال عبدالله بن مسعود: «قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الذنبِ أكبرُ عند الله؟ قال: أنْ تدعُوَ لله نِدّاً وهو خلقكَ. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثم أَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٦٠، كتاب السُّنة (٣٤)، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (١٦)، الحديث (٤٦٨١)، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٦/٢٩، للضياء في المختارة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٦ ــ ٧، كتاب السنة (٣٤)، باب مجانبة أهل الأهواء وبُغضِهم (٣)، الحديث (٤٥٩٩).

(٣) في مخطوطة برلين (من هاجر)، والتصويب من المطبوعة ومسند أحمد.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢١، ٢٢، في مسند فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه. وقد عزاه للبيهقي في شعب الإيمان، الإمام التبريزي في مشكاة المصابيح ١/١٧، الحديث (٣٤/٣٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٥٤، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٨، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات.

تقتلَ ولدكَ خشيةَ أنْ يَطعمَ معكَ. قال: ثم أيٌّ؟ قال: ثم أَنْ تزانيَ حَلِيلَةَ جارِكَ. فأنْزلَ اللَّـهُ تَصْدِيقَهـا: ﴿والذينَ لا يَدْعُونَ معَ الله إلهاً آخرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله إلاَّ بالحقِّ ولا يَزْنُونَ﴾[1] الآية»[2].

٣٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَيْنِ، وقتلُ النَّفْسِ، واليمينُ الغَمُوسُ»[3] رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه. وفي روايـة أنس: «وشهادةُ الـزُّورِ» بدل «اليمينُ الغَمُوسُ»[4].

٣٥ ـ وقال: اجتنِبُوا السَّبْعَ الموبقات: الشِّركُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ الله إلاّ بالحقّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولِّي يومَ

(١) سورة الفرقان (٢٥) الآية (٦٨).
(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٢/١٨٧، كتاب الديات (٨٧)، باب قول الله تعالى: ﴿ومَنْ يَقتُل مُؤمِناً مُتعمِّداً فجزاؤُهُ جهنَّمُ﴾ [النساء (٤) الآية (٩٣)] (١)، الحديث (٦٨٦١). ومسلم في **الصحيح** ١/٩١، كتاب الإيمان (١)، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٣٧)، الحديث (١٤٢/٨٦). واللفظ للبخاري.
(٣) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١١/٥٥٥، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب اليمين الغموس (١٦)، الحديث (٦٦٧٥). وفي ١٢/٢٦٤، كتاب استتابة المرتدين (٨٨)، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (١)، الحديث (٦٩٢٠) بزيادة: «قلتُ: وما اليمينُ الغَمُوس؟ قال: الذي يقتطعُ مال امرىء مسلم هو فيها كاذب». قال ابن حجر في **فتح الباري** ١١/٥٥٥ ـ ٥٥٦: (القائل، قلت: هو عبدالله بن عمرو راوي الخبر والمجيب النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبدالله بن عمرو والمجيب هو عبدالله أو من دونه). وقال ابن حجر في المصدر نفسه: (سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار).
(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٥/٢٦١، كتاب الشهادات (٥٢)، باب ما قيل في شهادة الزُّور (١٠)، الحديث (٢٦٥٣). ومسلم في **الصحيح** ١/٩١ ـ ٩٢، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨)، الحديث (١٤٤/٨٨).

الزَّحفِ، وقذفُ المُحصناتِ المؤمناتِ الغافِلاتِ»[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

٣٦ ـ وقال: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ، ولا يَسرِقُ حينَ يَسرِقُ وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهبةً يَرفعُ الناسُ إليهِ فيها أبصارَهم حينَ يَنتهبُها وهو مؤمن، ولا يَغُلُّ أحدُكُمْ حينَ يَغُلُّ وهو مؤمنٌ، فإياكُمْ [و][2]إياكُمْ»[3] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

٣٧ ـ وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «ولا يقتُلُ حينَ يقتُلُ / وهو مؤمنٌ»[4]. [٤/ب]

٣٨ ـ وقال: «آيةُ المنافق ثلاثٌ، وإنْ صامَ وصلَّى وزعمَ أنَّهُ مسلمٌ: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ»[5] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٥/٣٩٣، كتاب الوصايا (٥٥)، باب قول الله تعالى: ﴿إنَّ الذينَ يَأكُلُونَ أمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إنَّمَا يَأكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء (٤) الآية (١٠)] (٢٣)، الحديث (٢٧٦٦). ومسلم في **الصحيح** ١/٩٢، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨)، الحديث (١٤٥/٨٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين، ولا عند مسلم.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٥/١١٩، كتاب المظالم (٤٦)، باب النُّهبى بغير إذن صاحبه (٣٠)، الحديث (٢٤٧٥). ومسلم في **الصحيح** ١/٧٦ ـ ٧٧، كتاب الإيمان (١)، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية (٢٤)، الحديث (١٠٠/٥٧) و(١٠٣/٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/١١٤، كتاب الحدود (٨٦)، باب إثم الزُّناة (٢٠)، الحديث (٦٨٠٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٨٩، كتاب الإيمان (٢)، باب علامة المنافق (٢٤)، الحديث (٣٣). ومسلم في **الصحيح** ١/٧٨، كتاب الإيمان (١)، باب بيان خصال المنافق (٢٥)، الحديث (١٠٧/٥٩) و(١٠٩/٥٩) واللفظ له.

٣٩ ـ وقال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كان مُنافِقاً خالصاً، ومَنْ كانتْ فيهِ خَصْلةٌ مِنهنَّ كانتْ فيهِ خَصلةٌ مِنَ النفاقِ حتى يدعَها: إذا ائْتُمِنَ خان، وإذا حدَّثَ كذبَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصَم فجرَ»[١] رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

٤٠ ـ وقال: «مثَلُ المنافِقِ كمثَلِ الشَّاةِ العائرةِ بينَ الغنمَيْنِ، تَعِيرُ إلى هذه مرَّةً وإلى هذه مرَّةً»[٢] رواه ابن عمر رضي الله عنهما.

مِنَ الحِسَانِ:

٤١ ـ عن صَفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «قال يهوديٌّ لصاحبِهِ: اذْهَبْ بنا إلى هذا النبيِّ. فقال له صاحبُهُ: لا تقل[٣] نبيٌّ، إنَّه لو سمعكَ كان له أربعُ أعيُنٍ. فأَتَيا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم فسألاه عن تِسْعِ آياتٍ بيِّناتٍ، فقال لهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا تُشرِكُوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا النَّفْسَ التي حرَّمَ الله إلَّا بالحقِّ، ولا تمشُوا ببريءٍ إلى ذِي سُلطانٍ ليقتُلَهُ، ولا تَسْحَرُوا، ولا تأْكُلوا الرِّبَا، ولا تَقْذِفُوا مُحصَنَةً، ولا تَوَلَّوْا الفرارَ يوم الزَّحْفِ، وعليكُمْ خاصَّةً اليهود أنْ ﴿لا تَعْدُوا في السبْتِ﴾[٤] قال: فقبَّلَا يدَيْهِ ورِجْلَيْهِ وقالا: نشهدُ أنَّكَ نَبيٌّ. قال: فما يمنعُكُمْ أنْ تتَّبعوني. قالا: إنَّ داودَ دعا ربَّهُ أنْ لا يزالَ من ذُرِّيَّتِهِ نبيٌّ وإنَّا نخافُ إنْ اتَّبعناكَ[٥] أنْ تَقْتُلَنا اليهودُ»[٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في المصدر السابق، الحديث (٣٤). ومسلم في المصدر السابق، الحديث (١٠٦/٥٨). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢١٤٦/٤، كتاب صفات المنافقين (٥٠)، الحديث (١٧/٢٧٨٤). قوله: (العائرة) أي المتردّدة الحائرة لا تدري أيّهما تتبع.

(٣) في مخطوطة برلين: (لا تقل له نبيٌّ)، وما أثبتناه موافق للفظ الترمذي.

(٤) سورة النساء (٤) الآية (١٥٤)، وفي مخطوطة برلين: (أن لا تعتدوا)، ومعناه أن لا تعتدوا يوم السبت بأخذ الحيتان.

(٥) في مخطوطة برلين: (إن تَبِعْناك)، واللفظ عند الترمذي (إن أسلمنا).

(٦) أخرجه: احمد في المسند ٢٣٩/٤، ٢٤٠ في مسند صفوان بن عسَّال المرادي رضي الله =

٤٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ من أصلِ الإيمانِ: الكفُّ عمَّنْ قال لا إله إلاّ الله، لا تُكفِّرْهُ بذنبٍ ولا تُخرجه من الإسلامِ بعمل، والجهادُ ماضٍ مُذْ بعثَني الله إلى أن يقاتلَ آخرُ أُمتي الدجالَ، لا يُبطلهُ جوْرُ جائر، ولا عَدلُ عادل، والإيمانُ بالأقدارِ»[١].

٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ، فكان فوقَ رأسِهِ كالظُّلَّةِ، فإذا خرج[٢] منْ ذلكَ العملِ رجعَ إليهِ الإيمان»[٣].

فصل في الوسوسة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله

= عنه. والتِّرمذي في السنن ٥/٣٠٥ ـ ٣٠٦، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب «ومن سورة بني إسرائيل» (١٨)، الحديث (٣١٤٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). والنَّسائي في السنن ٧/١١١ ـ ١١٢، كتاب تحريم الدم (٣٧)، باب السِّحر (١٨).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٠، كتاب الجهاد (٩)، باب في الغزو مع أئمة الجور (٣٥)، الحديث (٢٥٣٢). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/٣٨٠: (والراوي عن أنس يزيد بن أبي نُشْبَةَ، وهو في معنى المجهول).

(٢) في المطبوعة (فرغ) وما أثبتناه موافق للفظ الترمذي.

(٣) أخرجه: أبو داود في السنن ٥/٦٦، كتاب السُّنة (٣٤)، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (١٦)، الحديث (٤٦٩٠). والتِّرمذي تعليقاً في السنن ٥/١٥، كتاب الإيمان (٤١)، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (١١)، ضمن الحديث (٢٦٢٥). والحاكم في المستدرك ١/٢٢، كتاب الإيمان، باب إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقرّه الذهبي.

[٥/أ] عليه وسلم: «إنَّ الله تجاوَزَ عنْ أُمَّتي ما وَسوست / به صُدورُهَا ما لَمْ تعملْ به أو تتكلَّم»(١).

٤٥ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاءَ ناسٌ منْ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى النبي فسألُوه: إنَّا نجدُ في أنفُسِنَا ما يتعاظَمُ أحدُنَا أنْ يتكلَّمَ بِهِ. قال أوَقَدْ وجدتُمُوهُ؟ قالوا: نعم. قال: ذاكَ صريحُ الإيمانِ»(٢).

٤٦ ــ وقال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي الشيطانُ أحدَكُمْ فيقول: مَنْ خلقَ كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: مَنْ خلقَ رَبَّك؟ فإذا بلغَهُ فليَسْتَعِذْ بالله ولْيَنْتَهِ»(٣).

٤٧ ــ وقال: «لا يزالُ الناسُ يتساءلونَ حتى يُقالَ: هذا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فمنْ خلقَ الله؟ فمنْ وجدَ مِنْ ذلكَ شيئاً فليقُلْ: آمنتُ بالله ورُسُلِهِ»(٤). رواهما أبو هريرة رضي الله عنه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٦٠/٥، كتاب العتق (٤٩)، باب الخطأ والنِّسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (٦)، الحديث (٢٥٢٨)، وفي ٥٤٨/١١ ــ ٥٤٩، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب إذا حَنِثَ ناسياً في الأيمان (١٥)، الحديث(٦٦٦٤). ومسلم في **الصحيح** ١١٦/١ ــ ١١٧، كتاب الإيمان (١)، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٥٨)، الحديث (١٢٧/٢٠١) و(١٢٧/٢٠٢) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١١٩/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (٦٠)، الحديث (١٣٢/٢٠٩).

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣٣٦/٦، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب صفة إبليس وجنوده (١١)، الحديث (٣٢٧٦). ومسلم في **الصحيح** ١٢٠/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الوسوسة في الإيمان (٦٠)، الحديث (١٣٢/٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١١٩/١ ــ ١٢٠، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الوسوسة في الإيمان (٦٠)، الحديث (١٣٤/٢١٢) و(١٣٤/٢١٣).

٤٨ ـ وقال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أحدٍ إلاّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قرينُهُ مِنَ الجِنِّ. قالوا: وإيَّاكَ يا رسولَ الله! قال: وإيَّايَ إلاّ أنَّ الله أَعَانَني عليه فأسْلم فلا يأمُرُني إلاّ بخيْرٍ»[1] رواه ابن مسعود.

٤٩ ـ وقال: «إنَّ الشيطانَ يجري مِنَ الإنسانِ مجرَى الدَّمِ»[2].

٥٠ ـ وقال: «ما مِنْ بَني آدَمَ مَوْلُودٌ[3] إلاّ يَمسُّهُ الشيطانُ حين يولد فيستهِلُّ صارخاً من مسِّ الشيطانِ، غيرَ مريمَ وابنِها عليهما السلام»[4] رواه أبو هريرة.

٥١ ـ وقال: «صِياحُ المولودِ حينَ يقعُ، نَزْعةٌ مِنَ الشيطانِ»[5] رواه أبو هريرة.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢١٦٧ ـ ٢١٦٨، كتاب صفات المنافقين (٥٠)، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً (١٦)، الحديث (٦٩/٢٨١٤).

(٢) متفق عليه من رواية صَفيَّة بنت حُيَيّ، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/٢٨١ ـ ٢٨٢، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (١١)، الحديث (٢٠٣٨). ومسلم في **الصحيح** ٤/١٧١٢، كتاب السلام (٣٩)، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به (٩)، الحديث (٢٤/٢١٧٥). ومن رواية أنس، أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (٢٣/٢١٧٤).

(٣) في المطبوعة (ما مِن مولود من بني آدم) وما أثبتناه موافق للفظ البخاري.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/٤٦٩، كتاب الأنبياء (٦٠)، باب قول الله تعالى: ﴿واذْكُرْ في الكِتَابِ مَرْيَمَ إذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم (١٩) الآية (١٦)] (٤٤)، الحديث (٣٤٣١). ومسلم في **الصحيح** ٤/١٨٣٨، كتاب الفضائل (٤٣)، باب فضائل عيسى عليه السلام (٤٠)، الحديث (١٤٦/٢٣٦٦) و(١٤٧/٢٣٦٦).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/١٨٣٨، كتاب الفضائل (٤٣)، باب فضائل عيسى عليه السلام (٤٠)، الحديث (١٤٨/٢٣٦٧).

٥٢ ـ وقال عليه السلام: «إنَّ إبليسَ يضعُ عرشَهُ على الماءِ، ثم يبعثُ سراياهُ يفتِنُونَ النَّاسَ، فأدناهُمْ منه منزلةً أعظمُهُمْ فِتنةً، يجيءُ أحدُهُمْ فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا، فيقولُ: ما صنعْتَ شيئاً. قال: ثم يجيءُ أحدُهُمْ فيقولُ: ما تركْتُهُ حتى فرَّقْتُ بينَهُ وبينَ امرأَتِهِ، فيُدْنِيهِ منه ويقولُ نِعْمَ أنتَ» قال الأعمشُ: أُراهُ قال: «فيلتزِمُهُ»[١].

٥٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الشيطانَ قد أَيِسَ من أنْ يعبُدَهُ المصلُّونَ في جزيرةِ العربِ، ولكنْ في التحريشِ بينهُم»[٢].

رواهما جابر رضي الله عنه.

من الحسان:

٥٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم جاءَهُ رجلٌ فقال: إنّي أُحَدِّثُ نفسي بالشيءِ، لَأنْ أكون حُمَمَةً أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أتكلَّمَ بِهِ. قال: الحمدُ لله الذي رَدَّ أمرَهُ إلى الوسوسة»[٣].

٥٥ ـ وقال: «إنَّ للشيطان لَمَّةً[٤] بابن آدم، وللملَك لَمَّةً، فأمَّا لَمَّةُ الشيطانِ فإيعادٌ بالشر وتكذيبٌ بالحقِّ، وأمَّا لَمَّةُ الملَكِ فإيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ، فمنْ وجدَ ذلك، فلْيَعْلَمْ أنَّه / مِنَ الله، فليحمد الله، ومَنْ وجدَ [٥/ب]

---

(١) أخرجه من رواية جابر مسلم في الصحيح ٤/٢١٦٧، كتاب صفات المنافقين (٥٠)، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس (١٦)، الحديث (٦٧/٢٨١٣) و (٦٨/٢٨١٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢١٦٦، كتاب صفات المنافقين (٥٠)، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (١٦)، الحديث (٦٥/٢٨١٢).

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ١/٣٤٠، في مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٥/٣٣٦ ـ ٣٣٧، كتاب الأدب (٣٥)، باب في رد الوسوسة (١١٨)، الحديث (٥١١٢). والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٠)، باب الوسوسة، الحديث (٦٦٧). قوله (حُمَمَةً) أي فَحْمَة (ابن الأثير، النهاية ١/٤٤٤).

(٤) قال القاري في المرقاة ١/١١٩: (اللمَّة بالفتح مِن الإلمام، ومعناه النزول والقرب والإصابة. والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك).

الأخرى، فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ ويَأْمُرُكُمْ بِالفَحْشَاءِ [والله يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً][١] ﴾[٢]»[٣] رواه ابن مسعود (غريب)[٤].

٥٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزال الناسُ يتساءلون حتى يقال: هذا خَلَقَ الله الخلْقَ، فمَنْ خَلَقَ الله؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿الله أَحَدٌ، الله الصمدُ، لم يَلِدْ ولم يولَدْ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ كفواً أحد﴾ ثمّ ليَتفُلَ عنْ يسارِهِ ثلاثاً وليستعذْ بالله من الشيطان»[٥].

٥٧ ـ عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: «سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول في حَجَّة الوداع: ألا لا يجني جانٍ [إلاَّ][٦] على نفسِهِ، ألا لا يجني جانٍ على ولدِهِ ولا مولودٌ على والدِهِ، ألا إنَّ الشيطانَ قَدْ أيسَ أنْ يُعبَدَ في بلادِكُمْ هذِهِ أبداً، ولكنْ ستكونُ له طاعةٌ فيما تحتَقِرُونَ مِنْ أعمالِكُمْ فسيرضىٰ بِهِ»[٧].

---

(١) ما بين الحاصرتين من المطبوعة، وهو ساقط من نسخة برلين، وليس عند الترمذي.

(٢) سورة البقرة (٢) الآية (٢٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٢١٩، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب «ومن سورة البقرة» (٣)، الحديث (٢٩٨٨)، وقال: (هذا حديث حسن غريب).

(٤) في مخطوطة برلين: (غريب، رواه ابن مسعود).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٩١ ـ ٩٢، كتاب السُّنّة (٣٤)، باب في الجهمية (١٩)، الحديث (٤٧٢١) و(٤٧٢٢). والنَّسائي في «**عمل اليوم والليلة**» (٤١٩)، باب الوسوسة، الحديث (٦٦١).

(٦) ما بين الحاصرتين من المطبوعة، وهو ساقط من نسخة برلين، والصواب إثباته كما عند الترمذي، وابن ماجه.

(٧) أخرجه: الترمذي في السنن ٤/٤٦١ ـ ٤٦٢، كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٢)، الحديث (٢١٥٩)، وقال: (وهذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ٢/١٠١٥، كتاب المناسك (٢٥)، باب الخطبة يوم النحر (٧٦)، الحديث (٣٠٥٥).

٣ ـ باب الإيمان بالقدر

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٨ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كتبَ الله مقاديرَ الخلائقِ كلها قبلَ أنْ يخلُقَ السَّمواتِ والأَرضَ بخمسينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قال: وكان عرشُهُ على الماءِ»[١].

٥٩ ـ وقال: «كُلُّ شيءٍ بقَدَرٍ، حتى العجْزُ والكَيْسُ»[٢] رواه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٦٠ ـ وقال: «احتجَّ آدمُ وموسىٰ عند ربِّهِمَا فحجَّ آدمُ موسىٰ، قال موسى: أنتَ آدمُ الذي خلقكَ الله بيَدِهِ، ونفخَ فيكَ مِنْ روحِهِ، وأسجدَ لكَ ملائكتَهُ، وأسكنَكَ في جنَّتِهِ، ثمَّ أَهبَطْتَ النَّاسَ بخطيئَتِكَ إلى الأرضِ؟ فقال آدمُ: أنتَ موسىٰ الذي اصطفاكَ الله برسالَتِهِ وبكلامِهِ، وأعطاكَ الألواحَ فيها تِبْيَانُ كُلِّ شيءٍ، وقرَّبَكَ نَجيّاً، فَبِكَمْ وجدتَ الله كتبَ التوراةَ قبلَ أنْ أُخْلَقَ؟ قال موسىٰ: بأربعين عاماً، قال آدمُ: فهلْ وجدْتَ فيها: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾[٣] قال: نعم، قال أفتلُومُني على أنْ عَمِلْتُ عملاً كتبَهُ الله عليَّ أنْ أَعملَهُ قبلَ أنْ يخلُقَني بأربعينَ سنةً؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فحجَّ آدمُ موسىٰ صلوات الله عليهما»[٤] [وفي رواية: «فقال موسى يا آدمُ أنتَ أبونا وأخرجتَنَا مِنَ الجنَّةِ، فقال آدمُ: يا موسى اصطفاكَ الله بكلامِهِ وخَطَّ لَكَ

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٠٤٤، كتاب القدر (٤٦)، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢)، الحديث (١٦/٢٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٠٤٥، كتاب القدر (٤٦)، باب كل شيء بقدر (٤)، الحديث (١٨/٢٦٥٥). والكيس ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور.

(٣) سورة طه (٢٠) الآية (١٢١).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٤، كتاب القدر (٤٦)، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢)، الحديث (١٥/٢٦٥٢).

التوراة بيدِهِ، تلومُني على أمرٍ قَدَّرَهُ الله عليَّ قبل أَنْ يَخْلُقَني بأربعينَ سنة»[١] رواه أبو هريرة][٢].

٦١ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجمعُ في بطنِ أُمِّهِ أربعينَ / يوماً نطفةً، ثمّ يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثمّ يكونُ مُضغةً [٦/أ] مثلَ ذلك، ثمّ يبعثُ الله إليهِ ملَكاً بأربعِ كلماتٍ، فيكتُبُ الله عملَهُ وأجلَهُ ورزقَهُ وشَقيٌّ أو سعيد، ثم يُنفخُ فيهِ الرُّوحُ، وإنَّ الرجلُ ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينهُ وبينها إلّا ذراعٌ، فيسبِقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ الجنَّة فيدخل الجنة، وإنَّ الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ حتى ما يكونُ بينهُ وبينها إلّا ذراعٌ، فيسبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعمل أهل النّارِ فيدخل النارَ»[٣] رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

٦٢ ــ وقال: «إنَّ العبدَ ليعملُ عملَ أهلِ النارِ وإنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ، ويعملُ عملَ أهلِ الجَنَّةِ وإنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وإنّما الأعمالُ بالخواتيم»[٤]. رواه سهل بن سعد الساعدي[٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١١/٥٠٥، كتاب القدر (٨٢)، باب تحاج آدم وموسى عند الله (١١)، الحديث (٦٦١٤). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٤٢، كتاب القدر (٤٦)، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢)، الحديث (١٣/٢٦٥٢).

(٢) ما بين الحاصرتين من المطبوعة، وهو ساقط من مخطوطة برلين.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/٣٠٣، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب ذكر الملائكة (٦)، الحديث (٣٢٠٨)، وفي ١١/٤٧٧، كتاب القدر (٨٢)، باب (١)، الحديث (٦٥٩٤). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٣٦، كتاب القدر (٤٦)، باب كيفية الخلق الآدمي... (١)، الحديث (١/٢٦٤٣).

(٤) هو حديث مطول، متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١١/٤٩٩، كتاب القدر (٨٢)، باب العمل بالخواتيم (٥)، الحديث (٦٦٠٧). ومسلم في **الصحيح** ١/١٠٦، كتاب الإيمان (١)، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (٤٧)، الحديث (١٧٩/١١٢). واللفظ للبخاري.

(٥) وردت في المطبوعة: (ابن مسعود). والتصويب من مخطوطة برلين ومن مشكاة المصابيح =

٦٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «دُعِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازةِ صَبِيٍّ من الأنصارِ، فقلتُ: طوبى لهذا، عُصفورٌ من عصافيرِ الجنّةِ، لمْ يعمل سُوءاً. قال: أوغير ذلك يا عائشة، إنّ الله خلقَ الجنّةَ وخلقَ النّار، فخلقَ لهذه أهلاً، ولهذه أهلاً، خلقهم لهما وهم في أصلابِ آبائِهم»[١].

٦٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد إلاّ وقد كُتِبَ مقعدُهُ مِنَ النارِ ومقعدُهُ منَ الجنّةِ. قالوا: يا رسولَ الله أفلا نَتّكِلُ على كتابنا وندعُ العملَ؟ قال: لا، اعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له، أمّا من كان من أهلِ السعادة فسَيُيَسَّر لعمل السعادة، وأمّا من كان من أهل الشقاوة فسيُيَسَّر لعملِ الشّقاوةِ، ثمّ قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾[٢] الآية»[٣] رواه علي بن أبي طالب.

٦٥ ـ وقال: «إنّ الله كتبَ على ابنِ آدمَ حظَّهُ مِنَ الزِّنا، أدركَ ذلكَ لا محالة، فزنا العين النّظر، وزِنا اللِّسانِ المنطقُ[٤]، والنَّفسُ تتمنّى وتشتهي،

= ومرقاة المفاتيح، وقد أخرج البخاري ومسلم الحديث عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٥٠، كتاب القدر (٤٦)، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٦)، الحديث (٢٦٦٢/٣١). وقد ورد في المطبوعة من «المصابيح» عقب الحديث ما يلي: (رواه سهل بن سعد) والصواب حذفه من هذا الموضع ـ لأن الحديث من رواية عائشة ـ وإثباته في الحديث السابق. وطوبى: اسم الجنة. وقيل: شجرة فيها.

(٢) سورة الليل (٩٢) الآيتان (٥ ـ ٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٢٢٥، كتاب الجنائز (٢٣)، باب موعظة المحدِّث عند القبر، وقعود أصحابه حوله (٨٢)، الحديث (١٣٦٢)، وفي ٨/٧٠٨ ـ ٧٠٩، كتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة ﴿والليل إذا يغشىٰ﴾، الأحاديث (٤٩٤٥ ـ ٤٩٤٩). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٣٩، كتاب القدر (٤٦)، باب كيفية الخلق الآدمي... (١)، الحديث (٢٦٤٧/٦). واللفظ للبخاري.

(٤) كذا في المخطوطة والمطبوعة، واللفظ عند مسلم: (والنطق)، ولفظ الحديث له.

والفرج يُصدِّقُ ذلك أو[١] يُكَذِّبُه»[٢] وفي رواية: «الْأُذُنَانِ زِناهُما الاستماعُ، واليدُ زِناها البطْشُ، والرِّجلُ زِناها الخُطا»[٣] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

٦٦ ــ وعن عمران بن حُصيْن: «أنَّ رجلَيْنِ من مُزَيْنَةَ قالا: يا رسول الله، أرأيتَ ما يعملُ الناسُ [اليومَ][٤]، ويكْدَحُونَ فيهِ، أشيءٌ قُضيَ عليهم ومضى فيهِم مِنْ قَدَرٍ سبقَ، أمْ فيما يُسْتَقْبَلُونَ. فقال: لا، بل شيءٌ قُضيَ عليهم ومضىٰ فيهِم، وتصديقُ ذلكَ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[٥]»[٦].

٦٧ ــ / وقال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرةَ قد جَفَّ القلمُ بما أنتَ لاقٍ، فاختصِ على ذلكَ أو ذَر»[١]. [٦/ب]

٦٨ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ قُلوبَ بني آدمَ كُلَّهَا بينَ إصبعينِ من أصابعِ الرَّحمٰنِ، كقلبٍ واحدٍ يُصرِّفهُ كيفَ يشاءُ. ثمّ قال

---

(١) في مخطوطة برلين: (ويكذبه)، وهو لفظ البخاري، وما أثبتناه من المطبوعة، وهو الموافق للفظ مسلم.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١١/٢٦، كتاب الاستئذان (٧٩)، باب زنا الجوارح دون الفرج (١٢)، الحديث (٦٣٤٣). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٤٦، كتاب القدر (٤٦)، باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٥)، الحديث (٢٠/٢٦٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٤٧، كتاب القدر (٤٦)، باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٥)، الحديث (٢١/٢٦٥٧).

(٤) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم.

(٥) سورة الشمس (٩١)، الآيتان (٧ ــ ٨).

(٦) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٤١ ــ ٢٠٤٢، كتاب القدر (٤٦)، باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه (١)، الحديث (١٠/٢٦٥٠).

(٧) هذه شطرة من حديث. أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/١١٧، كتاب النكاح (٦٧)، باب ما يكره من التبتُّل والخِصاء (٨)، الحديث (٥٠٧٦).

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: اللَّهمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا على طاعَتِكَ»[١] رواهُ عبدالله بن عمرو[٢] رضي الله عنهما.

٦٩ ـ وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما مِنْ مَولودٍ إلاّ يُولَدُ على الفِطرَةِ، فأبواهُ يُهَوِّدانِهِ، أو يُنصِّرانِهِ أو يُمجِّسانِه، كما تُنْتَجُ البَهيمَةُ بَهيمةً جمعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها مِنْ جَدعاءَ حتّى تكونُوا أنتمْ تَجدعونَها» ثم يقول[٣]: ﴿فِطْرَةَ الله الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٤]»[٥].

٧٠ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قامَ فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بخمسِ كلماتٍ، فقال: إنَّ الله لا ينامُ ولا ينبغي له أَنْ ينامَ، يخفِضُ القِسْطَ ويرفعُهُ، يُرْفَعُ إليه عملُ الليلِ قبلَ عملِ النهارِ، وعملُ النهارِ قبلَ عَمَلِ الليلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٠٤٥، كتاب القدر (٤٦)، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٣)، الحديث (١٧/٢٦٥٤).

(٢) تصحّف الاسم في المطبوعة إلى: (عبدالله بن عمر).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٤٩، كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما قيل في أولاد المشركين (٩٢): (ظاهره أنه من الحديث المرفوع، وليس كذلك، بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر، بيّنه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري). ووقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، أخرجه في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلّى عليه.

(٤) سورة الرُّوم (٣٠)، الآية (٣٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٢١٩، كتاب الجنائز (٢٣)، باب إذا أسلم الصبيُّ فمات هل يُصلى عليه (٧٩)، الحديث (١٣٥٨) و(١٣٥٩) وفي ٨/٥١٢، كتاب التفسير، تفسير سورة الرُّوم (٣٠)، الحديث (٤٧٧٥)، وفي ١١/٤٩٣، كتاب القدر (٨٢)، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٣)، الحديث (٦٥٩٩). ومسلم في الصحيح ٤/٢٠٤٧، كتاب القدر (٤٦)، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٦)، الحديث (٢٢/٢٦٥٨). وقوله: (جمعاء) أي سليمة الأعضاء. و (الجَدْعاء): مقطوعة الأطراف.

سُبُحَاتُ وَجْهِهِ ما انتهى إليهِ بصرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»[١].

٧١ ــ وقال: «يَدُ الله ملأَىٰ، لا تَغِيضُها نَفَقَةٌ سَحَّاءُ[٢] الليلَ والنهارَ. أرأيتُمْ ما أنفقَ مُذْ خَلَقَ السماءَ والأرضَ، فإنه لم يَغِضْ ما في يَدِهِ، وكانَ عرشُهُ على الماءِ، وبيدِهِ الميزانُ يُخفِضُ ويَرْفَعُ»[٣] رواه أبو هريرة رضي الله عنه. وفي رواية: «يمينُ الرَّحمٰنِ ملأَىٰ سحّاء»[٤].

٧٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ ذَرَارِيِّ المشركينَ فقال: الله أعلمُ بما كانوا عامِلين»[٥].

مِنَ الحِسَانِ:

٧٣ ــ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أوَّلَ ما خلقَ الله تعالىٰ القلمُ. فقال له: اكتُب، فقال: ما أكتب؟ قال: القدَر، ما كانَ وما هو كائنٌ إلى الأبد»[٦]. (غريب).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/١٦١ ــ ١٦٢، كتاب الإيمان (١)، باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام... (٧٩)، الحديث (١٧٩/٢٩٣). أراد بالقسط القسم من الرزق الذي يصيب كلَّ مخلوق، وخفضه تقليله، ورفعه تكثيره.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٨/٣٥٣: (لا يغيضها: بالغين المعجمة والضاد المعجمة الساقطة، أي: لا ينقصها، وسحّاء: بمهملتين مثقلاً ممدود، أي: دائمة).

(٣) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٨/٣٥٢، كتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة هود (١١)، باب ﴿وكان عرشهُ على الماء﴾ (٢)، الحديث (٤٦٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٩١، كتاب الزكاة (١٢)، باب الحث على النفقة (١١)، الحديث (٣٦/٩٩٣).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٢٤٥، كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما قيل في أولاد المشركين (٩٢)، الحديث (١٣٨٤). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٤٩، كتاب القدر (٤٦)، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٦)، الحديث (٢٦/٢٦٥٩). قوله: (ذراري) جمع ذرية، يعني أولادهم.

(٦) أخرجه الترمذي بلفظه، في **السنن** ٤/٤٥٨، كتاب القدر (٣٣)، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (١٧)، الحديث (٢١٥٥)، قال: (وهذا حديث غريب من هذا الوجه). وقد =

٧٤ ـ وسُئِلَ عمرُ بن الخطاب عنْ هذِهِ الآية: ﴿وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[١] الآية. قال عمر: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُسأَلُ عنها فقال: إنَّ الله خلقَ آدمَ، ثمّ مسحَ ظهرَهُ بيمينِهِ فاستخرَجَ منهُ ذُرِّيَّةً فقال: خلقْتُ هؤلاءِ للجنّةِ، وبعملِ أهلِ الجنةِ يعملون، ثم مَسَحَ ظهرَهُ بيدِهِ فاستخرجَ منه / ذُرِّيَّةً فقال: خلقْتُ هؤلاءِ للنّارِ وبعملِ أهلِ النارِ يعملونَ. فقالَ رجلٌ: ففيمَ العملُ يا رسولَ الله؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله إذا خَلَقَ العَبْدَ للجنّةِ استعمَلَهُ بعملِ أهلِ الجنّةِ حتى يموتَ على عملٍ مِنْ أَعمالِ أهلِ الجنّةِ فيُدخِلُهُ بِهِ الجنّة، وإذا خلقَ العبدَ للنّارِ استعمَلَهُ بعملِ أهلِ النّارِ حتى يموتَ على عملٍ مِنْ أَعْمالِ أهلِ النّارِ فيُدخِلُهُ بِهِ النّار»[٢]. [٧/أ]

= أخرجه أيضاً من هذا الوجه في السنن ٥/٤٢٤، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب «ومن سورة ن» (٦٧)، الحديث (٣٣١٩) وقال: (هذا حديث حسن غريب). وله طرق أخرى عن عبادة بن الصامت، أخرجه: أحمد في المسند ٥/٣١٧، في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٥/٧٦، كتاب السُّنة (٣٤)، باب في القدر (١٧)، الحديث (٤٧٠٠).

(١) سورة الأعراف (٧)، الآية (١٧٢).

(٢) أخرجه من طريق مسلم بن يسار الجهني: مالك في الموطأ ٢/٨٩٨ـ٨٩٩، كتاب القدر (٤٦)، باب النهي عن القول بالقدر (١)، الحديث (٢). وأحمد في المسند ١/٤٤ـ٤٥، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٥/٧٩ـ٨٠، كتاب السُّنة (٣٤)، باب في القدر (١٧)، الحديث (٤٧٠٣). والترمذي في السنن ٥/٢٦٦، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب «ومن سورة الأعراف» (٨)، الحديث (٣٠٧٥) وقال: (هذا حديث حسن). والنّسائي في «السنن الكبرى» كما ذكره المزي في تحفة الأشراف ٨/١١٣، الترجمة (١٠٦٥٤). ولفظه عندهم: «... عن مسلم بن يَسَار الجُهنيّ، أن عمر بن الخطاب سُئل...»، قال الترمذي في المصدر السابق: (ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر. وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً). وقد أخرجه أبو داود في المصدر السابق، الحديث (٤٧٠٤)، في رواية بإسناد موصول: «... عن مسلم بن يسار، عن نُعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب، بهذا =

٧٥ ــ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وفي يديهِ كتابانِ، فقال للذي في يدهِ اليُمنى: هذا كتابٌ مِنْ رَبِّ العالمينَ فيهِ أسماءُ أهلِ الجنَّةِ وأسماءُ آبائهمْ وقبائلِهِمْ ثمَّ أُجْمِلَ على آخِرِهِمْ فلا يُزَادُ فيهمْ ولا يُنقَصُ منهمْ أبداً، ثمّ قال للذي في شِمالِهِ: هذا كتابٌ من ربِّ العالمينَ فيهِ أسماءُ أهلِ النَّارِ وأسماءُ آبائِهِمْ وقبائِلِهِمْ ثمَّ أُجْمِلَ على آخِرِهِمْ فلا يُزَادُ فيهمْ ولا يُنْقَصُ منهمْ أبداً. ثمَّ قال[1] بيدَيْهِ فنبذَهُمَا، ثمّ قال: فرغَ ربُّكُمْ مِنَ العِباد ﴿فَرِيقٌ في الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ في السَّعِيرِ﴾[2]»[3].

٧٦ ــ عن [ابن][4] أبي خِزامَةَ عنْ أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيتَ رُقىً نسترقيهَا ودواءً نتداوَى بِهِ وتُقاةً نَتَّقيها، هلْ تُردُّ مِنْ قدرِ الله شيئاً؟ قال:

= الحديث، وحديث مالك أتم»، يريد الحديث الذي ساقه المصنف. ونقل المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٧/٧٣، عن أبي عمر بن عبدالبر قوله: (ولكن معنى هذا الحديث قد صحّ عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره).

(١) قال القاري في المرقاة ١/١٤٣: (ثم قال بيديه: أي أشار. العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده: أي أخذ، وقال برجله: أي مشى).

(٢) سورة الشورى (٤٢)، الآية (٧).

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٢/١٦٧، في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. والتِّرمذي في السنن ٤/٤٤٩ ـ ٤٥٠، كتاب القدر (٣٣)، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار (٨)، الحديث (٢١٤١)، قال: (وهذا حديث حسن غريب صحيح).

(٤) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة، وقد تبع البغوي بإسقاطها الترمذي، والصواب إثباتها كما عند أحمد وابن ماجه، فالحديث يُروى عن الصابي أبي خزامة وليس عن أبيه، وهو بزايٍ قبلها كسرة، ابن يَعْمَرْ، بفتح التحتانية وسكون المهملة، السعديّ، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، يقال اسمه زيد بن الحارث ويقال الحارث، وكلاهما وَهْمٌ وهو صحابي له حديث في الرُّقىٰ، وقلبه بعض الرواة (ابن حجر: تقريب التهذيب).

هيَ [أيضاً][١] مِنْ قَدَرِ الله»[٢].

٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَرَجَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ نتنازعُ في القَدَرِ فغضِبَ حتَّى آحمَّر وجهُهُ فقال: أفبهٰذا أُمِرتُم أَمْ بهٰذا أُرْسِلْتُ إليكُمْ، إنّما هلكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ حينَ تنازَعُوا في هذا الأمرِ عَزَمْتُ عليكُمْ أنْ لا تنازَعُوا فيهِ»[٣] (غريب).

٧٨ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله خلقَ آدمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جميعِ الأرضِ، فجاءَ بَنُو آدمَ على قَدْرِ الأرضِ، منهمُ الأحمرُ، والأبيض، والأسودُ، وبينَ ذلكَ، والسَّهلُ، والحَزْنُ، والخبيثُ والطَّيِّبُ»[٤].

---

(١) ما بين الحاصرتين من المطبوعة وهو ساقط من مخطوطة برلين، وليس عند الترمذي.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٣/٤٢١، في مسند ابن أبي خزامة رضي الله عنه. والتِّرمذي في السنن ٤/٣٩٩ ـ ٤٠٠، كتاب الطب (٢٩)، باب ما جاء في الرُّقى والأدوية (٢١)، الحديث (٢٠٦٥) وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه ٢/١١٣٧، كتاب الطب (٣١)، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١)، الحديث (٣٤٣٧)، واللفظ للترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٤ /٤٤٣، كتاب القدر (٣٣)، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر (١)، الحديث (٢١٣٣)، وقال: (وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المُرِّيِّ، وصالحٌ المُرِّيُّ له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها). لكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، بمعنى حديث أبي هريرة، اخرجه: أحمد في المسند ٢/١٧٨، في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها. وابن ماجه في السنن ١/٣٣، المقدمة، باب في القدر (١٠)، الحديث (٨٥)، في الزوائد: (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)، عزمتُ: أي أقسمت أو أوجبت.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٤/٤٠٠، ٤٠٦ في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٥/٦٧، كتاب السُّنة (٣٤)، باب في القدر (١٧)، الحديث (٤٦٩٣). والتِّرمذي في السنن ٥/٢٠٤، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب «من سورة البقرة» (٣)، الحديث (٢٩٥٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). الحَزْن: بفتح الحاء وسكون الزاي، أي الغليظ.

٧٩ ــ وعن عبدالله[١] بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعتُ [٧/ب] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ الله خلقَ خلقَهُ في ظُلْمَةٍ، فألقى عليهِمْ مِنْ نُورِهِ، فمَنْ أصابَهُ مِنْ ذلكَ / النُورِ آهتَدَى، ومَنْ أخطأهُ ضَلَّ، فلذلكَ أقولُ: جفَّ القلمُ على عِلمِ الله»[٢].

٨٠ ــ وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أنْ يقول: يا مُقلِّبَ القُلوبِ ثَبِّتْ قلبـي على دينِكَ. فقلتُ: يا نبـيَّ الله آمنَّا بِكَ وبما جئتَ بِهِ فهلْ تخافُ علينا؟ قال: نعمْ، إنَّ القلوبَ بين أَصْبُعَيْنِ مِنْ أصابعِ الله يُقَلِّبُهَا كيفَ يشاءُ»[٣].

٨١ ــ وقال: «مَثَلُ القلبِ كريشةٍ بأرضٍ فلاةٍ تقَلِّبُها[٤] الرياحُ ظَهْراً لِبَطْنٍ»[٥] رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

٨٢ ــ عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُـؤمنُ عبدٌ حتَّى يُؤمنَ بأربعٍ: يشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ الله وأنِّي رسولُ الله بعثَني بالحقِّ، ويؤمنُ بالموتِ وبالبعْثِ بعدَ الموتِ ويؤمنُ بالقَدَرِ»[٦].

---

(١) تصحّف الاسم في المطبوعة إلى: (عبيدالله)، والتصويب من أحمد والترمذي.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٢/١٧٦، ١٩٧، في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. والتِّرمذي في السنن ٥/٢٦، كتاب الإيمان (٤٨)، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (١٨)، الحديث (٢٦٤٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٣/١١٢، ٢٥٧، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. والتِّرمذي في السنن ٤/٤٤٨، كتاب القدر (٣٣)، باب ما جاء أن القلوب بين أُصبعي الرَّحمٰن (٧)، الحديث (٢١٤٠)، قال: (وهذا حديث حسن). وأخرجه مسلم من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تقدم في الحديث (٦٨).

(٤) في المطبوعة: (يقلّبها) بالياء، وهو في لفظٍ عند أحمد، وما أثبتناه لفظ الترمذي.

(٥) أخرجه: أحمد في المسند ٤/٤٠٨، ٤١٩ في مسند أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه. وابن ماجه في السنن ١/٣٤، المقدمة، باب في القدر (١٠)، الحديث (٨٨).

(٦) أخرجه: الترمذي في السنن ٤/٤٥٢، كتاب القدر (٣٣)، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشرِّه (١٠)، الحديث (٢١٤٥). وابن ماجه في السنن ١/٣٢، المقدمة، باب في

٨٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيسَ لهما في الإسلامِ نصيبٌ: المُرْجِئَةُ والقَدَرِيَّةُ»[1] (غريب).

٨٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى

القدر (١٠)، الحديث (٨١). والحاكم في المستدرك ١/٣٢ ـ ٣٣، كتاب الإيمان، باب لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي. واللفظ للترمذي.

(١) أخرجه: الترمذي في السنن ٤/٤٥٤، كتاب القدر (٣٣)، باب ما جاء في القدريّة (١٣)، الحديث (٢١٤٩)، قال: (وهذا حديث غريب حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/٢٤، المقدمة، باب في الإيمان (٩)، الحديث (٦٢).
وهذا الحديث مما استخرجه أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني من كتاب «المصابيح» وقال إنه موضوع. وقد أجاب الحافظ ابن حجر عنه في أجوبته عن أحاديث «المصابيح» الحديث الأول (راجع صفحة ٨٢ من مقدمتنا) فقال: (قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه، ومداره على نزار بن حبان عن عِكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). ونزار هذا، بكسر النون وتخفيف الزاي، وآخره راء، ضعيف عندهم، ورواه عنه ابنه علي بن نزار، وهو ضعيف، لكن تابعه القاسم بن حبيب. وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيف، قوي أحد الطرفين بالآخر، ومن ثمَّ حسَّنه الترمذي. ووجدنا له شاهداً من حديث جابر، ومن طريق ابن عمر، ومن طريق معاذ وغيرهم، وأسانيدها ضعيفة، ولكن لم يوجد فيه علامة الوضع، إذ لا يلزم من نفي الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأي، لأنه يحمل على نفي الإيمان الكامل، أو المعنى أنه اعتقد اعتقاد الكافر، لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك، لا حقيقة الكفر. وينصره أنه وصفهم بأنهم من أمته). انتهى كلام ابن حجر.

والمرجئة: من الإرجاء وهو التأخير، وهم فرقة يقولون: الأفعال كلها بتقدير الله، وليس للعباد فيها اختيار، وأنه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.
والقدرية هم الذين يقولون: الخير من الله والشرّ من الإنسان، وإن الله لا يريد أفعال العُصاة. وسمّوا بذلك لأنهم أثبتوا للعبد قدرة توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى، ونفوا أن تكون الأشياء بقدر الله وقضائه.

الله عليه وسلم يقول: «يكونُ في أُمَّتي خسفٌ ومسخٌ وذلكَ في المكذِّبينَ بالقَدَرِ»(١).

٨٥ ــ وعنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «القَدَرِيَّة مجوسُ هذهِ الأُمَّة، إنْ مَرِضُوا فلا تعودُوهم، وإنْ ماتُوا فلا تشهدُوهم»(٢).

٨٦ ــ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُجالسوا أهلَ القدرِ ولا تفاتحوهم»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ١٠٨/٢، في مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وأبو داود في السنن ٢٠/٥ ــ ٢١، كتاب السُّنة (٣٤)، باب لزوم السنة (٧)، الحديث (٤٦١٣). والترمذي في السنن ٤٥٦/٤، كتاب القدر (٣٣)، باب (١٦)، الحديث (٢١٥٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٨٦/٢، ١٢٥ من طريق عمر بن عبدالله مولى غفرة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٦٦/٥، كتاب السنة (٣٤)، باب في القدر (١٧)، الحديث (٤٦٩١) من طريق عبدالعزيز بن أبـي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر، واللفظ له. والحاكم في المستدرك ٨٥/١، كتاب الإيمان، باب القدرية مجوس هذه الأمة، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبـي حازم من ابن عمر) ووافقه الذهبـي. ومن رواية جابر، أخرجه ابن ماجه في السنن ٣٥/١، المقدمة، باب في القدر (١٠)، الحديث (٩٢).
وهذا الحديث مما استخرجه الإمام القزويني من كتاب «المصابيح» وقال: إنه موضوع. وقد أجاب الحافظ ابن حجر عنه في أجوبته عن أحاديث «المصابيح» الحديث الثاني (راجع ص ٨٢ من مقدمتنا) فقال: (قلت: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من طريق عبدالعزيز بن أبـي حازم [عن أبيه] عن ابن عمر عن النبـي ﷺ. قال الترمذي: (حسن)، وقال الحاكم بعد تخريجه: (صحيح الإسناد). قلت: ورجاله من رجال الصحيح، لكن في سماع أبـي حازم هذا ــ واسمه سلمة بن دينار ــ عن ابن عمر نظر، وجزم المنذري [مختصر سنن أبـي داود ٥٨/٧، الحديث (٤٥٢٦)] بأنه لم يسمع منه. وقال أبو الحسن بن القطان: (قد أدركه وكان معه بالمدينة، فهو متصل على رأي مسلم). قلت: وهذا الإسناد أقوى من الأول، وهو من شرط الحسن، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون، وجوابه: أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين، لا في جميع معتقد المجوس، ومن ثم ساغت إضافتهم إلى هذه الأمة). انتهى كلام ابن حجر.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٣٠/١، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأبو داود في

٨٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستةٌ لعنتُهُمْ لعنَهُمُ[١] الله وكلُّ نبـيٍّ مجاب: الزائدُ في كتابِ الله، والمكذِّبُ بقدَرِ الله، والمتسلِّطُ بالجبروتِ ليُعزَّ مَنْ أَذَلَّ الله ويُذلَّ مَنْ أَعَزَّ الله، والمستحِلُّ لحُرَمِ الله، والمستحِلُّ منْ عِترتي ما حرَّمَ الله، والتاركُ لسُنَّتي»[٢].

٨٨ ـ عن مَطَر بن عُكامِس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله علي وسلم: «إذا قضَى الله لِعبدٍ أنْ يموتَ بـأرضٍ جعلَ لَـهُ إليها حاجةً»[٣].

٨٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله، ذَرَارِيُّ المؤمنين؟ قال مِنْ آبائهم. قلتُ: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. فقلتُ: وذرارِيُّ المشـركين؟ قال: مِنْ آبـائهم. قلتُ: [يا رسول الله][٤]، بلا عمل؟ قال الله أعلمُ بما كانوا عامِلين»[٥].

السنن ٥/٨٤، كتاب السُّنة (٣٤)، باب في القدر (١٧)، الحـديث (٤٧١٠)، وفي ٥/٩١، باب في ذَرَارِيِّ المشركين (١٨)، الحديث (٤٧٢٠).

(١) في مخطوطة برلين: (ولعنهم)، وما أثبتناه من المطبوعة، وهو الموافق للفظ الترمذي.

(٢) أخـرجـه: التـرمـذي في السنن ٤/٤٥٧، كتـاب القـدر (٣٣)، بـاب (١٧)، الحديث (٢١٥٤). والحاكم في المستدرك ١/٣٦، كتاب الإيمان، باب ستة لعنهم الله وكلُّ نبي مجاب. وقال: (صحيح الإسناد ولا أعرف له علة) وأقرّه الذهبـي. وعترة الرجل: أخصّ أقاربه. وعترة النبـيّ ﷺ: بنو عبدالمطلب، وقيل: أهل بيته الأقربون وهم: أولاده، وعلي وأولاده.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٢٢٧، في مسند مطر بن عُكامِس رضي الله عنه. والترمذي في السنن ٤/٤٥٢ ـ ٤٥٣، كتاب القدر (٣٣)، باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كُتب لها (١١)، الحديث (٢١٤٦)، قال: (وهذا حديث حسن غريب) واللفظ له. ثم أخرجه من حديث أبـي عزَّة في المصدر نفسه، الحديث (٢١٤٧) وقال: (هذا حديث صحيح).

(٤) ما بين الحاصرتين من المطبوعة وهو ساقط من مخطوط برلين، وليس عند أبـي داود.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٨٥، كتاب السُّنة (٣٣)، باب في ذراريِّ المشركين (١٨)، الحديث (٤٧١٢).

٩٠ ـ / عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه [٨/أ] وسلم قال: «الوائدةُ والموؤودةُ في النّارِ»(١).

٤ ـ باب إثبات عذاب القبر

مِنَ الصِّحَاح:

٩١ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم إذا سُئِلَ في القبر، يشهدُ أنْ لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، فذلكَ قوله: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذينَ آمَنُوا بالقَوْلِ الثَّابِتِ في الحَيَاةِ الدُّنْيا وفي الآخِرَةِ﴾(٢) وفي رواية عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نزلتْ في عذابِ القبرِ، إذا قيلَ له: مَنْ رَبُّكَ وما دينُكَ ومن نبيُّكَ؟ فيقول: ربِّيَ الله وديني الإسلامُ ونبيِّي محمدٌ صلى الله عليه وسلم»(٣).

٩٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتولّى عنه أصحابُهُ، وإنّه ليسمَعُ(٤) قرعَ نِعالِهِم، أتاهُ

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٨٩ ـ ٩٠، كتاب السُّنة (٣٣)، باب في ذراريِّ المشركين (١٨)، الحديث (٤٧١٧). ويفسّر الحديث بأن الوائدة في النار لكفرها وفعلها، والمَوْؤودة فيها لكفرها. وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين. وقد تؤوّل الوائدة بالقابلة لرضاها به، والمَوْؤودة بالمَوْؤودةِ لها، وهي أم الطفل.

(٢) سورة إبراهيم (١٤)، الآية (٢٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٢٣١ ـ ٢٣٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما جاء في عذاب القبر (٨٦)، الحديث (١٣٦٩)، وفي ٨/٣٧٨، كتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة إبراهيم (١٤)، باب ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثابت﴾ (٢)، الحديث (٤٦٩٩). ومسلم في الصحيح ٤/٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢، كتاب الجنة وصفة نعيمها (٥١)، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (١٧)، الحديث (٢٨٧١/٧٣) و(٢٨٧١/٧٤). ولفظ الرواية الأولى للبخاري.

(٤) كذا في المطبوعة وهو الموافق للفظ البخاري ومسلم واللفظ في مخطوط برلين (يسمع).

مَلَكانِ فيُقعدانه فيقولانِ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ لمحمد. فأمّا المؤمنُ فيقولُ أشهدُ أنّه عَبدُالله ورسولهُ. فيقال له: انظُرْ إلى مقعدِكَ مِنَ النَّارِ، قد أبدلَكَ الله بِهِ مقعداً من الجنّةِ، فيراهُمَا جميعاً. وأمّا المُنافِقُ والكافِرُ فيُقالُ له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ[1]؟ فيقول: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيُقالُ له: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ. ويُضربُ بمطرقة من حديدٍ ضربةً [بين أذنيه][2] فيصيحُ صيحةً يسمعُها مَنْ يليهِ غيرَ الثقلَيْنِ»[3].

٩٣ ــ عن عبدالله بـن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ أحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليهِ مقعدُهُ بالغداةِ والعَشيِّ، إنْ كان مِنْ أهلِ الجَنَّةِ فمنْ أهلِ الجنّةِ، وإنْ كان مِنْ أَهْلِ النّارِ فمنْ أهلِ النارِ، فيُقالُ [له][2]: هذا مقعدُكَ حتى يبعثَكَ الله إليه يومَ القيامَةِ»[4].

٩٤ ــ وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ يهوديةً دخلتْ عليها [فذكرتْ عذابَ القبرِ][2] فقالت: أعاذكِ الله مِنْ عذابِ القبرِ. فسألتْ عائشةُ رسولَ الله

---

(١) العبارة في مخطوطة برلين: (ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيقول لا أدري . . .) وهي مضطربة كما ترى لإعادة قول المؤمن فيها.

(٢) ما بين الحاصرتين من المطبوعة وهو ساقط من مخطوطة برلين، وهو موجود في لفظ عند البخاري.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٢٠٥، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الميِّت يسمع خفق النعال (٦٧)، الحديث (١٣٣٨)، وفي ٣/٢٣٢، باب ما جاء في عذاب القبر (٨٦)، الحديث (١٣٧٤). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٢٠٠، كتاب الجنة وصفة نعيمها (٥١)، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (١٧)، الحديث (٧٠/٢٨٧٠) واللفظ للبخاري. والمراد بالثقلين: الإنس والجن (ابن حجر، فتح الباري ٣/٢٤٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٢٤٣، باب الميِّت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ (٨٩)، الحديث (١٣٧٩). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢١٩٩، كتاب الجنة وصفة نعيمها (٥١) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (١٧)، الحديث (٦٥/٢٨٦٦).

صلى الله عليه وسلم عنْ عذابِ القبرِ فقال: نعم، عذابُ القبرِ حقٌّ. فقالت عائشةُ: فما رأيتُ رسولَ / الله صلى الله عليه وسلم بعدُ صلَّى صلاةً إلاّ تعوَّذَ [٨/ب] بالله مِنْ عذابِ القبرِ»(١).

٩٥ ــ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أنْ لا تَدافَنُوا لَدَعَوْتُ الله أنْ يُسمِعَكُمْ مِنْ عذابِ القبرِ. ثم قال: تَعَوَّذوا بالله مِنْ عذابِ النّار. فقالوا: نعوذُ بالله مِنْ عذابِ النّار. ثمّ قال: تعوَّذُوا بالله مِنْ عذابِ القبرِ. قالوا: نعوذُ بالله مِنْ عذابِ القبرِ. قال(١): تعوَّذُوا بالله مِنْ الفِتَنِ ما ظهرَ منها وما بطنَ. قالوا: نعوذُ بالله مِنَ الفِتَنِ ما ظهرَ منها وما بطنَ. قال(٢): تعوَّذُوا بالله مِنْ فتنَةِ الدَّجّالِ قالوا: نعوذُ بالله مِنْ فتنَةِ الدَّجّالِ»(٣).

مِنَ الحِسَان:

٩٦ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قُبِرَ الميِّتُ أتاهُ ملَكَانِ أسودانِ أزرقان، يُقالُ لأحدِهما المُنْكَرُ وللآخرُ النَّكيرُ. فيقولانِ: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ؟ فيقولُ: هوَ عبدُالله ورسولُهُ، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله. فيقولان: قَدْ كنَّا نعلمُ أنَّكَ تقولُ هذا. ثمَّ يُفْسَحُ لهُ في قبرهِ سبعونَ ذِراعاً في سبعين، ثمّ يُنَوَّرُ لهُ فيهِ، ثمّ يقال له: نَمْ. فيقول: أرجِعْ إلى أهلي فأُخبِرهُمْ. فيقولان: نَمْ كنومة العَرُوسِ الذي لا يُوقِظُهُ إلاّ أحبُّ أهلِهِ إليه، حتى يبعثَهُ الله مِنْ مَضْجَعِهِ ذلك. وإنْ كانَ مُنافِقاً(٤) قال: سمعتُ الناسَ يقولونَ قولاً(٥) فقلتُ مِثْلَهُ،

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/ ٢٣٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما جاء في عذاب القبر (٨٦)، الحديث (١٣٧٢). ومسلم في **الصحيح** ١/ ٤١١، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (٢٤)، الحديث (١٢٥/ ٥٨٦). واللفظ للبخاري.

(٢) في مخطوطة برلين: (ثم قال)، وما أثبتناه من المطبوعة، وهو الموافق للفظ مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/ ٢٢٠٠، كتاب الجنة وصفة نعيمها (٥١)، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (١٧)، الحديث (٦٧/ ٢٨٦٧).

(٤) في مخطوطة برلين زيادة: (أو كافراً)، وليست عند الترمذي.

(٥) في مخطوطة برلين: (شيئاً)، وليستا عند الترمذي.

لا أدري. فيقولان: قَدْ كُنَّا نعلمُ أنَّك تقولُ ذلك. فيُقالُ للأرض: التئمي عليه. فتلتئمُ عليه [الأرض][1]، فتختَلِفُ أضلاعُهُ، فلا يزالُ فيها مُعذَّباً حتى يبعَثَهُ الله مِنْ مضجَعِهِ ذلك»[2].

٩٧ ـ ورواه البراء بن عازب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يأتيه مَلَكَانِ فَيُجْلِسانِهِ فيقولان له: مَنْ رَبُّك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينُكَ؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعثَ فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: وما يُدريك؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله فآمنُت بهِ وصدَّقْتُ، فذلك / قوله: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذينَ آمَنُوا بالقَوْلِ الثَّابِتِ [في الحَيَاةِ الدُّنْيَا وفي الآخِرَةِ][3]﴾[4] قال: فينادي مُنادٍ من السماءِ: أنْ صَدَقَ عبدي، فافْرِشوهُ مِنَ الجنَّةِ، وألبسوهُ مِنَ الجنَّةِ، وافتحُوا له باباً إلى الجنَّة. قال: فيأتيه من رَوْحِها وطيبها، ويفسح لها فيها مَدَّ بصرِهِ. وأمّا الكافرُ فذكر موته، قال: ويُعادُ روحه في جسده، ويأتيه مَلَكَان فيُجلسانِهِ فيقولان: من ربُّكَ؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري، فيقولان، له: ما دينُك؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري. فينادي مُنادٍ من السماء: أن كذب، فافرشوه من النّار، وألبسوه من النّار، وافتحوا له باباً إلى النّار. قال: فيأتيه من حَرِّها وَسَمُومِها. قال: ويُضَيَّقُ عليهِ قبرُهُ حتَّى تختلفَ فيهِ أضلاعُه، ثُمَّ يُقَيَّضُ لهُ أَعمى أصمٌّ معه مِرْزَبَّةٌ[5]

[٩/أ]

---

(١) ما بين الحاصرتين من المطبوعة، وليس عند الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٨٣، كتاب الجنائز (٨) باب ما جاء في عذاب القبر (٧٠)، الحديث (١٠٧١) وقال: (حديث حسن غريب). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (١٩٧)، كتاب الجنائز (٦)، باب في الميت يسمع ويسأل (٣٣)، الحديث (٧٨٠).

(٣) ما بين الحاصرتين من المطبوعة، وليس عند أبي داود.

(٤) سورة إبراهيم (١٤)، الآية (٢٧).

(٥) قال القاري في المرقاة ١٧١/١: (المسموع في الحديث تشديد الباء وأهل اللغة يخففونها، وهي التي يدق بها المَدَر ويكسر. . . وقال الطيبي: وإنما تشدد الباء إذا أُبدلت الهمزة =

من حديدٍ لو ضُرِبَ بها جبلٌ لصار تُراباً، فيضربه بها ضَربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلاّ الثقلَيْنِ، فيصير تُراباً، ثم يُعادُ فيه الرُّوح»(١).

٩٨ ــ عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه: «أنه كان إذا وقفَ على قبرٍ بكى حتّى يبُلَّ لحيتَهُ، فقيل له: تذكرُ الجنّة والنّار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: إنّ القبرَ أوّلُ منزلٍ مِنْ منازِلِ الآخرة، فإنْ نجا منهُ فما بعدَهُ أيسرُ منهُ، وإنْ لـمْ ينجُ منهُ فما بعدَهُ أشدُّ منهُ. قال: وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ما رأيتُ منظراً قطُّ إلاّ والقبرُ أفظعُ منهُ»(٢) (غريب).

٩٩ ــ وعن عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبـيُّ صلى الله عليه وسلم إذا فرغَ منْ دفنِ الميِّتِ وقفَ عليهِ فقال: استَغْفِرُوا لأخيكم ثمّ سَلُوا له بالتثبيت، فإنه الآنَ يُسْأَل»(٣).

= من الميم وهي: الإِرْزَبَّة). وقد ذكرهما الفيروزآبادي في القاموس المحيط ١/٧٥، باب الباء، فصل الراء، فقال: (الإرزبّة والمرزبّة مشددتـان أو الأولى فقط: عصية من حديد). والمَدَر: محركة قطع الطين اليابس (الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٢/١٣٦ باب الراء، فصل الميم).

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٤/٢٨٧ ــ ٢٨٨، ٢٩٥ ــ ٢٩٦ في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٥/١١٤ ــ ١١٦، كتاب السُّنة (٣٤)، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٢٧)، الحديث (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ١/٦٣ ــ ٦٤، في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه. والترمذي في السنن ٤/٥٥٣، كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في ذكر الموت (٥)، الحديث (٢٣٠٨) وقال: (هذا حديث حسن غريب). وابن ماجه في السنن ٢/١٤٢٦، كتاب الزهد (٣٧)، باب ذكر القبر والبلى (٣٢)، الحديث (٤٢٦٧).

(٣) أخرجه: أبو داود في السنن ٣/٥٥٠، كتاب الجنائز (١٥)، باب الاستغفار عند القبر للميت (٧٣)، الحديث (٣٢٢١). والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٥٦، كتاب الجنائز، باب ما يقال بعد الدفن. وحسّنه النووي في الأذكار (١٤٧) كتاب أذكار المرض والموت، باب ما يقوله بعد الدفن.

١٠٠ ـ عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُسلَّطُ على الكافرِ في قبرِه تسعة وتسعون تِنّيناً تَنْهَشُهُ وتلدغه حتى تقومَ الساعةُ، لو أنَّ تِنّيناً منها نَفَخ في الأرضِ ما أنبتتْ[١] خَضْراء»[٢].

٥ ـ باب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهوَ ردٌّ»[٣].

١٠٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم / قال: «أمّا بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهُدىٰ هُدىٰ محمدٍ، وشرُّ الأُمورِ مُحدثاتُها، وكلُّ مُحْدَثَةٍ بِدعةٌ، وكلُّ بِدعةٍ ضَلالة»[٤]. [٩/ب]

---

(١) في مخطوطة برلين: (خضيراً)، والتصويب من المطبوعة ومسند أحمد.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٣/٣٨، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والدارمي في السنن ٢/٣٣١، كتاب الرقاق، باب في شدة عذاب النار، وهذا لفظه. وأخرج الترمذي نحوه من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري في السنن ٤/٦٣٩، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٢٦)، الحديث (٢٤٦٠)، وقال: (حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه). والتِّنّين: حيّة عظيمة كثيرة السم.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٥/٣٠١، كتاب الصلح (٥٣)، باب إذا اصطلحوا على صلح جَور فالصلح مردود (٥)، الحديث (٢٦٩٧). ومسلم في الصحيح ٣/١٣٤٣، كتاب الأقضية (٣٠)، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور (٨)، الحديث (١٧/١٧١٨).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٥٩٢، كتاب الجمعة (٧)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣)، الحديث (٤٣/٨٦٧) دون ذكر: «وكل محدثة بدعة». وهذه اللفظة وردت في حديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/١٨٨، كتاب صلاة العيدين (١٩)، باب كيف الخطبة (٢٢).

١٠٣ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبغضُ النّاسِ إلى الله ثلاثةٌ: مُلحِدٌ في الحرَم، ومُبتغٍ في الإسلام سنَّةَ الجاهليّة، ومُطَّلبُ دمَ امرىءٍ مسلم بغير حقّ ليهريقَ دمَه»[1] رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠٤ ــ وقال: «كلُّ أُمتي يَدخلونَ الجنَّة إلاّ مَنْ أبىٰ. قالوا: ومَنْ يأبىٰ؟ قال: مَنْ أطاعني دخلَ الجنَّةَ، ومَنْ عصاني فقد أبىٰ»[2] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

١٠٥ ــ وعن جابر رضي الله عنه قال: «جاءتْ ملائكةٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو نائمٌ فقالوا: إنّ لصاحبِكُم هذا مثلاً فاضرِبُوا له مثلاً، فقال بعضُهُمْ: إنّه نائمٌ، وقال بعضُهُمْ: إنَّ العيْنَ نائمةٌ والقلبَ يَقْظانُ. فقالوا: مثلَهُ كمثلِ رجل بنىٰ داراً وجعلَ فيها مأدُبةً وبعثَ داعياً، فمنْ أجابَ الداعيَ دخلَ الدَّارَ وأكلَ من المأدُبة، ومَنْ لَمْ يُجبِ الداعيَ لَمْ يدخُلِ الدَّارَ ولَمْ يأكلْ مِنَ المأدُبة. فقالوا: أوِّلُوها لهُ يَفْقَهْها، قال بعضُهُمْ: إنّه نائمٌ، وقال بعضُهُمْ: إنّ العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانُ. فقالوا: فالدارُ الجنّةُ، والدّاعي: محمدٌ، فمنْ أطاعَ محمداً فقد أطاعَ الله، ومَنْ عصىٰ محمداً فقدْ عصىٰ الله، ومحمدٌ فرق بينَ الناس»[3].

١٠٦ ــ وعن أنس رضي الله عنه قال: «جاءَ ثلاثةُ رهطٍ إلى أزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٢/٢١٠، كتاب الديات (٨٧)، باب من طلبَ دم امرىء بغير حق (٩)، الحديث (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٣/٢٤٩، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦)، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢)، الحديث (٧٢٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٣/٢٤٩، كتاب الاعتصام (٩٦)، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢)، الحديث (٧٢٨١). ومحمد فرق بين الناس: روي مشدداً على صيغة الفعل [فَرَّقَ]، ومخفاً على المصدر [فَرْقٌ] كذا قاله الطيبي. وقال السيد جمال الدين: مصدر وصف به للمبالغة، أي فارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق (القاري، **المرقاة** ١/١٨١).

فلما أُخبِرُوا بها كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أينَ نحنُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقد غَفَرَ الله لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ وما تأخَّر. فقال أحدُهم: أمّا أنا فأُصلِّي الليلَ أبداً. وقال الآخر: أنا أصومُ النهارَ ولا أُفطِرْ. وقال الآخر: أنا أعتزلُ النِّساءَ فلا أتزوَّجُ أبداً. فجاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتمُ الذين قُلتمْ كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأُفطِرْ، وأُصلِّي وأَرقُدْ، وأتزوَّجُ النِّساء، فمنْ رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي»[1].

١٠٧ ــ وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهُونَ عنِ الشيءِ أصنَعُهُ، فوالله إنِّي لأعلَمهُمْ بالله وأشدُّهُم له / خَشْيةً»[2]. [١٠/أ]

١٠٨ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتم أعلمُ بأمرِ دُنياكُم، إذا[3] أمرتُكُمْ بشيءٍ منْ أمرِ دينِكُمْ فخُذُوا بهِ»[4] [رواه رافع بن خَديج][5].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠٤/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب الترغيب في النكاح (١)، الحديث (٥٠٦٣). ومسلم في **الصحيح** ١٠٢٠/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (١)، الحديث (١٤٠١/٥). وعند عبدالرزاق أن الرهط الثلاثة هم: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون. والرهط في اللغة: من ثلاثة إلى عشرة.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٥١٣/١٠، كتاب الأدب (٧٨)، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٧٢)، الحديث (٦١٠١). ومسلم في **الصحيح** ١٨٢٩/٤، كتاب الفضائل (٤٣)، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته (٣٥)، الحديث (١٢٧/٢٣٥٦) و (١٢٨/٢٣٥٦). واللفظ للبخاري.

(٣) العبارة في المطبوعة: (فإذا) وما أثبتناه من المخطوطة وهو الموافق للفظ مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٨٣٥/٤ ــ ١٨٣٦ كتاب الفضائل (٤٣)، باب وجوب ما قاله ﷺ شرعاً (٣٨)، الحديث (١٤٠/٢٣٦٢) دون لفظة: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، فإنها من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (١٤١/٢٣٦٣).

(٥) ما بين الحاصرتين من المطبوعة، وهو ساقط من مخطوطة برلين.

١٠٩ ــ عن أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنّما مَثَلي ومَثَلُ ما بَعَثني الله به كمثلِ رجُلٍ أتىٰ قوماً فقال: يا قوم إنِّي رأيتُ الجيشَ بعَينَيَّ، وإنِّي أنا النَّذيرُ العُريانُ فالنَّجاءَ النَّجاءَ. فأطاعَهُ طائفةٌ مِنْ قومِهِ فأدلجوا فانطلَقُوا على مَهَلِهِمْ فَنَجَوا، وكذَّبتْ طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانَهُمْ فصبَّحَهُمُ الجيشُ فأهلكَهُمْ واجتاحَهُمْ. فذلك مثلُ من أطاعَني فاتَّبعَ ما جئتُ بهِ مِنَ الحقِّ، ومَثَلُ مَنْ عصاني وكذَّب بما جئت بِهِ مِنَ الحقِّ»[1].

١١٠ ــ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «[إنّما][2] مَثَلي كمثَلِ رجلٍ استوقدَ ناراً، فلمّا أضاءتْ ما حولها جعلَ الفراشُ وهذهِ الدوابُّ التي تقعُ في النَّارِ يقعنَ فيها، وجعلَ يحجُزُهُنَّ ويغلِبْنَهُ فيقتَحمنَ فيها. قال: فذلكَ مَثَلي ومَثَلُكم، أنا آخذٌ بحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هلمَّ عنِ النارِ هلمَّ عنِ النَّارِ فتغلِبوني تقحَّمُون فيها»[3].

١١١ ــ وقال النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: «مثلُ ما بعثَني الله بهِ مِنَ الهُدَى والعلمِ كمثلِ الغَيْثِ الكثيرِ أصابَ أرضاً، فكانتْ منها طائفةٌ طيِّبةٌ قَبِلتِ الماءَ فأنبتتِ الكلأ والعُشْبَ الكثيرَ وكانتْ منها أجادبُ أمسكتِ الماءَ فنفعَ الله بها الناسَ فشرِبُوا وسَقَوْا وزَرَعوا وأصابَ منها طائفةً أُخرىٰ إنّما هيَ قِيعانٌ لا تُمسكُ ماءً ولا تُنبتُ كلأ. فذلكَ مثلُ مَنْ فَقِهَ في دينِ الله ونفعَهُ الله

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٣/٢٥٠، كتاب الاعتصام (٩٦)، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢)، الحديث (٧٢٨٣). ومسلم في **الصحيح** ٤/١٧٨٨، كتاب الفضائل (٤٣)، باب شفقته ﷺ على أمتـه (٦)، الحديث (١٦/٢٢٨٣). والعُريان من التعري. ضَرَب النبـيّ ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بِصِدْقِهِ تقريباً لأفهام المخاطبين بما يألفونه.

(٢) ما بين الحاصرتين من المطبوعة، وهو في لفظ البخاري.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١١/٣١٦، كتاب الرقاق (٨١)، باب الانتهاء عن المعاصي (٢٦)، الحديث (٦٤٨٣). ومسلم في **الصحيح** ٤/١٧٨٩، كتاب الفضائل (٤٣)، باب شفقته ﷺ على أمته (٦)، الحديث (١٨/٢٢٨٤).

بما بعثني بهِ فعلمَ وعَلَّم. ومثلُ مَنْ لَمْ يرفعْ بذلكَ رأساً ولم يقبلْ هُدَى الله الذي أُرسِلْتُ بهِ»[1] رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

١١٢ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «تلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ﴿هُوَ الذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ﴾[2] الآية. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا رأيتِ الذينَ يَتَّبِعون ما تشابهَ منه، فأولئكَ الذينَ سمَّى الله، فاحذَروهم»[3].

١١٣ ــ وقال عبدالله بن عمرو[4] رضي الله عنهما: «هجَّرْتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فسمعَ صوتَ رَجلينِ اختلفا في آيةٍ فخرجَ يُعرفُ / في وجههِ الغضبُ، فقال: إنما هلكَ مَنْ كانَ قبلكُمْ باختلافِهِمْ في الكتابِ»[5]. [١٠/ب]

١١٤ ــ وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ذروني ما تركتُكُمْ فإنّما هلكَ مَنْ كان قبلَكُمْ بكثرةِ سُؤالهِمْ واختلافِهِمْ على أنبيائهِمْ فإذا أمرتُكُمْ

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/١٧٥، كتاب العلم (٣)، باب فضل من علِمَ وعلَّم (٢٠)، الحديث (٧٩). ومسلم في **الصحيح** ٤/١٧٨٧ ــ ١٧٨٨، كتاب الفضائل (٤٣)، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم (٥)، الحديث (١٥/٢٢٨٢).

(٢) سورة آل عمران (٣)، الآية (٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٨/٢٠٩، كتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة آل عمران (٣)، باب ﴿منهُ آياتٌ محكَماتٌ﴾ (١)، الحديث (٤٥٤٧). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٥٣، كتاب العلم (٤٧)، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (١)، الحديث (١/٢٦٦٥). واللفظ للبخاري.

(٤) وردت في المطبوعة: (عبدالله بن عمر)، وهو خطأ.

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٥٣، كتاب العلم (٤٧)، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (١)، الحديث (٢/٢٦٦٦). وهجَّرت: أتيت في الهاجرة أي الظهيرة (القاري، المرقاة ١/١٨٩).

بشيءٍ فأْتُوا منهُ ما استطعتُمْ وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَدَعُوه»[١] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

١١٥ ــ وقال: «إنَّ أعظمَ المسلمينَ في المسلمينَ جُرْماً، مَنْ سألَ عَنْ شيءٍ لـمْ يُحرَّمْ فَحُرِّمَ من أجلِ مسألتِه»[٢] رواه سعد بن أبـي وقّاص رضي الله عنه.

١١٦ ــ وقال: «يكونُ في آخرِ الزمانِ دجّالونَ كذّابونَ، يأْتُونكُمْ مِنَ الأحاديثِ بما لـمْ تسمعُـوا أنتمْ ولا آباؤُكم، فـإيّاكُمْ وإيّـاهُمْ، لا يُضِلُّونكمْ ولا يفتِنُونَكُمْ»[٣] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

١١٧ ــ وقال: «لا تُصدِّقُوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم، و﴿قُولُوا آمَنَّا باللهِ وما أُنْزِلَ إلَيْنا وما أُنْزِلَ﴾[٤] الآية»[٥] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

١١٨ ــ وقال: «كفَى بالمرءِ كَذِباً أَنْ يُحدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ»[٦] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٣/٢٥١، كتاب الاعتصام (٩٦)، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢)، الحديث (٧٢٨٨). ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٧٥، كتاب الحج (١٥)، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣)، الحديث (٤١٢/١٣٣٧)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٣/٢٦٤، كتاب الاعتصام (٩٦)، باب ما يُكرَه من كثرة السؤال (٣)، الحديث (٧٢٨٩). ومسلم في **الصحيح** ٤/١٨٣١، كتاب الفضائل (٤٣)، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٣٧)، الحديث (١٣٢/٢٣٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/١٢، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (٤)، الحديث (٧/٧).

(٤) سورة البقرة (٢)، الآية (١٣٦).

(٥) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٣/٥١٦، كتاب التوحيد (٩٧)، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها (٥١)، الحديث (٧٥٤٢).

(٦) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/١٠، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٣)، الحديث (٥/٥).

١١٩ ـ وقال: «ما مِنْ نبيٍّ بعثَهُ الله في أُمَّتِهِ قبلي إلّا كان لهُ مِنْ أُمَّتِهِ حوارِيُّونَ وأصحابٌ يأخذونَ بسنَّتِهِ ويقتدُونَ بأمرِهِ. ثمَّ إنَّها تخلُفُ مِنْ بعدِهِم خُلوفٌ يقولونَ ما لا يفعلون، ويفعلونَ ما لا يُؤمَرُون، فمَنْ جاهَدَهُمْ بيدِه فهوَ مؤمنٌ، ومَنْ جاهدَهُمْ بلسانِهِ فهوَ مُؤمنٌ، ومَنْ جاهدَهُمْ بقلبِهِ فهوَ مُؤمنٌ، ليسَ وراءَ ذلكَ منَ الإيمانِ حبَّةُ خَرْدَلٍ»[١] رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

١٢٠ ـ وقال: «لا يزالُ من أُمَّتي أُمةٌ قائمةٌ بأمرِ الله لا يضرُّهم مَنْ خذلَهُمْ ولا مَنْ خالَفَهُمْ حتى يأتيَ أمرُ الله وهم على ذلك»[٢] رواه معاوية رضي الله عنه.

١٢١ ـ وقال: «لا تزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتي يُقاتِلُونَ على الحقِّ، ظاهرينَ إلى يومِ القيامةِ»[٣] رواه جابر رضي الله عنه.

١٢٢ ـ وقال: «مَنْ دعا إلى هُدىً كان لهُ مِنَ الأجرِ مثلَ أجورِ مَنْ تَبِعَهُ لا ينقُصُ ذلكَ مِنْ أُجورِهِمْ شيئاً، ومَنْ دعا إلى ضلالةٍ كان عليهِ مِنَ الإثمِ مثلَ آثامِ مَنْ تبعهُ لا ينقصُ ذلكَ مِنْ آثامِهِمْ شيئاً»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٧٠، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٢٠)، الحديث (٨٠/٥٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/٦٣٢، كتاب المناقب (٦١)، باب (٢٨)، الحديث (٣٦٤١)، وفي ١٣/٤٤٢، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ [النحل (١٦) الآية (٤٠)] (٢٩)، الحديث (٧٤٦٠). ومسلم في **الصحيح** ٣/١٥٢٤، كتاب الإمارة (٣٣)، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» (٥٣)، الحديث (١٠٣٧/١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/١٣٧، كتاب الإيمان (١)، باب نزول عيسى بن مريم... (٧١)، الحديث (١٥٦/٢٤٧)، وفي ٣/١٥٢٤، كتاب الإمارة (٣٣)، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...» (٥٣)، الحديث (١٩٢٣/١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٦٠، كتاب العلم (٤٧)، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة (٦)، الحديث (٢٦٧٤/١٦). وقد صرّح البغوي براوي هذا الحديث أنه أبو هريرة رضي الله عنه بعد حديثين.

١٢٣ ـ وقال: «بدأ الإسلامُ غريباً وسيعودُ غريباً كما بدأ، فطوبَى للغُرباءِ»[١].

١٢٤ ـ وقال: إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المدينةِ كما تَأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها»[٢] روى هذه الأحاديث الثلاثة أبو هريرة رضي الله عنه.

مِنَ الحِسَانْ:

١٢٥ ـ عن رَبيعة الجُرَشي رضي الله عنه أنّه قال: «أُتيَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: / لِتنمْ عينُك، ولْتسمعْ أذُنُك، ولْيَعقِلْ قلبُك. [١١/أ] قال: فنامتْ عَيْني، وسمعَتْ أُذُني، وعَقلَ قلبي. قال: فقيل لي: سيّدٌ بَنى داراً، فصنَعَ [فيها][٣] مأدُبةً وأرسلَ داعياً، فمنْ أجابَ الدّاعيَ دخلَ الدارَ وأكلَ من المأدُبة ورضيَ عنهُ السيّدُ، ومَنْ لمْ يُجبِ الداعيَ لمْ يدخلِ الدَّارَ ولمْ يأكل من المأدُبة وسخطَ عليه السيّد. قال: فالله السيّدُ، ومحمدٌ الداعي، والدارُ الإسلامُ والمأدبةُ الجنّة»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ١/١٣٠، كتاب الإيمان (١)، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (٦٥)، الحديث (٢٣٢/١٤٥)، وقد صرّح البغوي باسم أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث (١٢٤) الآتي.

(٢) متفق عليه، أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري في **الصحيح** ٤/٩٣، كتاب فضائل المدينة (٢٩)، باب الإيمان يأرز إلى المدينة (٦)، الحديث (١٨٧٦). ومسلم في **الصحيح** ١/١٣١، كتاب الإيمان (١) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (٦٥)، الحديث (٢٣٣/١٤٧). ويارز: أي ينضم ويجتمع (ابن حجر، **فتح الباري** ٤/٩٣).

(٣) ما بين الحاصرتين من المطبوعة، وليس في المخطوطة ولا عند الدارمي.

(٤) أخرجه الدارمي في **السنن** ١/٧، المقدمة، باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه. وربيعة: هو ابن عمرو الجرشي، مختلف في صحبته، قتل يوم مرج راهط سنة أربع وستين، وكان فقيهاً، وثقه الدارقطني وغيره. (الحافظ ابن حجر، تقريب =

١٢٦ ـ عن أبي رافِعٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا أُلفِيَنَّ أحدَكُمْ متّكئاً على أريكتِهِ يأتيه الأمرُ مِنْ أمري مما أُمِرتُ بهِ أو نُهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتابِ الله اتَّبعناه»(١).

١٢٧ ـ عن المقدام بن مَعْديكرِب رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إنّي أُوتيتُ القرآنَ ومثلَهُ معهُ، ألا يوشكُ رجلٌ شبعانُ على أريكتِهِ يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه مِنْ حلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتمْ فيهِ مِنْ حرامٍ فحرِّمُوه، وإنما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرَّم الله، ألا لا يحلُّ لكم الحمارُ الأهليّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السِّباع، ولا لُقَطَةُ مُعاهِدٍ إلّا أن يستغني عنها صاحبُها، ومنْ نزلَ بقومٍ فعليهم أن يَقْرُوه، فإنْ لم يَقْرُوه فله أنْ يُعَقِّبَهُمْ بمثلِ قِراه»(٢).

= التهذيب ١/٢٤٧. والقاري، المرقاة ١/١٩٣). وقد تصحفت في الأصل المطبوع إلى ربيعة بن طلحة الجرشي.

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٦/٨، في مسند أبي رافع رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٥/١٢، كتاب السنة (٣٤)، باب في لزوم السنة (٦)، الحديث (٤٦٠٥). والترمذي في السنن ٥/٣٧، كتاب العلم (٤٢)، باب ما نُهِيَ عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (١٠)، الحديث (٢٦٦٣)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/٦ ـ ٧، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (٢)، الحديث (١٣). والحاكم في المستدرك ١/١٠٨ ـ ١٠٩، كتاب العلم، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقرّه الذهبي قوله: (لا ألفينّ) أي لا أجد وألقى.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٤/١٣٠ ـ ١٣١، في مسند المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/١١٤، المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله. وأبو داود في السنن ٥/١٠ ـ ١٢، كتاب السنة (٣٤)، باب في لزوم السنة (٦)، الحديث (٤٦٠٤). والترمذي في السنن ٥/٣٨، كتاب العلم (٤٢)، باب ما نُهِيَ عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (١٠)، الحديث (٢٦٦٤)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه). وابن ماجه في السنن ١/٦، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (٢)، الحديث (١٢). ويَقْرُوه: أي يضيفوه.

١٢٨ ـ عن العِرْباض بن سارية رضي الله عنه قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيحسبُ أحدُكُمْ مُتكئاً على أريكتهِ يظنُّ أنّ الله لـمْ يُحرِّمْ شيئاً إلاّ ما في هذا القرآن، ألا وإنّي والله قد أمَرْتُ ووعَظتُ ونَهيتُ عن أشياءَ، إنّها لمثلُ القرآنِ أو أكثر، وإنَّ الله لم يُحلَّ لكم أنْ تدخلُوا بُيوتَ أهلِ الكتابِ إلاّ بإذنٍ، ولا ضربَ نسائهمْ، ولا أكلَ ثمارهمْ، إذا أعطَوكُمُ الذي[1] عليهم»[2].

١٢٩ ـ وعن العِرْباض بن سارية قال: «وعظنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم موعظةً بليغةً ذرفتْ منها العُيونُ ووجِلَتْ منها القُلُوبُ، فقالَ قائلٌ: يا رسول [الله][3] كأنها موعظةُ مُودِّعٍ فأوصِنـا فقال: أُوصيكُمْ بتقـوَى الله والسَّمْعِ والطاعةِ وإنْ كانَ عبداً حبَشيّاً، فإنهُ مَنْ يعِشْ منكُمْ بعدي فسيرى اختلافاً / كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديِّينَ تمسَّكوا بها [١١/ب] وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحدثات الأُمورِ، فإنَّ كُلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضَلالة»[4].

---

(١) في المطبوعة زيادة (فرض) وليست عند أبـي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٣٦، كتاب الخراج والإمارة (١٤)، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٣)، الحديث (٣٠٥٠). قال المنذري في مختصر سنن أبـي داود ٤/٢٥٥: في إسناده: أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٤/١٢٦ ـ ١٢٧ في مسند العرباض بن سارية رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/٤٤ ـ ٤٥، المقدمة، باب اتباع السنة. وأبو داود في السنن ٥/١٣ ـ ١٥، كتاب السنة (٣٤)، باب في لزوم السنّة (٦)، الحديث (٤٦٠٧). والترمذي في السنن ٥/٤٤، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (١٦)، الحديث (٢٦٧٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/١٦، المقدمة، باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين (٦)، الحديث (٤٣). قوله (بالنواجذ) أي الضواحك من الأسنان، وهي التي تبدو عند الضحك. ومعنى الحديث: أي تمسّكوا بها كما يتمسّك العاض بجميع أضراسه.

١٣٠ ــ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «خطَّ لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطّاً، ثم قال: هذا سبيلُ الله. ثمّ خطَّ خطوطاً عن يمينِهِ وعن شمالِهِ، وقال: هذه سُبُلٌ، على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يَدعو إليه. وقرأ: ﴿وَأَنَّ هٰذا صِراطي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾[١] الآية»[٢].

١٣١ ــ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمِنُ أحدُكُمْ حتَّى يكونَ هواهُ تَبَعاً لما جئتُ بِهِ»[٣].

١٣٢ ــ مَنْ أَحيا سُنَّةً مِنْ سُنَّتي قدْ أُميتَتْ بعدي، فإنَّ لهُ منَ الأجرِ مثل أجور مَنْ عملَ بها مِنْ غيرِ أنْ ينقصَ مِنْ أجورِهِمْ شيئاً، ومنِ ابتدعَ بِدعةَ ضلالةٍ لا يرضاها الله ورسولُه كان عليهِ من الإثمِ مثلُ آثامِ مَنْ عملَ بها لا ينقُصُ ذلكَ منْ أوزارِهِمْ شيئاً»[٤] رواه بلال بن الحارث المزنيّ.

---

(١) سورة الأنعام (٦)، الآية (١٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٤٣٥/١، ٤٦٥، في مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. والدارمي في السنن ٦٧/١، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي. والنسائي في «السنن الكبرى» على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف ٢٥/٧، الترجمة (٩٢١٥) و٤٩/٧، الترجمة (٩٢٨١).

(٣) عزاه الهندي في كنز العمال ٢١٧/١، الكتاب الأول في الإيمان والإسلام، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، للحكيم الترمذي وأبي نصر السجزي في الإبانة، وقال ــ السجزي ــ: (حسن غريب). وأخرجه بسنده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٦٩/٤، في ترجمة أحمد بن محمد الاسفراييني، رقم (٢٢٣٩). والبغوي في شرح السنة ٢١٢/١ ــ ٢١٣، كتاب الإيمان، باب رد البدع والأهواء، الحديث (١٠٤). وأورده النووي في «الأربعين النووية» الحديث (٤١)، وقال: (حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح).

(٤) أخرجه: الترمذي في السنن ٤٥/٥، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع (١٦)، الحديث (٢٦٧٧) وقال: (هذا حديث حسن). وابن ماجه في السنن ٧٦/١، المقدمة، باب من أحيا سنّة قد أميتت (١٥)، الحديث (٢١٠). والحديث ليس من رواية بلال بن الحارث، بل هو عند الترمذي موجه إليه من حديث =

١٣٣ ـ وقال: «إنَّ الدِّينَ ليَأْرِزُ إلى الحجازِ كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها، ولَيَعْقِلَنَّ الدِّينَ مِنَ الحجازِ معقِلَ الأُرْوِيَّةِ من رأسِ الجبلِ، إنَّ الدينَ بدأَ غريباً ويرجعُ غريباً، فطوبى للغرباءِ الذينَ يُصلحونَ ما أفسدَ الناسُ مِنْ بعدي مِنْ سُنَّتي»(١) رواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَة عن أبيه، عن جده.

١٣٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «لَيَأْتِيَنَّ على أُمَّتي كما أتى على بني إسرائيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعلِ حتَّى إنْ كان منهمْ مَنْ أتى أمَّهُ علانيةً لكانَ في أُمَّتي مَنْ يصنعُ ذلك، وإنَّ بني إسرائيلَ تفرَّقَتْ على ثِنتيْنِ وسَبعينَ مِلَّةً، وتفترقُ أمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ مِلَّةً، كلُّهمْ في النَّارِ إلاَّ مِلَّةً واحدةً، قالوا: مَنْ هيَ يا رسولَ الله؟ قال: ما أنا عليهِ وأصحابي»(٢) رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

١٣٥ ـ وفي رواية معاوية: «واحدة في الجنّة وهي الجماعة، وإنه سيخرجُ في أُمَّتي قومٌ تتجارىٰ بهم تلك الأهواءُ كما يَتَجارَى الكَلَبُ بصاحبِهِ، لا يبقىٰ منهُ عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلاّ دخَله»(٣).

= كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم. قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: اعلم يا بلال. قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: أنه من أحيا سنة...». وعند ابن ماجه من حديث كثير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا سنة...».

(١) أخرجه الترمذي في السنن ١٨/٥، كتاب الإيمان (٤١)، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (١٣)، الحديث (٢٦٣٠)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). والأُرْوِيَّة: الأنثى من المَعِز الجبلي (القاري، المرقاة ٢٠٣/١). ويأرز: أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض (البغوي، شرح السنّة ١٢٠/١، كتاب الإيمان، باب الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢٦/٥، كتاب الإيمان (٤١)، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (١٨)، الحديث (٢٦٤١)، وقال: هذا حديث مفسَّر غريب.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ١٠٢/٤، في مسند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

١٣٦ ـ وقال: «لا تجتمعُ هذه الأمةُ ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالةٍ، ويدُ الله على الجماعةِ، ومَنْ شَذَّ شذَّ في النَّارِ»(١) [رواه ابن عمر وأنس](٢).

١٣٧ ـ ويروى عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «اتّبعوا السَّوادَ الأعظمَ، فإنه / مَنْ شذَّ شذَّ في النَّارِ»(٣). [١٢/أ]

١٣٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بُنيَّ إنْ قدرْتَ أن تُصبحَ وتمسيَ ليسَ في قلبكَ غِشٌّ لأحدٍ فافعلْ. ثم قال: يا بُنَي وذلكَ مِنْ سنَّتي، ومَنْ أحبَّ(٤) سُنَّتي فقد أحبَّني، ومَنْ أحبَّني كانَ معي في الجنَّة»(٥).

= وأبو داود في السنن ٥/٥ ـ ٦، كتاب السُّنّة (٣٤)، باب شرح السنّة (١)، الحديث (٤٥٩٧).

(١) أخرجه: الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه في السنن ٤/٤٦٦، كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٧)، الحديث (٢١٦٧) ولفظه: «... ويد الله مع الجماعة...»، قال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وقال: (وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث). وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه في السنن ٢/١٣٠٣، كتاب الفتن (٣٦)، باب السواد الأعظم (٨)، الحديث (٣٩٥٠) ولفظه مقارب. في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق، في كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.

(٢) ما بين الحاصرتين من المطبوعة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١١٥ ـ ١١٦، كتاب العلم، باب من شذَّ شذَّ في النار. قوله: (السواد الأعظم) أي الجماعة الكثيرة، والمراد ما عليه أكثر المسلمين.

(٤) كذا في المطبوعة، واللفظ في مخطوطة برلين: (ومن أحيا)، وكذا هو عند الترمذي.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٦، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع (١٦)، الحديث (٢٦٧٨) ولفظه: «... ومن أحيا سُنتي...»، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١٣٩ ــ وقال: «مَنْ تمسَّكَ بسُنَّتي عندَ فسادِ أُمَّتي فلهُ أجرُ مائة شَهيد»[١] رواه أبو هريرة.

١٤٠ ــ وعن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: حين أتاهُ عمرُ رضي الله عنه فقال: «إنّا نسمعُ أحاديثَ منْ يهود تُعجِبُنا، أفَترى أنْ نكتبَ بعضَها. فقال: أَمُتَهَوِّكُونَ أنتم كما تهوَّكَتِ اليهودُ والنَّصارى، لقدْ جئتُكُمْ بها بيضاءَ نقيَّة، ولوْ كان موسى حيّاً ما وَسِعَهُ إلاَّ اتِّباعي»[٢].

١٤١ ــ وعَن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «منْ أكلَ طيِّباً، وعملَ في سُنَّةٍ، وأمِنَ النَّاسُ بوائقَهُ دخلَ الجنَّةَ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا اليومَ في الناسِ لكثيرٌ، قال: وسيكونُ في قرونٍ بعدي»[٣].

---

(١) أخرجه بلفظ مقارب الطبراني في «**الأوسط**» على ما ذكره الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١٧٢/١، كتاب الإيمان، باب في اتباع الكتاب والسنّة. ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في **الحلية** ٢٠٠/٨ من حديث عبدالعزيز بن أبي راود، رقم (٣٩٨). وبلفظه التام أخرجه ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنه في **الكامل في ضعفاء الرجال** ٧٣٩/٢، في ترجمة الحسن بن قتيبة المدائني.

(٢) أخرجه أحمد في **المسند** ٣٨٧/٣ في مسند جابر رضي الله عنه. وعزاه للبيهقي في «**شعب الإيمان**» الإمام التبريزي في **مشكاة المصابيح** ٦٣/١، الحديث (١٧٧/٣٨). وأمتهوِّكون: أي أمتحيِّرون في دينكم.

(٣) أخرجه الترمذي في **السنن** ٦٦٩/٤، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٦٠)، الحديث (٢٥٢٠)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه). والحاكم في المستدرك ١٠٤/٤، كتاب الأطعمة، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه) وأقرّه الذهبي. وفي سنده أبي بِشْر عن أبي وائل عن أبي سعيد، قال الترمذي في **المصدر السابق**: وسألت محمد بن إسماعيل [البخاري] عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بِشر. قوله (بَوَائِقَهُ) أي شروره.

١٤٢ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّكُمْ في زمانٍ مَنْ تركَ منكمْ عُشْرَ ما أُمِرَ بِهِ هلكَ ثمَّ يأتي زمانٌ مَنْ عملَ منهمْ بعُشْرِ ما أُمِرَ بِهِ نجا»(١) (غريب).

١٤٣ ـ عن أبـي أُمامة [الباهلي](٢) رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ضلَّ قومٌ بعدَ هُدىً كانوا عليهِ إلاّ أوتُوا الجَدَلَ، ثم قرأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ما ضَرَبُوهُ لَكَ إلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾(٣) »(٤).

١٤٤ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نزلَ القرآنُ على خمسةِ وجوهٍ: حلالٍ، وحَرامٍ، ومحكمٍ، ومُتشابهٍ، وأمثالٍ، فأحُلُّوا الحلالَ، وحرِّموا الحرامَ، واعمَلُوا بالمحكم، وآمِنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمثال»(٥).

١٤٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأمرُ ثلاثة: أمرٌ بَيِّنٌ رُشدُه فاتَّبِعْهُ، وأمرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فاجتَنِبْهُ،

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٣٠، كتاب الفتن (٣٤)، باب (٧٩)، الحديث (٢٢٦٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نُعيم بن حماد عن سفيان بن عُيينة.
(٢) ما بين الحاصرتين من المطبوعة.
(٣) سورة الزخرف (٤٣)، الآية (٥٨).
(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٢٥٢، ٢٥٦، في مسند أبـي أمامة رضي الله عنه. والترمذي في السنن ٥/٣٧٨ ـ ٣٧٩، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة الزخرف (٤٥)، الحديث (٣٢٥٣)، وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/١٩، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٧)، الحديث (٤٨).
(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ولفظه: «فاعملوا بالحلال، واجتنبوا الحرام، واتبعوا المحكم» على ما ذكره الإمام التبريزي في مشكاة المصابيح ١/٦٤، الحديث (١٨٢/٤٣).

وأمرٌ اختُلِفَ فيه فكِلْه إلى الله عزَّ وجلَّ»[١].

١٤٦ ـ عن أنس رضي الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تُشدِّدوا على أنفسِكُم فيُشدِّدَ الله عليْكُمْ، فإنَّ قوماً شدَّدوا على أنفُسِهم فشدَّدَ [الله][٢] عليهم، فتلكَ بقاياهُمْ في الصَّوامعِ / والدِّيار ﴿رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ﴾[٣] »[٤]. [١٢/ب]

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٣٨٦ ـ ٣٨٧، الحديث (١٠٧٧٤) وفي أوله: «أن عيسى ابن مريم عليه السلام قال: إنما الأمور ثلاثة...». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٥٧، كتاب العلم، باب الأمور ثلاثة: (ورجاله موثقون).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في المطبوعة ولا المخطوطة، وقد أثبتناه من لفظ أبي داود.

(٣) سورة الحديد (٥٧)، الآية (٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٢٠٩ ـ ٢١٠، كتاب الأدب (٣٥)، باب في الحسد (٥٢)، الحديث (٤٩٠٤). وهذا الحديث مقدّم عند الخطيب التبريزي في المشكاة ١/٦٤ وعند القاري في المرقاة ١/٢٠٩ قبل حديثَيْنِ. و(الصوامع) جمع صومعة، وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى.

٢ ــ كِتَابُ العِلْمِ

[١ ــ بــاب]

مِنَ الصِّحَاح:

١٤٧ ــ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بلِّغوا عنِّي ولـو آية، وحـدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج، ومَنْ كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

١٤٨ ــ [وعن سَمُرة بن جُندَب والمغيرة بن شُعبة أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم][٢]: «مَنْ حدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرى أنَّه كذِبٌ فهُوَ أحدُ الكاذِبينَ»[٣].

١٤٩ ــ وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنّما أنا قاسمٌ والله يُعطي، ولا تزالُ مِنْ أُمَّتي أمَّةٌ قائمةٌ بأمرِ الله لا يضرُّهمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ولا مَنْ خالفَهُمْ حتى يأتيَ أمرُ الله وهمْ على ذلك»[٤] رواه معاوية رضي الله عنه.

---

(١) البخاري، الصحيح ٦/٤٩٦، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٥٠)، الحديث (٣٤٦١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين، وليس عند مسلم.

(٣) مسلم، الصحيح ١/٩، المقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين (١).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/١٦٤، كتاب العلم (٣)، باب من يرد =

١٥٠ ـ قال صلى الله عليه وسلم: «النَّاسُ معادنُ كمعادنِ الفضَّةِ والذَّهبِ خِيارُهم في الجاهليَّةِ خِيارُهم في الإسلامِ إذا فَقُهوا»[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

١٥١ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلّا في اثنتَيْنِ: رجلٌ آتاهُ الله مالاً فسلطهُ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ، ورجلٌ آتاهُ الله حكمةً فهُوَ يقضي بها ويُعلِّمُهَا»[2] رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

١٥٢ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنهُ عملُهُ إلّا منْ ثلاثةٍ: منْ صَدَقَةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتفَعُ بهِ، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو لهُ»[3] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

١٥٣ ـ وقال: «مَنْ نَفَّسَ عنْ مؤمنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا نَفَّسَ الله عنهُ كُربةً مِنْ كُربِ يومِ القيامةِ، ومَنْ يَسَّرَ على مُعسِرٍ يَسَّرَ الله عليهِ في الدُّنيا والآخرة، ومَنْ سَتَرَ مُسلماً سترهُ الله في الدُّنيا والآخرة، والله في عَوْنِ العبدِ

= الله بـه خيراً يفقهه في الدين (١٣)، الحديث (٧١)، وفي ٦/٦٣٢، كتاب المناقب (٦١)، باب (٢٨)، الحديث (٣٦٤١). ومسلم في **الصحيح** ٢/٧١٨، كتاب الزكاة (١٢)، باب النهي عن المسألة (٣٣)، الحديث (٩٨/١٠٣٧). واللفظ للبخاري.

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/٥٢٥ ـ ٥٢٦، كتاب المناقب (٦١)، باب قول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات (٤٩) الآية (١٣)] (١)، الحديث (٣٤٩٣) و (٣٤٩٦). ومسلم في **الصحيح** ٤/١٩٥٨، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب خيار الناس (٤٨)، الحديث (١٩٩/٢٥٢٦). دون ذكر «كمعادن الذهب والفضة». والحديث بلفظه أخرجه أحمد في المسند ٢/٥٣٩، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/١٦٥، كتاب العلم (٣)، باب الاغتباط في العلم والحكمة (١٥)، الحديث (٧٣). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٥٩، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٤٧)، الحديث (٢٦٨/٨١٦).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣/١٢٥٥، كتاب الوصية (٢٥)، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣)، الحديث (١٤/١٦٣١).

ما كانَ العبدُ في عَوْنِ أخيه، ومَنْ سلكَ طريقاً يلتمِسُ فيهِ عِلماً سهَّلَ اللهُ لهُ بهِ طريقاً إلى الجنَّة، وما اجتمعَ قومٌ في مسجدٍ مِنْ مساجدِ اللهِ يتلونَ كتابَ اللهِ ويتدارسُونَهُ بينهُمْ إلاّ نزلتْ عليهِمُ السَّكينةُ وغشيتهُمُ الرَّحمةُ وحفَّت بهِم الملائكةُ وذكرهُمُ اللهُ فيمنْ عنده، ومَنْ بطَّأَ به عملُهُ لمْ يُسْرِعْ بِهِ نسبُه»[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

١٥٤ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقضى عليهِ يومَ القيامةِ [ثلاثة][2]: رجلٌ استُشْهِدَ، فأتى بهِ الله فعرَّفهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها. قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: قاتلْتُ فيكَ حتَّى استُشْهِدْتُ. قالَ: كذبتَ / ولكنَّكَ قاتلتَ لِأنْ يُقالَ رجل جَريءٌ فقد قيلَ. ثمَّ أُمِرَ بِهِ فسُحِبَ على وجْهِهِ حتى أُلقيَ في النَّار. ورجلٌ تعلَّم العلمَ وعلَّمَهُ وقرأَ القُرآنَ، فأُتيَ بِهِ فعرَّفَهُ نِعَمَهُ فعرفَها. قال: فما عملْتَ فيها؟ قال: تعلمت العِلْمَ وعلَّمْتُهُ وقرأتُ فيكَ القرآنَ. قال: كذبتَ ولكنَّكَ تعلمتَ العِلمَ وعلَّمتهُ لِيُقالَ هو عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليُقالَ هو قارىءٌ، فقدْ قيلَ. ثمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وجهِهِ حتَّى أُلقيَ في النَّار. ورجلٌ وسَّعَ الله عليهِ وأعطاهُ مِنْ أصنافِ المالِ كُلِّهِ، فأُتيَ بِهِ فعرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعرفَها. قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ مِنْ سبيلٍ تُحبُّ أنْ يُنفقَ فيها إلاّ أنفقتُ فيها لكَ. قال: كذبتَ، ولكنَّكَ فعلتَ لِيُقالَ هو جوادٌ، فقدْ قيلَ. ثمَّ أُمِرَ بهِ فسُحِبَ على وجهِهِ ثُمَّ[3] أُلقيَ في النَّار»[4] رواه أبو هريرة رضي الله عنه. [١٣/أ]

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٧٤/٤، كتاب الذكر والدعاء (٤٨)، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (١١)، الحديث (٢٦٩٩/٣٨). ولفظه: «... في بيت من بيوت الله ...».

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين، وليس عند مسلم.

(٣) في المطبوعة (حتى) والتصويب من المخطوطة وصحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٥١٣/٣ ــ ١٥١٤، كتاب الإمارة (٣٣)، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٤٣)، الحديث (١٩٠٥/١٥٢).

١٥٥ ـ وقال: إنَّ الله لا يقبِضُ العِلْـمَ انتزاعاً ينتزِعُهُ مِنَ العِبادِ، ولكنْ يَقبِضُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتَّخذَ الناسُ رُؤساً جُهَّالاً فسُئلوا فأَفْتَوْا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضَلُّوا»[١] رواه عبدالله بن عمرو بن العاص.

١٥٦ ـ وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنا بالموعظةِ في الأيامِ كراهةَ السَّآمَةِ علينا»[٢].

١٥٧ ـ وقال أنس رضي الله عنه: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً حتى تُفهمَ عنه، وإذا أتىٰ على قومٍ فسلَّمَ عليهِمْ سَلَّم عليهم ثلاثاً»[٣].

١٥٨ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فلهُ مِثْلُ أجرِ فاعلِهِ»[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٩٤/١، كتاب العلم (٣)، باب كيف يُقبض العلم (٣٤)، الحديث (٣٤). ومسلم في **الصحيح** ٢٠٥٨/٤، كتاب العلم (٤٧)، باب دفع العلم وقبضه (٥)، الحديث (١٣/٢٦٧٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٦٢/١، كتاب العلم (٣)، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١١)، الحديث (٦٨). ومسلم في **الصحيح** ٢١٧٢/٤، كتاب صفات المنافقين (٥٠)، باب الاقتصاد في الموعظة (١٩)، الحديث (٨٢/٢٨٢١). والتخول: التعهّد وحسن الرعاية (القاري، المرقاة ٢٢٥/١) وقال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ١٦٢/١: المعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا.

(٣) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٨٨/١، كتاب العلم (٣)، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه (٣٠)، الحديث (٩٥).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٥٠٦/٣، كتاب الإمارة (٣٣)، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (٣٨)، الحديث (١٣٣/١٨٩٣).

١٥٩ ــ وقال: «مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنةً فلهُ أجرُها وأجرُ مَنْ عملَ بها بعدَهُ، مِنْ غيرِ أنْ ينقُصَ مِنْ أُجورِهم شيءٌ، ومَنْ سنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيِّئَةً كان عليهِ وِزْرُها ووِزْرُ مَنْ عملَ بها بعدَهُ، مِنْ غيرِ أنْ ينقُصَ مِنْ أوازرِهم شيءٌ»[١] رواه جرير رضي الله عنه.

١٦٠ ــ وقال: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظُلماً إلّا كانَ على ابنِ آدمَ الأوّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِها، لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»[٢] رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

مِنَ الحِسَانِ:

١٦١ ــ عن أبي الدرداء رضي لله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طريقاً يطلبُ فيهِ عِلماً سَلَكَ الله به طريقاً من طُرق الجنّةِ، وإنَّ الملائكةَ لتضعُ أجنحتها رِضاً لطالبِ العلمِ، وإنَّ العالمَ ليستغفرُ لهُ مَنْ في السَّماواتِ وَمَنْ في الأرضِ والحيتانُ في جَوْفِ الماءِ، وإنَّ فَضْلَ العالمِ على العابِدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ على سائرِ / الكواكِبِ، وإنَّ العُلماء وَرَثَةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا دِرْهماً، وإنَّما ورَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أخذَ بحظٍّ وافِرٍ»[٣]. [١٣/ب]

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٧٠٥/٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (٢٠)، الحديث (١٠١٧/٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣٦٤/٦، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب خلق آدم وذرِّيَّته (١)، الحديث (٣٣٣٥). ومسلم في الصحيح ١٣٠٤/٣، كتاب القسامة (٢٨)، باب بيان إثم من سنَّ القتل (٧)، الحديث (١٦٧٧/٢٧). وكِفْلٌ: نَصِيبٌ.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ١٩٦/٥، في مسند أبي الدرداء رضي الله عنه. والدارمي في السنن ٩٨/١، المقدمة، باب في فضل العلم والعالم. وأبو داود في السنن ٥٧/٤ ــ ٥٨، كتاب العلم (١٩)، باب الحثّ على طلب العلم (١)، الحديث (٣٦٤١)، وهذا لفظه. والترمذي في السنن ٤٨/٥ ــ ٤٩، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٩)، الحديث (٢٦٨٢). وابن ماجه في السنن ٨١/١، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧)، الحديث (٢٢٣). وصححه ابن =

١٦٢ ـ وقال أبو أُمامة الباهلي: «ذُكِرَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ أحدُهُما عابِدٌ والآخَرُ عالمٌ. فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: فضلُ العالمِ على العابدِ كفضْلي على أدناكُمْ. ثم قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم: إنَّ الله وملائكتَهُ وأهلَ السَّماواتِ والأرضِ حتَّى النَّملَةَ في جُحْرِها وحتَّى الحوتَ لَيُصلُّونَ على معلِّمِ النَّاسِ الخير»[١].

١٦٣ ـ وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ النَّاسَ لكُمْ تَبَعٌ، وإنَّ رِجالاً يأتونكُمْ مِنْ أقطارِ الأرضِ يتفقَّهُونَ في الدِّينِ، فإذا أَتَوْكُمْ فاسْتَوْصُوا بهِمْ خَيْراً»[٢].

١٦٤ ـ وقال: «الكلمةُ الحِكْمَةُ[٣] ضالَّةُ الحكيم، فحيثُ وجدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بها»[٤] رواه أبو هريرة رضي الله عنه (غريب).

= حِبّان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٤٨ ـ ٤٩)، كتاب العلم (٢)، باب طلب العلم والرحلة فيه (٣)، الحديث (٨٠).

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٠، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٩)، الحديث (٢٦٨٥)، وقال: (هذا حديث غريب). وقد أخرجه الدارمي عن مكحول ـ وهو من أجلاء التابعين، وكان معلم الأوزاعي (القاري، المرقاة ١/٢٣١) ـ مرسلاً، في السنن ١/٨٨، المقدمة، باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، وأخرجه أيضاً عن الحسن مرفوعاً في السنن ١/٩٧ ـ ٩٨، المقدمة، باب فضل العلم والعالم.

(٢) أخرجه: الترمذي في السنن ٥/٣٠، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم (٤)، الحديث (٢٦٥٠). وابن ماجه في السنن ١/٩١ ـ ٩٢، المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم (٢٢)، الحديث (٢٤٩). وفي إسناده أبو هارون العبديّ، قال الترمذي في المصدر السابق: قال يحيى بن سعيد: كان شُعبة يضعِّف أبا هارون العبديّ، واسمه: عمارة بن جُوَين.

(٣) في مخطوطة برلين: (الكلمة الحكيمة) والصواب ما أثبتناه كما عند الترمذي.

(٤) أخرجه: الترمذي في السنن ٥/٥١، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٩)، الحديث (٢٦٨٧)، وقال: (هذا غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، =

١٦٥ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كُلِّ مُسلمٍ»[١] رواه أنس رضي الله عنه.

١٦٦ ــ وقال: «فقِيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطانِ مِنْ ألفِ عابِدٍ»[٢] رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

١٦٧ ــ وقال: «خَصْلَتَانِ لا تجتمعانِ في مُنافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ ولا فِقْهٌ في الدِّين»[٣] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

١٦٨ ــ وقال: «مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العلمِ فهو في سبيلِ الله حتَّى يرجِعَ»[٤] رواه أنس رضي الله عنه.

= وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي [الراوي] يضعَّف في الحديث). وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٣٩٥، كتاب الزهد (٣٧)، باب الحكمة (١٥)، الحديث (٤١٦٩). ولفظها: «... ضالة المؤمن...».

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٨١، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧)، الحديث (٢٢٤). في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: سُئل الشيخ محي الدين النوويّ رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف، أي سنداً، وإن كان صحيحاً، أي معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزّيّ: (هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن). وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقاً، وقد جمعتها في جزء. انتهى كلام السيوطي.

(٢) أخرجه: الترمذي في السنن ٥/٤٨، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٩)، الحديث (٢٦٨١)، وقال: (هذا حديث غريب). وابن ماجه في السنن ١/٨١، المقدمة، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم (١٧)، الحديث (٢٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٠، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٩)، الحديث (٢٦٨٤)، وقال: (هذا حديث غريب). والسَّمْت: الخلق والسيرة.

(٤) أخرجه: الترمذي في السنن ٥/٢٩، كتاب العلم (٤٢)، باب فضل طلب العلم (٢)، الحديث (٢٦٤٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه.

١٦٩ ــ وقال: «مَنْ طَلَبَ العِلمَ كان كفَّارةً لما مضَى»[١] رواه[٢] عبدالله بن سخْبَرَة الأزدي رضي الله عنه (ضعيف).

١٧٠ ــ وقال: «لنْ يشبعَ المؤمنُ مِنْ خَيْرٍ يسمعُهُ حتَّى يكونَ مُنْتَهاهُ الجنَّةُ»[٣] رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

١٧١ ــ وقال: «مَنْ سُئلَ عن عِلْمٍ علمَهُ ثمَّ كتمَهُ أُلْجِمَ يومَ القيامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نار»[٤] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

١٧٢ ــ وقال: «مَنْ طلبَ العلمَ ليُجارِيَ بِهِ العُلماءَ أو ليُمارِيَ بِهِ السُّفهاءَ أو يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إليهِ أدخلَهُ الله النَّار»[٥] رواه كعب بن مالك رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه: الدارمي في السنن ١/١٣٩، المقدمة، باب البلاغ، عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن. والترمذي في السنن ٥/٢٩، كتاب العلم (٤٢)، باب فضل طلب العلم (٢)، الحديث (٢٦٤٨)، وقال: ضعيف الإسناد، أبو داود [الراوي عن عبدالله بن سخبرة] يضعَّف، ولا نعرف لعبدالله بن سخبرة كبير شيء ولا لأبيه، واسم أبي داود: نُفيع الأعمى، تكلم فيه قتادة وغير واحد من أهل العلم.

(٢) في مخطوطة برلين: (ضعيف يروى عن عبدالله بن سخبرة).

(٣) أخرجه: الترمذي في السنن ٥/٥٠ ـ ٥١، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٩)، الحديث (٢٦٨٦)، وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٢/٢٦٣، ٣٠٥، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٤/٦٧ ـ ٦٨، كتاب العلم (١٩)، باب كراهية منع العلم (٩)، الحديث (٣٦٥٨). والترمذي في السنن ٥/٢٩، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في كتمان العلم (٣)، الحديث (٢٦٤٩)، وقال: (حديث حسن) وابن ماجه نحوه، في السنن ١/٩٦، المقدمة، باب من سُئل عن علم فكتمه (٢٤)، الحديث (٢٦١).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٣٢، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٦)، الحديث (٢٦٥٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٧٣ ـ وقال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلماً مما يُبتغى بِهِ وَجْهُ الله، لا يتعلَّمُهُ إلاّ لِيُصيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامَةِ» يعني ريحَها[١] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

١٧٤ ـ وقال: «نَضَّرَ الله عبداً سمعَ مقالَتي فحفِظَها ووَعاها وأدَّاها، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ غيرِ فقيهٍ، ورُبَّ حامل فِقْهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ مِنْهُ. وقال: ثلاثٌ لا يُغَلُّ عليهِنَّ قلبُ [امرئٍ][٢] مسلمٍ: إخلاصُ العملِ لله، والنَّصيحةُ للمسلمينَ، ولزومُ جماعَتِهِمْ، فإنَّ دعوتَهُمْ تحيطُ مِنْ ورائِهِمْ»[٣] [١٤/أ] رواه / ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٣٣٨/٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٧١/٤، كتاب العلم (١٩)، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (١٢)، الحديث (٣٦٦٤). والترمذي وقال: (هذا حديث حسن) على ما ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٥٥/٥. وابن ماجه في السنن ٩٣/١، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٣)، الحديث (٢٥٢). والحاكم في المستدرك ٨٥/١، كتاب العلم، باب مذمة تعلم علم الدين لغرض الدنيا، وقال: (هذا حديث صحيح، سنده ثقات، رواته على شرط الشيخين) وأقرّه الذهبي. ولفظة «يعني ريحها» هذا تفسير من الراوي (القاري، المرقاة ٢٣٦/١).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين، ولا عند الترمذي.

(٣) أخرجه: الشافعي في ترتيب المسند ١٦/١، كتاب العلم. والترمذي في السنن ٣٤/٥ ـ ٣٥، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في الحث على تبليغ السَّماع (٧)، الحديث (٢٦٥٨). وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أخرجه: أحمد في المسند ١٨٣/٥، في مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه. والدارمي في السنن ٧٥/١، المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء. وأبو داود في السنن ٦٨/٤ ـ ٦٩، كتاب العلم (١٩)، باب فضل نشر العلم (١٠)، الحديث (٣٦٦٠). والترمذي في السنن ٣٣/٥ ـ ٣٤، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع (٧)، الحديث (٢٦٥٦)، وقال: (حديث حسن). وابن ماجه في السنن ٨٤/١، المقدمة، باب من بلغ علماً (١٨)، الحديث (٢٣٠). ونضَّر الله عبداً: أي خَصَّه بالبهجة والسرور.

١٧٥ ـ وقال: «نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا شيئاً فَبَلَّغَهُ كما سَمِعَهُ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى له مِنْ سامِعٍ»(١) رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

١٧٦ ـ وقال: «اتَّقُوا الحديثَ عنِّي إلاّ ما عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذبَ عليَّ مُتَعمِّداً فليتبوّأْ مقعدَهُ مِنَ النّار. وقال: مَنْ قالَ في القُرْآنِ برأيِهِ فليتبوّأْ مقعدَهُ مِنَ النّار»(٢) رواه ابن عباس رضي الله عنه. وفي رواية: «مَنْ قالَ في القُرآنِ بغَيْرِ علمٍ فليتبوّأْ مقعدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

١٧٧ ـ وقال: «مَنْ قالَ في القُرآنِ برأْيِهِ فأصابَ فقدْ أخطَأَ»(٤) رواه جُنْدَب رضي الله عنه.

١٧٨ ـ وقال: «المِراءُ في القُرآنِ كُفْرٌ»(٥) رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ١/٤٣٧، في مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. والترمذي في السنن ٥/٣٤، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في الحث على تبليغ السَّماع (٧)، الحديث (٢٦٥٧)، وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/٨٥، المقدمة، باب من بلغ علماً (١٨)، الحديث (٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٩٩، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ما جاء في الذي يفسِّر القرآن برأيه (١)، الحديث (٢٩٥١)، وقال: (هذا حديث حسن).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٩٩، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ما جاء في الذي يفسِّر القرآن برأيه (١)، الحديث (٢٩٥٠)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) أخرجه: أبو داود في السنن ٤/٦٣ ـ ٦٤، كتاب العلم (١٩)، باب الكلام في كتاب الله بغير علم (٥)، الحديث (٣٦٥٢). والترمذي في السنن ٥/٢٠٠، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ما جاء في الذي يفسِّر القرآن برأيه (١)، الحديث (٢٩٥٢)، وقال: (وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم). والنسائي في السنن الكبرى، على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف ٢/٤٤٤، الحديث (٣٢٦٢). وجُندب هو ابن عبدالله بن سفيان البجلي العَلَقيّ (القاري، المرقاة ١/٢٣٩).

(٥) أخرجه: أحمد في المسند ٢/٢٨٦، ٣٠٠، ٤٢٤، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥٢٨ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود في السنن ٥/٩، كتاب السنة (٣٤)، باب النهي عن الجدال في القرآن (٥)، الحديث (٤٦٠٣). والحاكم في المستدرك ٢/٢٢٣، كتاب=

١٧٩ ـ وقال عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده: «سمعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قوماً يَتَدَارَؤُنَ في القُرآن، فقال: إنَّما هلكَ مَنْ كَانَ قبلَكُمْ بهذا، ضَربُوا كتابَ الله بعضَهُ ببعضٍ، وإنَّما نَزَلَ كتابُ الله يُصدِّقُ[١] بعضُهُ بعضاً، فلا تُكَذِّبُوا بعضَهُ ببعض، فما علمتُمْ منهُ فقولُوا، وما جهلتم فكِلُوهُ إلى عالمِهِ»[٢].

١٨٠ ـ وقال: «ألا سألوا إذْ لم يعلَمُوا فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤال»[٣] رواه جابر.

١٨١ ـ وقال: «أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ، ولكلِّ حد مطلع»[٤] رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

١٨٢ ـ وقال: «العلمُ ثلاثةٌ: آيةٌ مُحْكَمَةٌ أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ

= التفسير، باب الجدال في القرآن كفر، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقرّه الذهبي. والمراء في القرآن أي في متشابهه المؤدي إلى الجحود.

(١) في مخطوطة برلين: (ليصدق)، والتصويب من المطبوعة ومسند أحمد.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٢/١٨٥، ١٩٥ ـ ١٩٦ في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وابن ماجه بمعناه في السنن ١/٣٣، المقدمة، باب في القدر (١٠)، الحديث (٨٥). في الزوائد: (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات). ويتدارؤن في القرآن: أي يختلفون فيه.

(٣) هذه شطرة من حديث أخرجه أبو داود في السنن ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب في المجروح يتيمم (١٢٧)، الحديث (٣٣٦). والعِيُّ: الجهلُ.

(٤) أخرجه: البزار، ذكره الهيثمي في كشف الأستار ٣/٨٩ ـ ٩٠، كتاب التفسير، باب كم أنزل القرآن على حرف، الحديث (٢٣١٢). والطبري في جامع البيان ١/٩، القول في اللغة التي نزل بها القرآن من لغات العرب. وابن حبان في موارد الظمآن للهيثمي، ص (٤٤٠ ـ ٤٤١)، كتاب التفسير (٢٨)، باب في أحرف القرآن (١)، الحديث (١٧٨١). والطبراني في «الأوسط» على ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٥٢، كتاب التفسير، باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف.

عادِلَةٌ، وما كان سِوىٰ ذلكَ فَهُوَ فَضْلٌ»[١] رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

١٨٣ ـ وقال: «لَا يَقُصُّ إلَّا أميرٌ أو مأمورٌ أو مُختال»[٢] رواه عَوْف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

١٨٤ ـ وقال: «مَنْ أُفتيَ بغيرِ علمٍ كان إثمُهُ على مَنْ أفتاه. ومَنْ أشارَ على أخيهِ بأمْرٍ يعلَمُ أنَّ الرشْدَ في غيرِهِ فقدْ خانَهُ»[٣] رواه أبو هريرة.

١٨٥ ـ وقال معاوية رضي الله عنه: «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الأغلوطات»[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود في السنن ٣/٣٠٦، كتاب الفرائض (١٣)، باب ما جاء في تعليم الفرائض (١)، الحديث (٢٨٨٥). وابن ماجه في السنن ١/٢١، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٨)، الحديث (٥٤). والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٢، كتاب الفرائض، وسكت عنه، وقد ضعّفه الذهبي. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/١٦٠: وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو أول مولود ولد بأفريقية في الإسلام، وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم. قوله: (محكمة) أي غير منسوخة)، أو ما لا يحتمل إلاّ تأويلاً واحداً. و (فضل) أي من الفضول.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٦/٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩ في مسند عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٤/٧١ ـ ٧٢، كتاب العلم (١٩)، باب في القصص (١٣)، الحديث (٣٦٦٥). و (القصّ) التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ، وقيل: المراد به الخطبة خاصّةً. والمراد من الحديث النفي لا النهي.

(٣) أخرجه بلفظه أبو داود في السنن ٤/٦٦، كتاب العلم (١٩)، باب التوقّي في الفتيا (٨)، الحديث (٣٦٥٧). ومقتصراً على الفصل الأول بنحوه: أخرجه: الدارمي في السنن ١/٥٧، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة. وابن ماجه في السنن ١/٢٠، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٨)، الحديث (٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٥، كتاب العلم (١٩)، باب التوقّي في الفتيا (٨)، الحديث (٣٦٥٦). والأغلوطات: جمع أغلوطة أي عن سؤال المسائل التي يغالط بها العلماء لإشكال فيها لما فيها من إيذاء المسؤول وإظهار فضل المسائل.

١٨٦ ـــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَلَّمُوا الفَرائضَ والقُرآنَ فإنِّي مَقْبُوضٌ»(١).

١٨٧ ـــ وعن أبـي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فشخصَ ببصرهِ إلى السَّماءِ ثمّ قال: هذا أوانُ يُخْتَلَسُ [فيه](٢) العلمُ مِنَ النَّاسِ حتّى لا يقدِرُوا منهُ على شيء»(٣).

١٨٨ ـــ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه روايةً: «يُوشِكُ أنْ يضرِبَ النَّاسُ أكبادَ الإبِلِ يطلُبُونَ العلمَ فلا يَجِدُونَ أحداً أعلمَ مِنْ عَالِمِ المدينةِ»(٤).

قال ابنُ عُيينة: هو مالك رضي الله عنه. ومثله عن عبدالرزّاق. وقيل هو العُمَرِيُّ الزَّاهِدُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤١٣ ـ ٤١٤، كتاب الفرائض (٣٠)، باب ما جاء في تعليم الفرائض (٢)، الحديث (٢٠٩١). قوله (مَقْبُوضٌ) أي سَأُقْبَضُ أي أموت.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين، وليس عند الدارمي والترمذي والحاكم.

(٣) مِن حديث مطوَّل، أخرجه: الدارمي في السنن ١/٨٧، المقدمة، باب من قال العلم الخشية وتقوى الله. والترمذي في السنن ٥/٣١ ـ ٣٢، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في ذِهاب العلم (٥)، الحديث (٢٦٥٣). وقال: (حسن غريب). والحاكم في المستدرك ١/٩٩، كتاب العلم، باب هذا أوان يختلس العلم من الناس وقال: (هذا إسناد صحيح من حديث البصريين) ووافقه الذهبـي. ومن طريق أخرى عن جُبَير بن نُفير عن عوف بن مالك، أخرجه: أحمد في المسند ٦/٢٦ ـ ٢٧ في مسند عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه. والحاكم في المصدر السابق، وقال: (هذا صحيح وقد احتج الشيخان بجميع رواته) ووافقه الذهبـي. قوله: (يختلس العلم من الناس) أي يسلب بسرعة علم الوحي فلا يقدروا منه على شيء من رسول الله الذي كوشف باقتراب أجله.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٢/٢٩٩، في مسند أبـي هريرة رضي الله عنه. والترمذي في السنن ٥/٤٧ ـ ٤٨ كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء في عالِم المدينة (١٨)، الحديث (٢٦٨٠)، وقال: هذا حديث حسن. والحاكم في المستدرك ١/٩٠ ـ ٩١، كتاب العلم، باب يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل... وقال: (على شرط مسلم) وأقرّه الذهبـي. قوله: (أكباد الإبل) أي المحاذي لأَكْبَادِهَا، يعني يَرْحَلون ويسافرون في طلب العلم.

١٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، / فيما أعلمُ، عن رسولِ الله [١٤/ب] صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يَبْعَثُ لهذهِ الْأُمَّةِ على رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لها دينَهَا»(١).

١٩٠ ـ وعن إبراهيم بن عبدالرحمن العُذري أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحملُ هذا العلمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، ينفون عنهُ تَحْريفَ الغالين، وانتحالَ المُبْطلين، وتأويل الجاهلين»(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٨٠، كتاب الملاحم (٣١)، باب ما يذكر في قَرْن المائة (١)، الحديث (٤٢٩١)، وقال: (رواه عبدالرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يُجز به شراحيل). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/١٦٣: (وعبدالرحمن بن شريح الإسكندراني: ثقة، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقد عضل الحديث). وأخرجه: الحاكم في المستدرك ٤/٥٢٢، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر بعض المجددين في هذه الأمة، وصححه. والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات، على ما ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٨٢، الحديث (٧٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٠٩، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث. وإبراهيم بن عبدالرحمن العذري تابعي، ذكره الهيثمي في ميزان الاعتدال ١/٤٥، الترجمة (١٣٧).

٣ ـ كتاب الطهارة

[١ ـ باب]

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩١ ـ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنَّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ، والحمدُ لله تملأ الميزانَ، وسُبحانَ الله والحمدُ لله تملآن ـ أو تملأ ـ ما بينَ السماواتِ والأرضِ، والصَّلاةُ نورٌ، والصَّدقةُ بُرهانٌ، والصَّبْرُ ضِياءٌ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عليك، كُلُّ[1] النَّاسِ يَغْدُو، فبائعٌ نفسَهُ فَمُعْتِقُهَا أو مُوبِقُهَا»[2]. وفي رواية: «ولا إلهَ إلاّ الله والله أكبرُ يملآن ما بينَ السَّماءِ والأرضِ»[3].

١٩٢ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «ألا أُخْبِرُكُمْ بما يمحو الله بِهِ الخطايَا ويرفَعُ بِهِ الدرجاتِ؟ إسباغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى

(١) في مخطوطة برلين: (وكل)، وهو لفظ الدارمي.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٠٣، كتاب الطهارة (٢)، باب فضل الوضوء (١)، الحديث (١/٢٢٣).

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٣٤٢، في مسند أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وقد جمع بين الروايتين. والدارمي في السنن ١/١٦٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور. قال التبريزي في المشكاة ١/٩٣، الحديث (٢٨١/١): لم أجد هذه الرواية في الصحيحين، ولا في كتاب الحُميدي، ولا في الجامع، ولكن ذكرها الدارمي بدل «سبحان الله والحمد لله».

المساجِدِ، وانتِظارُ الصلاةِ بعدَ الصَّلاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّباطُ، فذلِكُمُ الرِّباطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّباطُ»[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

١٩٣ ــ وقال: «مَنْ توضَّأَ فأحسنَ الوُضُوءَ خرجتْ خطاياهُ مِنْ جسدِهِ، حتَّى تخرجَ مِنْ تحتِ أظفارِهِ»[2] رواه عثمان رضي الله عنه.

١٩٤ ــ وقال: «إذا توضَّأَ العبدُ المسلمُ ــ أو المؤمن ــ فغسلَ وَجهَهُ خرجَ مِنْ وَجهِهِ كُلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بعَيْنَيْهِ مَعَ الماءِ ــ أو مَعَ آخرِ قَطْرِ الماءِ ــ فإذا غسلَ يَدَيْهِ خرجَ مِنْ يديْهِ كُلُّ خطيئةٍ بَطَشَتْها يداهُ مع الماءِ ــ أو مع آخرِ قَطْرِ الماءِ ــ [فإذا غسلَ رِجْلَيْهِ خرجَ كل خطيئة مَشَتْها رِجلاهُ مَعَ الماءِ ــ أو مَعَ آخرِ قطرِ الماءِ][3] حتى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ»[4] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

١٩٥ ــ وقال: «ما مِن آمرىءٍ مُسلمٍ تحضُرُهُ صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحْسِنُ وُضوءَها وخُشُوعَها ورُكُوعَها، إلاّ كانَتْ كَفَّارةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنوبِ، ما لَمْ يُؤْتِ كبيرةً، وذلكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[5] رواه عثمان رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢١٩/١، كتاب الطهارة (٢)، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١٤)، الحديث (٢٥١/٤١). وفيه: «فذلكم الرباط» مرتين. وجاء عند مالك في الموطأ ١٦١/١، كتاب قصر الصلاة (٩)، باب انتظار الصلاة والمشي إليها (١٨)، الحديث (٥٥) ثلاث مرات مثل رواية المصنف. قوله: (إسباغ الوضوء) أي إتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرّة، وتكرار الغسل ثلاثاً.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢١٦/١، كتاب الطهارة (٢)، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١١)، الحديث (٢٤٥/٣٣).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة وصحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢١٥/١، كتاب الطهارة (٢)، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١١)، الحديث (٢٤٤/٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٦/١، كتاب الطهارة (٢)، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٤)، الحديث (٢٢٨/٧).

١٩٦ ـ وعن عثمان: «أنَّهُ توضَّأَ فأفرغَ على يديْهِ ثلاثاً فغسَلَهُمَا ثُمَّ مضمضَ واستنشَقَ[(١)]، ثمَّ غسلَ وَجهَهُ ثلاثاً، ثمّ غسلَ يدَهُ اليُمنىٰ إلى المرفقِ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ يدهُ اليُسرى إلى المرفقِ ثلاثاً، ثمَّ مسحَ / برأسِهِ، ثمّ غسلَ [١٥/أ] رِجلَهُ اليُمنىٰ ثلاثاً، ثمّ اليُسرى ثلاثاً، ثمّ قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضَّأَ نحوَ وُضوئي هذا، ثمّ قال: مَنْ توضَّأ [نحو][(٢)] وُضوئي هذا ثم يُصلِّي ركعتَيْنِ لا يُحدِّثُ نفسَهُ فيهما بشيءٍ، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ»[(٣)].

١٩٧ ـ وقال: «ما مِنْ مُسلمٍ يتوضَّأُ فيُحسِنُ وُضُوءَهُ، ثمّ يقومُ فيُصلِّي ركعتَيْنِ مقبلاً[(٤)] عليهِمَا بقلبِهِ ووجهِهِ إلاّ وَجَبَتْ له الجنّة. ومَنْ توضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ ثمّ قال: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، اللهمَّ اجعلني من التوّابينَ واجعلني من المتطهِّرينَ، فُتِحَتْ لهُ ثمانيةُ أبوابٍ من الجنّة يدخلُ مِنْ أيِّها شاءَ»[(٥)] رواه عُقبة بن عامر.

---

(١) جاء في حاشية مخطوطة برلين: (واستنثر) ورمز لها المحشي بالصحة. وهي في لفظٍ عند البخاري.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين، وهو في لفظٍ عند البخاري.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٢٥٩، كتاب الوضوء (٤)، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٢٤)، الحديث (١٥٩)، وفي ٤/١٥٨، كتاب الصوم (٣٠)، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٢٧)، الحديث (١٩٣٤). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥، كتاب الطهارة (٢)، باب صفة الوضوء وكماله (٣)، الحديث (٣/٢٢٦) و (٤/٢٢٦). واللفظ للبخاري.

(٤) في مخطوطة برلين: (يقبل)، وما أثبتناه من المطبوعة، واللفظ عند مسلم: (مُقْبِلٌ).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٠٩ ـ ٢١٠، كتاب الطهارة (٢)، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٦)، الحديث (١٧/٢٣٤) دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». والقسم الأول من الحديث، إلى قوله: «... إلا وجبتْ له الجنة». هو من سماع عقبة بن عامر من النبي ﷺ. والقسم الثاني «من توضأ فأحسن الوضوء...» إلى آخره، من سماع عقبة من عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ. وقد أخرجه الترمذي عن عمر رضي الله عنه بلفظ القسم الثاني التام، في **السنن** ١/٧٧ ـ ٧٨، كتاب الطهارة (١)، باب فيما يقال بعد الوضوء (٤١) الحديث (٥٥)، وقال: (في =

١٩٨ ــ وقال: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلينَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ، فَمَنِ آستطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[١].

١٩٩ ــ وقال صلى الله عليه وسلم: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُـؤْمِنِ حيثُ يبلُغُ الوَضُوءُ»[٢] رواهما أبو هريرة رضي الله عنه.

مِنَ الحِسَانِ:

٢٠٠ ــ عن ثوبان[٣] أنَّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا، وآعْلَمُوا أنَّ خيرَ أعمالِكُمُ الصَّلاةَ، ولا يُحافِظُ على الوُضُوءِ إلاّ مُـؤْمِنٌ»[٤].

= إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير) قال الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ١/١٠١، كتاب الطهارة (١)، باب سنن الوضوء (٧)، الحديث (١٢١): لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان.

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٢٣٥، كتاب الوضوء (٤)، باب فضل الوضوء (٣)، الحديث (١٣٦). ومسلم في **الصحيح** ١/٢١٦، كتاب الطهارة (٢)، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١٢)، الحديث (٢٤٦/٣٥). والغُرُّ: جمع الأَغَرِّ، وهو الأبْيَضُ الوَجْهِ. والمُحَجَّلُ مِن الدَّوابِّ التي قوائمها بِيضٌ. وهذا الحديث مؤخر في مخطوطة برلين بعد الحديث الذي يليه.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢١٩، كتاب الطهارة (٢)، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (١٣)، الحديث (٢٥٠/٤٠). قوله: (الحلية) أي البياض والزينة.

(٣) تأخر اسم الراوي في مخطوطة برلين بعد الحديث.

(٤) أخرجه: مالك في **الموطأ** ١/٣٤، كتاب الطهارة (٢)، باب جامع الوضوء (٦)، الحديث (٣٦). وأحمد في **المسند** ٥/٢٨٠، ٢٨٢، في مسند ثوبان رضي الله عنه. والدارمي في **السنن** ١/١٦٨، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الطهور. وابن ماجه في **السنن** ١/١٠١ ــ ١٠٢، كتاب الطهارة (١)، باب المحافظة على الوضوء (٤)، الحديث (٢٧٧)، وهذا لفظه وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (٦٩)، كتاب الطهارة (٣)، باب المحافظة على الوضوء (١٦)، الحديث (١٦٤). والحاكم في **المستدرك** ١/١٣٠ كتاب الطهارة، باب لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، من طرق عن ثوبان، صحح أحدها وقال: (على شرط الشيخين) وأقرّه الذهبي.

٢٠١ ـ وقال: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»[١] رواه ابن عمر رضي الله عنه (غريب).

٢ ـ باب ما يوجب الوضوء

من الصحاح:

٢٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقْبَلُ صلاةُ مَنْ أحدثَ حتّى يتوضّأ»[٢].

٢٠٣ ـ وقال: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[٣] رواه ابن عمر رضي الله عنه.

٢٠٤ ـ وقال علي رضي الله عنه: «كنتُ رجلاً مذّاءً، فكنتُ أسْتَحْيي أنْ أسألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمرتُ المِقْدادَ فسألَهُ فقال: يغسِلُ ذكَرَهُ ويتوضّأُ»[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٥٠، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (٣٢)، الحديث (٦٢). والترمذي في السنن ١/٨٧، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء لكل صلاة (٤٤)، الحديث (٥٩)، وقال: (هو إسناد ضعيف). وابن ماجه في السنن ١/١٧٠ ـ ١٧١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء على الطهارة (٧٣)، الحديث (٥١٢). في الزوائد: مدار الحديث على عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٢٣٤، كتاب الوضوء (٤)، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٢)، الحديث (١٣٥). ومسلم في الصحيح ١/٢٠٤، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢)، الحديث (٢/٢٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٠٤، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢)، الحديث (١/٢٢٤) والغُلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة (النووي، شرح صحيح مسلم ٣/١٠٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٢٣٠، كتاب العلم (٣)، باب من =

٢٠٥ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضَّؤا مما مسَّتِ النّارُ»(١) وهذا منسوخ بما روي:

٢٠٦ ــ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أكلَ كَتِفَ شاةٍ ثمّ صلَّى ولم يتوضَّأ»(٢).

٢٠٧ ــ وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإن شِئْتَ فَلا. قالَ: أَنَتوضَّأُ / مِنْ لُحُومِ الإبِلِ؟ قالَ: نعم. قال: [١٥/ب] أأُصَلّي في مَرابِضِ الغَنَمِ؟ قال: نعم. قال: أأُصَلِّي في مبارِكِ الإبِلِ؟ قال: لا»(٣).

٢٠٨ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شيئاً فَأَشْكَلَ عليهِ، أخَرَجَ منهُ شيءٌ أمْ لا، فلا يخرُجَنَّ مِنَ المسجِدِ حتى يسمَعَ صَوْتاً أو يجدَ ريحاً»(٤).

= استحيا فأمر غيره بالسؤال (٥)، الحديث (١٣٢)، وفي ١/٢٦٩، كتاب الغسل (٥)، باب غسل المذي والوضوء منه (١٣)، الحديث (٢٦٩). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٤٧ كتاب الحيض (٣)، باب المذي (٤)، الحديث (١٧/٣٠٣).

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٧٣، كتاب الحيض (٣)، باب الوضوء مما مسّت النار (٢٣)، الحديث (٩٠/٣٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٣١٠، كتاب الوضوء (٤)، باب من لم يتوضَّأ من لحم الشاة والسَّويق (٥٠)، الحديث (٢٠٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٧٣، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٤)، الحديث (٩١/٣٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٧٥، كتاب الحيض (٣)، باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥)، الحديث (٩٧/٣٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٧٦، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٦)، الحديث (٩٩/٣٦٢).

٢٠٩ ـ وقال عبدالله بن عباس: «إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لبناً فمضمضَ وقال: إنَّ لهُ دَسَماً»[١].

٢١٠ ـ عن بُرَيْدَة: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى الصَّلواتِ يومَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ واحدٍ ومسحَ على خُفَّيْهِ»[٢]

٢١١ ـ وعن سُوَيْد بن النُّعمان: «أنَّهُ خرجَ معَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم عامَ خيبرَ حتَّى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ ـ وهيَ أدنىٰ خيبر ـ نزل فصلَّى العصرَ ثمّ دعا بالأزْوادِ فلم يُـؤْتَ إلّا بالسَّويقِ، فأمرَ بِهِ فثُرِّيَ، فأكلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأكَلنا، ثمَّ قامَ إلى المغربِ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا، ثمّ صلَّى ولم يَتوضَّأْ»[٣].

مِنَ الحِسَانِ:

٢١٢ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أو رِيحٍ»[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣١٣/١، كتاب الوضوء (٤)، باب هل يُمضمض من اللبن (٥٢)، الحديث (٢١١). ومسلم في **الصحيح** ٢٧٤/١، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٤)، الحديث (٣٥٨/٩٥). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٣٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب جواز الصلوات كلها بوضوء، واحد (٢٥)، الحديث (٢٧٧/٨٦). وقد تأخر هذا الحديث بعد الذي يليه في مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣١٢/١، كتاب الوضوء (٤)، باب من مضمض من السَّويق ولم يتوضأ (٥١)، الحديث (٢٠٩). وثُرِّيَ: أي بل بالماء لما لحقه من اليبس (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٣١٢/١). والسويق: ما يُجَرَّش من الشعير والحنطة.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٤١٠/٢، ٤٣٥، ٤٧١ في مسند أبـي هريرة رضي الله عنه. والترمذي في **السنن** ١٠٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من الريح (٥٦)، الحديث (٧٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه في **السنن** ١٧٢/١، =

٢١٣ ـ وقال: «مِنَ المَذْيِ الوُضوءُ، ومِنَ المَنيِّ الغُسْلُ»[١] رواه علي.

٢١٤ ـ وقال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وتحريمُهَا التَّكبيرُ وتحليلُها التسليمُ»[٢] رواه علي[٣].

٢١٥ ـ وقال: إذا فَسَا أحدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٤] رواه علي.

= كتاب الطهارة (١)، باب لا وضوء إلا من حدث (٧٤)، الحديث (٥١٥). والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين.

(١) أخرجه: أحمد في المسند ١/٨٧، ١٠٩ ـ ١١٠، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والترمذي في السنن ١/١٩٣ ـ ١٩٤، كتاب الطهارة (١)، باب المنيّ والمذْي (٨٣)، الحديث (١١٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/١٦٨، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من المذْي (٧٠)، الحديث (٥٠٤). واللفظ للترمذي. قوله (المذي) هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم ١/١٠٠، كتاب الصلاة، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير. وأحمد في المسند ١/١٢٣، ١٢٩ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/١٧٥، كتاب الوضوء باب مفتاح الصلاة طهور. وأبو داود في السنن ١/٤٩، كتاب الطهارة (١)، باب فرض الطهور (٣١)، الحديث (٦١). والترمذي في السنن ١/٨ ـ ٩، كتاب الطهارة (١)، باب مفتاح الصلاة الطهور (٣)، الحديث (٣)، وقال: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن). وابن ماجه في السنن ١/١٠١، كتاب الطهارة (١)، باب مفتاح الصلاة الطهور (٣)، الحديث (٢٧٥).

(٣) تأخر هذا الحديث في مخطوطة برلين بعد حديثَيْنْ.

(٤) أخرجه عن علي بن طلق رضي الله عنه أبو داود في السنن ١/١٤١ ـ ١٤٢، كتاب الطهارة (١)، باب من يحدث في الصلاة (٨٢)، الحديث (٢٠٥). والترمذي في السنن ٣/٤٦٨ ـ ٤٦٩، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١٢)، الحديث (١١٦٤) و(١١٦٦)، وقال: (حديث علي بن طلق حديث حسن). والنسائي في السنن الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف ٧/٤٧١، الحديث (١٠٣٤٤).

٢١٦ ـ وعن عليّ[١] رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وِكاءُ السَّهِ العَيْنَانِ فمنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأ»[٢].

٢١٧ ـ [قال: العَيْنَانِ وِكاءُ السَّهِ فإذا نامَتِ العَيْنَانِ استطلقَ الوِكاءُ»[٣] رواه معاوية بن أبي سفيان[٤]][٥].

قال المصنف[٦]: وهذا في غير القاعد لما صحّ:

٢١٨ ـ عن أنس أنّه قال: «كانَ أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ينتظِرُونَ العِشَاءَ فينامُونَ حتّى تخفِقَ رُؤُسُهم ثمّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤونَ»[٧].

---

(١) وقع خطأ في المطبوعة برواية هذا الحديث عن أبي هريرة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ١/١١١، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/١٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب في الوضوء من النوم (٨٠)، الحديث (٢٠٣). وابن ماجه في السنن ١/١٦١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من النوم (٦٢)، الحديث (٤٧٧). والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. واللفظ لأبي داود. وكاء السّه: الوكاء ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه عن الخروج، والسه أي الاست أو حلقة الدُبر وقيل معناه الدُبر.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند٤/٩٧، في مسند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/١٨٤، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم. والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

(٤) وقع خطأ في المطبوعة برواية هذا الحديث عن علي، والصواب ما أثبتناه.

(٥) هذا الحديث غير موجود في نسخة برلين.

(٦) في مخطوطة برلين: (قال الشيخ الإمام...).

(٧) أخرجه: الشافعي في الأم ١/١٢، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه. وأبو داود في السنن ١/١٣٧ ـ ١٣٨، كتاب الطهارة (١)، باب في الوضوء من النوم (٨٠)، الحديث (٢٠٠) دون قوله: «فينامون». وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٨٤، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٣)، الحديث (١٢٥ /٣٧٦) بنحوه دون قوله: «حتى تخفق رُؤوسهم».

٢١٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إنَّ الوُضوءَ علىٰ مَنْ نامَ مُضْطَجِعاً، فإنَّهُ إذا آضْطَجَعَ آسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[١].

٢٢٠ ـ وعن بُسْرة أنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مسَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢].

٢٢١ ـ وما رُوِي عن طلق بن علي «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عنهُ فقال: هَلْ هُوَ إلّا بضعةٌ مِنْكَ»[٣] منسوخٌ لأن أبا هريرة رضي الله عنه أسلم بعد قدوم طلق.

---

(١) أخرجه: أبو داود في **السنن** ١/١٣٩، كتاب الطهارة (١)، باب في الوضوء من النوم (٨٠)، الحديث (٢٠٢). والترمذي في **السنن** ١/١١١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من النوم (٥٧)، الحديث (٧٧).

(٢) أخرجه: مالك في **الموطأ** ١/٤٢، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء من مسّ الفرج (١٥)، الحديث (٥٨). والشافعي في **الأم** ١/١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر. وأحمد في **المسند** ٦/٤٠٦، ٤٠٧، في مسند بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. والدارمي في **السنن** ١/١٨٤ ـ ١٨٥، كتاب الوضوء، باب الوضوء من مسّ الذكر. وأبو داود في **السنن** ١/١٢٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مس الذكر (٧٠)، الحديث (١٨١). والترمذي في **السنن** ١/١٢٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مسّ الذكر (٦١)، الحديث (٨٢) وقال: (هذا حديث حسن صحيح). والنَّسائي في **المجتبى من السنن** ١/١٠٠، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مس الذكر (١١٨). وابن ماجه في **السنن** ١/١٦١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مس الذكر (٦٣)، الحديث (٤٧٩)، وبسرة هي بنت صفوان.

(٣) أخرجه: أحمد في **المسند** ٤/٢٢، ٢٣ في مسند طلق بن علي رضي الله عنه. وأبو داود في **السنن** ١/١٢٧، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في الوضوء من مسّ الذكر (٧٠)، الحديث (١٨٢). والترمذي في **السنن** ١/١٣١، كتاب الطهارة (١)، باب ترك الوضوء من مسّ الذكر (٦٢)، وقال: (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب). والنسائي في **المجتبى من السنن** ١/١٠١، كتاب الطهارة (١)، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١١٩). وابن ماجه في **السنن** ١/١٦٣، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة =

٢٢٢ ـ وقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أفضَى أحدُكُمْ بِيَدِهِ إلى ذكرِهِ ليسَ بينَهُ وبينه[1] شيءٌ فليتوضَّأْ»[2].

٢٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ بعضَ أزواجِهِ / ثُمَّ يُصلِّي ولا يتوضَّأْ»[3] (ضعيف). [١٦/أ]

٢٢٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أكلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كَتِفاً ثمّ مسحَ يدَهُ بمِسْحٍ كانَ تحتَهُ، ثمّ قامَ فصلَّى»[4].

= في الوضوء، من مس الذكر (٦٤)، الحديث (٤٨٣). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٧٧)، كتاب الطهارة (٣)، باب ما جاء في مس الفرج (٢٩)، الحديث (٢٠٧).

(١) في الأصل المخطوط والمطبوعة: (بينها) والصواب ما أثبتناه كما جاء عند الأئمة الذين أخرجوا الحديث.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم ١/١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وأحمد في المسند ٢/٣٣٣، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٧٧)، كتاب الطهارة (٣)، باب ما جاء في مس الفرج (٢٩)، الحديث (٢١٠). والدارقطني في السنن ١/١٤٧، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، الحديث (٦)، والحاكم في المستدرك ١/١٣٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وقال: (هذا حديث صحيح) وأقرّه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٦/٢١٠، في مسند عائشة رضي الله عنها. وأبو داود في السنن ١/١٢٣ ـ ١٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القُبلة (٦٩)، الحديث (١٧٨) و(١٧٩). والترمذي في السنن ١/١٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب ترك الوضوء من القُبلة (٦٣)، الحديث (٨٦). والنسائي ١/١٠٤ ـ ١٠٥، كتاب الطهابة (١)، باب ترك الوضوء من القبلة (١٢١). وابن ماجه في السنن ١/١٦٨، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من القُبلة (٦٩)، الحديث (٥٠٢). والدارقطني في السنن ١/١٣٥ ـ ١٤٢، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما رُوي في الملامسة والقُبلة.

(٤) أخرجه: أبو داود في السنن ١/١٣٢، كتاب الطهارة (١)، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (٧٥)، الحديث (١٨٩). وابن ماجه في السنن ١/١٦٤، كتاب=

٢٢٥ ـ وعن أُم سلمة رضي الله عنها: «أنَّها قرَّبتْ إلى النبـيِّ صلى الله عليه وسلم جَنْباً مَشْوِيًّاً فأكلَ منهُ ثمّ قامَ إلى الصَّلاةِ وما توضَّأ»[١].

٣ ـ باب أدب الخلاء

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٦ ـ عن أبـي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتُمُ الغائطَ فلا تستقبِلُوا القِبلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا، ولكنْ شرِّقُوا أو غرِّبُوا»[٢]. قال المصنف[٣]: هذا الحديث في الصحراء، أما في البُنيان فلا بأس به لما رُوي:

٢٢٧ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «آرْتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حَفْصَةَ لبعضِ حاجَتِي، فرأيتُ رسولَ الله صلى اللهعليه وسلم يَقْضي حاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُستقبِلَ الشَّأْمِ»[٤].

= الطهارة (١)، باب الرخصة في الوضوء مما غيرت النار (٦٦)، الحديث (٤٨٨). واللفظ لأبـي داود.

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٣٠٧/٦، في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ. والترمذي في السنن ٢٧٢/٤، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب ما جاء في أكل الشِّواء (٢٧)، الحديث (١٨٢٩)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه). والنَّسائي في المجتبى من السنن ١٠٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٢٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤٩٨/١، كتاب الصلاة (٨)، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٢٩)، الحديث (٣٩٤). ومسلم في الصحيح ٢٢٤/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٢٦٤/٥٩). واللفظ للبخاري.

(٣) في مخطوطة برلين: (قال الشيخ الإمام).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢٥٠/١، كتاب الوضوء (٤)، باب التبرُّز في البيوت (١٤)، الحديث (١٤٨). ومسلم في الصحيح ٢٢٥/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٢٦٦/٦٢). وقوله (الشأم) أي الشام.

٢٢٨ ـ وقال سلمان رضي الله عنه: «نَهانا ـ يعني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ أنْ نستقبِلَ القِبلَةَ بغائطٍ أو بَوْلٍ، أو أنْ نستنجِيَ باليمينِ، أو أنْ نستنجِيَ بأقلَّ مِنْ ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نستنجِيَ برَجِيعٍ أو بعظمٍ[١]»[٢].

٢٢٩ ـ وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ أنْ يَدخلَ الخَلاءَ قال: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الخُبثِ والخَبائِثِ»[٣].

٢٣٠ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقبرَيْنِ فقال: إنّهما يُعذَّبان، وما يُعذَّبانِ في كبير، أمّا أحدهما فكانَ لا يستبرِئُ مِنَ البَوْلِ ـ ويروى: لا يستنْزِهُ مِنَ البَوْلِ ـ وأما الآخرُ فكانَ يمشي بالنَّميمةِ. ثمّ أخذَ جريدةً رطبةً فشقَّها نِصْفَيْنِ ثمَّ غرزَ في كُلِّ قبرٍ واحدةً وقال: لَعَلَّهُ أنْ يُخفِّفَ عنهُمَا ما لمْ ييْبَسَا»[٤].

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة: (أو عظمٍ) والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٢٣/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الاستطابة (١٧)، الحديث (٢٦٢/٥٧). والرجيع: الروث والعذرة لأنه رجع أي رد من حال هي الطهارة إلى أخرى وهي النجاسة، وكل مردود رجيع (القاري، **المرقاة** ٢٨٤/١).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢٤٢/١، كتاب الوضوء (٤)، باب ما يقول عند الخلاء (٩)، الحديث (١٤٢). ومسلم في **الصحيح** ٢٨٣/١، كتاب الحيض (٣)، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٢)، الحديث (٣٧٥/١٢٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣١٧/١؛ كتاب الوضوء (٤)، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٥٥)، الحديث (٢١٦)، وفي ٢٢٣/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الجريدة على القبر (٨١)، الحديث (١٣٦١)، وفي ٤٦٩/١٠ كتاب الأدب (٧٨)، باب الغيبة (٤٦)، الحديث (٦٠٥٢). ومسلم في **الصحيح** ٢٤٠/١ ـ ٢٤١، كتاب الطهارة (٢)، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤)، الحديث (٢٩٢/١١١). ورواية: «لا يستنزه» هي لمسلم، وأكثر الروايات: «لا يستتر» كما قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٣١٨/١.

٢٣١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللاَّعِنِينَ. قالوا: وما اللاَّعِنَانِ يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلَّى في طريقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهِمْ»(١).

٢٣٢ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا شَرِبَ أَحدُكُمْ فلا يتنفَّسْ في الإِناءِ، وإذا أتىٰ الخلاءَ فلا يَمسَّ ذكرَهُ بيمينِهِ، ولا يتمسَّحْ بيمينِهِ»(٢) رواه أبو قتادة.

٢٣٣ ـ وعن أبي هريرة(٣) رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ آسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(٤).

٢٣٤ ـ وقال أنس رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدخلُ الخلاءَ، فأحمِلُ أنا وغُـلامٌ إداوَةً مِنْ ماءٍ وعَنَـزَةً، يستنجي بالماءِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٢٦، كتاب الطهارة (٢)، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٠)، الحديث (٦٨/٢٦٩) ولفظه: «اتقوا اللَّعَّانَيْنِ، قالوا: وما اللَّعَّانانِ...». ولفظ الحديث الذي ساقه المصنف أخرجه أبو داود في السنن ١/٢٨، كتاب الطهارة (١)، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (١٤)، الحديث (٢٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٢٥٣، كتاب الوضوء (٤)، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٨)، الحديث (١٥٣). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٢٥، كتاب الطهارة (٢)، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٨)، الحديث (٦٣/٢٦٧). وقوله (استجمر) أي استنجى بالجمرة، وهي الحجر.

(٣) تأخر اسم أبي هريرة في مخطوطة برلين بعد الحديث.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٢٦٢، كتاب الوضوء (٤)، باب الاستنثار في الوضوء (٢٥)، الحديث (١٦١). ومسلم في **الصحيح** ١/٢١٢، كتاب الطهارة (٢)، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٨)، الحديث (٢٢/٢٣٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٢٥٠، كتاب الوضوء (٤)، باب الاستنجاء بالماء (١٥)، الحديث (١٥٠)، وفي ١/٥٧٥ ـ ٥٧٧، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة إلى العَنَزَة (٩٣)، الحديث (٥٠٠). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٢٧، كتاب =

من الحسان:

[١٦/ب] ٢٣٥ ـ /عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا دخلَ الخلاءَ نَزَعَ خاتَمَهُ»[(١)] (غريب).

٢٣٦ ـ قال جابر رضي الله عنه: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ البَرَازَ انطلقَ حتّى لا يراهُ أَحَدٌ»[(٢)].

٢٣٧ ـ قال أبو موسى: «كنتُ معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ، فأرادَ أنْ يبولَ فأتى دَمِثاً في أصلِ جِدارٍ فبال، ثم قال: إذا أرادَ أحدُكُمْ أنْ يبولَ فليرتَدْ لبولِهِ»[(٣)].

= الطهارة (٢)، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢١)، الحديث (٧٠/٢٧١)، واللفظ له. والعنَزَة: أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان.

(١) أخرجه: أبو داود في السنن ٢٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل الخلاء (١٠)، الحديث (١٩)، وقال: (هذا حديث منكر). والترمذي في السنن ٢٢٩/٤، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٦)، الحديث (١٧٤٦)، وقال: (هذا حديث حسن غريب). والنَّسائي في المجتبى من السنن ١٧٨/٨، كتاب الزينة (٤٨)، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٣). وابن ماجه في السنن ١١٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ذكر الله عزوجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (١١)، الحديث (٣٠٣). ولفظ أبي داود وابن ماجه: «... وَضَعَ خاتمه».

(٢) أخرجه: أبو داود في السنن ١٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١)، الحديث (٢). وابن ماجه في السنن ١٢١/١، كتاب الطهارة (١)، باب التباعد للبراز في الفضاء (٢٢)، الحديث (٣٣٥). واللفظ لأبي داود.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٣٩٦/٤، في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل يتبوأ لبوله (٢)، الحديث (٣). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٥/١: (فيه مجهول). ودَمِثاً: مكاناً ليناً سهلاً.

٢٣٨ ــ وقال أنس رضي الله عنه: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ الحاجةَ لَمْ يَرْفعْ ثوبَهُ حتّى يَدْنُوَ مِنَ الأرضِ»[١].

٢٣٩ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّما أنا لَكُمْ مِثْلُ الوالِدِ فإذا ذَهَبَ أحدُكُمْ إلى الغائِطِ فلا يستقبِلَ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرْها لغائطٍ ولا لِبَوْلٍ ولْيستنْجِ بِثلاثَةِ أحجارٍ» ونهىٰ عَنِ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ، وأنْ يستنجِيَ الرَّجُلَ بيمينِهِ[٢].

٢٤٠ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَتْ يدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم اليُمنى لِطُهورِهِ وطعامِهِ، وكانتْ يدُهُ اليُسْرى لخلائِهِ وما كانَ مِنْ أذى»[٣].

---

(١) أخرجه: الدارمي في السنن ١/١٧١، كتاب الوضوء، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أوبول. وأبو داود تعليقاً في السنن ١/٢٢، كتاب الطهارة (١)، باب كيف التكشف عند الحاجة (٦)، ضمن الحديث (١٤)، وقال: (ضعيف). والترمذي في السنن ١/٢١ ــ ٢٢، كتاب الطهارة (١)، باب في الاستتار عند الحاجة (١٠)، الحديث (١٤). كلهم من حديث الأعمش عن أنس، قال الترمذي: (ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وعن ابن عمر، أخرجه: الترمذي في المصدر نفسه من حديث الأعمش عن ابن عمر. وأبو داود في المصدر السابق من حديث الأعمش عن رجل عن ابن عمر. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩٦، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، من حديث الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم ١/٢٢، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء. والدارمي في السنن ١/١٧٢ ــ ١٧٣، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالأحجار. وأبو داود في السنن ١/١٨، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤)، الحديث (٨). والنسائي في المجتبى من السنن ١/٣٨، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن الاستطابة بالروث (٣٦). وابن ماجه في السنن ١/١١٤، كتاب الطهارة (١)، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرِّمة (١٦)، الحديث (٣١٣). واللفظ للشافعي. والرِّمَّة: العظم البالي (الشافعي، المصدر السابق).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٦٥، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، وأبوداود في السنن ١/٣٢، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء =

٢٤١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهبَ أحدُكُمْ إلى الغائطِ فليذْهَبْ معَهُ بثلاثةِ أحجارٍ يَسْتَطِيب بهنَّ، فإنّها تُجْزِئُ عنْهُ»[١].

٢٤٢ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تَسْتَنْجُوا بالرَّوْثِ ولا بالعِظامِ فإنَّها زادُ إخوانِكُمْ مِنَ الجِنّ»[٢] رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٤٣ ـ وقال رُوَيْفِع بن ثابت رضي الله عنه: قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يا رُوَيْفِعُ لعلَّ الحياةَ ستطولُ بكَ بعدي فأخبِرِ النَّاسَ أنَّ مَنْ عَقدَ لحيتَهُ أو تَقَلَّدَ وِتراً أو استنجىٰ برجيعِ دابَّةٍ أو عظمٍ فإنَّ محمداً منه بَرِيءٌ»[٣].

٢٤٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اكْتَحَلَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فقدْ أحسنَ وَمَنْ لا فلا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ، مَنْ فعلَ فقدْ أحسنَ ومَنْ لا فلا حرجَ، ومَنْ أكلَ

= (١٨)، الحديث (٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٣، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١١١ للطبراني.

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٦/١٠٨، ١٣٣ في مسند عائشة رضي الله عنها. والدارمي في السنن ١/١٧١ ـ ١٧٢، كتاب الوضوء. باب الاستطابة. وأبو داود في السنن ١/٣٧، كتاب الطهارة (١)، باب الاستنجاء بالحجارة (٢١)، الحديث (٤٠). والنسائي في المجتبى من السنن ١/٤١ ـ ٤٢، كتاب الطهارة (١)، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٠). والدارقطني في السنن ١/٥٤ ـ ٥٥، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، الحديث (٤)، وقال: (إسناد صحيح). وقوله (تجزىء عنه) أي تكفي.

(٢) أخرجه: الترمذي في السنن ١/٢٩، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية ما يُستنجى به (١٤)، الحديث (١٨). والنسائي في المجتبى من السنن ١/٣٧ ـ ٣٨، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن الاستطابة بالعظم (٣٥). دون ذكر: «فإنها زاد إخوانكم من الجنّ».

(٣) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٣٤ ـ ٣٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به (٢٠)، الحديث (٣٦). والنسائي في المجتبى من السنن ٨/١٣٥ ـ ١٣٦، كتاب الزينة (٤٨)، باب عقد اللحية (١٢).

فما تخلَّلَ فليلفِظْ وما لاكَ بلسانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فعلَ فقدْ أحسنَ وَمَنْ لا فلا حَرَجَ، ومَنْ أتَى الغائِطَ فليستَتِرْ، فإنْ لم يَجِدْ إلاّ أنْ يجمَعَ كثيباً مِنْ رَمْلٍ فليستدْبِرْهُ، فإنَّ الشيطانَ يلعبُ بمقاعِدِ بني آدمَ، مَنْ فَعَلَ فقدْ أحسنَ ومَنْ لا فَلَا حرج»[١].

٢٤٥ ـ وقال: «لا يبولَنَّ أحدُكُمْ في مُسْتَحَمِّهِ [ثمَّ يغتسلُ فيهِ أو يتوضأُ فيه][٢] فإنَّ عامَّةَ الوسْواسِ مِنْهُ»[٣] رواه عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

٢٤٦ ـ وقال: «لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في جُحْرٍ»[٤] رواه عبدالله بن سَرْجِس رضي الله عنه.

٢٤٧ ـ وقال: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ / الثلاثة: البَرَازَ في الموارِدِ وقارِعَةِ الطريقِ والظِّلِّ»[٥] رواه مُعاذ رضي الله عنه. [١٧/أ]

---

(١) أخرجه: الدارمي في السنن ١/١٦٩ ـ ١٧٠، كتاب الوضوء، باب التستر عند الحاجة. وأبو داود في السنن ١/٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب الاستتار في الخلاء (١٩)، الحديث (٣٥). وابن ماجه في السنن ١/١٢١ ـ ١٢٢، كتاب الطهارة (١)، باب الارتياد للغائط والبول (٢٣)، الحديث (٣٣٧) و (٣٣٨). واللفظ لأبي داود. وقوله (كثيباً من رمل) أي كومة.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين، وليس عند الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو عند أبي داود، ولفظه: (ثم يغتسل فيه قال أحمد: ثم يغتسل فيه).

(٣) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٢٩، كتاب الطهارة (١)، باب في البول في المستحم (١٥)، الحديث (٢٧). والترمذي في السنن ١/٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية البول في المغتسل (١٧)، الحديث (٢١). والنسائي في **المجتبى من السنن** ١/٣٤، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية البول في المستحم (٣٢). وابن ماجه في السنن ١/١١١، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية البول في المغتسل (١٢)، الحديث (٣٠٤). واللفظ لأبي داود.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٨٢، في مسند عبدالله بن سَرْجِس رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٣٠، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن البول في الجُحْر (١٦)، الحديث (٢٩). والنسائي في **المجتبى من السنن** ١/٣٣، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية البول في الجُحْر (٣٠).

(٥) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٢٩، كتاب الطهارة (١)، باب المواضع التي نهى =

٢٤٨ ـ وقال: «لا يَخْرُج الرجُلانِ يضرِبان الغائطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يتحدَّثانِ، فإنَّ الله يمقُتُ على ذلك»[1] رواه أبو سعيد رضي الله عنه.

٢٤٩ ـ وقال: «إنَّ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدُكُم الخلاءَ فَلْيَقُلْ: أعوذُ بالله مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ»[2] رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه.

٢٥٠ ـ وقال: «سِتْرُ ما بينَ أعيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بني آدمَ إذا دَخَلَ أحدُهُمْ الخلاءَ أن يقولَ: بِسْمِ الله»[3] رواه علي رضي الله عنه (غريب)[4].

= النبي ﷺ عن البول فيها (١٤)، الحديث (٢٦). وابن ماجه في السنن ١/١١٩، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٢١)، الحديث (٣٢٨).

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٣/٣٦، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٢٢، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية الكلام عند الحاجة (٧)، الحديث (١٥). وابن ماجه في السنن ١/١٢٣، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٢٤)، الحديث (٣٤٢). واللفظ لأبي داود.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٤/٣٦٩، في مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/١٦ ـ ١٧، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٣)، الحديث (٦). وابن ماجه في السنن ١/١٠٨، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٩)، الحديث (٢٩٦). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٦١)، كتاب الطهارة (٣)، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٥)، الحديث (١٢٦)، (١٢٧). والحُشُوش: الكنف، وأصل الحش: جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان: حَش وحُش (الخطابي، معالم السنن ـ المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ـ ١/١٥).

(٣) أخرجه: الترمذي في السنن ٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤، كتاب الصلاة (٢)، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٤٢٦)، الحديث (٦٠٦)، وقال: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القويّ). وابن ماجه في السنن ١/١٠٩، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٩)، الحديث (٢٩٧). واللفظ للترمذي.

(٤) العبارة في مخطوطة برلين: (غريب، رواه علي).

٢٥١ ـ وقالت عائشة: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا خرجَ مِنَ الخَلاءِ قال: غُفْرَانَكَ»[١].

٢٥٢ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أتىٰ الخلاءَ أتيتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ أو رَكْوَةٍ فاستَنْجَى، ثمّ مسحَ يدَهُ على الأرض، ثمّ أَتَيْتُهُ بإناءٍ آخرَ فتوضَّأ»[٢].

٢٥٣ ـ وعن الحكم بن سفيان الثقفي [أنّه قال][٣]: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بالَ توضَّأَ ونَضَحَ فَرْجَهُ»[٤].

(١) أخرجه: أحمد في المسند ١٥٥/٦، في مسند عائشة رضي الله عنها. والدارمي في السنن ١٧٤/١، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء. وأبو داود في السنن ٣٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١٧)، الحديث (٣٠). والترمذي في السنن ١٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٥)، الحديث (٧)، وقال: (هذا حديث حسن غريب). وابن ماجه في السنن ١١٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١٠)، الحديث (٣٠٠). والحاكم في المستدرك ١٥٨/١، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الغائط، وقال: (هذا حديث صحيح) وأقرّه الذهبي.

(٢) أخرجه: الدارمي في السنن ١٧٣/١، كتاب الوضوء، باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء. وأبو داود في السنن ٣٩/١ ـ ٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى (٢٤)، الحديث (٤٥). والنَّسائي في المجتبى من السنن ٤٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء (٤٣). وابن ماجه في السنن ١٢٨/١، كتاب الطهارة (١)، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (٢٩)، الحديث (٣٥٨). واللفظ لأبي داود. (وتَوْر): إناء من صُفر أو حجارة يتوضأ منه ويؤكل فيه، و(رَكْوَة): إناء صغير من جلد يشرب منه.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٤١٠/٣، في مسند أبي الحكم أو الحكم بن سفيان رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١١٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الانتضاح (٦٤)، الحديث (١٦٦). والنَّسائي في المجتبى من السنن ٨٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب النضح (١٠٢). وابن ماجه في السنن ١٥٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٥٨)، الحديث (٤٦١). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٢٦/١: واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ.

٢٥٤ ـ عن [حُكَيْمَة بنت][1] أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة، عن أُمِّها أنَّها قالت: «كان للنبيِّ صلى الله عليه وسلم قَدَحٌ مِنْ عَيْدانٍ تحتَ سريرِهِ يَبُولُ فيهِ باللَّيْلِ»[2].

٢٥٥ ـ وقال عمر رضي الله عنه: «رآني النبيُّ صلى الله عليه وسلم أبولُ قائماً فقالَ: يا عُمَرُ لا تَبُلْ قائماً»[3]. قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: قد صحَّ:

٢٥٦ ـ عن حُذَيْفَة: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أتىٰ سُباطَةَ قومٍ فبالَ قائماً»[4]. قيل: كان ذلك لعذر به.

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة، وأثبتناه من المخطوطة وسنن أبي داود.

(٢) أخرجه: أبو داود في **السنن** ١/٢٨، كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده (١٣)، الحديث (٢٤). والنَّسائي في **المجتبى من السنن** ١/٣١، كتاب الطهارة (١)، باب البول في الإناء (٢٨). قال السندي في **حاشيته على سنن النسائي** ١/٣١، ٣٢: (من عيدان: اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون [عِيدان] جمع عود أو بالفتح والسكون [عَيْدان] جمع عَيْدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله، وقيل الكسر أشهر رواية وردّ بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه). قال القاري في **المرقاة** ١/٢٩٥: والصواب الذي عليه المحققون أنها عيدان بفتح العين المهملة.

(٣) أخرجه: الترمذي تعليقاً في السنن ١/١٧، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن البول قائماً (٨)، ضمن الحديث (١٢). وابن ماجه في **السنن** ١/١١٢، كتاب الطهارة (١)، باب في البول قاعداً (١٤)، الحديث (٣٠٨). والبيهقي في **السنن الكبرى** ١/١٠٢، كتاب الطهارة، باب البول قاعداً.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٣٢٨، كتاب الوضوء (٤)، باب البول قائماً وقاعداً (٦٠)، الحديث (٢٢٤). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٢٨، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٧٣/٢٧٣). والسُّباطة: المزبلة والكناسة (ابن حجر، **فتح الباري** ١/٣٢٨).

٤ ـ باب السواك

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهُمْ بتأخِيرِ العِشاءِ وبالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»[1].

٢٥٨ ـ وعن المِقْدامِ بن شُرَيح، عن أبيه أنَّه قال: «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: بأيِّ شيءٍ كانَ يبدأُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا دخلَ بيتَهُ؟ قالت: بالسِّواكِ»[2].

٢٥٩ ـ وقال حُذَيْفَة: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ للتهجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يشوصُ فاهُ بالسِّواكِ»[3].

٢٦٠ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشارِبِ، وإعفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ،

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٣٧٤، كتاب الجمعة (١١)، باب السواك يوم الجمعة (٨)، الحديث (٨٨٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٢٠، كتاب الطهارة (٢)، باب السواك (١٥)، الحديث (٤٢/٢٥٢). ولم يذكرا: «تأخير العشاء». وقد جاء ذكر فَضْلَيْ تأخير العشاء والسِّواك في حديث أخرجه: أحمد في المسند ٢/٢٤٥ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأبو داود في **السنن** ١/٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب السواك (٢٥)، الحديث (٤٦). والنسائي ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧، كتاب المواقيت (٦)، باب ما يستحب من تأخير العشاء (٢٠)، وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٢٠، كتاب الطهارة (٢)، باب السِّواك (١٥)، الحديث (٤٣/٢٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٣٥٦، كتاب الوضوء (٤)، باب السِّواك (٧٣)، الحديث (٢٤٥)، وفي ٣/١٩، كتاب التهجد (١٩)، باب طول القيام في صلاة الليل (٩)، الحديث (١١٣٦). ومسلم في الصحيح ١/٢٢٠، كتاب الطهارة (٢)، باب السواك (١٥)، الحديث (٤٦/٢٥٥). و (يشوص) أي يدلك.

واسْتِنْشَاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظْفَارِ، وغَسْلُ البَـرَاجِمِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقَاصُ الماءِ» يعني الاسْتِنْجَاء. قال الراوي: ونسيتُ العاشرةَ إلّا أنْ تكونَ المَضْمَضَةَ»[١]. وفي رواية: «الخِتانِ» بدل «إعفاءِ اللِّحْيَةِ»[٢].

مِن الحِسَان:

[١٧/ب] ٢٦١ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضاةٌ للرَّبِّ»[٣].

٢٦٢ ــ وقال: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُـرْسَلِينَ الحياءُ ــ ويُـروى: الخِتان ــ، والتَّعَطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ»[٤] رواه أبو أيوب.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٢٣، كتاب الطهارة (٢)، باب خصال الفطرة (١٦)، الحديث (٥٦/٢٦١). والبَرَاجِم: جمع بُرْجُمة وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها (النووي، شرح صحيح مسلم ٣/١٥٠).

(٢) أخرجه عن عمار بن ياسر: أبو داود في السنن ١/٤٥ ــ ٤٦، كتاب الطهارة (١)، باب السواك من الفطرة (٢٩)، الحديث (٥٤). وابن ماجه في السنن ١/١٠٧، كتاب الطهارة (١)، باب الفطرة (٨)، الحديث (٢٩٤). وقد جاء ذكر الختان في حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في المصدر السابق ١/٢٢١، الحديث (٤٩/٢٥٧) بلفظ: «الفطرة خمس ــ أو خمس من الفطرة ــ: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصحيح ٤/١٥٨، كتاب الصوم (٣٠)، باب سواك الرطب واليابس للصائم (٢٧). وأخرجه: الشافعي في الأم ١/٢٣، كتاب الطهارة، باب السواك. وأحمد في المسند ٦/٤٧، ٦٢، ١٢٤ في مسند عائشة رضي الله عنها. والدارمي في السنن ١/١٧٤، كتاب الوضوء، باب السواك مطهرة للفم. والنسائي في المجتبى من السنن ١/١٠، كتاب الطهارة (١)، باب الترغيب في السواك (٥). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٦٥)، كتاب الطهارة (٣)، باب ما جاء في السواك (١٠)، الحديث (١٤٣).

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٤٢١ في مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. والترمذي في السنن ٣/٣٩١، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١)، الحديث (١٠٨٠)، وقال: حديث حسن غريب.

٢٦٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ ولا نَهارٍ فيستَيْقِظُ، إلاّ يتَسَوَّكُ قبلَ أَنْ يتوضَّأْ»(١).

٢٦٤ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يستاكُ، فيُعطيني السِّواكَ لأغسِلَهُ، فأبْدَأُ بِهِ فأستاكُ، ثمّ أغسِلُهُ وأدفَعُهُ إليه»(٢) والله المستعان.

٥ ـ باب سنن الوضوء

مِنَ الصِّحَاح:

٢٦٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظَ أحدُكُمْ مِنْ نومِهِ فلا يغمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يغسِلَهَا ثلاثاً، فإنَّهُ لا يدري أينَ باتتْ يدُهُ»(٣).

٢٦٦ ـ وقال: «إذا استيقظَ أحدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ فتوضَّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ ثلاثاً، فإنّ الشيطانَ يبيتُ على خَيْشومِهِ»(٤) رواه أبو هريرة.

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٦/١٦٠، في مسند عائشة رضي الله عنها. وأبو داود في السنن ١/٤٧، كتاب الطهارة (١)، باب السواك لمن قام من الليل (٣٠)، الحديث (٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/٤٤، كتاب الطهارة (١)، باب غسل السواك (٢٨)، الحديث (٥٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٢٦٣، كتاب الوضوء (٤)، باب الاستجمار وتراً (٢٦)، الحديث (١٦٢). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٣٣، كتاب الطهارة (٢)، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٦)، الحديث (٨٧/٢٧٨)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/٣٣٩، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب صفة إبليس وجنوده (١١)، الحديث (٣٢٩٥). ومسلم في **الصحيح** ١/٢١٢ ـ ٢١٣، كتاب الطهارة (٢)، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٨)، الحديث (٢٣/٢٣٨). واللفظ للبخاري. وقوله (خيشومه) أي أقصى انفه.

٢٦٧ ـ و«قيل لعبدالله بن زيد بن عاصم: كيفَ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ؟ فدعا بوَضُوءٍ فأفرغَ على يدِهِ اليُمْنَى، فغسَلَ يدَيْهِ مرَّتين، ثم مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثاً، ثمّ غسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثمّ غسلَ يديهِ مرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثمّ مسَحَ رأسَهُ بِيَدَيْهِ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ: بدأَ بمقدَّمِ رَأْسِهِ ثمّ ذهبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثمّ ردَّهُمَا حتّى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأَ منهُ، ثم غسلَ رِجلَيْهِ» وفي روايةٍ: «تمضمضَ واستنشَقَ ثلاثاً بثلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ ماء» وفي رواية: «مضمضَ واستنشقَ مِنْ كفٍّ واحدةٍ فعلَ ذلكَ ثلاثاً. وقال: مسحَ رأسَهُ فأقبلَ بهما وأدبرَ مرةً واحدةً. ثمّ غسلَ رِجلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ» وفي روايـة فمضمضَ واستنثَرَ ثلاثَ مرَّاتٍ مِنْ غرفةٍ واحدةٍ»[(١)].

٢٦٨ ـ رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «توضّأ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً»[(٢)].

٢٦٩ ـ وعن عبدالله بن زيد: «أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم توضّأَ مرَّتينِ مرَّتين»[(٣)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٢٨٩، كتاب الوضوء (٤)، باب مسح الرأس كلِّه (٣٨)، الحديث (١٨٥)، وفي ١/٢٩٤، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (٣٩)، الحديث (١٨٦)، وفي ١/٢٩٧، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (٤١)، الحديث (١٩١)، وباب مسح الرأس مرة (٤٢)، الحديث (١٩٢)، وفي ١/٣٠٣، باب الوضوء من التَّوْر (٤٦)، الحديث (١٩٩). ومسلم في **الصحيح** ١/٢١٠ ـ ٢١١، كتاب الطهارة (٢)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، الحديث (١٨/٢٣٥). والسائل لعبدالله بن زيد رجل مُبْهم كما ذكر الراوي يحيى المازني.

(٢) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٢٥٨، كتاب الوضوء (٤)، باب الوضوء مرة مرة (٢٢)، الحديث (١٥٧).

(٣) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٢٥٨، كتاب الوضوء (٤)، باب الوضوء مرتين مرتين (٢٣)، الحديث (١٥٨).

٢٧٠ ـ وروي عن عثمان رضي الله عنه: «أنَّهُ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً»[١].

٢٧١ ـ وقال عبدالله بن عمرو: «رأىٰ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قوماً تَوَضَّأُوا وأعقابُهُمْ تلوحُ لم يمسَّهَا الماءُ فقال: ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ، أسبِغُوا الوُضُوء»[٢].

٢٧٢ ـ / وقال المغيرة بن شعبة: «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضَّأَ فمسحَ بناصيَتِهِ وعلى عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ»[٣]. [١٨/أ]

٢٧٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُحبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاعَ في شأنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِهِ»[٤].

مِنَ الحِسَانِ:

٢٧٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا لبسْتُمْ وإذا توضَّأْتُمْ فابْدَؤا بمَيَامِنِكُمْ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٠٧، كتاب الطهارة (٢)، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٤)، الحديث (٩/٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢١٤، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها (٩)، الحديث (٢٦/٢٤١). ونحوه عند البخاري في **الصحيح** ١/١٤٣، كتاب العلم (٣)، باب من رفع صوته بالعلم (٣)، الحديث (٦٠). والعَقِبُ: مؤخّر القدم.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٣٠ ـ ٢٣١، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣)، الحديث (٨١/٢٧٤) و (٨٣/٢٧٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٥٢٣، كتاب الصلاة (٨)، باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره (٤٧)، الحديث (٤٢٦). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٢٦، كتاب الطهارة (٢)، باب التيمن في الطهور وغيره (١٩)، الحديث (٦٧/٢٦٨). واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه: أحمد في **المسند** ٢/٣٥٤، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأبو داود في **السنن** ٤/٣٧٩، كتاب اللباس (٢٦)، باب في الانتعال (٤٤)، الحديث (٤١٤١)=

٢٧٥ ــ وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسمَ الله عليهِ»(١).

٢٧٦ ــ وقال لَقيط بن صَبرة: «قلت: يا رسولَ الله أخبِرْني عن الوُضُوءِ. قال: أسْبغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ، وبالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاّ أن تكونَ صائماً»(٢).

٢٧٧ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال، قال رسول الله

= ولفظه: «. . . بأيامنكم». وابن ماجه في السنن ١/١٤١، كتاب الطهارة (١)، باب التيمن في الوضوء (٤٢)، الحديث (٤٠٢)، وليس في روايته: «إذا لبستم». وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٦٦)، كتاب الطهارة (٣)، باب البداء باليمين (١٣)، الحديث (١٤٧).

(١) أخرجه: الترمذي في السنن ١/٣٧ ــ ٣٨، كتاب الطهارة (١)، باب التسمية عند الوضوء (٢٠)، الحديث (٢٥). وابن ماجه في السنن ١/١٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٤١)، الحديث (٣٩٨). والدارقطني في السنن ١/٧٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، الأحاديث (٧ ــ ١٠). والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٣، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٤/٣٣، في مسند لقيط بن صَبرة رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٩٩ ــ ١٠٠، كتاب الطهارة (١)، باب في الاستنثار (٥٥)، الحديث (١٤٢). والترمذي في السنن ٣/١٥٥، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٦٩)، الحديث (٧٨٨)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). والنَّسائي في المجتبى من السنن ١/٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب المبالغة في الاستنشاق (٧١)، وفي ١/٧٩، باب الأمر بتخليل الأصابع (٩٢). وابن ماجه في السنن ١/١٤٢، كتاب الطهارة (١)، باب المبالغة في الاستنشاق (٤٤)، الحديث (٤٠٧)، وفي ١/١٥٣، باب تخليل الأصابع (٥٤)، الحديث (٤٤٨). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٦٨)، كتاب الطهارة (٣)، باب إسباغ الوضوء (١٥)، الحديث (١٥٩). والحاكم في المستدرك ١/١٤٧ ــ ١٤٨، كتاب الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء، وأقرّه الذهبي.

صلى الله عليه وسلم: «إذا توضَّأْتَ فخلِّلْ أصابعَ يدَيْكَ ورِجلَيْكَ»[(١)] (غريب).

٢٧٨ ـ وقال المُسْتَوْرِدُ بن شدَّاد: «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا توضَّأَ يَدْلُكُ أصابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»[(٢)].

٢٧٩ ـ وقال أنس: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا توضَّأَ أخذَ كفًّا مِنْ ماءٍ فأدخَلَهُ تحتَ حَنَكِهِ فخلَّلَ بِهِ لحيتَهُ، وقال: هكذا أمرَنِي ربِّـي»[(٣)].

٢٨٠ ـ وعن عثمان رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُخلِّلُ لِحْيَتَهُ»[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي في **السنن** ١/٥٧، كتاب الطهارة (١)، باب في تخليل الأصابع (٣٠)، الحديث (٣٩)، وقال: (حسن غريب). وبنحوه ابن ماجه في **السنن** ١/١٥٣، كتاب الطهارة (١)، باب الأذنان من الرأس (٥٣)، الحديث (٤٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد في **المسند** ٤/٢٢٩، في مسند المستورد بن شداد رضي الله عنه. وأبو داود في **السنن** ١/١٠٣، كتاب الطهارة (١)، باب غسل الرجلين (٥٨)، الحديث (١٤٨). والترمذي في **السنن** ١/٥٧، كتاب الطهارة (١)، باب في تخليل الأصابع (٣٠)، الحديث (٤٠). وابن ماجه في **السنن** ١/١٥٢، كتاب الطهارة (١)، باب تخليل الأصابع (٥٤)، الحديث (٤٤٦). والبيهقي في **السنن الكبرى** ١/٧٦ ـ ٧٧، كتاب الطهارة، باب كيفية التخليل. واللفظ لأبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن** ١/١٠١، كتاب الطهارة (١)، باب تخليل اللحية (٥٦)، الحديث (١٤٥). والحاكم في **المستدرك** ١/١٤٩، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية ثلاثاً.

(٤) أخرجه: الدارمي في **السنن** ١/١٧٨ ـ ١٧٩، كتاب الوضوء، باب في تخليل اللحية. والترمذي في **السنن** ١/٤٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٣)، الحديث (٣٢)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه في **السنن** ١/١٤٨، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل اللحية (٥٠)، الحديث (٤٣٠). وابن حبان في «**صحيحه**»، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (٦٧)، كتاب الطهارة (٣)، باب ما جاء في الوضوء (١٤)، الحديث (٥٤). والحاكم في **المستدرك** ١/١٤٩، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية ثلاثاً، وقال: (إسناد صحيح) ووافقه الذهبي. واللفظ للترمذي.

٢٨١ ـ عن أبي حَيَّة رضي الله عنه أنّه قال: «رأيتُ عليّاً رضي الله عنه توضَّأَ فغسلَ كفَّيْهِ حتّى أنقاهُما، ثمّ مَضْمَضَ ثلاثاً، واستنشَقَ ثلاثاً، وغسلَ وجهَهُ ثلاثاً، وذِرَاعَيْهِ ثلاثاً، ومسحَ برأْسِهِ مَرَّةً، ثمَّ غسلَ قَدَمَيْهِ إلى الكعبَيْنِ، ثمّ قامَ فأخذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فشَرِبَهُ وهو قائمٌ، قال: أحبَبْتُ أنْ أُرِيكُمْ كيفَ كانَ طُهُورُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم»(١) ويُروى: «ثم تمضمضَ واستَنْشَقَ ونَثَرَ بيَدِهِ اليُسرىٰ، فعلَ ذلك ثلاثاً»(٢) ويُروى: «ثم مضمضَ واستَنْشَقَ بكفٍّ واحدةٍ ثلاثَ مرّاتٍ»(٣).

٢٨٢ ـ [وعن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مسحَ برأسِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ»(٤)](٥).

---

(١) أخرجه: الترمذي في السنن ١/٦٧ ـ ٦٨، كتاب الطهارة (١)، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٣٧)، الحديث (٤٨). والنسائي في السنن ١/٧٠ ـ ٧١، كتاب الطهارة (١)، باب عدد غسل اليدين (٧٩). وأخرجه أبو داود مختصراً في السنن ١/٨٣ ـ ٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١١٦).

(٢) هذه الرواية من حديث عبد خير عن علي رضي الله عنه أخرجها: الدارمي في السنن ١/١٧٨، كتاب الوضوء، باب في المضمضة. والنسائي في المجتبى من السنن ١/٦٧، كتاب الطهارة (١)، باب بأي اليدين يستنثر (٧٤).

(٣) من حديث عبد خير عن علي رضي الله عنه، أخرجه: النسائي في المجتبى من السنن ١/٦٨، كتاب الطهارة (١)، باب عدد غسل الوجه (٧٦)، وفي ١/٦٩، باب غسل اليدين (٧٧). وابن ماجه في السنن ١/١٤٢، كتاب الطهارة (١)، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٤٣)، الحديث (٤٠٤) واللفظ للنسائي. وقد أخرج البخاري ومسلم هذه الرواية عن عبدالله بن زيد بن عاصم يصف وضوء النبي ﷺ، تقدم الحديث (٢٦٧).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٧٥، الحديث (١١٠٩١)، بلفظ: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الوضوء؟ فدعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وظاهر أذنيه مع رأسه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم». (٥) هذا الحديث ساقط من مخطوطة برلين.

٢٨٣ ـ وعنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مسحَ برأسِهِ وأُذُنَيْهِ، باطِنِهِمَا بالسَّبَّابَتَيْنِ، وظاهِرِهما بإبهامَيْهِ»(١).

٢٨٤ ـ وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: «أنها رأت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ، قالت: ومسحَ رأسَهُ ما أقبلَ مِنْهُ وما أدْبَرَ، وصُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً»(٢) وقالت: «وأدخلَ أُصْبُعَيْهِ في جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ»(٣).

٢٨٥ ـ وعن عبد / الله بن زيد: «أنَّه رأى النبيَّ صلى الله عليه [١٨/ب] وسلم توضَّأَ، وأنَّه مسحَ رأسَهُ بماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»(٤).

---

(١) أخرجه: الترمذي في السنن ١/٥٢، كتاب الطهارة (١)، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٢٨)، الحديث (٣٦) وقال: (حسن صحيح). والنسائي في المجتبى من السنن ١/٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب مسح الأذنين مع الرأس (٨٥). وابن ماجه في السنن ١/١٥١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في مسح الأذنين (٥٢)، الحديث (٤٣٩). وابن خزيمة في الصحيح ١/٧٧، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة (١١٤)، الحديث (١٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٦/٣٥٩، في مسند الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء رضي الله عنها. وأبو داود في السنن ١/٩١، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٢٩). والترمذي في السنن ١/٤٩، كتاب الطهارة (١)، ما جاء أن مسح الرأس مرة (٢٦)، الحديث (٣٤)، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٦/٣٥٩، في مسند الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء رضي الله عنها. وأبو داود في السنن ١/٩١ ـ ٩٢، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٣١). وابن ماجه في السنن ١/١٥١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في مسح الأذنين (٥٢)، الحديث (٤٤١).

(٤) أخرجه الترمذي بلفظه في السنن ١/٥٠، كتاب الطهارة (١)، باب يأخذ لرأسه ماء جديداً (٢٧)، الحديث (٣٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم مطولاً في الصحيح ١/٢١١، كتاب الطهارة (٢)، باب في وضوء النبي ﷺ (٧)، الحديث (١٩/٢٣٦).

٢٨٦ ــ وعن أبـي أُمامة، ذكرَ وُضوءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ المأقَيْن، قال: وقال: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ»(١) وقيل هذا من قول أبـي أُمامة.

٢٨٧ ــ وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ أعرابيّاً سألَ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الوُضُوءِ، فأراهُ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوُضُوءُ فمنْ زادَ علىٰ هذا [أو نقصَ](٢) فقدْ أساءَ وتعدَّى وظلَمَ»(٣).

---

(١) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٩٣ ــ ٩٤، كتاب الطهارة (١)، باب صفة وضوء النبـي ﷺ (٥٠)، الحديث (١٣٤)، عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وعن مُسدد وقتيبة عن حماد. قال أبو داود عقب الحديث: (قال سليمان: يقولها أبو أمامة. قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبـي ﷺ أو من أبـي أُمامة، يعني قصة الأذنين). والترمذي في السنن ١/٥٣، كتاب الطهارة (١)، باب أن الأذنين من الرأس (٢٩)، الحديث (٣٧)، عن قتيبة عن حماد، ونقل شك حماد كما نقله أبو داود. وابن ماجه في السنن ١/١٥٢، كتاب الطهارة (١)، باب الأذنان من الرأس (٥٣)، الحديث (٤٤٤) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين. والمأق: طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: مـاق، ومأق مهمـوز، وموق (الخـطابـي، معالم السنن المطبوع مـع مختصر سنن أبـي داود ١/١٠١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين وهي من رواية أبـي داود.

(٣) أخرجه: احمد في المسند ٢/١٨٠، في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهـما. وأبو داود مـطولاً في السنن ١/٩٤، كتاب الـطهـارة (١)، بـاب الـوضـوء ثـلاثاً (٥١)، الحـديث (١٣٥). والنسـائي في المجتبى من السنن ١/٨٨، كتـاب الطهارة (١)، باب الاعتداء في الوضوء (١٠٥). وابن ماجه في السنن ١/١٤٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في القصد في الوضوء (٤٨)، الحديث (٤٢٢). وابن خزيمة في الصحيح ١/٨٩، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث (١٣٦)، الحديث (١٧٤). وليس في رواية أحد منهم: «أو نقص» غير أبـي داود.

٢٨٨ ــ عن عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه: «أنَّه سمعَ ابنَهُ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ القَصْرَ الأبيضَ عَنْ يمينِ الجنَّةِ، قال: أيْ بُنَيَّ سَلِ الله الجنَّةَ وتعوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكونُ في هذه الأمّةِ قوْمٌ يعتدونَ في الطَّهُورِ والدُّعاءِ»[١].

٢٨٩ ــ وعن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «إنَّ للوُضُوءِ شيطاناً يُقالُ له الوَلْهَانُ، فاتَّقُوا وَسْوَاسَ الماءِ»[٢] (ضعيف).

٢٩٠ ــ عن مُعاذ بن جبل أنَّه قال: «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا توضّأَ مسحَ وجهَهُ بطَرَفِ ثَوْبِهِ»[٣] (غريب).

٢٩١ ــ ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «كانَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بعدَ الوُضُوءِ»[٤] وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه: أحمد في **المسند** ٤/٨٧ و٥/٥٥، في مسند عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه. وأبو داود في **السنن** ١/٧٣، كتاب الطهارة (١)، باب الإسراف في الماء (٤٥)، الحديث (٩٦). وابن ماجه في **السنن** ٢/١٢٧١، كتاب الدعاء (٣٤)، باب كراهية الاعتداء في الدعاء (١٢)، الحديث (٣٨٦٤) وليس عنده لفظ: «في الطهور». وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (٧٠ ــ ٧١)، كتاب الطهارة (٣)، باب كراهية الاعتداء في الطهور (٢٠)، الحديث (١٧١) و(١٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد في **المسند** ٥/١٣٦، في مسند عُتَيّ بن ضمرة السّعديّ عن أبي بن كعب رضي الله عنهما. والترمذي في **السنن** ١/٨٤ ــ ٨٥، كتاب الطهارة (١)، باب كراهية الإسراف في الوضوء بالماء (٤٣)، الحديث (٥٧). وابن ماجه في **السنن** ١/١٤٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في القصد في الوضوء (٤٨)، الحديث (٤٢١).

(٣) أخرجه: الترمذي في **السنن** ١/٧٥، كتاب الطهارة (١)، باب في التَّمَنْدُل بعد الوضوء (٤٠)، الحديث (٥٤). والبيهقي في **السنن الكبرى** ١/١٨٦، كتاب الطهارة، باب التمسّح بالمنديل، وفي ١/٢٣٦، كتاب الطهارة، باب طهارة الماء المستعمل.

(٤) أخرجه: الترمذي في **السنن** ١/٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب في التَّمَنْدُل بعد الوضوء (٤٠)، الحديث (٥٣). والحاكم في **المستدرك** ١/١٥٤، كتاب الطهارة، باب أن النبي ﷺ كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء.

٦ ـ باب الغسل

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٩٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلسَ أحدُكُمْ بينَ شُعَبِهَا الأربَعِ ثمّ جهدَهَا فقدْ وجبَ الغُسْلُ وإنْ لم يُنْزِل»[(١)].

قال الشيخ الإمام رحمة الله عليه: وما رُوِي:

٢٩٣ ـ عن أبي سعيد الخُدريّ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «الماءُ مِنَ الماءِ»[(٢)] (منسوخ). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ، في الاحْتِلَامِ»[(٣)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٣٩٥، كتاب الغسل (٥)، باب إذا التقى الختانان (٢٨)، الحديث (٢٩١). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٧١، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ «الماء من الماء» (٢٢)، الحديث (٣٤٨/٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٦٩، كتاب الحيض (٣)، باب إنما الماء من الماء (٢١)، الحديث (٣٤٣/٨٠) و (٣٤٣/٨١)، وقد عقّب مسلم على الحديث فروى بإسناده عن ابن الشخّير قال: (كان رسول الله ﷺ يَنْسَخُ حديثه بعضُه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضُه بعضاً)، ثم افتتح باباً يلي باب «إنما الماء من الماء» وسماه: باب «نسخ الماء من الماء» وذكر فيه الأحاديث الناسخة.

(٣) أخرجه الترمذي في **السنن** ١/١٨٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء: أن الماء من الماء (٨١)، الحديث (١١٢). وقد ذكر المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ٢/٥٦١، الحديث (٢٥٥٧) نسخ حديث «إنما الماء من الماء» واحتجاج البعض بحديث ابن عباس هذا الوارد عند الترمذي فقال: (إنما الماء من الماء) أي يجب الغسل بالماء من خروج الماء الدافق وهو المني سواء خرج بشهوة أم دونها من ذكر أو أنثى عاقل او مجنون بجماع أو دونه وما دل عليه الحصر من عدم وجوبه بجماع لا إزال فيه الذي أخذ به جمع من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وغيرهم كالأعمش وداود الظاهري: أجيب بأنه منسوخ بخبر الصحيحين: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل» زاد مسلم وإن لم ينزل لتأخر هذا عن الأول لما رواه أبو داود وغيره عن ابي بن كعب أنهم كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول=

٢٩٤ ـ وقالت أُمُّ سُلَيْم: «يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ، فهلْ علىٰ المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا احتَلَمَتْ؟ قال: نَعَمْ، إذا رأتِ الماءَ. فغطَّتْ أُمُّ سَلَمَة وَجْهَهَا وقالت: يا رسولَ الله، أو تَحْتَلِمُ المرأةُ؟ قال: نعم، تَرِبَتْ يَمينُكِ فبمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُها»[١]. «إنَّ ماءَ الرَّجلِ غليظٌ أبيضُ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهما عَلَا أو سبقَ يكونُ منهُ الشَّبَهُ»[٢].

٢٩٥ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ بدأَ فغسَلَ يَدَيْهِ، ثمَّ توضَّأَ / كما يتوضَّأُ [١٩/أ] للصلاةِ، ثمَّ يُدخِلُ أصابِعَهُ في الماءِ فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شعرِهِ، ثمَّ يَصُبُّ على رأْسِهِ ثلاثَ غَرَفَاتٍ بيدَيْهِ، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّه»[٣]. ويُروى: «يبدأُ

= الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها هكذا قرره صحبنا في الأصول ممثلين به نسخ السنّة بالسنّة وأما قول البعض نقلاً عن ابن عباس أنه أراد بالحديث نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إن لم ينزل فيأباه ما ذكر في سبب الحديث الثابت في مسلم إنه قيل له الرجل يقوم عن امرأته، ولم يمن ماذا يجب عليه فقال إنما الخ نعم ذهب البعض إلى أنه لا حاجة لدعوى نسخه لأن خبر إذا التقى الختانان مقدم عليه لأن دلالته على وجوب الغسل بالمنطوق ودلالة الحصر عليه بالمفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم بل في حجة المفهوم خلاف (م د عن أبـي سعيد) الخدري قال خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فذكره (حم عن أبـي أيوب) الأنصاري.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩، كتاب العلم (٣)، باب الحياء في العلم (٥٠)، الحديث (١٣٠). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٥١، كتاب الحيض (٣)، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٧)، الحديث (٣٢/٣١٣). وأم سُلَيْم هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم برواية أم سليم في **المصدر نفسه** ١/٢٥٠، الحديث (٣٠/٣١١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٣٦٠، كتاب الغسل (٥)، باب الوضوء قبل الغسل (١)، الحديث (٢٤٨). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٥٣، كتاب الحيض (٣)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣٥/٣١٦).

فيغسِلُ يدَيْهِ قبلَ أنْ يُدْخِلَهُمَا الإناءَ، ثمَّ يفرغ بيمينِهِ على شمالِهِ فيغسِلُ فرجَهُ ثمَّ يتوضَّأُ»(١).

٢٩٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال، قالت ميمونة: «وضعتُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم غُسلاً فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ على يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما، ثُمَّ أَدْخَل يَمينَهُ في الإناءِ فَأَفْرَغَ بها على فَرْجِهِ ثم غَسَلَهُ بِشمَالِهِ، ثمّ ضربَ بشمالِهِ الأرضَ، فدلكها دَلْكاً شديداً، ثم غسلَهَا، فمضمضَ واستنْشَقَ وغسلَ وجهَهُ وذِرَاعَيْهِ، ثم أفرغ على رأْسِهِ ثلاث حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَّيْهِ، ثمّ غسل سائرَ جسدِهِ، ثم تنحّى فغسلَ قَدَميْهِ، فناولْتُهُ ثوباً فلم يأْخُذْهُ، فانطلقَ وهو يَنْفُضُ يَدَيْهِ»(٢).

٢٩٧ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنَّ امرأةً سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن غُسْلِها مِنَ المحيضِ فأمَرَهَا كيفَ تغتَسِلُ، ثمّ قال: خُذِي فِرْصةً مِنْ مِسْكٍ فتطهَّري بها. قالت: كيفَ أتطهَّرُ بها؟ قال: سُبحانَ الله، تطهَّري بها. قالت: كيفَ أتطهَّرُ بها؟ فَاجْتَذَبْتُهَا إليَّ فقلتُ: تتبَّعي بها أثرَ الدم»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤، الحديث (٣١٦/٣٥) و (٣١٦/٣٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٣٨٤، كتاب الغسل (٥)، باب نَفْض اليدين من الغُسْل عن الجنابة (١٨)، الحديث (٢٧٦). ومسلم في الصحيح ١/٢٥٤، كتاب الحيض (٣)، باب صفة غسل الجنابة (٩)، الحديث (٣١٧/٣٧).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٤١٤، كتاب الحيض (٦)، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١٣)، الحديث (٣١٤). ومسلم في الصحيح ١/٢٦٠ ـ ٢٦١، كتاب الحيض (٣)، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١٣)، الحديث (٣٣٢/٦٠). الفِرْصة: هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة. والمِسْك: بكسر الميم وهو الطيب المعروف، هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم، وقيل مَسك بفتح الميم وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر (النووي، شرح صحيح مسلم ٤/١٤).

٢٩٨ ــ وقالت أم سَلَمَة: «قلت: يا رسول الله، إنّي امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأْسي، أفأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجنابَةِ؟ فقال: لا، إنّما يكفيكِ أنْ تَحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ، ثمّ تفيضينَ علَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرين»(١).

٢٩٩ ــ وقال أنس: «كانَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم يتوضّأُ بالمُدِّ ويغتَسِلُ بالصَّاع إلى خَمْسَةِ أمدادٍ»(٢).

٣٠٠ ــ وعن مُعاذَة رضي الله عنها أنها قالت، قالت عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحدٍ بيني وبَيْنَهُ، فيبادِرُني فأقول: دَعْ لي، دع لي. قالت: وهُما جُنُبان»(٣).

مِنَ الحِسَانِ:

٣٠١ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الرَّجُلِ يجدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احتِلاماً؟ قال: يغتَسِلُ. وعَنِ الرَّجلِ يرىٰ أنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ولا يجدُ بللاً؟ قال: لا غُسْلَ عَلَيْهِ. قالَتْ أُمُّ سُليم: هَلْ على المرأةِ ترىٰ ذلك غُسْلٌ؟ قال: نعَمْ، إنَّ النِّساءَ شَقَائِقُ الرِّجالِ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٥٩، كتاب الحيض (٣)، باب حكم ضفائر المغتسلة (١٢)، الحديث (٥٨/٣٣٠). و(ضَفْر) جمع ضفيرة، وهي الخصلة من الشعر.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٣٠٤، كتاب الوضوء (٤)، باب الوضوء بالمد (٤٧)، الحديث (٢٠١). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٥٨، كتاب الحيض (٣)، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠)، الحديث (٥١/٣٢٥)، وهذا لفظه. و(المُدّ) يساوي (٦٠٠) غراماً اليوم، و(الصاع) أربعة أمداد أي (٢٤٠٠) غراماً.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٥٧، كتاب الحيض (٣)، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠)، الحديث (٤٦/٣٢١). ومعاذة هي بنت عبدالله العدوي.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٦/٢٥٦، في مسند عائشة رضي الله عنها. وأبو داود في السنن ١/١٦١ ــ ١٦٢، كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يجد البِلّة في منامه (٩٥)، الحديث (٢٣٦). والترمذي في السنن ١/١٨٩ ــ ١٩٠، كتاب الطهارة (١)، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (٨٢)، الحديث (١١٣). وأخرجه بمعنى =

٣٠٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وجبَ الغُسل»[١].

٣٠٣ ــ وقال: «تحتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جنابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعرَ وَأَنْقُوا البَشَرة»[٢] ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه (ضعيف).

٣٠٤ ــ / وقال علي رضي الله عنه: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تركَ مَوْضِعَ شَعرةٍ من الجنابَةِ لَمْ يَغسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ[٣] كذا وكذا [١٩/ب]

= القسم الأول إلى قوله: «. . . لا غسل عليه»: الدارمي في السنن ١/١٩٥ ــ ١٩٦، كتاب الوضوء، باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً. وابن ماجه في السنن ١/٢٠٠، كتاب الطهارة (١)، باب من احتلم ولم ير بللاً (١١٢)، الحديث (٦١٢). وقوله: «النساء شقائق الرجال» أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال(الخطابي، معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ١/١٦١).

(١) أخرجه: الشافعي في الأم ١/٣٦ ــ ٣٧، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل. وأحمد في المسند ٦/١٦١، في مسند عائشة رضي الله عنها. والترمذي في السنن ١/١٨٠ ــ ١٨٢، كتاب الطهارة (١)، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (٨٠)، الحديث (١٠٨) و (١٠٩) وقال: (حديث عائشة حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/١٩٩، كتاب الطهارة (١)، باب في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١١١)، الحديث (٦٠٨). واللفظ لأحمد والترمذي.

(٢) أخرجه: أبو داود في السنن ١/١٧١ ــ ١٧٣، كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل من الجنابة (٩٨)، الحديث (٢٤٨)، وقال: (الحارث بن وجيه [الراوي] حديث منكر، وهو ضعيف). والترمذي في السنن ١/١٧٨، كتاب الطهارة (١)، باب تحت كل شعرة جنابة (٧٨)، الحديث (١٠٦)، وقال: (حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك). وابن ماجه في السنن ١/١٩٦، كتاب الطهارة (١)، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، الحديث (٥٩٧). والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧٥، كتاب الطهارة؛ باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، وقال: (تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه).

(٣) في مخطوطة برلين: (بها) وهو لفظ الدارمي.

من[1] النَّار. وقال عليٌّ رضي الله عنه: فَمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ رأسي»[2].

٣٠٥ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضَّأُ بعدَ الغُسْلِ»[3].

٣٠٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يغسِلُ رأسَهُ بالخِطْمِيِّ وهو جُنُبٌ، يجتزيءُ بذلك ولا يصبُّ عليه الماءَ»[4].

---

(١) تصحفت في المطبوعة (في النار) وليست من لفظ أحد. ممّن خرج الحديث.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٩٤/١، ١٠١، ١٣٣، فيمسندعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١٩٢/١، كتاب الوضوء، باب من ترك موضع شعرة من الجنابة. وأبو داود في السنن ١٧٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل من الجنابة (٩٨)، الحديث (٢٤٩). وابن ماجه في السنن ١٩٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، الحديث (٥٩٩). وعاديت رأسي: أي فعلت برأسي ما يفعل بالعدو من الاستئصال وقطع دابره.

(٣) أخرجه: أبو داود في السنن ١٧٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل من الجنابة (٩٨)، الحديث (٢٥٠). والترمذي في السنن ١٧٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الوضوء بعد الغسل (٧٩)، الحديث (١٠٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). والنسائي في المجتبى من السنن ١٣٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب ترك الوضوء من بعد الغسل (١٦٠)، وفي ٢٠٩/١، كتاب الغسل والتيمم (٤)، باب ترك الوضوء بعد الغسل (٢٤). وابن ماجه في السنن ١٩١/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الوضوء بعد الغسل (٩٦)، الحديث (٥٧٩). والحاكم في المستدرك ١٥٣/١، كتاب الطهارة، باب كان لا يتوضأ بعد الغسل، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٧٨/٦ في مسند عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطميّ...». وأخرجه أبو داود في السنن ١٧٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يغسل رأسه بخِطْمِيّ (١٠١)، الحديث (٢٥٦) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/١، كتاب الطهارة، باب غسل الجنب رأسه بالخطمي، بلفظ الإمام احمد، والدارقطني في سننه ٢٢٦/٢ في كتاب الحج بلفظ الإمام أحمد أيضاً. والخطمي: نبت يتنظف به.

٣٠٧ ــ وعن يَعْلىٰ أنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحبُّ الحَيَاءَ والتستُّرَ، فإذا اغْتَسَلَ أحدُكُمْ فليَسْتَتِرْ»[1] والله الموفق.

٧ ــ باب مخالطةَ الجنب وما يباح له

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٨ ــ قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لَقِيَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا جُنُبٌ، فأخذَ بيدي فمشيتُ معَهُ حتى قعدَ، فَانْسَلَلْتُ فأتيتُ الرحلَ فاغتسلتُ، ثمّ جئتُ وهو قاعدٌ فقال: أينَ كنتَ يا أبا هُريرة؟ فقلت له: لَقِيتَني وأنا جُنُبٌ، فكرِهْتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا جُنُبٌ. فقال: سُبْحَانَ الله، إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُس»[2].

٣٠٩ ــ و«ذكر عُمرُ رضي الله عنه لِرسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ تُصيبُهُ الجَنابة مِنَ اللَّيْلِ، فقالَ لهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: توضَّأْ وآغْسِلْ ذَكَرَكَ ثمَّ نَمْ»[3].

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٤/٢٢٤، في مسند يَعْلى بن أمية رضي الله عنه، ولفظه: «... فليتوار بشيء». وأبو داود في السنن ٤/٣٠٢، كتاب الحمام (٢٥)، باب النهي عن التَّعَرِّي (٢)، الحديث (٤٠١٢). والنَّسائي في المجتبى من السنن ١/٢٠٠، كتاب الغسل (٤)، باب الاستتار عند الاغتسال (٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٣٩١، كتاب الغسل (٥)، باب الجُنب يخرج ويمشي في السُّوق وغيره (٢٤)، الحديث (٢٨٥). ومسلم في الصحيح ١/٢٨٢، كتاب الحيض (٣)، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٩)، الحديث (١١٥/٣٧١).

(٣) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٣٩٣، كتاب الغسل (٥)، باب الجُنب يتوضأ ثم ينام (٢٧)، الحديث (٢٩٠). ومسلم في الصحيح ١/٢٤٩، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج (٦)، الحديث (٢٥/٣٠٦).

٣١٠ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كانَ جُنُباً فأرادَ أنْ يأْكُلَ أوْ يَنَامَ توضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ»[١].

٣١١ ــ وعن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتىٰ أحدُكُمْ أهلَهُ، ثمَّ أرادَ أنْ يعودَ فليتوضَّأْ بينَهُمَا وُضُوءاً»[٢].

٣١٢ ــ وقال أنس رضي الله عنه: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يطوفُ على نِسائِهِ بِغُسْلٍ واحدٍ»[٣].

٣١٣ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللهَ علىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»[٤].

٣١٤ ــ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الخلاءِ، فأُتِيَ بطعامٍ، فَذَكَرُوا لهُ الوُضُوءَ، فقال: أُريدُ أنْ أُصلِّيَ فأتوضَّأْ؟!»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٤٨، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب... (٦)، الحديث (٢٢/٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٤٩، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب... (٦)، الحديث (٢٧/٣٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٤٩، كتاب الحيض (٣)، باب جواز نوم الجنب... (٦)، الحديث (٢٨/٣٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٨٢، كتاب الحيض (٣)، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٠)، الحديث (١١٧/٣٧٣). والبخاري تعليقاً في **الصحيح** ١/٤٠٧، كتاب الحيض (٦)، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. وفي ٢/١١٤ كتاب الأذان (١٠)، باب هل يتتبع المؤذِّن فاه ها هنا وها هنا (١٩).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٨٢ ــ ٢٨٣، كتاب الحيض (٣)، باب جواز أكل المحدث الطعام... (٣١)، الحديث (١١٨/٣٧٤).

من الحسان :

٣١٥ ـ قالت ميمونة رضي الله عنها: «أَجْنَبْتُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وفَضَلَتْ فيها فَضْلَةٌ، فجاءَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فقلتُ: إني قد اغْتَسَلْتُ منها. فاغْتَسَلَ وقال: إنَّ الماءَ ليسَ علَيْهِ جَنَابَةٌ»(١) وفي رواية: «إنَّ الماءَ لا يُجْنِب»(٢).

[٢٠/أ] **٣١٦ ـ** وقالت عائشة رضي / الله عنها: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُجنِبُ فيغتَسِلُ ثمَّ يستَدْفِيءَ بـي قبلَ أن أَغْتَسِل»(٣).

---

(١) أخرجه من رواية ابن عباس عن ميمونة: أحمد في المسند ٦/٣٣٠، في مسند ميمونة بنت الحارث زوج النبـي ﷺ. والدارقطني في السنن ١/٥٢، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، الحديث (٣). وبمعناه مختصراً أخرجه ابن ماجه في السنن ١/١٣٢، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٣) الحديث (٣٧٢). ومن حديث ابن عباس قال: «أجنب النبي ﷺ وميمونة فاغتسلت ميمونة في جفنة . . .» أخرجه أحمد في المسند ١/٣٣٧، في مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه. وعنه مختصراً «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٥٧، كتاب الحيض (٣)، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. . . وغسل أحدهما بفضل الآخر (١٠)، الحديث (٤٨/٣٢٣)والجَفْنَةُ: الصحفة الكبيرة.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ــ أو يغتسل ــ فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يُجنِب»: أبو داود في السنن ١/٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب الماء لا يجنب (٣٥)، الحديث (٦٨). والترمذي في السنن ١/٩٤، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في فضل طهور المرأة (٤٧)، الحديث (٦٥)، وقال: (حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/١٣٢، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٣)، الحديث (٣٧٠).

(٣) أخرجه: الترمذي في السنن ١/٢١٠ ــ ٢١١ كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل (٩١)، الحديث (١٢٣). وابن ماجه في السنن ١/١٩٢، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل (٩٧)، الحديث (٥٨٠) واللفظ له.

٣١٧ ــ وقال علي رضي الله عنه: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يخرجُ مِنَ الخلاءِ فيُقْرِئُنا القُرآنَ ويأكلُ معنَا اللحمَ وكان لا يحجُبُهُ ــ أو لا يحجُزُهُ ــ عَنْ قِراءةِ القُرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابة»[١].

٣١٨ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً مِنَ القُرآنِ»[٢].

٣١٩ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَجِّهُوا هذه البُيوتَ عَنِ المسجِدِ، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ١/٨٤، ١٠٧، ١٢٤، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/١٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يقرأ القرآن (٩١)، الحديث (٢٢٩). والترمذي في السنن ١/٢٧٣ ــ ٢٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١١١)، الحديث (١٤٦)، وقال: (حسن صحيح). والنَّسائي في المجتبى من السنن ١/١٤٤، كتاب الطهارة (١)، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١٧١). وابن ماجه في السنن ١/١٩٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٠٥)، الحديث (٥٩٤).

(٢) أخرجه: الترمذي ١/٢٣٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (٩٨)، الحديث (١٣١). وابن ماجه في السنن ١/١٩٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٠٥)، الحديث (٥٩٥). والدارقطني في السنن ١/١١٧ ــ ١١٨، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، الأحاديث (١ ــ ٦). والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٩، كتاب الطهارة، باب نهي الحائض عن قراءة القرآن.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/١٥٧ ــ ١٥٩، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يدخل المسجد (٩٣)، الحديث (٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٤٢، كتاب الصلاة، باب الجنب يمرّ في المسجد. وقوله: (وجّهوا) أي حوّلوا أبواب البيوت.

٣٢٠ ـ وقال: «لا تدخُلِ الملائكَةُ بيتاً فيهِ صُورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ»[١] رواه علي.

٣٢١ ـ وعن عمّار بن ياسر أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهُمُ الملائكةُ: جيفةُ الكافِرِ، والمتضمِّخُ بالخَلوقِ، والجُنُبُ إلّا أن يتوضّأَ»[٢].

٣٢٢ ـ وفي الكتاب الذي كتَبَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعمرِو بن حَزْم: «أنْ لا يَمَسَّ القُرآنَ إلّا طاهِرٌ»[٣].

٣٢٣ ـ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «مَرَّ رجلٌ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو يَبُولُ فسلَّمَ علَيْهِ فلمْ يَرُدَّ عليهِ حتّى كادَ الرَّجُلُ أنْ يَتوارىٰ، فضربَ بيدَيْهِ على الحائطِ ومسحَ بهما وجهَهُ، ثمَّ ضربَ ضَرْبَةً أُخرىٰ فمسحَ [بها][٤] ذراعَيْهِ، ثمَّ رَدَّ على الرَّجُلِ السَّلامَ، وقال: إنَّهُ لمْ يمنَعْني أنْ أرُدَّ

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ١/٨٣، ١٠٧، ١٣٩، ١٥٠، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والدارمي في السنن ٢/٢٨٤، كتاب الاستئذان، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير. وأبو داود في السنن ١/١٥٣ ـ ١٥٤، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يؤخر الغسل (٩٠)، الحديث (٢٢٧). والنسائي في المجتبى من السنن ١/١٤١، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب إذا لم يتوضأ (١٦٨). قوله (ولا جنب) أي الذي اعتاد ترك الغسل تهاوناً حتى يمرّ عليه وقت صلاة، فإنه مستخفّ بالشرع.

(٢) أخرجه: أبو داود في السنن ٤/٤٠٤، كتاب الترجل (٢٧)، باب في الخلوق للرجال (٨)، الحديث (٤١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٦، كتاب الحج، باب النهي عن التزعفر. قوله: (المتضمّخ) أي المتلطّخ (بالخلوق) هو طيب له صِبْغ تغلب عليه حُمْرَةٌ مع صُفْرَة.

(٣) أخرجه من رواية عبدالله بن أبي بكر بن حزم: مالك في الموطأ ١/١٩٩، كتاب القرآن (١٥)، باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن (١)، الحديث (١). والدارقطني في السنن ١/١٢١ ـ ١٢٢، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مسّ القرآن، الأحاديث (١، ٢، ٤، ٥).

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين، ولا عند أبي داود.

عليكَ السَّلامَ إلاَّ أنِّي لَمْ أَكُنْ على طُهْرٍ»[١] وروي: «أنه لَمْ يَرُدَّ علَيْهِ حَتَّى توضَّأَ ثمَّ اعتذَرَ إلَيْهِ فقال: إنِّي كَرِهْتُ أنْ أَذْكُرَ الله إلاَّ علىٰ طُهْرٍ»[٢].

٨ ـ / باب أحكام المياه

[٢٠/ب]

من الصحاح:

٣٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجري ثمّ يغتَسِلُ فيهِ»[٣].

٣٢٥ ـ وقال: «لا يَغتسِلُ أحدُكُمْ في الماءِ الدَّائمِ وهوجُنُبٌ»[٤] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٢٣٤، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم في الحضر (١٢٤)، الحديث (٣٣٠). والدارقطني في السنن ١/١٧٧، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٧). والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٦، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، وفي ١/٢١٥، باب البداية بالوجه ثم باليدين.

(٢) أخرجه عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: أحمد في المسند ٤/٣٤٥ و ٥/٨٠، ٨١، ولفظه: «... إلا على طهارة». وأبو داود في السنن ١/٢٣، كتاب الطهارة (١)، باب أيرد السلام وهو يبول (٨)، الحديث (١٧). والنسائي مختصراً في السنن ١/٣٧، كتاب الطهارة (١)، باب رد السلام بعد الوضوء (٣٤). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٧٤)، كتاب الطهارة (٣)، باب الذكر والقراءة على غير وضوء (٢٥)، الحديث (١٨٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٣٤٦، كتاب الوضوء (٤)، باب البول في الماء الدائم (٦٨)، الحديث (٢٣٩). ومسلم في الصحيح ١/٢٣٥، كتاب الطهارة (٢)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨)، الحديث (٩٦/٢٨٢). واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٣٦، كتاب الطهارة (٢)، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٩)، الحديث (٩٧/٢٨٣).

٣٢٦ ـ وقال جابر: «نهىٰ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُبالَ في الماءِ الرَّاكِدِ»[(١)].

٣٢٧ ـ وقال السائب بن يزيد: «ذهَبَتْ بـي خالَتي إلى النبـيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ الله إنَّ ابنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمسحَ رأْسي ودَعَا لي بالبَرَكَةِ، ثمّ توضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثمَّ قُمْتُ خلفَ ظهرِهِ فنظرتُ إلى خاتمِ النُّبوَّةِ بينَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ»[(٢)].

مِنَ الحِسَانِ:

٣٢٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ نَجساً»[(٣)] ويروى: «فإنَّه لا يَنْجُس»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٣٥، كتاب الطهارة (٢)، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨)، الحديث (٩٤/٢٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٢٩٦، كتاب الوضوء (٤)، باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٠)، الحديث (١٩٠). ومسلم في الصحيح ٤/١٨٢٣، كتاب الفضائل (٤٣)، باب إثبات خاتم النبوة (٣٠)، الحديث (١١١/٢٣٤٥). والحَجَلَة: واحدة الحجال، وهي بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار.

(٣) أخرجه بلفظه الشافعي في الأم ١/٤، كتاب الطهارة، باب الماء الراكد. وأخرجه: أحمد في المسند ٢/٢٧، في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بلفظ: «... لم ينجسه شيء». والدارمي في السنن ١/١٨٧، كتاب الوضوء، باب قدر الماء الذي لا ينجس. وأبو داود في السنن ١/٥١، كتاب الطهارة (١)، باب ما ينجس الماء (٣٣)، الحديث (٦٣). والترمذي في السنن ١/٩٧، كتاب الطهارة (١)، باب الماء لا ينجسه شيء (٥٠)، الحديث (٦٧). والنسائي في المجتبى من السنن ١/٤٦، كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في الماء (٤٤). كلهم بلفظ: «... لَمْ يحمِلِ الخَبَثَ». وابن ماجه في السنن ١/١٧٢، كتاب الطهارة (١)، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٧٥)، الحديث (٥١٧) و (٥١٨) بلفظ أحمد. و (القلتان) تساويان (١٩٠) ليتراً اليوم.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/٥٢ ـ ٥٣، كتاب الطهارة (١)، باب ما ينجس الماء (٣٣)، الحديث (٦٥).

٣٢٩ ـ وقال أبو سعيد الخُدرِيّ رضي الله عنه: «قيلَ يا رسولَ الله، أنتوضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضاعَةَ، وهِيَ بئرٌ تُلْقَىٰ فيها الحِيَضُ ولُحومُ الكلابِ والنَّتْنُ؟ فقالَ صلى الله عليه وسلم: إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيء»[١].

٣٣٠ ـ ورُوي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خُلِقَ الماءُ طَهوراً لا يُنجِّسُهُ إلَّا ما غيرَ طعمَهُ أو ريحَهُ»[٢].

---

(١) أخرجه: الشافعي في ترتيب المسند ١/٢١، كتاب الطهارة، باب في المياه، الحديث (٣٥). وأحمد في المسند ٣/٣١، ٨٦، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٥٣ ـ ٥٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بئر بُضاعة (٣٤)، الحديث (٦٦). والترمذي في السنن ١/٩٥ ـ ٩٦، كتاب الطهارة (١)، باب أن الماء لا ينجسه شيء (٤٩)، الحديث (٦٦)، وقال: (حديث حسن). والنسائي في المجتبى من السنن ١/١٧٤، كتاب المياه (٢)، باب ذكر بئر بُضاعة (١). وابن ماجه في السنن ١/١٧٣، كتاب الطهارة (١)، باب الحياض (٧٦)، الحديث (٥١٩). والدارقطني في السنن ١/٣١، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، الحديث (١٥)، واللفظ للترمذي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٤ ـ ١٥، كتاب الطهارة (١)، باب الماء الطاهر (١)، الحديث (٣): (حديث روي أنه ﷺ قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه» لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد [الحديث السابق] بلفظ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وليس فيه «خلق الله» ولا الاستثناء).

وفي الباب كذلك عن جابر بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء» وفيه قصة، رواه ابن ماجه [السنن ١/١٧٣، كتاب الطهارة (١)، باب الحياض (٧٦)، الحديث (٥٢٠)] وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب، وهو ضعيف متروك، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه. وعن ابن عباس بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء» رواه أحمد [المسند ١/٢٣٥] وابن خزيمة [الصحيح ١/٤٨، كتاب الطهارة، جماع أبواب ذكر الماء باب نفي تنجيس الماء (٧٠)، الحديث (٩١)، وفي ١/٥٧ ـ ٥٨، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة (٨٤)، الحديث (١٠٩)] وابن حبان [الصحيح ٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠، كتاب الطهارة، باب المياه، الحديث (١٢٢٩) و (١٢٣٠)]، ورواه أصحاب السنن [أبو داود في السنن ١/٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب الماء لا يجنب (٣٥)، الحديث (٦٨). =

. . . .

= والترمذي في السنن ١/٩٤، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في فضل طهور المرأة (٤٧)، الحديث (٦٥) وقال: (حسن صحيح). والنسائي في المجتبى من السنن ١/٣-١٧، كتاب المياه (٢). وابن ماجه في السنن ١/١٣٢، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٣)، الحديث (٣٧٠)] بلفظ: «إن الماء لا يجنب» وفيه قصة، وقال الحازمي: لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم [ذكره ابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٠٤، الترجمة (٧٦٣)]. وعن سهل بن سعد رواه الدارقطني [السنن ١/٢٩، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، الحديث (٤)]. وعن عائشة بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء» رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى [عزاه لهما الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء] والبزار [كشف الأستار ١/١٣٢، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٢٤٩)] وأبو علي بن السكن في صحاحه، من حديث شريك، ورواه أحمد [المسند ٦/١٧٢] من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف. وفي المصنف [ابن أبي شيبة، المصنف ١/١٤٣، كتاب الطهارة، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء] والدارقطني [المصدر السابق، الحديث (٨)] من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: «أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء».

وأما الاستثناء فرواه الدارقطني [المصدر السابق ١/٢٨، الحديث (١)] من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك، وقال ابن يونس: (وكان رجلاً صالحاً لا شك في فضله، أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث). وعن أبي أمامة مثله، رواه ابن ماجه [السنن ١/١٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب الحياض (٧٦)، الحديث (٥٢١)] والطبراني [المعجم الكبير ٨/١٢٣، الحديث (٧٥٠٣)] وفيه رشدين أيضاً، ورواه البيهقي [السنن الكبرى ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة] بلفظ: «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» أورده من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله. ورواه الطحاوي [شرح معاني الآثار ١/١٦، كتاب الطهارة] والدارقطني [المصدر السابق، الحديث (٥)] من طريق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» زاد الطحاوي: «أو لونه» وصحح أبو حاتم إرساله [ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٤٤، كتاب الطهارة، الحديث (٩٧)]، قال الدارقطني في العلل: هذا الحديث يرويه =

٣٣١ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «سألَ رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله إنَّا نركبُ البحرَ ونحمِلُ مَعَنَا القليلَ مِنَ الماءِ، فإنْ تَوَضَّأْنَا بهِ عَطِشْنَا، أفنتوضَّأُ بماءِ البحرِ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

٣٣٢ ـ عن أبي زيد، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ ليلةَ الجِنِّ: ما في إدوَاتِكَ؟ قال، قلت: نبيذٌ، قال: تمرةٌ طيِّبَةٌ وماءٌ طَهُور. فتوضَّأَ مِنْهُ»(٢). وقال الإمام: هذا ضعيف، وأبو زيد مجهول. وقد صحَّ.

= رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، وخالفه الأحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً، وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد، قوله قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً. وقال النووي: اتّفق المحدثون على تضعيفه). انتهى كلام ابن حجر في التلخيص الحبير.

(١) أخرجه: مالك في الموطأ ١/٢٢، كتاب الطهارة (٢)، باب الطهور للوضوء (٣)، الحديث (١٢)، والشافعي في الأم ١/٣، كتاب الطهارة. وأحمد في المسند ٢/٣٦١، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، والدارمي في السنن ١/١٨٥، ١٨٦، كتاب الوضوء، باب الوضوء من ماء البحر. وأبو داود في السنن ١/٦٤، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بماء البحر (٤١)، الحديث (٨٣). والترمذي في السنن ١/١٠٠، كتاب الطهارة (١)، باب في ماء البحر أنه طهور (٥٢)، الحديث (٦٩)، وقال: (حسن صحيح). والنسائي في المجتبى من السنن ١/٥٠، كتاب الطهارة (١)، باب ماء البحر (٤٧). وابن ماجه في السنن ١/١٣٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بماء البحر (٣٨)، الحديث (٣٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ١/٤٥٠، في مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنبيذ (٤٢)، الحديث (٨٤)، ولم يذكر: «فتوضأ منه». والترمذي في السنن ١/١٤٧، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنبيذ (٦٥)، الحديث (٨٨)، وقال: (وأبو زيد رجل مجهول عند أهل =

٣٣٣ ـ عن عَلقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «لَمْ أَكُنْ ليلةَ الجِنِّ مَعَ رسولِ الله صلى اللهعليه وسلم»(١).

٣٣٤ ـ عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك رضي الله عنهما، وكانت تحت ابن أبـي قتادة: «أنَّ أبا قَتَادة دخلَ عليها فسكَبَتْ لهُ وَضوءاً، فجاءتْ هِرَّةٌ / تشربُ مِنْهُ فأصغىٰ لها الإناءَ. قالت: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت نعم، فقال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكُمْ والطَّوَّافاتِ»(٢). [٢١/أ]

٣٣٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ بفَضْلِها»(٣).

= الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث). وابن ماجه في السنن ١/١٣٥، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنبيذ (٣٧)، الحديث (٣٨٤). والإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، وجمعها: أدَاوَى (ابن الأثير، **النهاية** ١/٣٣، باب الهمزة مع الدال).

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٣٣، كتاب الصلاة (٤)، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنّ (٣٣)، الحديث (١٥٢/٤٥٠). وعلقمة هو ابن قيس النخعي.

(٢) أخرجه: مالك في **الموطأ** ١/٢٢ ـ ٢٣، كتاب الطهارة (٢)، باب الطهور للوضوء (٣)، الحديث (١٣). والشافعي في **الأم** ١/٦ ـ ٧، كتاب الطهارة، باب الماء الراكد. وأحمد في **المسند** ٥/٣٠٣، في مسند أبـي قتادة رضي الله عنه. والدارمي في **السنن** ١/١٨٧ ـ ١٨٨، كتاب الوضوء، باب الهرة إذا ولغت في الإناء. وأبو داود في **السنن** ١/٦٠، كتاب الطهارة (١)، باب سؤر الهرة (٣٨)، الحديث (٧٥). والترمذي في **السنن** ١/١٥٣ ـ ١٥٤، كتاب الطهارة (١)، باب في سؤر الهرة (٦٩)، الحديث (٩٢). والنسائي في **المجتبى من السنن** ١/٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب سؤر الهرة (٥٤). وابن ماجه في **السنن** ١/١٣١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بسؤر الهرة (٣٢)، الحديث (٣٦٧). ولفظ: «والطوافات» عند أحمد في رواية وأبـي داود والنسائي. واللفظ عند الباقين: «أو الطوافات».

(٣) أخرجه أبـو داود في **السنن** ١/٦١، كتاب الطهارة (١)، بـاب سؤر الهرة (٣٨)، الحديث (٧٦). والدارقطني في **السنن** ١/٦٦ ـ ٦٧، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث (١)، وفي ١/٧٠، الحديث (٢٠) و(٢١).

٣٣٦ ـ وقال جابر: «سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنتوضَّأُ بما أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قال: نعم، وبما أَفضَلَتِ السِّباعُ كُلُّها»(١).

٣٣٧ ـ وقالت أُمّ هانيء: «اغتسلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو وَمَيْمُونَةُ في قَصْعَةٍ فيها أثرُ العَجين»(٢).

٩ ـ باب تطهير النجاسات

من الصحاح:

٣٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سبعاً»(٣).

٣٣٩ ـ وقال: «طُهُورُ إناءِ أحدِكُمْ إذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ أنْ يغسلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»(٤) رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه: الشافعي في الأم ١/٦، كتاب الطهارة، باب الماء الراكد. والدارقطني في السنن ١/٦٢، كتاب الطهارة، باب الآسار، الحديث (٢) و (٣). والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤٩ ـ ٢٥٠، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير. قوله (الحُمُر) جمع حمار، أي الأهليّة والوحشيّة.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٦/٣٤٢، في مسند أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها. والنسائي في المجتبى من السنن ١/١٣١، كتاب الطهارة (١)، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (١٤٩)، وفي ١/٢٠٢، كتاب الغسل (٤)، باب الاغتسال في قصعة فيها إثر العجين (١١). وابن ماجه في السنن ١/١٣٤، كتاب الطهارة (١)، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناءٍ واحد (٣٥)، الحديث (٣٧٨). والبيهقي في السنن الكبرى ١/٧ ـ ٨، كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه. و (القصعة): الظرف الكبير.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٢٧٤، كتاب الوضوء (٤)، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (٣٣)، الحديث (١٧٢). ومسلم في الصحيح ١/٢٣٤، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٩٠/٢٧٩). واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٣٤، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧)، الحديث (٩١/٢٧٩).

٣٤٠ ــ وقال أبو هريرة: «قامَ أعرابيٌّ فبالَ في المسجد، فتناوَلَهُ النَّاسُ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: دَعُوهُ وأهريقُوا على بَولِهِ سَجْلاً ــ أَوْ ذَنُوباً ــ مِنْ ماءٍ فإنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين»[١]. ويروى: «أنَّه دَعاهُ فقال: إنَّ هذهِ المساجِدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هذا البَوْلِ ولا القَذَرِ، وإنَّما هِيَ لِذِكْرِ الله والصَّلاةِ وقِراءَةِ القُرآن». أو كما قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[٢].

٣٤١ ــ قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «سأَلت امرأَةٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: أرأَيْتَ إحدانا إذا أصابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذا أصابَ ثَوْبَ إِحْداكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثمَّ لتَنْضَحْهُ بماءٍ ثمَّ تُصلِّي فيه»[٣] [وفي رواية «حتّيه ثم

---

(١) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٣٢٣، كتاب الوضوء (٤)، باب صبّ الماء على البول في المسجد (٥٨)، الحديث (٢٢٠). قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ١/٣٢٤: قوله: «سَجْلاً» قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السَّجْل دلو واسعة. وفي الصحاح: الدلو الضخمة. قوله: «أو ذنوباً» قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب. فعلى الترادف «أو» للشك من الراوي، وإلاّ فهي للتخيير، والأول أظهر.

(٢) هذه الرواية من حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٣٧، كتاب الطهارة (٢)، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (٣٠)، الحديث (١٠٠/٢٨٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٤١٠، كتاب الحيض (٦)، باب غسل دم المحيض (٩)، الحديث (٣٠٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٤٠، كتاب الطهارة (٢)، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣)، الحديث (١١٠/٢٩١).

اقرصيه، ثم اغسليه بالماء»][1] وفي رواية: «ثم اقْرُصيهِ ثُمَّ رُشّيهِ بالماءِ وصلّي فيه»[2].

٣٤٢ ـ وعن سُليمان بن يَسار قال: «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن المنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ فقالت: كنتُ أغسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فيخرُجُ إلى الصَّلاةِ وأثَرُ الغَسْلِ في ثَوْبِهِ»[3].

٣٤٣ ـ وعن عَلقمة والأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أفرُكُ المنيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثمَّ يُصَلِّي فيه»[4].

٣٤٤ ـ عن أُمِّ قَيْس بنت مِحْصَن رضي الله عنها: «أنَّها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لمْ يأكُل الطَّعامَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأجْلَسَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حجْرِهِ، فبالَ / على ثَوْبِهِ، فدعا بماءٍ [٢١/ب] فنضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ»[5].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة، وهو من مخطوطة برلين، وهو قريب من لفظ للنسائي في المجتبى من السنن ١/١٩٥، كتاب الحيض (٣)، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٦).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم ١/٦، كتاب الطهارة، باب الماء الراكد. والترمذي في السنن ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٠٤)، الحديث (١٣٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٣٣٢، كتاب الوضوء (٤)، باب غسل المنيّ وفركه (٦٤)، الحديث (٢٣٠). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٣٩، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم المنيّ (٣٢)، الحديث (١٠٨/٢٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٣٨، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم المنيّ (٣٢)، الحديث (١٠٥/٢٨٨). وعلقمة هو ابن قيس النخعي، والأسود هو ابن يزيد النخعي.

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٣٢٦، كتاب الوضوء (٤)، باب بول الصِّبيان (٥٩)، الحديث (٢٢٣). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٣٨، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٣١)، الحديث (١٠٣/٢٨٧). واللفظ للبخاري.

٣٤٥ ــ وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقدْ طَهُرَ»(١).

٣٤٦ ــ وقال عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما: «تُصُدِّقَ على مَولاةٍ لمَيْمُونةَ بشاةٍ، فماتَتْ، فَمَرَّ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: هَلَّا أَخَذْتُمْ إهابَهَا فدبَغْتُمُوهُ فانتفَعْتُمْ بهِ؟ فقالوا: إنَّها مَيْتَةٌ. فقال: إنَّما حَرُمَ أَكْلُها»(٢).

٣٤٧ ــ وقالت سَوْدَة رضي الله عنها زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «ماتَتْ لنا شاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَها، ثم ما زِلْنَا نَنبذُ فيهِ حتّى صارَ شَنًّا»(٣).

مِنَ الحِسَانِ:

٣٤٨ ــ عن لُبابة بنت الحارث أنها قالت: «كانَ الحُسَيْنُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما في حِجْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَبَالَ، فقلتُ: أَعْطِنِي إزارَكَ حتَّى أغسِلَهُ، قال: إنَّما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنثى، ويُنْضَحُ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٧٧، كتاب الحيض (٣)، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧)، الحديث (١٠٥/٣٦٦). و(الإهاب) هو الجلدُ الغير المدبوغ.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣٥٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٦١)، الحديث (١٤٩٢)، وفي ٤/٤١٣، كتاب البيوع (٣٤)، باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ (١٠١)، الحديث (٢٢٢١). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٧٦، كتاب الحيض (٣)، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧)، الحديث (١٠٠/٣٦٣). واللفظ له.

(٣) اخرجه: البخاري في **الصحيح** ١١/٥٦٩، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طِلاء أو سَكَراً أو عصيراً (٢١)، الحديث (٦٦٨٦). مَسْكها: بفتح الميم وبالمهملة أي جلدها. وشَنّاً: بفتح المعجمة وتشديد النون أي بالياً (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ١١/٥٦٩).

بَوْلِ الذَّكَرِ»[١]. وفي رواية: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجارِيَةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ»[٢].

٣٤٩ ــ وقال: «إذا وَطِئ بنَعْلِهِ أحدُكُم الأَذى فإنَّ التُّرابَ لهُ طَهُورٌ»[٣].

٣٥٠ ــ و«سألَتْ امرأةٌ أُمَّ سَلَمَة رضي الله عنها فقالت: إنِّي أُطيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكانِ القَذِرِ. فقالتْ أُمُّ سلمَةَ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ»[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٦/٣٣٩، ٣٤٠ في مسند أم الفضل بن عباس رضي الله عنهما. وأبو داود في السنن ١/٢٦١ ــ ٢٦٢، كتاب الطهارة (١)، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٧)، الحديث (٣٧٥). وابن ماجه في السنن ١/١٧٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٢). وصححه الحاكم في المستدرك ١/١٦٦، كتاب الطهارة، باب ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وأقرّه الذهبي.

(٢) أخرجه من رواية أبي السَّمْح عن النبي ﷺ: أبو داود في السنن ١/٢٦٢، كتاب الطهارة (١)، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٧)، الحديث (٣٧٦). والنسائي في المجتبى من السنن ١/١٥٨، كتاب الطهارة (١)، باب بول الجارية (١٩٠). وابن ماجه في السنن ١/١٧٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٦). وصححه الحاكم في المستدرك ١/١٦٦، كتاب الطهارة، باب ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وأقرّه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه في السنن ١/٢٦٧، كتاب الطهارة (١)، باب في الأذى يصيب النعل (١٤١)، الحديث (٣٨٥) والحاكم في المستدرك ١/١٦٦، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٣٠، كتاب الطهارة، باب طهارة الخف والنعل.

(٤) أخرجه: مالك في المُوَطَّأ ١/٢٤، كتاب الطهارة (٢)، باب ما لا يجب منه الوضوء (٤)، الحديث (١٦). وأحمد في المسند ٦/٢٩٠، في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ. والدارمي في السنن ١/١٨٩، كتاب الوضوء، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً. وأبو داود في السنن ١/٢٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب في الأذى يصيب الذيل (١٤٠)، الحديث (٣٨٣). والترمذي في السنن ١/٢٦٦، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من المُوَطأ (١٠٩)، الحديث (١٤٣). وابن ماجه في السنن ١/١٧٧، كتاب الطهارة (١)، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (٧٩)، الحديث (٥٣١)، وذكر مالك أن السائل لأمّ سلمة هي أمّ ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

٣٥١ ــ عن المِقْدَام بن مَعْدِ يكرب رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ والرُّكوبِ عليها»(١).

٣٥٢ ــ وعن أبي المَليح عن أبيه رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن جُلُودِ السِّباعِ أنْ تُفْتَرَشَ»(٢).

٣٥٣ ــ ورُوِي عن أبي المَليح رضي الله عنه: «أنَّهُ كَرِهَ ثمنَ جُلُودِ السِّباعِ»(٣).

٣٥٤ ــ وعن عبدالله بن عُكَيْم قال: «أتانا كتابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»(٤). قيل هذا فيما لم يدبغ لما رُوي:

---

(١) أخرجه: أبو داود في السنن ٤/٣٧٣، كتاب اللباس (٢٦)، باب في جلود النمور والسباع (٤٣)، الحديث (٤١٣١). والنَّسائي في المجتبى من السنن ٧/١٧٦ ــ ١٧٧، كتاب الفرع والعتيرة (٤١)، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٧).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٧٤، ٧٥، في مسند أسامة الهذلي رضي الله عنه. والدارمي في السنن ٢/٨٥، كتاب الأضاحي، باب النهي عن لبس جلود السباع. وأبو داود في السنن ٤/٣٧٤، كتاب اللباس (٢٦)، باب في جلود النمور والسباع (٤٣)، الحديث (٤١٣٢)، والترمذي في السنن ٤/٢٤١، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (٣٢)، الحديث (١٧٧٠) و (١٧٧١). والنَّسائي في المجتبى من السنن ٧/١٧٦، كتاب الفرع والعتيرة (٤١)، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٧). وليس في رواية أحمد، وأبي داود، والنسائي ذكر: «أن تفترش». وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٤١، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (٣٢)، الحديث (١٧٧٠) ولم يذكر: «ثمن».

(٤) أخرجه: أبو داود في السنن ٤/٣٧٠ ــ ٣٧١، كتاب اللباس (٢٦)، باب مَنْ رَوى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤٢)، الحديث (٤١٢٧) و(٤١٢٨). والترمذي في السنن ٤/٢٢٢، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت (٧)، الحديث (١٧٢٩)، وقال: (حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم). والنسائي في المجتبى من السنن ٧/١٧٥، كتاب الفرع والعتيرة (٤١)، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٥). وابن ماجه في السنن ٢/١١٩٤، كتاب اللباس (٣٢)، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢٦)، الحديث (٣٦١٣).

٣٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ»[١].

٣٥٦ ـ وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «مرَّ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم رِجالٌ يَجُرُّون شاةً، فقال: لو أخذْتُمْ إهابَهَا. قالوا: إنَّها مَيْتَةٌ. فقال: يُطَهِّرُهُ الماءُ والقَرَظُ»[٢] ويروى: «دباغُها طَهُورُها»[٣].

١٠ ـ باب المسح على الخفين

من الصحاح:

٣٥٧ ـ «سُئِلَ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عَن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فقال: جَعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ ٢/٤٩٨، كتاب الصيد (٢٥)، باب ما جاء في جلود الميتة (٦)، الحديث (١٨). وأبو داود في السنن ٤/٣٦٨، كتاب اللباس (٢٦)، باب في أُهُب الميتة (٤١)، الحديث (٤١٢٤). والنسائي في المجتبى من السنن ٧/١٧٦، كتاب الفرع والعتيرة (٤١)، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (٦). وابن ماجه في السنن ٢/١١٩٤، كتاب اللباس (٣٢)، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢٥)، الحديث (٣٦١٢).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٦/٣٣٤، في مسند ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ. وأبو داود في السنن ٤/٣٦٩، كتاب اللباس (٢٦)، باب في أُهُب الميتة (٤١)، الحديث (٤١٢٦). والنسائي في المجتبى من السنن ٧/١٧٤ ـ ١٧٥، كتاب الفرع والعتيرة (٤١)، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٥). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٦١)، كتاب الطهارة (٣)، باب في جلود الميتة تدبغ (٣)، الحديث (١٢٢). و (القَرَظ) هو ورق السَّلَم، وهو نَبْتٌ يُدْبَغُ به.

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها: النسائي في المجتبى من السنن ٧/١٧٤، كتاب الفرع والعتيرة (٤١)، باب جلود الميتة (٤). والدارقطني في السنن ١/٤٤، كتاب الطهارة، باب الدباغ، الحديث (١٠). وصححه ابن حبّان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٦١)، كتاب الطهارة (٣)، باب في جلود الميتة تدبغ (٣)، الحديث (١٢٣).

للمُسافِر، ويوماً وليلةً للمُقيمِ»(١).

[٢٢/أ] ٣٥٨ ـ عن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه: «أنَّه / غَزا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تبوكَ، قال المُغيرةُ: فتبرَّزَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ الغائطِ، فحملتُ معهُ إداوةً قَبْلَ الفجرِ، فلمَّا رَجَعَ أخذتُ أُهريقُ على يَدَيْهِ مِنَ الإداوةِ، فغسلَ يَدَيْهِ ووجْهَهُ. وعليهِ جُبَّةٌ مِنْ صوفٍ، ذهبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِراعَيْهِ، فضاقَ كُمُّ الجُبَّةِ، فأخرجَ يَدَيْهِ مِنْ تحتِ الجُبَّةِ، وألقىٰ الجُبَّةَ على مَنْكِبَيْهِ. وغسلَ ذِراعَيْهِ، ثم مسحَ بناصِيَتِهِ وعلى العِمامةِ، ثم أهوَيْتُ لأنزِعَ خُفَّيْهِ فقال: دَعْهُما، فإنِّي أدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ. فمسحَ عليهِما، ثمَّ رَكِبَ ورَكِبْتُ، فانتهَيْنا إلى القَوْمِ وقدْ قامُوا إلى الصَّلاةِ يُصلِّي بهم عبدُالرَّحمٰنِ بنُ عَوْفٍ رضي الله عنه وقدْ ركعَ بهم ركعةً، فلمَّا أحسَّ بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ذهبَ يتأخَّرُ، فأوْمأَ إليهِ، فأدركَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إحدىٰ الرَّكعتَيْنِ معهُ، فلمَّا سلَّمَ قامَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وقُمْتُ، فرَكَعْنا الرَّكْعَةَ التي سَبَقَتْنا»(٢).

مِنَ الحِسَانِ:

٣٥٩ ـ قال أبو بَكرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنَّهُ أرخصَ للمُسافرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهُنَّ، وللمُقيمِ يوماً وليلةً، إذا تطهَّرَ فلبِسَ خُفَّيْهِ أنْ يمسحَ عليهِما»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٣٢، كتاب الطهارة (٢)، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٤)، الحديث (٨٥/٢٧٦)، والسائل هو: شُرَيْح بن هانىء.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٣١٧ ـ ٣١٨، كتاب الصلاة (٤)، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٢٢)، الحديث (١٠٥/٢٧٤)، وفي ١/٢٣٠، كتاب الطهارة (٢)، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٧٩/٢٧٤) وباب المسح على الناصية والعمامة (٢٣)، الحديث (٨١/٢٧٤).

(٣) أخرجه: الشافعي في مختصر المزني (المطبوع آخر كتاب الأم)، ص (٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. وابن ماجه في السنن ١/١٨٤، كتاب الطهارة (١)، =

٣٦٠ ـ وقال صَفوان بن عسَّال رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمُرُنا إذا كُنَّا سَفْراً أنْ لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جنابةٍ، ولكنْ مِنْ غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ»[١].

٣٦١ ـ عن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: «وضَّأْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَه»[٢]. قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: هذا مرسل لا يثبت، ويُروى متصلاً:

= باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٨٦)، الحديث (٥٥٦) إلى قوله: «وللمقيم يوماً وليلة». وابن خزيمة في **صحيحه** ١/٩٦، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين، باب الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة (١٤٦)، الحديث (١٩٢). والدارقطني في **السنن** ١/١٩٤، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١). والبيهقي في **السنن الكبرى** ١/٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، وفي ١/٢٨١، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على طهارة. وأبو بكرة هو الصحابي نُفَيْع بن الحارث.

(١) أخرجه: الشافعي في **الأم** ١/٣٤ ـ ٣٥، كتاب الطهارة، باب وقت المسح على الخفين. وأحمد في **المسند** ٤/٢٣٩، ٢٤٠ في مسند صَفوان بن عسَّال المرادي رضي الله عنه. والترمذي في **السنن** ١/١٥٩، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١)، الحديث (٩٦)، وقال: (حديث حسن صحيح). والنَّسائي في **المجتبى من السنن** ١/٨٤، كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (٩٨). وابن ماجه في **السنن** ١/١٦١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من النوم (٦٢)، الحديث (٤٧٨). والدارقطني في **السنن** ١/١٩٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٥). وابن خزيمة في **صحيحه** ١/٩٨ ـ ٩٩، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب الرخصة في المسح على الخفين... (١٥)، الحديث (١٩٦). واللفظ للترمذي.

(٢) أخرجه: أبو داود في **السنن** ١/١١٦، كتاب الطهارة (١)، باب كيف المسح (٦٣)، الحديث (١٦٥). والترمذي في **السنن** ١/١٦٢، كتاب الطهارة (١)، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٧٢)، الحديث (٩٧). وابن ماجه في **السنن** ١/١٨٢ ـ ١٨٣، كتاب الطهارة (١)، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٨٥)، الحديث (٥٥٠). والدارقطني في **السنن** ١/١٩٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٦).

٣٦٢ ـ عن المُغيرة رضي الله عنه قال: «رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يمسحُ على الخُفَّيْنِ على ظاهرِهِما»[1].

٣٦٣ ـ وعن المُغيرة رضي الله عنه قال: «توضَّأَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ومسحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ»[2].

١١ ـ باب التيمم

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٦٤ ـ عن حُذَيفة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فُضِّلْنا على النَّاسِ بثلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كصُفُوفِ الملائكةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كُلُّها مسجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لَمْ نجِدِ الماءَ»[3].

٣٦٥ ـ وقال عِمْران بن حُصَيْن رضي الله عنه: «كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فصلَّى بالنَّاسِ، فلمَّا انفتلَ إذا هو برَجُلٍ مُعتزلٍ

---

(١) أخرجه: أبو داود في السنن ١ /١١٤، كتاب الطهارة (١)، باب كيف المسح (٦٣)، الحديث (١٦١). والترمذي في السنن ١/١٦٥، كتاب الطهارة (١)، باب في المسح على الخفين ظاهرهما (٧٣)، الحديث (٩٨)، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٤/٢٥٢، في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/١١٢، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الجوربين (٦١)، الحديث (١٥٩). والترمذي في السنن ١/١٦٧، كتاب الطهارة (١)، باب في المسح على الجوربين والنعلين (٧٤)، الحديث (٩٩)، وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/١٨٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٨٨)، الحديث (٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، الحديث (٤/٥٢٢).

لم يُصَلِّ مع القومِ، فقال: ما منعَكَ أنْ تصلِّيَ معَ القومِ؟ قال: أصابَتْني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: عليكَ بالصَّعيدِ فإنَّه يكفيك»(١).

٣٦٦ ـ / قال عمّار رضي الله عنه: «كُنَّا في سَرِيَّةٍ فأجْنَبْتُ فتمعَّكْتُ [٢٢/ب] فصلَّيْتُ، فذكرتُ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إنَّما كانَ يَكفيكَ هكذا، فضربَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بكَفَّيْهِ الأرضَ ونفخَ فيهما، ثمَّ مسحَ بهما وجهَهُ وكفَّيْهِ»(٢). وفي رواية، قال: «فأتيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما يَكفيكَ أنْ تضربَ بيَدَيْكَ الأرضَ، ثمَّ تنفُخَ فيهما، ثمَّ تمسحَ بهما وجهَكَ وكَفَّيْكَ»(٣).

٣٦٧ ـ عن أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة قال: «مَرَرْتُ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو يبولُ فسلَّمْتُ عليه، فلَمْ يَرُدَّ عليَّ حتَّى قامَ إلى جِدارٍ فحتَّهُ بعصاً كانتْ معه، ثمَّ وضعَ يدَيْهِ على الجدارِ فمسحَ وجهَهُ وذِراعَيْهِ ثمَّ ردَّ عليَّ»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٤٤٧، كتاب التيمم (٧)، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٦)، الحديث (٣٤٤). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٧٤ ـ ٤٧٥، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٦٨٢/٣١٢). و(الصَّعيد) هو التراب الطاهر. وقيل: وجه الأرض.

(٢) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٤٤٣، كتاب التيمم (٧)، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (٤)، الحديث (٣٣٨). و(تَمَعَّكت) أي تمرّغت وتقلّبت في التراب.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٨٠ ـ ٢٨١، كتاب الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (٣٦٨/١١٢).

(٤) حديث أبي الجهيم بن الصِمَّة ليس في الصحيحين أو أحدهما بهذا اللفظ وإنما الموجود عندهما: «أقبل النبيُّ ﷺ من نحو بئر جَمَل فلقِيَهُ رجلٌ فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ حتى أقبل على الجدارِ فمسح بوجهه ويَديه، ثم ردَّ عليه السلام» أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٤٤١، كتاب التيمم (٧)، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣)، الحديث (٣٣٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٨١، كتاب =

من الحسان:

٣٦٨ ــ عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المسلمِ وإنْ لـمْ يجِدِ الماءَ عَشْرَ سنِينَ، فإذا وجدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فإنَّ ذلك خَيْرٌ»(١).

٣٦٩ ــ قال جابر: «خَرَجْنا في سفرٍ فأصابَ رَجُلاً مِنَّا حجرٌ فشجَّهُ في رأسِهِ، فاحتلَمَ، فسألَ أصحابَهُ: هَلْ تجدُونَ لي رُخصةً في التَّيمُّمِ؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدِرُ على الماءِ، فاغتَسَلَ فمات، فلمَّا قدِمْنا على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بذلك. قال: قتلُوهُ قتلَهُمُ الله، ألا سألُوا إذْ لـمْ يعلَمُوا، فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّما كانَ يَكفيهِ أنْ يتيمَّمَ ويُعَصِّبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثمَّ يمسحَ عليها، ويغسِلَ سائرَ جسدِهِ»(٢).

= الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، الحديث (١١٤/٣٦٩). وأما الحديث الذي ساقه المصنف أخرجه: الشافعي مختصراً في الأم ٤٨/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم. والدارقطني في السنن ١٧٦/١ ــ ١٧٧، كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (٣) و (٦). والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، وأعله بالانقطاع. قال ابن حجر في فتح الباري ٤٤٢/١ ــ ٤٤٣: (والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ «يديه» لا ذراعيه فإنها رواية) شاذة. ومعنى حَتَّهُ: حَكَّهُ.

(١) أخرجه: أحمد في المسند ١٥٥/٥، ١٨٠، في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٢٣٥/١ ــ ٢٣٦، كتاب الطهارة (١)، باب الجنب يتيمم (١٢٥)، الحديث (٣٣٢). والترمذي في السنن ٢١٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٩٢)، الحديث (١٢٤)، وقال: (حديث حسن صحيح). والنسائي في المجتبى من السنن ١٧١/١، كتاب الطهارة (١)، باب الصلوات بتيمم واحد (٢٠٣)، إلى قوله: «عشر سنين». والحاكم في المستدرك ١٧٦/١ ــ ١٧٧، كتاب الطهارة، باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد، وقال: (حديث صحيح) وأقرّه الذهبي. قوله: (الصعيد الطيّب) أي التراب الطاهر.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢٣٩/١ ــ ٢٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب في المجروح يتيمم (١٢٧)، الحديث (٣٣٦). والدارقطني في السنن ١٨٩/١ ــ ١٩٠، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، الحديث (٣). و (العِيُّ): الجَهْلُ.

٣٧٠ ـ عن عطاء بن يَسار، عن أبـي سعيد الخُدريّ رضي الله عنهما قال: «خرجَ رجُلان في سفرٍ وحضَرَت الصَّلاةُ وليسَ معهما ماءٌ فتيمَّما فصلَّيا، ثم وجدا الماءَ في الوقتِ فأعادَ أحدُهُما الصَّلاةَ ولـمْ يُعِد الآخرُ، ثمَّ أتَيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلكَ، فقالَ للذي لـمْ يُعِدْ: أصَبْتَ السُّنَّةَ وأجزأَتْكَ صلاتُكَ، وقال للذي توضَّأ وأعادَ: لكَ الأجرُ مرَّتَيْنِ»[١].

والصحيح أن الحديث مرسل[٢] عن عطاء ليس فيه ذكر أبـي سعيد.

١٢ ـ باب الغسل المسنون

من الصحاح:

٣٧١ ـ عن ابن عمر أنَّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءَ أحدُكُم الجُمعَةَ فَلْيَغْتَسِل»[٣].

---

(١) أخرجه: الدارمي في السنن ١/١٩٠، كتاب الوضوء، بـاب التيمم. وأبو داود في السنن ١/٢٤١، كتاب الطهارة (١)، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي، في الوقت (١٢٨)، الحديث (٣٣٨). والنسائي في المجتبى من السنن ١/٢١٣، كتاب الغسل والتيمم (٤)، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (٢٧). والدارقطني في السنن ١/١٨٩، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، الحديث (١). والحاكم في المستدرك ١/١٧٨ ـ ١٧٩، كتاب الطهارة، باب كيف يفعل من احتلم وبه جراحة، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقرّه الذهبـي وقال: (وابن نـافع [الراوي] ثقة تفرد بوصله).

(٢) أخرجه: أبو داود في المصدر السابق ١/٢٤٢، الحديث (٣٣٩). والنسائي في المصدر السابق. والدارقطني في المصدر السابق، الحديث (٢). والذهبـي في تلخيص المستدرك ١/١٧٩.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٣٥٦، كتاب الجمعة (١١)، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢)، الحديث (٨٧٧). ومسلم في الصحيح ٢/٥٧٩، كتاب الجمعة (٧)، الحديث (٢/٨٤٤). واللفظ للبخاري.

٣٧٢ ـ «غُسْلُ [يومِ](١) الجمعةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٢) رواه أبو سعيد الخُدريّ رضي الله عنه.

٣٧٣ ـ وقال: «حقٌّ على كُلِّ مُسلمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبعةِ أيَّامٍ يوماً يَغسِلُ فيه رأسَهُ وجَسَدَهُ»(٣) [رواه أبو هريرة رضي الله عنه](٤).

مِنَ الحِسَان:

٣٧٤ ـ عن سَمُرَة بن جُنْدب رضي الله عنه أنَّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ توضَّأَ يومَ الجمعةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومن اغتسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ»(٥).

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين، وهو عند البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٣٥٧، كتاب الجمعة (١١)، باب فضل الغسل يوم الجمعة، الحديث (٨٧٩). ومسلم في الصحيح ٢/٥٨٠، كتاب الجمعة (٧)، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (١)، الحديث (٥/٨٤٦).

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٣٨٢، كتاب الجمعة (١١)، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (١٢)، الحديث (٨٩٧). ومسلم في الصحيح ٢/٥٨٢، كتاب الجمعة (٧)، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢)، الحديث (٩/٨٤٩). واللفظ للبخاري.

(٤) ما بين الحاصرتين من مخطوطة برلين، وهو ساقط من المطبوعة.

(٥) أخرجه: أحمد في المسند ٥/١٦، ٢٢، في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/٣٦٢، كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة. وأبو داود في السنن ١/٢٥١، كتاب الطهارة (١)، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٠)، الحديث (٣٥٤). والترمذي في السنن ٢/٣٦٩، كتاب الصلاة (٢)، باب في الوضوء يوم الجمعة (٣٥٧)، الحديث (٤٩٧)، وقال: (حديث حسن). والنسائي في المجتبى من السنن ٣/٩٤، كتاب الجمعة (١٤)، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩). قوله: (فَبِهَا ونِعْمَتْ) تُطْلَقُ للتجويز والتحسين.

٣٧٥ ـ وقال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١) رواه أبو هريرة.

٣٧٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يغتسِلُ مِنْ أربَعٍ: مِنَ الجنابةِ، ويوم الجمعةِ، ومِنَ الحِجامَةِ، وغَسْلِ الميِّتِ»(٢).

٣٧٧ ـ عن قَيْس بن عاصم رضي الله عنه: / «أنَّهُ أسلمَ فأَمَرَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ»(٣). [٢٣/أ]

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٢/٢٧٢، ٤٥٤، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٣/٥١١ ـ ٥١٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الغسل من غسل الميت (٣٩)، الحديث (٣١٦١) و(٣١٦٢). والترمذي في السنن ٣/٣١٨، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (١٧)، الحديث (٩٩٣) وقال: (حديث حسن). وابن ماجه في السنن ١/٤٧٠، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في غسل الميت (٨)، الحديث (١٤٦٣)، بلفظ: «من غسَّل ميتاً فليغتسل».

(٢) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٢٤٨، كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل يوم الجمعة (١٢٩)، الحديث (٣٤٨)، وفي ٣/٥١١، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الغسل من غسل الميت (٣٩)، الحديث (٣١٦٠). وعنها، عن النبي ﷺ قال: «يُغتسل من أربع...» أخرجه: أحمد في المسند ٦/١٥٢ في مسند عائشة رضي الله عنها. وابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٦، كتاب الوضوء، جماع أبواب غسل التطهير، باب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت (١٩٢)، الحديث (٢٥٦). والدارقطني في السنن ١/١١٣، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، الحديث (٨). والحاكم في المستدرك ١/١٦٣، كتاب الطهارة، باب يغتسل من أربع، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي. و(الحجامة): شق العرق لاستخراج الدم.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٦١، في مسند قيس بن عاصم رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٢٥١ ـ ٢٥٢، كتاب الطهارة (١)، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١٣١)، الحديث (٣٥٥). والترمذي في السنن ٢/٥٠٢ ـ ٥٠٣، كتاب الصلاة (٢)، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٤٢٥)، الحديث (٦٠٥)، وقال: (حديث حسن). والنسائي في المجتبى من السنن ١/١٠٩، كتاب الطهارة (١)، باب =

١٣ ـ باب الحيض

من الصحاح:

٣٧٨ ـ قال أنس «إنَّ اليهودَ كانُوا إذا حاضَتْ المرأةُ منهُمْ لَمْ يُؤاكِلُوها، فسألَ أصحابُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأنزلَ الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[١] الآية. فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاحَ»[٢].

٣٧٩ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحدٍ وكِلانا جُنبٌ. وكانَ يأمُرُني فأتَّزِرُ فيُباشِرُني وأنا حائضٌ. وكان يُخرِجُ رأسَهُ إليَّ وهو مُعتكِفٌ فأغسِلُه وأنا حائضٌ»[٣].

٣٨٠ ـ وقالت: «كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أُناوِلُهُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فيضَعُ فاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ فيشرَبُ، وأتَعَرَّقُ العِرْقَ وأنا حائضٌ ثم أُناوِلُهُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ فَاهُ على موضِعِ فِيَّ»[٤].

٣٨١ ـ وقالت [عائشة رضي الله عنها][٥]: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتَّكِيءُ في حجْري وأنا حائضٌ، ثمَّ يقرأُ القُرآنَ»[٦].

= غسل الكافر إذا أسلم (١٢٦). وابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٦، كتاب الوضوء، جماع أبواب غسل الجنابة، باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر (١٩١)، الحديث (٢٥٤).

(١) سورة البقرة (٢)، الآية (٢٢٢). و(السدر) الورق المطحون من شجر ينبت بالأرياف.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٤٦، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (٣)، الحديث (١٦/٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ١/٤٠٣، كتاب الحيض (٦)، باب مباشرة الحائض (٥)، الأحاديث (٢٩٩ ـ ٣٠١).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (٣)، الحديث (١٤/٣٠٠). و(العرق) هو العظم الذي عليه بقيّة اللحم.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

(٦) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٤٠١، كتاب الحيض (٦)، باب قراءة=

٣٨٢ ـ وقالت: «قالَ لي النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ناوِليني الخُمْرَةَ مِنَ المسجِدِ. فقلت: إنِّي حائضٌ. فقال: إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يدِكِ»[(١)].

٣٨٣ ـ وقالت ميمونة رضي الله عنها: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي في مِرْطٍ، بعضُهُ عليَّ وبعضُهُ عليهِ، وأنا حائضٌ»[(٢)].

مِنَ الحِسَان:

٣٨٤ ـ قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرِها أو كاهِناً فقدْ كفَرَ بما أُنزِلَ على مُحَمَّدٍ»[(٣)] (ضعيف).

= الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٣)، الحديث (٢٩٧). ومسلم في الصحيح ٢٤٦/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (٣)، الحديث (٣٠١/١٥).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢٤٥/١، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (٣)، الحديث (٢٩٨/١١). و (الخُمرة) ما يُصَلى عليه من حَصير أو نسيج.

(٢) أخرجه عن ميمونة رضي الله عنها: أحمد في المسند ٣٣٠/٦ في مسند ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وابن ماجه في السنن ٢١٤/١، كتاب الطهارة (١)، باب في الصلاة في ثوب الحائض (١٣١)، الحديث (٦٥٣). وأخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح ٣٦٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١)، الحديث (٥١٤/٢٧٤). وفي الصحيحين عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي وأنا حِذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد» أخرجه: البخاري في الصحيح ٤٨٨/١، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا أصاب ثوب المصلِّي امرأته إذا سجد (١٩)، الحديث (٣٧٩). ومسلم في المصدر السابق، الحديث (٥١٣/٢٧٣). والمِرْط: كساء من صوف أو خزّ يُؤْتَزَرُ به.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٤٠٨/٢، ٤٧٦، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. والدارمي في السنن ٢٥٩/١، كتاب الوضوء، باب من أتى امرأته في دبرها. وأبو داود =

٣٨٥ ـ عن معاذ[١] بن جبل رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عمَّا يَحِلُّ للرجلِ مِنْ امرأتِهِ وهي حائضٌ؟ قال: ما فَوْقَ الإزار، والتَّعفُّفُ عن ذلكَ أفضل»[٢] إسناده ليس بقوي.

٣٨٦ ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقعَ الرجلُ بأهلِهِ وهي حائضٌ فلْيَتَصَدَّقْ بنِصْفِ دِينارٍ»[٣].

ويُروى: «إذا كانَ دماً أحمرَ فدينارٌ، وإذا كانَ أصفرَ فنِصْفُ دينارٍ»[٤].

= في السنن ٤/٢٢٥ ـ ٢٢٦، كتاب الطب (٢٢)، باب في الكاهن (٢١)، الحديث (٣٩٠٤). والترمذي في السنن ١/٢٤٣، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٠٢)، الحديث (١٣٥). والنسائي في السنن الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف ١٠/١٢٣ ـ ١٢٤، الحديث (١٣٥٣٦). وابن ماجه في السنن ١/٢٠٩، كتاب الطهارة (١)، باب النهي عن إتيان الحائض (١٢٢)، الحديث (٦٣٩). واللفظ للترمذي.

(١) هذا الحديث مؤخر بعد الذي بعده في مخطوطة برلين.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/١٤٦، كتاب الطهارة (١)، باب في المَذْي (٨٣)، الحديث (٢١٣)، وقال: وليس هو بالقوي وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٦٦ للطبراني.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ١/٢٧٢، ٣٢٥، في مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥، كتاب الوضوء، باب من قال: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض عليه الكفارة. وأبو داود في السنن ١/١٨٣، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض (١٠٦)، الحديث (٢٦٦). والترمذي في السنن ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، كتاب الطهارة (١)، باب الكفارة في إتيان الحائض (١٠٣)، الحديث (١٣٦). والنسائي في المجتبى من السنن ١/١٥٣، كتاب الطهارة (١)، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها (١٨٢). وابن ماجه في السنن ١/٢١٠، كتاب الطهارة (١)، باب في كفارة من أتى حائضاً (١٢٣)، الحديث (٦٤٠). واللفظ لأبي داود.

(٤) أخرجه: الدارمي في السنن ١/٢٥٥، كتاب الوضوء، باب من قال: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض عليه الكفارة. والترمذي في السنن ١/٢٤٥، كتاب الطهارة (١)، باب الكفارة في إتيان الحائض (١٠٣)، الحديث (١٣٧)، واللفظ له.

١٤ ـ باب المستحاضة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٨٧ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: «جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أُسْتَحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ وليسَ بحَيْض، فإذا أقبَلَتْ حَيْضَتُكِ فدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّمَ ثمَّ صَلِّي»[١].

مِنَ الحِسَانِ:

٣٨٨ ـ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر رضي الله عنهما قال[٢]: / قال النبيُّ [٢٣/ب] صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها: «إذا كانَ دمُ الحَيْضِ فإنَّهُ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كانَ ذلكَ فأمْسِكي عَنِ الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي وصَلِّي، فإنّما هو عِرْقٌ»[٣].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٣٣١ ـ ٣٣٢، كتاب الوضوء (٤)، باب غسل الدَّم (٦٣)، الحديث (٢٢٨)، وفي ١/٤٠٩، كتاب الحيض (٦)، باب الاستحاضة (٨)، الحديث (٣٠٦). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٦٢، كتاب الحيض (٣)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤)، الحديث (٦٢/٣٣٣). واللفظ للبخاري. و(العِرْقُ) شِرْيانٌ فمه في أدنى الرحِم، و(الاستحاضة) خروج الدم منه خارج أيام الحَيْض.

(٢) الورقة (٢٣) مِن مخطوطة برلين مُرَمَّمَة بخطٍّ مغاير لخط الناسخ، وقد جاء فيها نقص في آخر كتاب الطهارة يقدّر بثلاثة أسطر، وقد جبرنا النقص من المطبوعة.

(٣) أخرجه: أبو داود في **السنن** ١/١٩٧، كتاب الطهارة (١)، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١١٠)، الحديث (٢٨٦). والنسائي في **المجتبى من السنن** ١/١٨٥، كتاب الحيض والاستحاضة (٣)، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٦)، والدارقطني في **السنن** ١/٢٠٧، كتاب الحيض، الحديث (٥) و(٦). والحاكم في **المستدرك** ١/١٧٤، كتاب الطهارة، باب أحكام الاستحاضة، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي.

٣٨٩ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أنَّ امرأةً كانتْ تُهراقُ الدَّمَ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فاسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: لِتَنْظُرَ عددَ اللَّيالي والأيَّامِ التي كانتْ تَحيضُهُنَّ مِنَ الشَّهرْ قَبْلَ أنْ يُصيبَها الذي أصابَها، فلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذا خلَّفَتْ ذلكَ فلْتَغْتَسِلْ، ثمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بثَوْبٍ، ثمَّ لِتُصلِّي»[1].

٣٩٠ ـ ويُروى عن عَديّ بن ثابت، عن أبيه، عن جده [قال يحيى بن مَعين: جد عَديّ اسمه دينار][2]، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال في المُستحاضة: «تَدعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائها التي كانتْ تحيضُ فيها، ثمَّ تغتسِلُ وتتوضَّأُ عندَ كُلِّ صلاةٍ، وتصومُ وتُصلِّي»[3].

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ ١/٦٢، كتاب الطهارة (٢)، باب المستحاضة (٢٩)، الحديث (١٠٥). والشافعي في الأم ١/٦٠، كتاب الحيض، باب المستحاضة. وأحمد في المسند ٦/٢٩٣، ٣٢٠ في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ. والدارمي في السنن ١/١٩٩ ـ ٢٠٠، كتاب الوضوء، باب في غسل المستحاضة. وأبو داود في السنن ١/١٨٧ ـ ١٨٨، كتاب الطهارة (١)، باب في المرأة تستحاض... (١٠٨)، الحديث (٢٧٤). والنسائي في المجتبى من السنن ١/١١٩ ـ ١٢٠، كتاب الطهارة (١)، باب ذكر الاغتسال من الحيض (١٣٤)، وفي ١/١٨٢ ـ ١٨٣، كتاب الحيض (٣)، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (٣). وابن ماجه بمعناه في السنن ١/٢٠٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها... (١١٥)، الحديث (٦٢٣). والاستثفار: أن تشد ثوباً تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين، وهو من المطبوعة، وقد ذكره الترمذي في السنن ١/٢٢١، كتاب الطهارة (١)، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٩٤).

(٣) أخرجه: الدارمي في السنن ١/٢٠٢، كتاب الوضوء، باب في غسل المستحاضة. وأبو داود في السنن ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩، كتاب الطهارة (١)، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طُهر (١١٣)، (الحديث (٢٩٧). والترمذي في السنن ١/٢٢٠، كتاب الطهارة (١)، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٩٤)، الحديث (١٢٦) و (١٢٧). وابن ماجه في السنن ١/٢٠٤، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها... (١١٥)، الحديث(٦٢٥). واللفظ للترمذي. و (القُرْءُ): فترة الحيض.

٣٩١ ـ وقالت حَمْنَة بنت جَحْش: «كُنْتُ أُستحاضُ حَيْضةً كثيرةً شديدةً، فجئتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتيه، فقال: إنِّي أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ. فقلتُ: هو أكثرُ مِنْ ذلكَ. قال: تَلَجَّمي. قلتُ: هو أكثرُ من ذلك، إنما أَثُجُّ ثجّاً. قال: إنَّما هيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكضاتِ الشَّيطانِ، فَتَحَيَّضي سِتةَ أيَّامٍ أو سَبْعَةَ أيَّامٍ في عِلمِ الله، ثمَّ اغْتَسِلي، فَصَلِّي أَرْبَعاً وعشرينَ ليلةً وأيَّامَها، أو ثلاثاً وعشرينَ ليلةً وأيَّامَها، وصُومي، وكذلك افعلي في كُلِّ شَهْرٍ كما تحيضُ النساءُ وكما يَطْهُرْنَ، ميقاتَ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ»(١). [وفي رواية: «وإنْ قَوِيتِ على أنْ تُؤخِّري الظُّهْرَ وتُعَجِّلي العَصْرَ فَتَغْتَسِلينَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتَيْنِ، وتُؤخِّرينَ المغْرِبَ وتُعجِّلينَ العِشاءَ ثم تَغْتَسِلينَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتينِ فافعلي، وصُومي إنْ قَدَرْتِ على ذلك. قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هذا أعجَبُ الأمرَيْنِ إليّ»(٢) والله المستعان](٣).

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم ١/٦٠، كتاب الحيض، باب المستحاضة. وأحمد في المسند ٦/٤٣٩، في مسند حمنة بنت جحش رضي الله عنها. وأبو داود في السنن ١/١٩٩ ـ ٢٠١، كتاب الطهارة (١)، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١١٠)، الحديث (٢٨٧). والترمذي في السنن ١/٢٢١ ـ ٢٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٩٥)، الحديث (١٢٨)، وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/٢٠٣، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها... (١١٥)، الحديث (٦٢٢)، وفي ١/٢٠٥، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة.. (١١٧)، الحديث (٦٢٧). والدارقطني في السنن ١/٢١٤ ـ ٢١٥، كتاب الحيض، الأحاديث (٤٨ ـ ٥٢). والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩، كتاب الطهارة، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين. والكُرْسُف: أي القطن، وأثُجُّ ثجّاً: أي يسيل دمي سيلاناً فاحشاً ومنه قوله تعالى: ﴿ماءً ثَجاجاً﴾ أي كثيراً منهمراً.

(٢) هذه الرواية لم نجدها في الأصول. التي بَيْنَ أَيْدينا.

(٣) ما بين الحاصرتين من المطبوعة، وهو ساقط من مخطوطة برلين.

٤ ـ كِتَابُ الصَّلاةِ

[١ ـ بـاب]

مِنَ الصِّحَاحِ :

[٢٤/أ] ٣٩٢ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال، قال رسول / الله صلى الله عليه وسلم: «الصَّلواتُ الخَمْسُ، والجُمعةُ إلى الجُمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مُكَفِّراتٌ لما بينهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الكبائرَ»(١).

٣٩٣ ـ وقال: «أرأيتُمْ لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكُمْ يَغتسِلُ فيهِ كُلَّ يومٍ خَمْساً هل يَبقىٰ مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ؟ قالوا: لا. قال: فـذلكَ مَثَـلُ الصَّلواتِ الخَمْسِ يمحُو الله بهِنَّ الخَطايا»(٢) رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

٣٩٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلاً أصابَ مِنْ امرأةٍ قُبلةً، فأتىٰ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبَرَهُ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٠٩، كتاب الطهارة (٢)، بـاب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... (٥)، الحديث (١٦/٢٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/١١، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب الصلوات الخمس كفارة (٦)، الحديث (٥٢٨). ومسلم في الصحيح ١/٤٦٢ ـ ٤٦٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٥١)، الحديث (٢٨٣/٦٦٧). و (الدَّرَنُ): الوَسَخُ.

الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾[١]، فقالَ الرَّجُلُ: يا رسولَ الله، أَلي هذا؟ قال: لجميعِ أُمَّتي كُلِّهم»[٢]. وفي رواية: «لِمَنْ عملَ بها مِنْ أُمَّتي»[٣].

٣٩٥ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: «جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله إنِّي أَصَبْتُ حدّاً فأَقِمْهُ عليَّ: ولم يسألهُ عنه، وحضَرَتِ الصَّلاةُ فصلَّى مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلمَّا قضىٰ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلاةَ قامَ الرجُلُ، فقال: يا رسولَ الله إنِّي أَصَبْتُ حدّاً فأَقِمْ فيَّ كتابَ الله تعالى. قال: أليسَ قدْ صلَّيْتَ معنا؟ قال: نعم. قال: فإنَّ الله قَدْ غَفَرَ لكَ ذنبَكَ ــ أو حدَّكَ»[٤].

٣٩٦ ــ وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: الصَّلاةُ لوقتِها.

---

(١) سورة هود (١١)، الآية (١١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٨، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب الصلاة كفّارة (٤)، الحديث (٥٢٦). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢١١٦، كتاب التوبة (٤٩)، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٧)، الحديث (٤٢/٢٧٦٣). واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٨/٣٥٥، كتاب التفسير (٦٥)، سورة هود (١١)، باب ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ (٦)، الحديث (٤٦٨٧). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢١١٥ ــ ٢١١٦، كتاب التوبة (٤٩)، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٧)، الحديث (٣٩/٢٧٦٣). واللفظ للبخاري.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٢/١٣٣، كتاب الحدود (٨٦)، باب إذا أقرّ بالحدّ ولم يُبين (٢٧)، الحديث (٦٨٢٣). ومسلم في **الصحيح** ٤/٢١١٧، كتاب التوبة (٤٩)، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود (١١) الآية (١١٤)] (٧)، الحديث (٤٤/٢٧٦٤). واللفظ للبخاري. قوله (أَصَبْتُ حَدّاً) أي أَذْنَبْتُ ذَنْباً يستوجب عقوبةً.

قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: برُّ الوالِدَيْنِ. قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ. قال: حدَّثَني بهنَّ، ولو استَزَدْتُهُ لزادَني»[١].

٣٩٧ ـ وقال: «بينَ العبدِ وبينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة»[٢] رواه جابر.

مِنَ الحِسَانْ:

٣٩٨ ـ عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلواتٍ افترضَهُنَّ الله تعالى، مَنْ أحسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وصَلَّاهُنَّ لوقتِهِنَّ، وأتمَّ رُكُوعَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ، كانَ لهُ علىٰ الله تعالى عهدٌ أنْ يغفرَ له، ومَنْ لَمْ يفعلْ ليسَ له علىٰ الله عهدٌ، إنْ شاءَ غفرَ له، وإنْ شاءَ عذَّبَه»[٣].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٩، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب فضل الصلاة لوقتها (٥)، الحديث (٥٢٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٩٠، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦)، الحديث (١٣٩/٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٨٨، كتاب الإيمان (١)، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥)، الحديث (١٣٤/٨٢).

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٣١٧، في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٢٩٥ ـ ٢٩٦، كتاب الصلاة (٢)، باب في المحافظة على وقت الصلوات (٩)، الحديث (٤٢٥). وبنحوه أخرجه: مالك في **الموطأ** ١/١٢٣، كتاب صلاة الليل (٧)، باب الأمر بالوتر (٣)، الحديث (١٤). والدارمي في السنن ١/٣٧٠، كتاب الصلاة، باب في الوتر. والنسائي في **المجتبى من السنن** ١/٢٣٠، كتاب الصلاة (٥)، باب المحافظة على الصلوات الخمس (٦). وابن ماجه في السنن ١/٤٤٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٩٤)، الحديث (١٤٠١). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٨٦)، كتاب الصلاة (٤)، باب فرض الصلاة (١)، الحديث (٢٥٢).

٣٩٩ ـ وقال: «صلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأدُّوا زكاةَ أموالِكُمْ، وأطيعُوا ذا أمْرِكُمْ، تدخُلُوا جنَّةَ ربِّكُمْ»(١) رواه أبو أمامة.

٤٠٠ ـ وقال: «مُرُوا أولادَكُمْ بالصَّلاةِ وهُمْ أبناءُ سَبْعِ سِنينَ، واضرِبُوهُمْ عليها وهُمْ أبناءُ عَشْرِ سنين، وفرِّقوا بينهُمْ في المضاجِعِ»(٢) رواه سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَنيّ.

٤٠١ ـ وقال: «العَهْدُ الذي بينَنا وبينَهُمُ الصَّلاةُ فمَنْ تركَها فقدْ كَفَر»(٣) رواه بُرَيْدَة.

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٢٥١، ٢٦٢، في مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. والترمذي في السنن ٢/٥١٦، كتاب الصلاة (٢)، باب فضل الصلاة (٤٣٤)، الحديث (٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك ١/٩، كتاب الإيمان، باب الخصال الموجبة لدخول الجنة، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقرّه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن ١/٣٣٤، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٢٦)، الحديث (٤٩٥). وبمعناه عن سبرة بن معبد، أخرجه: أحمد في المسند ٣/٤٠٤ في مسند سبرة بن معبد رضي الله عنه. وأبو داود في المصدر السابق ١/٣٣٢، الحديث (٤٩٤). والترمذي في السنن ٢/٢٥٩، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٩٩)، الحديث (٤٠٧)، وقال: (حسن صحيح). وليس عندهم ذكر التفريق في المضاجع. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٣٠، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٣٤٦، في مسند بُرَيْدة الأسلمي رضي الله عنه. والترمذي في السنن ٥/١٣ ـ ١٤، كتاب الإيمان (٤١)، باب ما جاء في ترك الصلاة (٩)، الحديث (٢٦٢١)، وقال: (حسن صحيح غريب). والنسائي في المجتبى من السنن ١/٢٣١ ـ ٢٣٢، كتاب الصلاة (٥)، باب الحكم في تارك الصلاة (٨). وابن ماجه في السنن ١/٣٤٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (٧٧)، الحديث (١٠٧٩). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٨٧)، كتاب الصلاة (٤)، باب فيمن حافظ على الصلاة ومن=

٢ ـ باب المواقيت

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٠٢ ـ عن عبدالله بن عمرو[١] رضي الله عنهما أنّه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «وَقْتُ الظُّهرِ إذا زالَتِ الشَّمسُ ما لَمْ يحضُرِ العَصْرُ، ووقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تصفَرَّ الشَّمسُ، ووقتُ صَلاةِ المغربِ إذا غابتِ الشَّمسُ ما لَمْ يَسقُطِ الشَّفَقُ، ووقْتُ صَلاةِ العِشاءِ[٢] / [٢٤/ب] إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، ووقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَيْ الشيطانِ»[٣].

٤٠٣ ـ عن بُرَيْدة: «أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فقال: صَلِّ مَعَنا هٰذَيْنِ ـ يعني اليَوْمَيْنِ ـ فلمَّا زالتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم أَمَرَهُ فأقامَ الظُّهْرَ، ثمَّ أَمَرَهُ فأقامَ العَصْرَ، والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ، ثمَّ أمرَهُ فأقامَ المَغْرِبَ حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ أمَرَهُ فأقامَ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، ثمَّ أمرَهُ فأقامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ. فلمَّا أنْ كانَ اليَوْمُ الثَّاني أمرَهُ فأبْرَدَ بالظُّهرِ، فأنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها، فصلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ مُرتفعةٌ، أخَّرَها فَوْقَ الذي كان، وصلَّى المَغرِبَ قَبْلَ أنْ يَغيبَ الشَّفَقُ، وصلَّى العِشاءَ بَعْدَما ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وصلَّى الفَجْرَ فأسْفَرَ بها. ثمَّ قال: أينَ السَّائلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟

= تركها (٢)، الحديث (٢٥٥). والحاكم في المستدرك ١/٦ ـ ٧، كتاب الإيمان، باب التشديد في ترك الصلاة، وقال: (حديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة) وأقرّه الذهبي.

(١) وردت في مخطوطة برلين وفي المطبوعة: (عبدالله بن عمر)، وهو خطأ.

(٢) إلى هنا انتهى ترميم الورقة (٢٣) في مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٢٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (١٧٣/٦١٢) و (١٧٤/٦١٢).

فقالَ الـرَّجُلُ: هـا أنا، يـا رسولَ الله. قـال: وَقْتُ صَلاتِكُمْ بينَ ما رأيْتُمْ»(١).

مِنَ الحِسَانِ:

٤٠٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمَّني جبريلُ عند بابِ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فصلَّى بـيَ الظُّهْرَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ وكانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّراكِ، وصلَّى بـيَ العَصْرَ حِينَ كانَ ظِلُّ(٢) كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، وصَلَّى بـيَ المَغْرِبَ حِينَ أفطَرَ الصَّائمُ، وصلَّى بـيَ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفقُ، وصلَّى بـيَ الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائمِ، وصلَّى بـيَ الغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كانَ ظِلُّ(٣) كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، وصلَّى بـيَ العَصْرَ حِينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، وصلَّى بـيَ المَغْرِبَ حِينَ أفطَرَ الصَّائمُ، وصلَّى بـيَ العِشاءَ حِينَ ذهبَ ثُلُثُ الليلِ، وصلَّى بـيَ الفَجْرَ حِينَ أسْفَرَ، ثُمَّ التفتَ إليَّ فقال لي: يا مُحمَّدُ، هذا وَقْتُ الأنبياءِ مِنْ قبلِكَ، والوقتُ ما بينَ هٰذيْنِ الوَقْتَيْنِ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤٢٨/١، كتاب المساجد (٥)، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)، الحديث (١٧٦/٦١٣). قوله: (أبرد بالظهر) أي انتظر حتى تمّ انكسار وهج الحرّ في الظهر. وقوله (فأسفر) يقال أسفر الصبح إذا أضاء.

(٢) (٣) العبارة في مخطوطة برلين: (حين كان كل شيء مثل ظله). وهي عبارة في نسخة من نسخ الترمذي، وعبارة الشافعي في الأم: (حين كان كل شيء بقدر ظله)، وعبارة أبي داود: (حين كان ظلّه مثله). وما أثبتناه من المطبوعة وهو لفظ أحمد، ولفظ الترمذي في نسخةٍ.

(٤) أخرجه: الشافعي في **الأم** ٧١/١، كتاب الصلاة، باب جماع مواقيت الصلاة. وأحمد في **المسند** ٣٣٣/١، في مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه. وأبو داود في **السنن** ٢٧٤/١ ـ ٢٧٨، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في المواقيت (٢)، الحديث (٣٩٣). والترمذي في **السنن** ٢٧٨/١ ـ ٢٨٠، كتاب الصلاة (٢)، باب مواقيت الصلاة (١١٣)، الحديث (١٤٩). وابن خزيمة في **صحيحه** ١٦٨/١، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة على الأنبياء... (١٣)، الحديث (٣٢٥). والدارقطني في **السنن** ٢٥٨/١، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، الأحاديث (٦ ـ ٩). قوله (الشراك) أي سيور النعل، وهو ما يُربَط به الحذاء ويُشَدّ.

٣ ــ باب تعجيل الصلاة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٠٥ ــ قال أبو بَرزة الأَسْلَميّ رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي الهَجيرَ التي تَدْعونَها الأُولى حينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصلِّي العصرَ ثمَّ يرجِعُ أحَدُنا إلى رحلِهِ في أقصىٰ المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ، / ونَسِيتُ ما قالَ في المَغرِبِ، وكانَ يَستحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ، ولا يُحِبُّ النَّوْمَ قبلَها ولا الحديثَ بعدَها، وكان يَنفتِلُ مِنْ صلاةِ الغَداةِ حينَ يَعرِفُ الرجُلُ جليسَهُ، ويقرأ بالسِّتِّينَ إلى المائةِ»[1]. وفي رواية: «ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[2]. [٢٥/أ]

٤٠٦ ــ وسُئِل جابر رضي الله عنه عَنْ صَلاةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: كانَ [النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم][3] يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشَّمسُ حيَّةٌ، والمغربَ إذا وَجَبَتْ، والعِشاءَ إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وإذا قلُّوا أخَّر، والصُّبحَ بغَلَس»[4].

---

(١) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٦، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب وقت العصر (١٣)، الحديث (٥٤٧). والهجير: وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ. وتدحض الشمس: أي تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدحض وهو الزلق. والشمس حيَّة: أي بيضاء نقية. وصلاة الغداة: أي الصبح (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٢/٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب وقت الظهر عند الزوال (١١)، الحديث (٥٤١)، وفي ٢/٢٥١، كتاب الأذان (١٠)، باب القراءة في الفجر (١٠٤)، الحديث (٧٧١). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٤٧، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٠)، الحديث (٢٣٥/٦٤٧) و (٢٣٦/٦٤٧) و (٢٣٧/٦٤٧).

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين، ولا عند البخاري، وهو من المطبوعة، وعند مسلم.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٤٧، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (٢١)، الحديث (٥٦٥). ومسلم في=

٤٠٧ ـ وقال أنس رضي الله عنه: «كُنَّا إذا صلَّيْنا خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالظَّهائِرِ سجَدْنا على ثِيابِنا اتِّقاءَ الحرِّ»[1].

٤٠٨ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا بالصَّلاة»[2]. وفي رواية: «بالظُّهرِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جهنَّمَ»[3].

٤٠٨ب ـ «واشْتكَتِ النَّارُ إلى ربِّها فقالت: ربِّ أكلَ بعضي بعضاً، فأذِنَ لها بنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشتاءِ ونَفَسٍ في الصيف، أشدُّ ما تجِدُونَ مِنَ الحرِّ، وأشدُّ ما تجِدُونَ مِنَ الزَّمْهرير»[4].

= الصحيح ١/٤٤٦، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٠)، الحديث (٢٣٣/٦٤٦). واللفظ للبخاري، والسائل هو محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ. و(الهاجرة): اشتداد الحرّ في نصف النهار.

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٢ ـ ٢٣، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب وقت الظهر عند الزوال (١١)، الحديث (٥٤٢). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٣٣، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٣٣)، الحديث (١٩١/٦٢٠) واللفظ للبخاري. و(الظهائر): جمع ظهيرة.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٥، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٩)، الحديث (٥٣٣)، وفي ٢/١٨، الحديث (٥٣٦)، ومسلم في **الصحيح** ١/٤٣٠، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٣٢)، الحديث (١٨٠/٦١٥).

(٣) هذه الرواية من حديث أبـي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، أخرجه البخاري في المصدر السابق ٢/١٨، الحديث (٥٣٨). و(فيح جهنم): نَفَسُهَا أو حرارتها أو غليانها.

(٤) متفق عليه من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٨، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٩)، الحديث (٥٣٧)، وفي ٦/٣٣٠، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب صفة النار وأنها مخلوقة (١٠)، الحديث (٣٢٦٠). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٣١ ـ ٤٣٢، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٣٢)، الحديث (١٨٥/٦١٧) و(١٨٦/٦١٧).

٤٠٩ ـ وقال أنس رضي الله عنه: «كـان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرتفِعةٌ حيَّةٌ، فيذهبُ الذَّاهبُ إلى العَوالي فيأْتيهِمْ والشَّمْسُ مُرتفعةٌ، وبعضُ العَوالي مِنَ المدينةِ على أربعةِ أمْيالٍ أو نحوِه»[١].

٤١٠ ـ وعن أنس أنَّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلكَ صلاةُ المُنَافِقِ[٢]، يجلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حتى إذا اصفرَّتْ، وكانتْ بينَ قَرْنَي الشَّيطانِ، قامَ فنقرَ أربعاً لا يذكُرُ الله فيها إلاَّ قليلاً»[٣].

٤١١ ـ وقال: «الذي تفُوتُهُ صَلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلهُ ومالهُ»[٤] [رواه ابن عمر][٥].

٤١٢ ـ وقال: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصرِ حَبِطَ عملهُ»[٦] [رواه بريدة][٧]

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/ ٢٨، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب وقت العصر (١٣)، الحديث (٥٥٠). ومسلم في **الصحيح** ١/ ٤٣٣، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب التبكير بالعصر (٣٤)، الحديث (١٩٢/ ٦٢١) دون قوله: «وبعض العوالي...». والميل يساوي (١٦٨٧,٥ متراً). و (العوالي) جمع عالية، وهي اماكن معروفة بأعالي أرض المدينة.

(٢) في المطبوعة: (المنافقين)، وما أثبتناه من المخطوطة وهو لفظ مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/ ٤٣٤، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب التبكير بالعصر (٣٤)، الحديث (١٩٥/ ٦٢٢).

(٤) متفق عليه، اخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/ ٣٠، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب إثم من فاتته العصر (١٤)، الحديث (٥٥٢). ومسلم في **الصحيح** ١/ ٤٣٥، كتاب المساجد (٥)، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٣٥)، الحديث (٢٠٠/ ٦٢٦). قوله(وُتِرَ) أي سُلِبَ وَأخِذ، ومعنى الحديث: كأنما فَقَدَ أهله وماله.

(٥) تصحفت في المطبوعة إلى: (ابن عمرو). وما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين.

(٦) أخرجه البخاري عن بريدة رضي الله عنه في **الصحيح** ٢/ ٣١، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب من ترك العصر (١٥)، الحديث (٥٥٣)، وفي ٢/ ٦٦، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم (٣٤)، الحديث (٥٩٤).

(٧) ما بين الحاصرتين من مخطوطة برلين، وهو ساقط من المطبوعة.

٤١٣ ـ وقال رافع بن خَديج: «كُنَّا نُصلِّي المغربَ معَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فينصرِفَ أحدُنا وإنَّه ليُبصِرُ مَواقِعَ نَبْلِهِ»(١).

٤١٤ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانُوا يُصلُّونَ العَتمةَ فيما بينَ أنْ يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأولِ»(٢).

٤١٥ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُصلِّي الصبحَ فيَنصَرِفُ النِّساءُ مُتَلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»(٣).

٤١٦ ـ عن قتادة، عن أنس رضي الله عنهما: «أنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم وزيدَ بنَ ثابِتٍ تَسحَّرا، فلمَّا فَرَغا مِنْ سَحُورِهما قامَ نبيُّ الله / صلى الله عليه وسلم إلى الصَّلاةِ فصلَّى. قُلنا لأنس: كَمْ كانَ بينَ [٢٥/ب] فَراغِهما مِنْ سَحُورِهما ودُخُولهما في الصَّلاةِ؟ قال: قدرُ ما يقرأُ الرجُلُ خمسينَ آيةً»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٤٠، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب وقت المغرب (١٨)، الحديث (٥٥٩). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٤١، كتاب المساجد (٥)، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٣٨)، الحديث (٢١٧ ـ ٦٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٣٤٧، كتاب الأذان (١٠)، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس (١٦٢)، الحديث (٨٦٤). و (العتمة) هي صلاة العشاء.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٣٤٩، كتاب الأذان (١٠)، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٣٣)، الحديث (٨٦٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٤٦، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس (٤٠)، الحديث (٢٣٢/٦٤٥). ومتلفعات: أي متجللات ومتلففات، وبمُروطهنَّ: أي بأكسيتهنّ واحدها مِرط بكسر الميم (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٥/١٤٣ ـ ١٤٤). و (الغلس): ظُلمة آخر الليل.

(٤) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٤، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب وقت الفجر (٢٧)، الحديث (٥٧٦).

٤١٧ ـ عن أبي ذَرّ رضي الله عنه قال: قال لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذَرٍّ كيفَ بِكَ إذا كانتْ عليكَ أُمراءُ يُميتُونَ الصَّلاةَ ـ أو قال: يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ؟ قلتُ: يا رسولَ الله فما تأمُرُني؟ قال: صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فإنْ أَدْرَكْتَها معهُمْ فصلِّها[1] فإنَّها لك نافِلَة»[2].

٤١٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصُّبْحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمْسُ فقدْ أدركَ الصُّبْحَ، ومَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العَصْرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشَّمْسُ فقدْ أدركَ العَصْر»[3].

٤١٩ ـ وقال: «إذا أَدْرَكَ أحدُكُمْ سَجدةً مِنْ صلاةِ العصرِ قبلَ أَنْ تغرُبَ الشَّمْسُ فلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وإذا أدركَ سَجدةً مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ فلْيُتِمَّ صَلاتَه»[4] رواه أبو هريرة.

٤٢٠ ـ وقال: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عَنْها، فكفَّارتُها أنْ يُصلِّيها إذا ذكرها»[5] [رواه أنس. وفي رواية: «لا كفَّارة لها إلاّ ذلك» رواه أبو قتادة][6].

---

(١) في مخطوطة برلين: (فَصَلِّه) وفي حاشيتها: (فصل)، وهو لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٤٨، كتاب المساجد (٥)، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٤١)، الحديث (٢٣٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٦، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب من أدرك من الفجر ركعة (٢٨)، الحديث (٥٧٩). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٢٤، كتاب المساجد (٥)، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٣٠)، الحديث (١٦٣/٦٠٨).

(٤) أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٣٧ ـ ٣٨، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١٧)، الحديث (٥٥٦).

(٥) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٧٠، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (٣٧)، الحديث (٥٩٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٧٧، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥)، الحديث (٣١٥/٦٨٤).

(٦) ما بين الحاصرتين من مخطوطة برلين، وليس في المطبوعة.

٤٢١ ـ وقال: «ليسَ في النَّوْمِ تَفْريطٌ، وإنَّما التَّفريطُ في اليَقَظَةِ، فإذا نَسِيَ أحدُكُمْ صَلاةً أو نامَ عنها فليُصلِّها إذا ذَكَرها»[١]. ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وزاد: «قالَ الله تعالى: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري﴾[٢] »[٣].

مِنَ الحِسَانْ:

٤٢٢ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له: «يا عليّ، ثلاثٌ لا تُؤخِّرْها: الصَّلاةُ إذا أتتْ، والجنازةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وجدْتَ لها كُفْؤاً»[٤].

٤٢٣ ـ وقال: «الوقتُ الأوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ رِضْوانُ الله، والوقتُ الآخِرُ عَفْوُ الله»[٥] رواه ابنُ عمر.

٤٢٤ ـ وعن أُمِّ فَرْوَةَ رضي الله عنها قالت: «سُئلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: الصَّلاةُ لِأوَّلِ وَقْتِها»[٦] (ضعيف).

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه في **الصحيح** ١/٤٧٣، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٣١١/٦٨١).

(٢) سورة طه (٢٠)، الآية (١٤).

(٣) أخرجه مسلم بمعناه في **الصحيح** ١/٤٧١، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٣٠٩/٦٨٠).

(٤) أخرجه: أحمد في **المسند** ١/١٠٥، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والترمذي في **السنن** ١/٣٢٠، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٢٧)، الحديث (١٧١). وقال: (حديث غريب حسن). والأيِّم: من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة ثيباً كان أو بكراً.

(٥) أخرجه: الترمذي في **السنن** ١/٣٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٢٧)، الحديث (١٧٢)، وقال: (حديث غريب). والدارقطني في **السنن** ١/٢٤٩، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، الحديث (٢٠) و(٢١). والبيهقي في **السنن الكبرى** ١/٤٣٥، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات.

(٦) أخرجه: أحمد في **المسند** ٦/٣٧٤، ٣٧٥، ٤٤٠ في مسند أم فروة رضي الله عنها. وأبو داود في **السنن** ١/٢٩٦ كتاب الصلاة (٢)، باب في المحافظة على وقت=

٤٢٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاةً لِوَقْتِها الآخِرِ[1] [إلا][2] مَرَّتَيْنِ حتَّى قبضَهُ الله تعالى»[3].

٤٢٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما لَمْ يُؤَخِّرُوا المغربَ إلى أنْ تَشتبِكَ النُّجومُ»[4] رواه أبو أيوب.

٤٢٧ ـ وقال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأمرْتُهُمْ أنْ يُؤَخِّرُوا العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ / أو نِصْفِهِ»[5] رواه أبو هريرة[6]. [٢٦/أ]

= الصلوات (٩)، الحديث (٤٢٦). والترمذي في السنن ١/٣١٩ ـ ٣٢٠، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٢٧)، الحديث (١٧٠). والدارقطني في السنن ١/٢٤٧، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، الأحاديث (٨ ـ ١٤).

(١) العبارة في حاشية مخطوطة برلين: (لآخر وقتها)، وليست لأحد من أصحاب الأصول.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين، وما أثبتناه هو من نسخةٍ للترمذي.

(٣) أخرجه: الترمذي في السنن ١/٣٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٢٧)، الحديث (١٧٤)، وقال: (حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل). والدارقطني في السنن ١/٢٤٩، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، الحديث (١٧). والحاكم في المستدرك ١/١٩٠، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقرّه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٣٥، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات. واللفظ للدارقطني.

(٤) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٢٩١، كتاب الصلاة (٢)، باب في وقت المغرب (٦)، الحديث (٤١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٠، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب.

(٥) أخرجه: أحمد في المسند ٢/٢٥٠، ٤٣٣ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. والترمذي في السنن ١/٣١٠ ـ ٣١١، كتاب الصلاة (٢)، باب تأخير العشاء (١٢٤)، الحديث (١٦٧)، وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/٢٢٦، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت صلاة العشاء (٨)، الحديث (٦٩١). والحاكم في المستدرك ١/١٤٦، كتاب الطهارة، باب لولا أن أشق على أمتي...، وقال: (صحيح على شرطهما) وأقره الذهبي.

(٦) وقع اضطراب في المطبوعة برواية هذا الحديث عن معاذ بن جبل، والصواب أنه روى الحديث التالي.

٤٢٨ ـ وقال: «أعتِمُوا بهَذِهِ الصَّلاةِ، فإنَّكُمْ قد فُضِّلْتُمْ بها على سائر الأُمَمِ ولمْ تُصَلِّها أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»[1] رواه مُعاذ بن جبل[2].

٤٢٩ ـ وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيها لِسُقُوطِ القمرِ ليلةَ الثَّالِثة»[3].

٤٣٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسْفِرُوا بالفجْرِ فإنَّه أعظَمُ للأَجْرِ»[4] رواه رافع بن خَديج.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٣٧ في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣، كتاب الصلاة (٢)، باب في وقت العشاء الآخرة (٧)، الحديث (٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٥١، كتاب الصلاة، باب من استحب تأخير العشاء. وقوله: (أعتموا بهذه الصلاة) أي العشاء.

(٢) وقع خطأ في الأصل المطبوع برواية هذا الحديث عن أبي هريرة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٤/٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، في مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/٢٧٥، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء. وأبو داود في السنن ١/٢٩١، كتاب الصلاة (٢)، باب في وقت العشاء الآخرة (٧)، الحديث (٤١٩). والترمذي في السنن ١/٣٠٦، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت العشاء الآخرة (١٢٣)، الحديث (١٦٥) و(١٦٦). والنَّسائي في **المجتبى من السنن** ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥، كتاب المواقيت (٦)، باب الشفق (١٩). والحاكم في المستدرك ١/١٩٤، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، وقال (إسناده صحيح) وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤٨ ـ ٤٤٩، كتاب الصلاة، باب من قال بتعجيل العشاء. قوله: (ليلة الثالثة) أي وقت غروب القمر في ليلة ثالثة من الشهر.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٤/١٤٢، ١٤٣، في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/٢٧٧، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر. وأبو داود في السنن ١/٢٩٤، كتاب الصلاة (٢)، باب في وقت الصبح (٨)، الحديث (٤٢٤). والترمذي في السنن ١/٢٨٩، كتاب الصلاة (٢)، باب الإسفار بالفجر (١١٧)، الحديث (١٥٤)، وقال: (حديث حسن صحيح). والنَّسائي في **المجتبى من السنن** ١/٢٧٢، كتاب المواقيت (٦)، باب الإسفار (٢٧). وابن ماجه في السنن ١/٢٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت صلاة الفجر (٢)، الحديث (٦٧٢). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (٨٩)، كتاب المواقيت (٥)، =

فصـــل

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٣١ ـ عن عُمارة بن رُوَيْبَة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لنْ يَلِجَ النَّارَ أحدٌ صلَّى قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وقبلَ غروبِهَا» يعني الفجرَ والعصر(١).

٤٣٢ ـ وقال: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجنَّةَ»(٢) [رواه أبو موسى](٣).

٤٣٣ ـ وقال: «يَتَعاقَبُونَ فيكُمْ ملائكَةٌ باللَّيْلِ وملائكَةٌ بالنَّهارِ، ويَجْتمِعُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ العَصْرِ، ثمَّ يَعْرُجُ الذينَ باتُوا فيكُمْ فيسألُهُمْ رَبُّهُمْ، وهو أعلمُ بهم: كيفَ تَركتُمْ عِبادي؟ فيقولونَ: تركناهُمْ وهم يُصلُّونَ، وأتَيْناهُم وهم يُصلُّونَ»(٤) [رواه أبو هريرة](٥).

٤٣٤ ـ وقال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يَطْلُبَنَّكُمُ الله

= باب وقت صلاة الصبح (١)، الحديث (٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥). والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٥٧، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر. و(أَسْفِرُوا): أخّروا.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٤٤٠، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٣٧)، الحديث (٢١٣/٦٣٤).

(٢) متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٥٢، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب فضل صلاة الفجر (٢٦)، الحديث (٥٧٤). ومسلم في الصحيح ١/٤٤٠، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٣٧)، الحديث (٢١٥/٦٣٥). و(البردَيْن): الفجر والعصر.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

(٤) متفق عليه، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٣٣، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب فضل صلاة العصر (١٦)، الحديث (٥٥٥). ومسلم في الصحيح ١/٤٣٩، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاتَيْ الصبح والعصر (٣٧)، الحديث (٢١٠/٦٣٢).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

مِنْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ، فإنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ يُدْرِكْهُ، ثمَّ يَكُبَّهُ على وجهِهِ في نارِ جهنَّمَ»[١] رواه جُنْدَب القَسْرِيّ.

٤٣٥ ــ وقال: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثمّ لمْ يجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عليهِ لاستَهَمُوا عليه، ولو يَعلمونَ ما في التَّهْجير لاستَبَقُوا إليهِ، ولو يَعلمونَ ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لأتَوْهما ولو حَبْواً»[٢] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

٤٣٦ ــ وقال: «ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المنافِقينَ مِنَ الفَجْرِ والعِشاءِ، ولو يَعلمُونَ ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْواً»[٣] [رواه أبو هريرة رضي الله عنه][٤].

٤٣٧ ــ وقال: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جماعةٍ كانَ كقِيامِ نِصْفِ ليلةٍ، ومَنْ صَلَّى العِشاءَ والفَجْرَ في جماعةٍ كانَ كقيامِ ليلةٍ»[٥] [رواه عثمان رضي الله عنه][٦].

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٥٤ ــ ٤٥٥، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٤٦)، الحديث (٢٦٢/٦٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٩٦، كتاب الأذان (١٠)، باب الاستهام في الأذان (٩)، الحديث (٦١٥). ومسلم في **الصحيح** ١/٣٢٥، كتاب الصلاة (٤)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨)، الحديث (١٢٩/٤٣٧). والتهجير: أي التبكير إلى الصلاة (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ٢/٩٧). قوله: (لَاسْتَهَمُوا) أي لاقترعوا. و (حَبْواً) أي زَحْفاً.

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٤١، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل العشاء في الجماعة (٣٤)، الحديث (٦٥٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٥١ ــ ٤٥٢، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٢٥٢/٦٥١).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

(٥) أخرجه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في **الصحيح** ١/٤٥٤، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٤٦)، الحديث (٢٦٠/٦٥٦).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

٤٣٨ ـ وقال: «لا يَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسم صلاتِكُمُ المغرِبِ. قال: وتقولُ الأعرابُ هي العِشاءُ»[١] رواه عبدالله بن [مُغَفَّل][٢] المُزَنيّ.

٤٣٩ ـ وقال: «لا يَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمُ العِشاءِ، فإنّها في كتابِ الله تعالىٰ العِشاءُ، فإنَّها تُعْتِمُ بحِلابِ الإِبِلِ»[٣] رواه ابن عمر.

٤٤٠ ـ وعن علي رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ يومَ الخَنْدَقِ: حَبَسُونا عَنْ الصَّلاةِ الوُسطىٰ صَلاةِ / العَصْرِ، مَلأَ الله بُيوتَهُمْ وقُبورَهُمْ ناراً»[٤]. [٢٦/ب]

---

(١) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٤٣، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء (١٩)، الحديث (٥٦٣). وقوله: «قال: وتقول الأعراب...» قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٢/٤٤: (وقد جزم الكرماني بأن فاعل قال هو عبدالله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك، وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث، فإنه أورده بلفظ: «فإن الأعراب تسميها» والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليل على إدراجه).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة، والتصويب من مخطوطة برلين، وانظر الإصابة للحافظ ابن حجر ٢/٣٧٢، الترجمة (٤٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٤٥، كتاب المساجد (٥)، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩)، الحديث (٢٢٩/٦٤٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٨/١٩٥، كتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة البقرة (٢)، باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَىٰ﴾ [البقرة (٢)، الآية (٢٣٨)] (٤٢)، الحديث (٤٥٣٣)، وفي ٧/٤٠٥، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (١٩)، الحديث (٤١١١). وفي ١١/١٩٤، كتاب الدعوات (٨٠)، باب الدعاء على المشركين (٥٨)، الحديث (٦٣٩٦). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٣٧، كتاب المساجد (٥)، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٣٦)، الحديث (٢٠٥/٦٢٧).

مِنَ الحِسَان :

٤٤١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّلاةُ الوُسْطى صَلاةُ العَصْرِ»[١].

٤٤٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم «في قوله تعالىٰ: ﴿إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾[٢] قال: تَشْهدُهُ مَلائكَةُ اللَّيْلِ ومَلائكَةُ النَّهارِ»[٣].

٤ ـ باب الأذان

مِنَ الصِّحَاح :

٤٤٣ ـ قال أنس رضي الله عنه: «ذَكَرُوا النَّارَ والنَّاقوسَ، فَذَكَرُوا اليهودَ والنَّصارَى، فَأُمِرَ بِلالٌ أنْ يشفَعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ»[٤].

---

(١) أخرجه: الترمذي في **السنن** ١/٣٤٠، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في صلاة الوسطى (١٣٣)، الحديث (١٨١)، وقال: (حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم بنحو حديث علي قبله في **الصحيح** ١/٤٣٧، كتاب المساجد (٥)، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٣٦)، الحديث (٢٠٦/٦٢٨).

(٢) سورة الإسراء (١٧)، الآية (٧٨).

(٣) أخرجه: أحمد في **المسند** ٢/٤٧٤، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. والترمذي في **السنن** ٥/٣٠٢، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة بني إسرائيل (١٨)، الحديث (٣١٣٥)، وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه في **السنن** ١/٢٢٠، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت صلاة الفجر (٢)، الحديث (٦٧٠). وبمعناه أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٣٧، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٣١)، الحديث (٦٤٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٧٧، كتاب الأذان (١٠)، باب بدء الأذان (١)، الحديث (٦٠٣). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٨٦، كتاب الصلاة (٤)، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢)، الحديث (٣/٣٧٨). واللفظ للبخاري. و (الناقوس) هي خشبة طويلة يضربها النصارى بأخرى أقصر منها لإعلام وقت الصلاة.

٤٤٤ ـ قال أبو مَحْذُورة: «ألْقَى عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التَّأْذينَ هـو بِنَفْسِـهِ، فقال: قل: الله أكبرُ أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ الله أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسول الله أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. ثمَّ قال: ارجِعْ فمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ[1]: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله، أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله أشهدُ أنَّ مُحمداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح حيَّ على الفَلاح، الله أكبرُ الله أكبر، لا إلَهَ إلاّ الله»[2].

من الحِسَان:

٤٤٥ ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كانَ الأذانُ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غيرَ أنَّهُ يقولُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قامَتِ الصَّلاة»[3].

---

(١) في حاشية مخطوطة برلين: (وقل: أشهد...) وصححها الناسخ.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٨٧، كتاب الصلاة (٤)، باب صفة الأذان (٣)، الحديث (٦/٣٧٩)، وذكر في أوله: «الله أكبر» مرتين فقط. قال النووي في **شرح صحيح مسلم** ٤/٨١: (هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات. قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات). وأخرجه بلفظه التام: الشافعي في **الأم** ١/٨٤، كتاب الصلاة، باب حكاية الأذان. وأبو داود في **السنن** ١/٣٤٣، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠٣). والنسائي في **المجتبى من السنن** ٢/٦، كتاب الأذان (٧)، باب كيف الأذان (٥). وابن ماجه في **السنن** ١/٢٣٤، كتاب الأذان (٣)، باب الترجيع في الأذان (٢)، الحديث (٧٠٨). والدارقطني في **السنن** ١/٢٣٣، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة، الحديث (١).

(٣) أخرجه: الدارمي في **السنن** ١/٢٧٠، كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة. وأبو داود في **السنن** ١/٣٥٠، كتاب الصلاة (٢)، باب في الإقامة (٢٩)، الحديث (٥١٠). والنسائي في **المجتبى من السنن** ٢/٢١، كتاب الأذان (٧)، باب =

٤٤٦ ـ وعن أبي محذورة: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عشْرَةَ كلمةً»[1].

٤٤٧ ـ وعن أبي محذورة رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله علِّمْني سُنَّةَ الأذانِ، فذكَرَ الأذانَ وقال بعدَ قولِهِ حيَّ على الفَلاحِ: فإن كانَ في صَلاةِ الصُّبحِ قُلتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أكبرُ الله أكبرُ، لا إِلَهَ إلاّ الله»[2].

= كيف الإقامة (٢٨). وابن خُزيمة في صحيحه ١/١٩٣، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ذكر الخبر المفسر لتثنية الأذان وإفراد الإقامة (٣٧)، الحديث (٣٧٤). وابن حبان في صحيحه، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٩٦)، كتاب المواقيت (٥)، باب فيما جاء في الأذان (١٤)، الحديث (٢٩٠). والدارقطني في السنن ١/٢٣٩، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، الحديث (١٤). واللفظ لأبي داود.

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٣/٤٠٩ و٦/٤٠١، في مسند أبي محذورة رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/٢٧١، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان. وأبو داود في السنن ١/٣٤٢، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠٢). والترمذي في السنن ١/٣٦٧، كتاب الصلاة (٢)، باب الترجيع في الأذان (١٤٠)، الحديث (١٩٢) وقال: (حديث حسن صحيح). والنسائي في المجتبى من السنن ٢/٤، كتاب الأذان (٧)، باب كم الأذان من كلمة (٤). وابن ماجه في السنن ١/٣٥، كتاب الأذان (٣)، باب الترجيع في الأذان (٢)، الحديث (٧٠٩). وابن حبان في صحيحه، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٩٥)، كتاب المواقيت (٥)، باب فيما جاء في الأذان (١٤)، الحديث (٢٨٨). والدارقطني في السنن ١/٢٣٨، كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة، الحديث (٧).

(٢) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٣٤٠، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، الحديث (٥٠٠). والنسائي في المجتبى من السنن ٢/٧، كتاب الأذان (٧)، باب الأذان في السفر (٦). وابن حبان في صحيحه، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٩٥)، كتاب المواقيت (٥)، باب فيما جاء في الأذان (١٤)، الحديث (٢٨٩).

٤٤٨ ـ وعن بِلال رضي الله عنه قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ مِنَ الصَّلاةِ إلَّا في صَلاةِ الفَجْرِ»[1] (ضعيف).

٤٤٩ ـ وعن جابر: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ، واجعلْ بينَ أذانِكَ وإقامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أكلِهِ، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، / والمُعْتَصِرُ إذا دخلَ لِقضاءِ حاجتِهِ، ولا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْني [خَرَجْتُ][2]»[3] (ضعيف). [٢٧/أ]

٤٥٠ ـ وقال: «مَنْ أَذَّنَ فهو يُقيم»[4] رواه زياد بن الحارث الصُّدَائيّ.

(١) أخرجه: الترمذي في السنن ١/٣٧٨، كتاب الصلاة (٢)، باب التثويب في الفجر (١٤٥)، الحديث (١٩٨) وقال: (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي). وابن ماجه في السنن ١/٢٣٧، كتاب الأذان (٣)، باب السنة في الأذان (٣)، الحديث (٧١٥). والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٤، كتاب الصلاة، باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح. و(التثويب): إعْلامٌ مَرَّةً بعد أخرى.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين، ولس عند الترمذي وابن عدي، والحاكم، والبيهقي.

(٣) أخرجه: الترمذي في السنن ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤، كتاب الصلاة (٢)، باب الترسل في الأذان (١٤٣)، الحديث (١٩٥) و(١٩٦). وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٦٤٩، في ترجمة يحيى بن مسلم البكاء. والحاكم في المستدرك ١/٢٠٤، كتاب الصلاة، وقال الذهبي: (قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٨، كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان. وترسل: أي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة. واحدُر: أي أسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير درج ودمج.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٤/١٦٩، في مسند زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٣٥٢، كتاب الصلاة (٢)، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (٣٠)، الحديث (٥١٤). والترمذي في السنن ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤، كتاب الصلاة (٢)، باب من أذّن فهو يقيم (١٤٦)، الحديث (١٩٩). وابن ماجه في السنن ١/٢٣٧، كتاب الأذان (٣)، باب السنة في الأذان (٣)، الحديث (٧١٧). والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٩، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

٥ ـ باب فضل الأذان وإجابة المؤذّن

مِنَ الصِّحَاح :

٤٥١ ـ عن معاوية رضي الله عنه أنّه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذِّنُونَ أطولُ النَّاسِ أعناقاً يومَ القِيامَةِ»[١].

٤٥٢ ـ عن أبي هريرة أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أدبرَ الشَّيطانُ لهُ ضُراطٌ حتَّى لا يَسمعَ التَّأْذِينَ، فإذا قَضىٰ النِّداءَ أقبلَ، حتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدبرَ، حتَّى إذا قُضي التثويبُ أقبلَ حتَّى يَخطرَ بينَ المرءِ ونفسِهِ، يقول: اذكُرْ كذا، واذكُرْ كذا لما لَمْ يكُنْ يَذْكُرُ حتَّى يظلَّ الرجلُ لا يَدري كم صَلَّى»[٢].

٤٥٣ ـ «لا يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلّا شَهِدَ لهُ يومَ القيامَةِ»[٣] رواه أبو سعيد الخُدَرِيّ رضي الله عنه.

٤٥٤ ـ وقال «إذا سمعتُمُ المؤذِّنَ فقولُوا مِثْلَ ما يقولُ، ثمَّ صَلُّوا عليَّ، فإنَّه مَنْ صَلَّى عليَّ صَلاةً صَلَّى الله عليه بها عَشْراً، ثمَّ سَلُوا الله تعالى لي الوَسِيلَةَ، فإنَّها منزِلَةٌ في الجنَّةِ لا تَنْبَغِي إلّا لعبدٍ مِنْ عِبادِ الله، وأرجو أنْ أكُونَ

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٩٠، كتاب الصلاة (٤)، باب فضل الأذان (٨)، الحديث (١٤/٣٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٨٤ ـ ٨٥ كتاب الأذان (١٠)، باب فضل التأذين (٤)، الحديث (٦٠٨). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٩١ ـ ٢٩٢، كتاب الصلاة (٤)، باب فضل الأذان (٨)، الحديث (١٩/٣٨٩). و«التثويب» هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم» ومعنى التثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه (الخطابي، معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ١/٢٨١، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان).

(٣) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٨٧ ـ ٨٨، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع الصوت بالنداء (٥)، الحديث (٦٠٩).

أنا هُوَ، فَمَنْ سأَلَ لي الوَسِيلَةَ حلَّتْ عليه الشَّفاعَةُ»[١] رواه عبدالله بن عمرو بن العاص.

٤٥٥ ـ وقال عمر رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قالَ المؤذِّنُ: الله أكبرُ الله أكبرُ، فقال أحدُكُمْ: الله أكبرُ الله أكبرُ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أنْ لا إله إلّا الله، قالَ: أشهدُ أنْ لا إله إلّا الله، ثمَّ قال: أشهدُ أنَّ مُحمدا رسولُ الله، قال: أشهدُ أنَّ مُحمداً رسولُ الله، ثمَّ قال: حَيَّ على الصَّلاة، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله، ثم قالَ: حَيَّ على الفلاحِ، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله، ثم قال: الله أكبرُ الله أكبرُ، قال: الله أكبرُ الله أكبرُ، ثمَّ قال: لا إلَهَ إلَّا الله، قال: لا إلَهَ إلّا الله، خالصاً مِنْ قَلْبِهِ دخلَ الجَنَّةَ»[٢].

٤٥٦ ـ وقال: «مَنْ قالَ حِينَ يَسمعُ النِّداءَ: اللَّهمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، [والدرجةَ الرفيعة][٣]، وابعثْهُ المقامَ المحمودَ الذي وعدْتَهُ، حلَّتْ لهُ شفاعَتِي يومَ القِيامَةِ»[٤] رواه جابر.

٤٥٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُغيرُ إذا طلعَ الفجرُ، وكانَ يستمِعُ الأذانَ، فإنْ سَمِعَ / أذاناً أمسكَ، [٢٧/ب] وإلّا أغارَ، فسمِعَ رجُلًا يقولُ: الله أكبرُ الله أكبرُ. فقالَ رسولُ الله صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب القول مثل قول المؤذن... (٧)، الحديث (١١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (١٢/ ٣٨٥) دون قوله: «خالصاً».

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين.

(٤) أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/ ٩٤، كتاب الأذان (١٠)، باب الدعاء عند النداء (٨)، الحديث (٦١٤)، دون قوله: «والدرجة الرفيعة». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، ص (٢١٢)، الحديث (٤٨٤): (الدرجة الرفيعة، المدرج فيما يقال بعد الأذان، لم أره في شيء من الروايات).

عليه وسلم: على الفِطْرَةِ. ثمّ قال: أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ الله. فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: خرجْتَ مِنَ النَّارِ» فنظرُوا فإذا هو رَاعِي مِعْزَى[١].

٤٥٨ ــ عن سعد بن أبي وقّاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، رَضيتُ بالله ربّاً وبِمُحَمَّدٍ رسولاً وبالإسلام دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[٢].

٤٥٩ ــ وقال: «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ، بينَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ ــ ثم قال في الثالثة: ــ لِمَنْ شاء»[٣] رواه عبدالله بن مُغفَّل.

مِنَ الحِسَانِ:

٤٦٠ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأئمَّةُ ضُمناء، والمؤذِّنُونَ أُمناء فأرشدَ الله الأئمَّةَ وغَفَرَ للمؤذِّنين»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٨٨، كتاب الصلاة (٤)، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٦)، الحديث (٩/٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٢٩٠، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب القول مثل قول المؤذن... (٧)، الحديث (١٣/٣٨٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١١٠، كتاب الأذان (١٠)، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (١٦)، الحديث (٦٢٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٥٧٣، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب بين كل أذانين صلاة (٥٦)، الحديث (٣٠٤/٨٣٨).

(٤) أخرجه الشافعي بلفظه في **الأم** ١/٨٧، كتاب الصلاة، باب اجتزاء المرء بأذان غيره. وبلفظ: «الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذّنين» أخرجه: أحمد في المسند ٢/٤٦١، ٤٧٢، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٣٥٦، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٣٢)، الحديث (٥١٧) و (٥١٨). والترمذي في السنن ١/٤٠٢، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١٥٣)، الحديث (٢٠٧). وفي رواية لأحمد في =

٤٦١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحتسِباً كُتِبَ له براءَةٌ مِنَ النَّار»[1].

٤٦٢ ــ وقال: «يعجَبُ ربُّكَ مِنْ راعي غَنَم في رأسِ شَظِيَّةٍ للجبل يُؤَذِّنُ بالصَّلاةِ، ويُصلِّي، فيقولُ الله عزَّوجلَّ: انظُروا إلى عَبْدي هذا، يُؤَذِّن ويُقيمُ الصَّلاة، يخافُ منِّي، قدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وأدخلْتُهُ الجنَّة»[2] رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه.

٤٦٣ ــ وقال صلى الله عليه وسلم: «ثلاثةٌ على كُثبانِ المِسْكِ يومَ القِيامَةِ عبدٌ أدَّى حقَّ الله تعالىٰ وحقَّ مَوْلاَهُ، ورجلٌ أمَّ قَوْماً وهُمْ بِهِ راضُونَ، ورجلٌ يُنادي بالصَّلواتِ الخمسِ كُلَّ يومٍ وليلةٍ»[3] رواه ابن عمر (غريب).

٤٦٤ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه

= المسند ٢/٤١٩: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشدَ الله الأئمة وغفر للمؤذنين» صححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (١٠٨)، كتاب المواقيت (٥)، باب الإمامة (٣٣)، الحديث (٣٦٣).

(١) أخرجه: الترمذي في **السنن** ١/٤٠٠، كتاب الصلاة (٢)، باب فضل الأذان (١٥٢)، الحديث (٢٠٦). وابن ماجه في **السنن** ١/٢٤٠، كتاب الأذان (٣)، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٥)، الحديث (٧٢٧).

(٢) أخرجه: احمد في المسند ١٥٧/٤، في مسند عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. وأبو داود في **السنن** ٢/٩، كتاب الصلاة (٢)، باب الأذان في السفر (٢٧٢)، الحديث (١٢٠٣). والنسائي في **المجتبى من السنن** ٢/٢٠، كتاب الأذان (٧)، باب الأذان لمن يصلي وحده (٢٦). و(الشظيّة) الصخرة العظيمة.

(٣) أخرجه: احمد في المسند ٢/٢٦ في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. والترمذي في **السنن** ٤/٣٥٥، كتاب البر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح (٥٤)، الحديث (١٩٨٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري. و(الكثبان): ما ارتفع من الرمل، كالتلّ الصغير.

وسلم أنَّه قال: «المؤذِّنُ يُغْفَرُ لهُ مدَى صَوْتِهِ، ويَشْهَدُ له كُلُّ رَطْبٍ ويابسٍ، وشاهِدُ الصَّلاةِ يُكتَبُ له خَمْسٌ وعِشْرُونَ صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينَهُما»[١].

٤٦٥ ـ وقال عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «قلتُ: يا رسولَ الله اجعلْني إمامَ قَوْمِي. قال: أنْتَ إمامُهُمْ، واقْتَدِ بأضعفِهِم، واتخِذْ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانِهِ أجراً»[٢].

٤٦٦ ـ وقالت أمُّ سلمة رضي الله عنها: «عَلَّمني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أقولَ عِنْدَ أذانِ المغرِبِ: اللَّهُمَّ هذا إقبالُ لَيْلِكَ، وإدْبارُ نهارِكَ، وأصْواتُ دُعاتِكَ، فاغْفِرْ لي»[٣].

٤٦٧ ـ ورُوي: «أنَّ بِلالاً رضي الله عنه أخذَ في الإقامة، فلمَّا أنْ قالَ: قدْ قامَتِ الصَّلاةُ. قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: أقامَها الله وأدامَها.

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٢/٤١١، ٤٢٩، ٤٦١، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٣٥٣ ـ ٣٥٥، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع الصوت بالأذان (٣١)، الحديث (٥١٥). والنسائي إلى قوله: «كل رطب ويابس» في **المجتبى من السنن** ٢/١٣، كتاب الأذان (٧)، باب رفع الصوت بالأذان (١٤). وابن ماجه في السنن ١/٢٤٠، كتاب الأذان (٣)، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٥)، الحديث (٧٢٤). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (٩٦)، كتاب المواقيت (٥)، باب فضل الأذان (١٥)، الحديث (٢٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٤/٢١٧، في مسند عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وأبو داود في السنن ١/٣٦٣، كتاب الصلاة (٢)، باب أخذ الأجر على التأذين (٤٠)، الحديث (٥٣١). والنسائي في **المجتبى من السنن** ٢/٢٣، كتاب الأذان (٧)، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٣٢). والحاكم في المستدرك ١/١٩٩، كتاب الصلاة، وقال: (على شرط مسلم).

(٣) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٣٦٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول عند أذان المغرب (٣٩)، الحديث (٥٣٠). والترمذي في السنن ٥/٥٧٤، كتاب الدعوات (٤٩)، باب دعاء أم سلمة (١٢٧)، الحديث (٣٥٨٩). والحاكم في المستدرك ١/١٩٩، كتاب الصلاة، باب الدعاء عند أذان المغرب، وقال: (حديث صحيح). وأقره الذهبي.

[٢٨/أ] وقالَ في سائرِ الإقامةِ: كنحوِ حديثِ عمر / في الأذانِ»[١].

٤٦٨ ــ عن أنس أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامَةِ»[٢].

٤٦٩ ــ وقال صلى الله عليه وسلم: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ: الدُّعاءُ عندَ النِّداءِ، وعِندَ البأسِ حينَ يَلحَمُ بعضُهم بعضاً»[٣] ويُروى: «وتحتَ المَطَرِ»[٤] رواه سهل بن سعد.

٤٧٠ ــ وقال عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله إنَّ المؤذِّنينَ يفضُلونَنا. فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: قُلْ كما يقولونَ، فإذا انْتَهَيْتَ فسَلْ تُعْطَ»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ في السنن ١/٣٦١ ـ ٣٦٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٣٧)، الحديث (٥٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٤١١، كتاب الصلاة، ما يقول إذا سمع الإقامة.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٣/١١٩، ١٥٥، ٢٢٥، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٣٥٨ ـ ٣٥٩، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (٣٥)، الحديث (٥٢١). والترمذي في السنن ١/٤١٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (١٥٨)، الحديث (٢١٢)، وقال: (حديث حسن صحيح). والنسائي في عمل اليوم والليلة، ص١٦٨، باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة، الحديث (٦٧ ـ ٧٠). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٩٧)، كتاب المواقيت (٥)، باب فضل الأذان (١٥)، الحديث (٢٩٦).

(٣) أخرجه: الدارمي في السنن ١/٢٧٢، كتاب الصلاة، باب الدعاء عند الأذان. وأبو داود في السنن ٣/٤٥، كتاب الجهاد (٩)، باب الدعاء عند اللقاء (٤١)، الحديث (٢٥٤٠). والحاكم في المستدرك ١/١٩٨، كتاب الصلاة، وقال: (هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب) وأقره الذهبي. و (يلحم) أي يقتل.

(٤) أخرجه أبو داود في المصدر السابق، ولفظه: «ووقت المطر».

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ١/٣٦٠ كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٣٦)، الحديث (٥٢٤). والنسائي في عمل اليوم والليلة، ص ١٥٧، باب الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذن، الحديث (٤٤)، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي=

فصـــل

مِنَ الصِّحَاح :

٤٧١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ بلالاً يُنادي بليلٍ، فكُلوا واشربُوا حتَّى يُنادي ابنُ أُمِّ مَكْتُوم»(١).

٤٧٢ ـ وقال: «لا يَمنعَنَّكُمْ مِنْ سُحورِكُم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المُستَطِيلُ، ولكن المُسْتَطِيرُ في الأُفُق»(٢) رواه سَمُرة بن جُنْدب.

٤٧٣ ـ وقال مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه: «قدمتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنا وابنُ عمٍّ لي، فقال لنا: إذا سافَرْتُما فأَذِّنا، وأَقِيما، ولْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما»(٣).

في موارد الظمآن، ص (٩٦)، كتاب المواقيت (٥)، باب فضل الأذان (١٥)، الحديث (٢٩٥).

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٩٩، كتاب الأذان (١٠)، باب أذان الأعمى (١١)، الحديث (٦١٧)، وفي ٢/١٠١، باب الأذان بعد الفجر (١٢)، الحديث (٦٢٠). ومسلم في **الصحيح** ٢/٧٦٨، كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. . (٨)، الحديث (١٠٩٢/٣٨). واللفظ للبخاري. وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، واستحباب أذان واحد بعد واحد، وذلك في رمضان.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٧٧٠، كتاب الصيام (١٣)، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. . (٨)، الحديث (١٠٩٤/٤٣) بلفظ مقارب. وبلفظه التام أخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٨٦، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في بيان الفجر (١٥)، الحديث (٧٠٦)، وقال: (حديث حسن). والمستطيل: أي الكاذب. والمستطير: أي المنتشر المعترض (القاري، **المرقاة** ١/٤٣٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١١٠، كتاب الأذان (١٠)، باب من قال: لِيُؤَذِّن في السفر مؤذن واحد (١٧)، الحديث (٦٢٨)، وفي ٢/١١١، باب الأذان للمسافر (١٨)، الحديث (٦٣٠) و(٦٣١)، وفي ٦/٥٣، كتاب الجهاد (٥٦)، باب سفر الاثنين (٤٢)، الحديث (٢٨٤٨). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٦٦، كتاب المساجد (٥)، باب من أحق بالإمامة (٥٣)، الحديث (٢٩٣/٦٧٤).

٤٧٤ ـ وعنه أنّه قال: «صَلُّوا كما رأيْتُموني أُصلِّي، وإذا حَضرتِ الصَّلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكُمْ أحدُكُم ثمَّ لِيَؤُمَّكُم أكبرُكُمْ»[١].

٤٧٥ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ قفلَ مِنْ خَيْبَرَ سارَ ليلةً، حتَّى إذا أدركَهُ الكَرَى عرَّسَ، ونامَ هو وأصحابُهُ، فلمْ يستيقِظْ أحدٌ مِنَ الصَّحابَةِ حتى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أوَّلَهُمْ استيقاظاً، فقال: اقتادُوا، فاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شيئاً ثمَّ تَوَضَّأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأمرَ بلالاً فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى بهِمُ الصُّبْحَ، فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال: مَنْ نَسِيَ الصَّلاة فَلْيُصَلِّها إذا ذكرَها، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[٢]»[٣].

٤٧٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تقُومُوا حتَّى تَرَوْني خَرَجْتُ»[٤] رواه أبو قتادة.

٤٧٧ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه ولم: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوها تَمشُون وعلَيْكُم

---

(١) أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/١١١، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان للمسافر (١٨)، الحديث (٦٣١). وفي ١٠/٤٣٨، كتاب الأدب (٧٨)، باب رحمة الناس والبهائم (٢٧)، الحديث (٦٠٠٨).

(٢) سورة طه (٢٠)، الآية (١٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٤٧١، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء صلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٣٠٩/٦٨٠). والكرى: بفتح الكاف النعاس وقيل النوم، والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة (النووي، شرح صحيح مسلم ٥/١٨٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/١١٩، كتاب الأذان (١٠)، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٢٢)، الحديث (٦٣٧) دون قوله: «خرجت». ومسلم في الصحيح ١/٤٢٢، كتاب المساجد (٥)، باب متى يقوم الناس للصلاة (٢٩)، الحديث (١٥٦/٦٠٤).

السَّكِينَة، فما أدْرَكْتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا»[١] ويُروى: «فإنَّ أحدَكُمْ إذا كانَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ فهو في صَلاةٍ»[٢] رواه أبو هريرة رضي الله عنه[٣].

٦ ـ باب المساجد ومواضع الصلاة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٧٨ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لمَّا دَخَلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم البيت / دَعا في نواحيهِ كُلِّها ولم يُصَلِّ حتى خرجَ. فلمَّا خرجَ ركعَ [٢٨/ب] ركعَتَيْنِ في قُبُلِ الكَعْبَةِ وقال: هذِهِ القِبلةُ»[٤].

٤٧٩ ـ وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ الكعبةَ هو وأُسامَةُ بن زَيْدٍ وعُثْمَانُ بنُ طَلحةَ الحَجَبيُّ وبلالُ بن رَباح، فأغلقَها عليه ومكثَ فيها. فسألتُ بلالاً حينَ خرجَ: ماذا صنعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جَعَلَ عَموداً عن يسارِهِ وعَمودَيْنِ عن يمينِهِ وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ، ثمَّ صلَّى»[٥].

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/ ٣٩٠، كتاب الجمعة (١١)، باب المشي إلى الجمعة (١٨)، الحديث (٩٠٨). ومسلم في **الصحيح** ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، كتاب المساجد (٥)، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٢٨)، الحديث (١٥١/ ٦٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في **المصدر نفسه**، الحديث (١٥٢/ ٦٠٢).

(٣) اكتفى المصنف في هذا الفصل بالصحاح ولم يورد من الحسان شيئاً.

(٤) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/ ٥٠١، كتاب الصلاة (٨)، باب قول الله تعالى: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة (٢) الآية (١٢٥)] (٣٠)، الحديث (٣٩٨). وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما في **الصحيح** ٢/ ٩٦٨، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٦٨)، الحديث (٣٩٥/ ١٣٣٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/ ٥٧٨، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة بين السَّواري في غير جماعة (٩٦)، الحديث (٥٠٥). ومسلم في **الصحيح** ٢/ ٩٦٦، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٦٨)، الحديث (٣٨٨/ ١٣٢٩). وقد صلَّى النبي ﷺ بهذه الكيفية في غير جماعة، ولو صلاها بجماعة لانقطعت الصفوف، وتوحيدها مطلوب.

٤٨٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «صَلاةٌ في مسجِدي هذا خيرٌ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلاّ المسجدَ الحرامِ»(١).

٤٨١ ـ وقال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرامِ، والمسجِدِ الأقصىٰ، ومسجِدِي هذا»(٢) رواه أبو سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه.

٤٨٢ ـ وعن أبي هريرة(٣) رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «ما بينَ بَيتي ومِنبَري رَوضةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَري على حَوْضِي»(٤).

٤٨٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأْتي مسجِدَ قُباءٍ كُلَّ سَبْتٍ ماشِياً وراكباً فيُصلِّي فيهِ ركعتَيْنِ»(٥).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٦٣، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠)، باب (١)، الحديث (١١٩٠). ومسلم في **الصحيح** ٢/١٠١٢، كتاب الحج (١٥)، باب فضل الصلاة بمسجدَي مكة والمدينة (٩٤)، الحديث (٥٠٥/١٣٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٧٠، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠)، باب مسجد بيت المقدس (٦)، الحديث (١١٩٧). ومسلم في **الصحيح** ٢/٩٧٦، كتاب الحج (١٥)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤)، الحديث (٤١٥/٨٢٧).

(٣) تأخر اسم الراوي عقب الحديث في مخطوطة برلين.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٧٠، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠)، باب فضل ما بين القبر والمنبر (٥)، الحديث (١١٩٦). ومسلم في **الصحيح** ٢/١٠١١، كتاب الحج (١٥)، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٩٢)، الحديث (٥٠٢/١٣٩١).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٦٩، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠)، باب من أتى مسجد قُباء كل سبت (٣)، الحديث (١١٩٣) وباب إتيان=

٤٨٤ ــ وقال: «أحبُّ البلادِ إلى الله تعالىٰ مسَاجِدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله تعالىٰ أسواقُها»(١) رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

٤٨٥ ــ وقال: «مَنْ بَنَى لله تعالىٰ مسجِداً بَنَى الله لهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»(٢) رواه عثمان رضي الله عنه.

٤٨٦ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال [رسولُ الله صلى الله عليه وسلم](٣): «مَنْ غَدا إلى المسجدِ أو رَاحَ، أعدَّ الله لهُ نُزُلَهُ مِنَ(٤) الجَنَّةِ كُلَّما غَدا أو راحَ»(٥).

٤٨٧ ــ وقال: «أعظمُ النَّاسِ أجْراً في الصَّلاةِ أبعَدُهُمْ فأبعَدُهُمْ مَمْشىً، والذي يَنتظِرُ الصَّلاةَ حتَّى يُصَلِّيَهَا مع الإمام أعظمُ أجراً مِنَ الذي يُصَلِّي ثمَّ ينامُ»(٦) رواه أبو موسى رضي الله عنه.

= مسجد قباء ماشياً وراكباً (٤)، الحديث (١١٩٤). ومسلم في **الصحيح** ٢/١٠١٦ ـ ١٠١٧، كتاب الحج (١٥)، باب فضل مسجد قُباء (٩٧)، الحديث (٥١٦/١٣٩٩) و (٥٢١/١٣٩٩).

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٦٤، كتاب المساجد (٥)، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد (٥٢)، الحديث (٢٨٨/٦٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٥٤٤، كتاب الصلاة (٨)، باب من بنى مسجداً (٦٥)، الحديث (٤٥٠). ومسلم في **الصحيح** ١/٣٧٨، كتاب المساجد (٥)، باب فضل بناء المساجد (٤)، الحديث (٢٤/٥٣٣).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة، وقد تأخر اسم الراوي في مخطوطة برلين عقب الحديث.

(٤) في مخطوطة برلين (في)، وما أثبتناه من المطبوعة، وهو الموافق للفظ البخاري.

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٤٨، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (٣٧)، الحديث (٦٦٢). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٦٣، كتاب المساجد (٥)، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٥١)، الحديث (٢٨٥/٦٦٩).

(٦) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٣٧، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل=

٤٨٨ ـ وقال جابر: «أرادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنتقِلُوا قُرْبَ المسجدِ. فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: يا بَني سَلِمَةَ دِيارَكُمْ، تُكْتَبْ آثارُكُمْ، دِيارَكُمْ، تُكْتَبْ آثارُكم»[(١)].

٤٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «سبعةٌ يُظلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عادلٌ، وشابٌ نشأَ في عِبادَةِ الله تعالىٰ، ورجُلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ بالمسجِدِ إذا خَرَجَ مِنْهُ حتّى يَعودَ إليه، ورجُلانِ تحابّا في الله اجتَمَعا عليهِ، وتفرَّقا عليه، ورجُلٌ ذكرَ الله تعالىٰ خالِياً ففاضَتْ عَيْنَاهُ، ورجُلٌ دَعَتْهُ امرأَةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمالٍ فقال: إنّي أخافُ الله، ورجُلٌ تَصَدَّقَ بصدَقَةٍ فأخْفاهَا حتّى لا تعلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينُهُ»[(٢)].

[٢٩/أ] ٤٩٠ ـ وقال: «صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ / تُضَعَّفُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْساً[(٣)] وعشرينَ ضِعفاً، وذلكَ أنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثُمَّ خرجَ إلى المسجد لا يُخرجُهُ إلاّ الصَّلاةُ، لم يَخْطُ خُطوةً إلاّ رُفِعَتْ له بها

= صلاة الفجر في جماعة (٣١)، الحديث (٦٥١). ومسلم في **الصحيح** ٤٦٠/١، كتاب المساجد (٥)، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٥٠)، الحديث (٦٦٢/٢٧٧).

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤٦٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٥٠)، الحديث (٦٦٥/٢٨٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٤٣/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٣٦)، الحديث (٦٦٠)، وفي ٢٩٢/٣ ـ ٢٩٣، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الصدقة باليمين (١٦)، الحديث (١٤٢٣)، وفي ١١٢/١٢، كتاب الحدود (٨٦)، باب فضل من ترك الفواحش (١٩)، الحديث (٦٨٠٦). ومسلم في **الصحيح** ٧١٥/٢ ـ ٧١٦، كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل إخفاء الصدقة (٣٠)، الحديث (١٠٣١/٩١). ولفظهما: «... ذات منصب وجمال...».

(٣) في المطبوعة: (خمسة)، وما أثبتناه من مخطوطة برلين، وهو الموافق للفظ البخاري.

درجةٌ وحُطَّ عنهُ خَطيئةٌ، فإذا صَلَّى لمْ تَزَلِ الملائكةُ تُصَلِّي عليهِ ما دامَ في مُصَلَّاهُ» وقال: «لا يزالُ أحدُكُمْ في صَلاةٍ ما دامَ ينتظِرها، ولا تزالُ الملائكةُ تُصلِّي على أحدِكُمْ ما دامَ في المسجِدِ تقول: اللَّهمَّ اغفِرْ لَهُ اللَّهمَّ ارحَمْهُ ما لَمْ يُحدِثْ»[١].

٤٩١ ــ وقال: «إذا دَخَلَ أحدُكُمُ المسجدَ فليَقُلْ: اللَّهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رَحمَتِكَ، وإذا خرجَ فليَقُل: اللَّهمَّ إني أسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[٢].

٤٩٢ ــ وقال: إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أنْ يَجْلِسَ»[٣].

٤٩٣ ــ وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يَقْدُمُ مِنْ سفرٍ إلّا نهاراً في الضُّحى، فإذا قَدِمَ بدأَ بالمسجِدِ فصلَّى فيهِ ركعَتَيْنِ ثمَّ جلسَ فيه»[٤].

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٣١، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل صلاة الجماعة (٣٠)، الحديث (٦٤٧)، وفي ٤/٣٣٨ ــ ٣٣٩، كتاب البيوع (٣٤)، باب ما ذُكر في الأسواق (٤٩)، الحديث (٢١١٩). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٥٩، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٤٩)، الحديث (٢٧٢/٦٤٩) و (٢٧٤/٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي حُميد ــ أو عن أبي أسيد ــ في **الصحيح** ١/٤٩٤، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب ما يقول إذا دخل المسجد (١٠)، الحديث (٦٨/٧١٣).

(٣) متفق عليه من رواية أبي قتادة السُّلَمي رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٥٣٧، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٦٠)، الحديث (٤٤٤). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٩٥، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (١١)، الحديث (٦٩/٧١٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/١٩٣، كتاب الجهاد (٥٦)، باب الصلاة إذا قدم من سفر (١٩٨)، الحديث (٣٠٨٨). ومسلم في **الصحيح** ١/٤٩٦، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (١٢)، الحديث (٧٤/٧١٦) واللفظ له.

٤٩٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ رجُلًا ينشُدُ ضالَّةً في المسجدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها الله عليكَ فإنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا»[١].

٤٩٥ ـ وقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجرةِ الْمُنْتِنَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا، فإنَّ الملائكَةَ تتأذَّى ممَّا يَتَأَذَّى منهُ الإنسُ»[٢].

٤٩٦ ـ وقال: «البُزاقُ في المسجِدِ خَطيئةٌ، وكفَّارتُها دَفْنُها»[٣].

٤٩٧ ـ وقال: «عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أُمَّتِي حَسَنُها وسيِّئُها، فوجدتُ في محاسِنِ أعمالِها الأَذَى يُماطُ عنِ الطَّريقِ، ووجدتُ في مساوىء أعمالِها النُّخاعةَ تكونُ في المسجدِ لا تُدْفَنُ»[٤].

٤٩٨ ـ وقال: «إذا قامَ أحدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فلا يبصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدمِهِ فَيَدْفِنُها»[٥] وفي رواية: «أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ١/٣٩٧، كتاب المساجد (٥)، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (١٨)، الحديث (٧٩/٥٦٨).

(٢) متفق عليه من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٣٣٩، كتاب الأذان (١٠)، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكُرّاث (١٦٠)، الحديث (٨٥٤) و(٨٥٥). ومسلم في **الصحيح** ١/٣٩٤، كتاب المساجد (٥)، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١٧)، الحديث (٧٢/٥٦٤) واللفظ له.

(٣) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٥١١، كتاب الصلاة (٨)، باب كفارة البزاق في المسجد (٣٧)، الحديث (٤١٥). ومسلم في **الصحيح** ١/٣٩٠، كتاب المساجد (٥)، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)، الحديث (٥٥/٥٥٢).

(٤) أخرجه مسلم عن أبي ذرّ رضي الله عنه في **الصحيح** ١/٣٩٠، كتاب المساجد (٥)، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)، الحديث (٥٧/٥٥٤). و(النخاعة): البصاق.

(٥) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٥١٢، كتاب الصلاة (٨)، باب دفن النخامة في المسجد (٣٨)، الحديث (٤١٦). ومسلم في **الصحيح** ١/٣٨٩، كتاب المساجد (٥)، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)، الحديث (٥٣/٥٥٠).

(٦) متفق عليه من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، أخرجه: =

٤٩٩ ـ وقال: «لَعنةُ الله على اليَهودِ والنَّصارَى اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائهم مَساجِدَ»(١).

٥٠٠ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «ألا فلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مساجِدَ، إنِّي أنهاكُمْ عَنْ ذلك»(٢).

٥٠١ ـ وقال: «اجْعَلُوا في بُيوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، ولا تَتَّخِذُوهَا قُبوراً»(٣).

مِنَ الحِسَانِ:

٥٠٢ ـ [عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه: «أنَّ حِبراً مِنَ اليهودِ سألَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم: أيُّ البقاعِ خيرٌ؟ فسكتَ عنه، وقال: أَسكُتُ حتَّى يجيءَ جبريلُ. فسكتَ، ثمَّ جاءَ جبريلُ، فسألَهُ، فقال: ما المسؤولُ عنها بأعلَمَ مِنَ السَّائلِ، ولكِنْ أسألُ رَبِّي تباركَ وتعالىٰ. ثمَّ قال جَبريلُ: يا مُحَمَّدُ إنِّي دَنَوْتُ مِنَ الله دُنُوّاً ما دَنَوْتُ مثله قطّ. قال: كيفَ كانَ

= البخاري في **الصحيح** ٥٠٩/١، كتاب الصلاة (٨)، باب حك المخاط بالحصى من المسجد (٣٤)، الحديث (٤٠٨) و(٤٠٩). ومسلم في المصدر السابق، الحديث (٥٤٨/٥٢).

(١) متفق عليه من رواية عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٤٠/٨، كتاب المغازي (٦٤)، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨٣)، الحديث (٤٤٤٣) و(٤٤٤٤). ومسلم في **الصحيح** ٣٧٧/١، كتاب المساجد (٥)، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣)، الحديث (٥٣١/٢٢).

(٢) أخرجه مسلم عن جُندب رضي الله عنه في **الصحيح** ٣٧٨/١، كتاب المساجد (٥)، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣)، الحديث (٥٣٢/٢٣).

(٣) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٥٢٨/١ ـ ٥٢٩، كتاب الصلاة (٨)، باب كراهية الصلاة في المقابر (٥٢)، الحديث (٤٣٢). ومسلم في **الصحيح** ٥٣٨/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٢٩)، الحديث (٧٧٧/٢٠٨).

يا جِبريلُ؟ قال: كانَ بيني وبينَهُ سبعونَ ألفَ حِجابٍ مِنْ نُورٍ، فقالَ: شَرُّ البِقاعِ أسواقُها، وخيرُ البقاعِ مساجِدُهَا»[(١)](٢).

٥٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبلةٌ»(٣).

٥٠٤ ـ وقال طَلْق بن علي: «خرجْنَا وَفْداً إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فبايعناهُ، وصَلَّيْنَا معهُ، وأخبَرْنَاهُ أنَّ بأرضِنَا / بيعةً لنا. فقال: إذا أتيتُمْ [٢٩/ب] أرضَكُمْ فاكسرُوا بِيعَتَكُمْ وانضَحُوا مَكانَها بهذا الماءِ واتَّخِذُوهَا مسجِداً»(٤).

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع الكبير ٢/٦٢٥ ـ ٦٢٦ في مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه لابن زنجويه. وقد أخرجه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أبو يعلى الموصلي على ما ذكره الحافظ ابن حجر في **المطالب العالية** ١/١٣٥ ـ ١٣٦، كتاب صفة الصلاة، باب بناء المساجد وتوسيعها، الحديث (٥٠٠). وأخرجه ابن حبان في **صحيحه** ٣/٩٥، كتاب الصلاة، باب المساجد، الحديث (١٥٩٠). والطبراني في **المعجم الكبير** على ما ذكره الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٢/٦، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد. وصححه الحاكم في **المستدرك** ٢/٧ ـ ٨ كتاب البيوع، باب إن خير البقاع المساجد...، وأقره الذهبي. وعن جبير بن مطعم أخرجه البزار في مسنده، أورده الهيثمي في **كشف الأستار** ٢/٨١، كتاب البيوع، باب ما جاء في الأسواق، الحديث (١٢٥٢).

(٢) هذا الحديث من المطبوعة وليس في مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه: الترمذي في **السنن** ٢/١٧٣، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢٥٦)، الحديث (٣٤٤) وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه في **السنن** ١/٣٢٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القبلة (٥٦)، الحديث (١٠١١). وفي هذا الحديث تحديد لقبلة أهل المدينة، وليس عاماً.

(٤) أخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢/٣٨ ـ ٣٩، كتاب المساجد (٨)، باب اتخاذ البيع مساجد (١١)، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (٩٨)، كتاب المواقيت (٥)، باب ما جاء في المساجد (١٦)، الحديث (٣٠٤). و«انضحوا»: رُشُّوا.

٥٠٥ ــ قالت عائشة رضي الله عنها: «أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببناءِ المساجِدِ في الدُّورِ، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ»[١].

٥٠٦ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أُمِرْتُ بتشييدِ المساجِدِ ــ قال ابن عباس ــ لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتِ اليهودُ والنَّصارى»[٢].

٥٠٧ ــ عن أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعةِ أنْ يَتَباهَى النَّاسُ في المساجِدِ»[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود في **السنن** ١/٣١٤، كتاب الصلاة (٢)، باب اتخاذ المساجد في الدور (١٣)، الحديث (٤٥٥). والترمذي في **السنن** ٢/٤٨٩ ــ ٤٩٠، كتاب الصلاة (٢)، باب ما ذكر في تطييب المساجد (٤١٧)، الأحاديث (٤٩٤ ــ ٤٩٦). وابن ماجه في **السنن** ١/٢٥٠، كتاب المساجد (٤)، باب تطهير المساجد وتطييبها (٩)، الحديث (٧٥٨). وابن خزيمة في **صحيحه** ٢/٢٧٠، كتاب الصلاة، جماع أبواب فضائل المساجد، باب الأمر ببناء المساجد في الدور (٥٧٤)، الحديث (١٢٩٤). وابن حبان في **صحيحه**، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (٩٨)، كتاب المواقيت (٥)، باب ما جاء في المساجد (١٦)، الحديث (٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن** ١/٣١٠، كتاب الصلاة (٢)، باب في بناء المسجد (١٢)، الحديث (٤٤٨). وأخرج البخاري قول ابن عباس تعليقاً في **الصحيح** ١/٥٣٩، كتاب الصلاة (٨)، باب بنيان المساجد (٦٢).

(٣) أخرجه: الدارمي في **السنن** ١/٣٢٧، كتاب الصلاة، باب في تزويق المساجد. وأبو داود في **السنن** ١/٣١١، كتاب الصلاة (٢)، باب في بناء المسجد (١٢)، الحديث (٤٤٩). والنَّسائي في **المجتبى من السنن** ٢/٣٢، كتاب المساجد (٨)، باب المباهاة في المسجد (٢). وابن ماجه في **السنن** ١/٢٤٤، كتاب المساجد (٤)، باب تشييد المساجد (٢)، الحديث (٧٣٩). وابن خزيمة في **صحيحه** ٢/٢٨١ ــ ٢٨٢، كتاب الصلاة، جماع أبواب فضائل المساجد، باب من أشراط الساعة التباهي في المساجد (٥٩٦)، الحديث (١٣٢٢). وابن حبان في **صحيحه**، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (٩٩)، كتاب المواقيت (٥)، باب المباهاة في المساجد (١٧)، الحديث (٣٠٨). واللفظ للنسائي وابن خزيمة.

٥٠٨ ـ وقال: «عُرِضَتْ عليَّ أُجورُ أُمَّتي حتَّى القَذَاةَ يُخرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المسجِدِ، وعُرِضَتْ عليَّ ذُنُوبُ أُمَّتي، فلمْ أَر ذنباً أعظمَ مِنْ سورَةٍ مِنَ القُرآنِ أو آيةٍ أُوتيها رجلٌ ثمَّ نَسِيَها»(١).

٥٠٩ ـ وقال: «بَشِّر المشَّائينَ بالظُّلَمِ إلى المساجِدِ بالنُّور التَّامِّ يومَ القِيامَةِ»(٢).

٥١٠ ـ وقال: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله يقول: ﴿إنَّما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾(٣)»(٤).

٥١١ ـ وقال عُثمان بن مَظْعُون رضي الله عنه: «يا رسولَ الله ائذَنْ لنا في الاخْتِصَاءِ. فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ليسَ مِنَّا مَنْ خَصَى ولا مَنِ آخْتَصَى، إنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيامُ. فقال: ائذَنْ لنا في السِّياحَةِ فقال:

---

(١) اخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أبو داود في السنن ١/٣١٦، كتاب الصلاة (٢)، باب في كنس المسجد (١٦)، الحديث (٤٦١). والترمذي في السنن ٥/١٧٨ ـ ١٧٩، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب (١٩)، الحديث (٢٩١٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. و(القذاة): ما يقع في العين.

(٢) اخرجه عن بُرَيْدة الأسلَميّ رضي الله عنه: أبو داود في السنن ١/٣٧٩، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام (٥٠)، الحديث (٥٦١). والترمذي في السنن ١/٤٣٥، كتاب الصلاة (٢)، باب فضل العشاء والفجر في الجماعة (١٦٥)، الحديث (٢٢٣).

(٣) سورة التوبة (٩)، الآية (١٨).

(٤) اخرجه عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: أحمد في المسند ٣/٦٨، ٧٦، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/٢٧٨، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات. والترمذي في السنن ٥/١٢، كتاب الإيمان (٤١)، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٨)، الحديث (٢٦١٧)، وفي ٥/٢٧٧، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب «ومن سورة التوبة» (١٠)، الحديث (٣٠٩٣)، وقال: (حديث حسن غريب). وابن ماجه في السنن ١/٢٦٣، كتاب المساجد (٤)، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (١٩)، الحديث (٨٠٢). واللفظ للترمذي و(يتعاهد): يخدم، وقيل يتردّد.

إنّ سياحَةَ أُمَّتِي الجِهادُ في سَبيلِ الله. فقال: ائذَنْ لنا في التَّرَهُّبِ. فقالَ: إنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الجُلُوسُ في المساجِدِ انتِظارَ الصَّلاةِ»(١).

---

(١) أخرجه البغوي بسنده المتصل بهذا اللفظ في شرح السنة ٢/٣٧٠، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد، الحديث (٤٨٤) من حديث سعد بن مسعود الصحابي رضي الله عنه «أن عثمان بن مظعون أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! ائذن لنا في الاختصاء...» ولم أجده عند أحد من أصحاب الأصول بهذا الإسناد، وسنده فيه مقال على ما ذكره ميرك (القاري، المرقاة ١/٤٦١) ويعني ميرك بذلك «رِشْدِين بن سعد» و«ابن أَنْعُم الإفريقي» أما «رِشْدِين بن سَعْد» فذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/٤٩ ونقل قول أحمد: (لا يُبالي عمّن رَوَى، وليس به بأس في الرقاق، وقال: أرجو أنه صالح الحديث). وأما «ابن أنعم» فذكره الذهبي أيضاً في الميزان ٢/٥٦١ وقال: (كان البخاري يقويّ أمره، ولم يذكره في كتاب الضعفاء).

● وحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه صحيح ومشهور من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أخرجه الشيخان، وغيرهما، ولفظه عند البخاري في صحيحه ٩/١١٧، كتاب النكاح (٦٧)، باب ما يُكره من التبتل والخصاء (٨)، الحديث (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤): «رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بن مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، ولو أذِنَ له لاختصينا». وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٢٠، كتاب النكاح (١٦)، باب استحباب النكاح (١)، الحديث (٦/١٠٤٢).

● ومن رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٢٦، عن عروة قال: «دخلت امرأة عثمان بن مظعون ــ أحسب اسمها خولة بنت حكيم ــ على عائشة وهي باذّة الهيئة، فَسَأَلَتْها: ما شأنُكِ؟ فقالت: زوجي يقوم الليل. ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ، فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسولُ الله ﷺ عثمان فقال: يا عثمان! إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفَمَا لكَ فيَّ أُسْوَةٌ؟ فوالله إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده».

● ومن رواية أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٢، كتاب الجهاد (٩)، باب في النهي عن السياحة (٦)، الحديث (٢٤٨٦) عن أبي أمامة «أن رجلاً قال: يا رسول الله! ائذن لي في السياحة. قال النبي ﷺ: إنَّ سِياحَةَ أُمَّتي الجهاد في سبيل الله».

● ومن رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٣، عن عبدالله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ائذن لي أن أختصي، فقال رسول الله ﷺ: خِصاءُ أمتي الصيام والقيام».

٥١٢ ـ عن عبدالرحمن بن عائش رضي الله عنه أنّه قال، قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «رأيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وتعالى في أَحْسَنِ صُورَةٍ فقال: فيمَ يَخْتَصِمُ المَلأَ الأَعْلَى يا مُحَمَّد؟ قلتُ: أنتَ أَعْلَمُ أي رَبِّ ـ مَرَّتَيْنِ ـ قال: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ ما في السَّماءِ والأَرْضِ، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿وكَذٰلِكَ نُري إبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰواتِ والأَرْضِ وليَكُونَ مِنَ الموقِنِينَ﴾(١) ثم قال: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى يا مُحَمَّد؟ قلتُ: في الكَفَّاراتِ [والدَّرجاتِ](٢)، قالَ: وما هُنَّ؟ قُلْتُ: المَشْيُ علىٰ الأَقْدَامِ إلىٰ الجماعَاتِ، والجُلُوسُ في المساجِدِ خَلْفَ الصَّلواتِ، وإبلاغُ الوُضوءِ أماكِنَهُ في المَكَارِهِ، مَنْ يَفْعَلْ ذلكَ يَعِشْ بِخَيْرٍ وَيَمُتْ بِخَيْرٍ، ويكونَ مِنَ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ومِنَ الدَّرجَاتِ إطْعَامُ الطَّعامِ، [٣٠/أ] وبَذْلِ / السَّلامِ، وأَنْ يَقُومَ بالليلِ والنَّاسُ نِيامٌ قال: قُلْ اللهمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّباتِ، وتَرْكَ المُنْكَراتِ وحُبَّ المساكين، وأَنْ تَغْفِرَ لي خَطِيئَتِي وتَرْحَمَني وتَتُوبَ عَلَيَّ وإذا أَرَدْتَ فِتْنَةً في قَوْمٍ فَتَوَفَّني غَيْرَ مَفْتُونٍ»(٣).

---

(١) سورة الأنعام (٦)، الآية (٧٥).

(٢) ليس في مخطوطة برلين، وهي موجودة في لفظ عند الترمذي، رقم (٣٢٣٤).

(٣) اختُلِفَ في هذا الحديث على عبدالرحمن بن عائش رضي الله عنه، إذ عدّه البعض من الصحابة، ولم يعدّه آخرون، وعزا البعض الحديث إليه، وعزاه آخرون إليه عن ابن عباس، وإليه عن معاذ بن جبل، وإليه عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وسنفصل هذا الكلام تفصيلاً شافياً إن شاء الله فنقول:

● أولاً: الاختلاف في صحبته: ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٣٩٧/٢ فقال: [٥١٥٠ ـ عبدالرحمن بن عائش الحضرمي: قال ابن حبّان (له صحبة)، وقال البخاري: (له حديث واحد إلا أنهم مضطربون فيه)، وقال ابن السكن: (يقال: له صحبة)، وذكره في الصحابة: محمد بن سعد، والبخاري، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو الحسن بن سميع، وأبو القاسم، والبغوي، وأبو زرعة الحراني وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي: (أخطأ من قال له صحبة) وقال أبو زرعة: (ليس بمعروف)، وقال ابن =

. . . .

= خزيمة والترمذي: (لم يسمع من النبي ﷺ)] وقد عده الحافظ ابن حجر من الصحابة إذ ذكره في القسم الأول ممن ثبتت صحبته.

● **ثانياً: الخلاف في الحديث** أخرج الأئمة هذا الحديث من أربع طرق: طريق عبدالرحمن بن عائش، وطريق ابن عباس، وطريق معاذ بن جبل، وطريق بعض أصحاب النبي ﷺ.

١ ــ **أما طريق عبدالرحمن بن عائش** فأخرجها الدارمي في **السنن** ٢/١٢٦، كتاب الرؤيا، باب في رؤية الرب تعالى في النوم. وأخرجها الترمذي في **السنن** ٥/٣٦٩، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب: ومن سورة ص (٣٩)، الحديث (٣٢٣٥) تعليقاً من قول البخاري، وأخرجه الطبري في **تفسيره** ٧/١٦٢، في تفسير سورة الأنعام (٦)، الآية (٧٥): ﴿وكذلك نُرِيَ إبراهيمَ مَلكوتَ السماواتِ والأرضِ﴾ وأخرجه البيهقي في **الأسماء والصفات**، ص (٣٧٨)، باب ما ذكر في الصورة، وعزاه السيوطي في تفسيره **الدر المنثور** ٣/٢٤ لابن مردويه. واختُلِفَ في هذه الطريق حول قول عبدالرحمن بن عائش: «سمعت النبي ﷺ»، قال الحافظ ابن حجر في **الإصابة** ٢/٣٩٧ ــ ٣٩٩: [قال ابن عبدالبر، وسبقه ابن خزيمة: (ولم يقل في حديثه: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا الوليد بن مسلم) كذا قالا، وأوردا ما أخرجه ابن خزيمة، والدارمي، والبغوي، وابن السكن، وأبو نعيم من طرق إلى الوليد، حدثني ابن جابر، عن خالد بن اللجلاج عن عبدالرحمن بن عائش الحضرمي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «رأيت ربـيَّ في أحسن صورة فقال لي: يا محمد! فيم يختصم الملأ الأعلى؟ الحديث» قال الترمذي: (هكذا قال الوليد في رواية «سمعت» ورواه بشر بن بكر عن ابن جابر فقال في روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أصح)، وقال ابن خزيمة: («سمعت» في هذا الحديث وهم فإن هذا الخبر لم يسمعه عبدالرحمن) ثم استدل على ذلك بما أخرجه هو والترمذي من رواية أبي سلام، عن عبدالرحمن بن عائش، عن مالك بن عامر، عن معاذ بن جبل: فذكر نحوه، قال الترمذي: (صحيح) وقال أبو عمر وهو الصحيح عندهم.

(قلت) ــ أي ابن حجر ــ لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي، والوليد بن يزيد البيروتي، وعمارة بن بشر، وغيرهم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر.

فأما الوليد بن يزيد: فأخرجه الحاكم، وابن منده، والبيهقي من طريق العباس بن الوليد، عن أبيه، حدثنا ابن جابر، والأوزاعي، قالا: حدثنا خالد بن اللجلاج، سمعت عبدالرحمن بن عائش يقول: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» =

. . . .

= فذكر الحديث، وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم. لكن المحفوظ عن الأوزاعي ما رواه عيسى بن يونس والمعافى بن عمر أن كلاهما عن الأوزاعي، عن ابن جابر، أخرجه ابن السكن من رواية عيسى بن يونس وقال في سياقه: (سمعت خالد بن اللجلاج، عن عبدالرحمن بن عائش، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما حماد بن مالك فأخرجه البغوي، وابن خزيمة من طريقه قال حدثنا ابن جابر، قال بينا نحن عند مكحول إذ مر به خالد بن اللجلاج فقال له مكحول: يا أبا عائش فقال: نعم، سمعت عبدالرحمن بن عائش يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. . .» فذكر الحديث وفي آخره قال مكحول ما رأيت أحداً أعلم بهذا الحديث من هذا الرجل.

وأما رواية عمار بن بشر فأخرجها الدارقطني في كتاب الرؤية من طريقه حدثنا عبدالرحمن بن جابر فذكر نحو رواية حماد بن مالك وفيه كلام مكحول، وزاد: (وذكر ابن جابر عن أبي سلام أنه سمع عبدالرحمن بن عائش يقول في هذا الحديث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر بعضه).

وأما رواية شريك التي أشار إليها الترمذي فأخرجها الهيثم بن كليب في «مسنده»، وابن خزيمة والدارقطني من طرقه عن ابن جابر، عن خالد، سمعت عبدالرحمن بن عائش يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى هذا الحديث يزيد بن يزيد بن جابر أخو عبدالرحمن عن خالد فخالف أخاه، أخرجه أحمد من طريق زهير بن محمد عنه عن خالد عن عبدالرحمن بن عائش عن رجل من الصحابة فزاد فيه رجلاً، ولكن رواية زهير بن محمد عن الشاميين ضعيفة كما قال البخاري وغيره، وهذا منها.

وقال أبو قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس أخرجه الترمذي وأبو يعلى من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي قلابة وقد ذكر أحمد بن حنبل أن قتادة أخطأ فيه، وقال أبو زرعة الدمشقي، قلت لأحمد: ابن جابر أيحدث عن خالد فذكره، ويحدث به قتادة عن أبي قلابة فذكره؟ فقال: القول ما قال ابن جابر.

ورواه أيوب عن أبي قلابة مرسلاً لم يذكر قوته أحد، أخرجه الترمذي، وأحمد وكذا أرسله بكر بن عبدالله المزني، عن أبي قلابة، أخرجه الدارقطني ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة فخالف الجميع قال عن أبي أسماء عن ثوبان، وهي رواية أخطأ فيه سعيد بن بشير.

وأشد منها خطأ رواية أخرجها أبو بكر النيسابوري في «الزيادات» من طريق يوسف، عن عطية، عن قتادة، عن أنس، وأخرجها الدارقطني، و«يوسف» متروك. =

. . . .

= ويستفاد من مجموع ما ذكرت قوة رواية عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بإتقانها، ولأنه لم يختلف عليه فيها.

وأما رواية أبي سلام فاختلف عليه، وروى حماد بن مالك كما تقدم كرواية عبدالرحمن بن يزيد وخالفه زيد بن سلام، فرواه عن جده أبي سلام، عن عبدالرحمن بن عائش، عن مالك بن عامر، عن معاذ، وقد ذكره مطولاً، وفيه قصة، هكذا رواه جهضم بن عبدالله اليماني، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، أخرجه: أحمد، وابن خزيمة، والروياني، والترمذي، والدارقطني، وابن عدي وغيرهم. وخالفهم موسى بن خلف فقال: عن يحيى، عن زيد، عن جده، عن أبي عبدالرحمن السكسكي، عن مالك بن عامر، عن معاذ، أخرجه الدارقطني، وابن عدي، ونقل عن احمد أنه قال: (هذه الطريق أصحها).

(قلت) ــ أي الحافظ ابن حجر ــ فإن كان الأمر كذلك، فإنما روي هذا الحديث عن مالك بن عامر أبو عبدالرحمن السكسكي، لا عبدالرحمن بن عائش، ويكون للحديث سندان: ابن جابر، عن خالد، عن عبدالرحمن بن عائش ويحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي عبدالرحمن، عن مالك، عن معاذ، يقوي ذلك اختلاف السياق بين الروايتين، وأما قول ابن السكن: (ليس لعبدالرحمن بن عائش حديث غيره)، فقد سبقه إلى ذلك البخاري. ولكن ليس في عبارته تصريح، بل قال: (له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه).

(قلت) ــ أي الحافظ ابن حجر ــ وقد وجدت له حديثاً آخر مرفوعاً، وله حديث ثالث موقوف: الأول أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» وفي «اليوم والليلة» من طريق أبي معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عائش قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نزل منزلاً فقال أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ لَمْ يَرَ في مَنْزِلِهِ شَيْئاً يكرَهُهُ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ» قال سُهَيْلٌ قال أبي: فرأيت عبدالرحمن بن عائش في المنام فقلت له: حدثك النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث؟ قال: نعم، قال أبو نعيم: (تابعه موسى بن يعقوب الزمعي عن سهيل نحوه) وروينا في «الذكر» للفريابي من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن ابن عائش أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ قَالَ حينَ يُصْبِحُ: لا إله إلا الله وَحْدَهُ لاَ شَريكَ له ــ الحديث» وفيه: فكان ناس ينكرون ذلك ويقولون لابن عائش: لأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، فَأُرِيَ رجلٌ مِمَّنْ كانَ ينكر ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم =

٥١٣ ـ عن أبـي أُمامة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «ثلاثةٌ كُلُّهُمْ ضامِنٌ على الله: رَجُلٌ خرجَ غازياً في سبيل الله فهو ضامِنٌ على الله حتَّى يَتوفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجنَّةَ أو يَرُدَّهُ، بما نـالَ مِنْ أجرٍ أو غنيمةٍ، ورجُلٌ راحَ إلى المسجِدِ فهو ضامِنٌ على الله، [حتَّى يتوفَّاهُ فَيُدْخِله

= في المنام فقال: يا رسول الله! أنت قلت كذا وكذا؟ فقص عليه حديثه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: صدق ابن عائش].

٢ ـ طريق ابن عباس: أخرجها أحمد في المسند ١/٣٦٨ في مسند ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٣٦٦ ـ ٣٦٧، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب: ومن سورة ص (٣٩)، الحديثان (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤).

٣ ـ طريق معاذ بن جبل: أخرجها أحمد في المسند ٥/٢٤٣، والترمذي في السنن ٥/٣٦٨، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب: ومن سورة ص (٣٩)، الحديث (٣٢٣٥) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) وقال: (سألت محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال، حدثنا خالد بن اللجلاج، حدثني عبدالرحمن بن عائش الحضرمي قال، سمعت رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث: وهذا غير محفوظ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبدالرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وروى بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن عائش عن النبي ﷺ، وهذا أصح، وعبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ). وأخرج الحديث ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٦/٢٣٤٤، في ترجمة موسى بن خلف وقال عقب الحديث: (واختلفوا في أسانيدها، فرأيت أحمد بن حنبل صحح هذا الرواية التي رواها موسى بن خلف عن يحيى بن أبـي كثير حديث معاذ بن جبل قال: هذا أصحها).

٤ ـ طريق عبدالرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبـي ﷺ: أخرجها أحمد في المسند ٤/٦٦، وفي ٥/٣٧٨.

(خلاصة): قال البيهقي في الأسماء والصفات، ص ٣٨٠: (وكل هذه الطرق ـ عن عبدالرحمن بن عائش ـ ضعيف، وأحسن طريق فيه رواية جهضم ـ التي عول عليها الترمذي وهي منقطعة ـ ثم رواية موسى بن خلف) ونقل عن أحمد أنه قال هذه الطريق أصحها (ابن حجر، الإصابة ٢/٣٩٨) فيتحصل من طرق الحديث وشواهده أنه حَسنٌ، والله أعلم. وقوله: (بردها) أي راحة الكف، يعني راحة لطفه.

الجنَّةَ أو يَرُدَّه بما نال مِنْ أَجرٍ وغَنِيمةٍ][١] ورجُلٌ دخلَ بيتَهُ بسلامٍ فهو ضامِنٌ على اللهِ»[٢].

٥١٤ ــ وقال: «مَنْ خرجَ مِنْ بيتِهِ مُتطهراً إلى صَلاةٍ مكتوبةٍ فأجرُهُ كأجرِ الحاجِّ المُحرِمِ، ومَنْ خرجَ إلى تَسبيحِ الضُّحى لا يُنصِبُهُ إلاّ إيَّاهُ فأجرُهُ كأجرِ المُعْتَمِرِ، وصلاةٌ على إثر صلاةٍ لا لَغْوَ بينَهُما كِتابٌ في عِلِّيين»[٣].

٥١٥ ــ وقال: «إذا مَرَرْتُمْ برياضِ الجنَّةِ فارتَعُوا. قيلَ: يا رسولَ الله وما رياضُ الجنَّة؟ قال: المساجِدُ. قيل: وما الرَّتْعُ يا رسولَ الله؟ قال: سُبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلَهَ إلاَّ الله والله أكبر»[٤].

٥١٦ ــ وقال: «مَنْ أتى المسجِدَ لشيءٍ فهو حظُّه»[٥].

٥١٧ ــ عن فاطمة الكبرى رضي الله عنها أنها قالت: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلَ المسجِدَ صَلَّى على مُحمَّدٍ وسَلَّمَ، وقال: رَبِّ اغفِرْ لي ذُنوبي وافتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ، وإذا خرجَ صلَّى على

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين والمطبوعة، وقد أثبتناه من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٦ ــ ١٧، كتاب الجهاد (٩)، باب فضل الغزو في البحر (١٠)، الحديث (٢٤٩٤). ونسبه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/٣٦١ للبخاري ومسلم والنسائي، وليس عندهم، وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٣٠٩، كتاب الغزو والسير، الحديث (٩٢٧)، والحاكم في المستدرك ٢/٧٣، كتاب الجهاد، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٦٦، كتاب السير، باب فضل من مات في سبيل الله.

(٣) أخرجه عن أبي أمامة رضي الله عنه: أحمد في المسند ٥/٢٦٨، في مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٣٧٧ ــ ٣٧٨، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٤٩)، الحديث (٥٥٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه في السنن ٥/٥٣٢، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٨٣)، الحديث (٣٥٠٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه في السنن ١/٣٢٠، كتاب الصلاة (٢)، باب في فضل القعود في المسجد (٢٠)، الحديث (٤٧٢). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٤٧، كتاب الصلاة، باب المسلم يَبِيتُ في المسجد، وفي ٣/٦٦، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها.

مُحمَّدٍ وسَلِّمَ، وقال: رَبِّ اغفِرْ لي ذُنوبي وافتَحْ لي أبوابَ فضلِكَ»[١] (ليس بمتصل).

٥١٨ ــ وعن عمرو بن شُعيب[٢] عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنَّهُ نهى عن تَناشُدِ الأشعارِ في المسجِدِ، وعن البيعِ والاشتِراءِ فيه، وأنْ يَتحلَّقَ النَّاسُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ في المسجِدِ»[٣].

٥١٩ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيْتُم مَنْ يبيعُ أو يبتاعُ في المسجِدِ فقولوا: لا أربَحَ الله تجارتَكَ، وإذا رأيتُم مَنْ ينشُدُ فيهِ ضالَّةً فقولوا: لا ردَّها الله علَيْكَ»[٤].

---

(١) أخرجه عن فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى: أحمد في المسند ٦/٢٨٢، في مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ. والترمذي في السنن ٢/١٢٧ ــ ١٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول عند دخول المسجد (٢٣٤)، الحديث (٣١٤)، وقال: (حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى). وابن ماجه في السنن ١/٢٥٣ ــ ٢٥٤، كتاب المساجد (٤)، باب الدعاء عند دخول المسجد (١٣)، الحديث (٧٧١). واللفظ للترمذي.

(٢) في المطبوعة زيادة (رضي الله عنه).

(٣) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٦٥١، كتاب الصلاة (٢)، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (٢٢٠)، الحديث (١٠٧٩). والترمذي في السنن ٢/١٣٩، كتاب الصلاة (٢)، باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (٢٤٠)، الحديث (٣٢٢)، وقال: (حديث حسن). والنسائي في المجتبى من السنن ٢/٤٧ ــ ٤٨، كتاب المساجد (٨)، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد (٢٢)، وباب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (٢٣). وابن ماجه في السنن ١/٢٤٧، كتاب المساجد (٤)، باب ما يكره في المساجد (٥)، الحديث (٧٤٩)، وفي ١/٣٥٩، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (٩٦)، الحديث (١١٣٣). وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٧٤، كتاب الصلاة، جماع أبواب فضائل المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المساجد (٥٨١)، الحديث (١٣٠٤)، وفي ٢/٢٧٥، باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد (٥٨٣)، الحديث (١٣٠٦).

(٤) أخرجه: الدارمي في السنن ١/٣٢٦، كتاب الصلاة، باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد. والترمذي في السنن ٣/٦١٠ ــ ٦١١، كتاب البيوع (١٢)، باب النهي عن=

٥٢٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنّه قال: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُسْتَقادَ في المسجِدِ، وأنْ يُنْشَدَ فيهِ الأشعارُ، وأنْ تُقامَ فيه الحُدودُ»(١).

٥٢١ ـ عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ هاتَيْنِ الشَّجرتَيْنِ ـ يعني البصلَ والثُّومَ ـ وقال: مَنْ أكلهُما فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا. وقال: إنْ كنتُمْ لا بُدَّ آكليهِما فأمِيتُوهُما طَبْخاً»(٢).

٥٢٢ ـ وقال: «الأرضُ كُلُّها مسجِدٌ إلَّا المقبرَةَ والحمَّامَ»(٣) [رواه

= البيع في المسجد (٧٥)، الحديث (١٣٢١)، وقال: (حديث حسن غريب). وابن خزيمة في **صحيحه** ٢/٢٧٤، كتاب الصلاة، جماع أبواب فضائل المساجد، باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد (٥٨٢)، الحديث (١٣٠٥). والحاكم في **المستدرك** ٢/٥٦، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد...، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي تعليقاً في **السنن** ٢/١٤٠، كتاب الصلاة، باب كراهية البيع والشراء... في المسجد (٢٤٠)، ضمن الحديث (٣٢٢). قال الطيبي: ولم يوجد في الأصول الرواية عنه [عن جابر]، وقال ميرك: صوابه عن حكيم بن حزام (القاري، **المرقاة** ١/٤٦٨). وأخرجه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أحمد في **المسند** ٣/٤٣٤. وأبو داود في **السنن** ٤/٦٢٩، كتاب الحدود (٣٢)، باب في إقامة الحد في المسجد (٣٨)، الحديث (٤٤٩٠). والطبراني في **المعجم الكبير** ٣/٢٢٨، الترجمة (٣١٣٠). والدارقطني في **السنن** ٣/٨٥، كتاب الحدود، الحديث (١٢). والبيهقي في **السنن الكبرى** ٨/٣٢٨، كتاب الأشربة؛ باب لا تقام الحدود في المساجد. ويستقاد: يطلب القود أي القصاص وقتل القاتل بدل القتيل أي يقتص.

(٢) أخرجه: أحمد في **المسند** ٤/١٩، في مسند قرة المزني رضي الله عنه. وأبو داود في **السنن** ٤/١٧٢، كتاب الأطعمة (٢١)، باب في أكل الثوم (٤١)، الحديث (٣٨٢٧). والنسائي في **السنن الكبرى** على ما ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٨/٢٨١، الحديث (١١٠٨٠).

(٣) أخرجه: الشافعي في **الأم** ١/٩٢، كتاب الصلاة، باب جمع ما يُصلَّى عليه. والدارمي في **السنن** ١/٣٢٣، كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام.

أبو سعيد الخدري][1].

٥٢٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ / رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى أنْ يُصلَّى في سبعةِ مَواطِنَ: في المَزبلةِ، والمَجزرَةِ، والمَقبرَةِ، وقارِعَةِ الطريقِ، وفي الحمَّامِ، وفي مَعاطِنِ الإبِلِ، وفوقَ ظهرِ بيتِ الله تعالى»[2]. [٣٠/ب]

٥٢٤ ـ وقال: «صَلُّوا في مَرابِضِ الغنمِ ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبِلِ»[3] [رواه أبو هريرة][4].

= وأبو داود في السنن ١/٣٣٠، كتاب الصلاة (٢)، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٢٤)، الحديث (٤٩٢). والترمذي في السنن ٢/١٣١، كتاب الصلاة (٢)، باب الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٢٣٦)، الحديث (٣١٧). وابن ماجه في السنن ١/٢٤٦، كتاب المساجد (٤)، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٤)، الحديث (٧٤٥). وابن حبان في صحيحه، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (١٠٤)، كتاب المواقيت (٥)، باب ما جاء في الصلاة في الحمام والمقبرة (٢٨)، الحديث (٣٣٨). والحاكم في المستدرك ١/٢٥١، كتاب الصلاة، باب الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة، وقال: (صحيح على شرط البخاري ومسلم) وأقره الذهبي.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

(٢) أخرجه: الترمذي في السنن ١/١٧٧ ـ ١٧٨، كتاب الصلاة (٢)، باب كراهية ما يُصلَّى إليه وفيه (٢٥٨)، الحديث (٣٤٦)، وقال: (إسناده ليس بذاك القوي). وابن ماجه في السنن ١/٢٤٦، كتاب المساجد (٤)، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٤)، الحديث (٧٤٦). و(المجزرة): الموضع الذي تنحر فيه الذبائح.

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد في المسند ٢/٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/٣٢٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل، والترمذي في السنن ٢/١٨٠ ـ ١٨١، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (٢٥٩)، الحديث (٣٤٨)، وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣، كتاب المساجد (٤)، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١٢)، الحديث (٧٦٨). واللفظ للترمذي. و(معاطن الإبل): مبارك الإبل حول الماء.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في المطبوعة.

٥٢٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: «لعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زائراتِ القُبورِ والمتَّخِذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ»(١).

٧ ـ باب الستر

مِنَ الصِّحاح:

٥٢٦ ـ قال عمر بن أبي سَلَمة رضي الله عنه: «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ مُشْتَمِلاً بهِ في بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ واضِعاً طَرَفَيْهِ على عاتِقَيْهِ»(٢).

٥٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُمْ في الثَّوْبِ الواحِدِ ليسَ على عاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، في مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ٣/٥٥٨، كتاب الجنائز (١٥)، باب في زيارة النساء القبور (٨٢)، الحديث (٣٢٣٦). والترمذي في السنن ٢/١٣٦، كتاب الصلاة (٢)، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٢٣٨)، الحديث(٣٢٠)،والنسائي في المجتبى من السنن ٤/٩٤ ـ ٩٥، كتاب الجنائز (٢١)، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (١٠٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٤٦٩، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٤)، الحديث (٣٥٦). ومسلم في الصحيح ١/٣٦٨، كتاب الصلاة (٤)، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢)، الحديث (٢٧٨/٥١٧) واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٤٧١، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٥)، الحديث (٣٥٩). ومسلم في الصحيح ١/٣٦٨، كتاب الصلاة (٤)، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢)، الحديث (٢٧٧/٥١٦).

٥٢٨ ــ وعنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلَّى أحدُكُمْ في ثَوْبٍ فلْيُخالِفْ بطرفَيْهِ على عاتِقَيْهِ»(١).

٥٢٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نَظرةً، فلمَّا انصرفَ قال: اذهَبُوا بخَميصَتي هذه إلى أبي جَهْمٍ واتوني بأنْبِجانِيَّةِ أبي جَهْمٍ فإنَّها ألهتْني آنِفاً عنْ صلاتي»(٢). وفي رواية: «كنتُ أنظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصَّلاةِ فأخافُ أنْ تَفْتِنَني»(٣).

٥٣٠ ــ وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كانَ قِرامٌ لعائشةَ رضيَ الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جانبَ بَيْتِها، فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: أمِيطي عنَّا قِرامَكِ، فإنَّهُ لا تَزالُ تصاوِيرُهُ تَعْرِضُ في صَلاتي»(٤).

٥٣١ ــ وعن عُقْبة بن عامِر رضي الله عنه أنَّه قال: «أُهدِيَ

---

(١) أخرجه: البخاري بلفظ مقارب في **الصحيح** ١/٤٧١، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٥)، الحديث (٣٦٠). وبلفظه التام أخرجه أبو داود في السنن ١/٤١٤، كتاب الصلاة (٢)، باب جُمَّاع أبواب ما يُصلى فيه (٧٨)، الحديث (٦٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٤٨٢، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا صلَّى في ثوب له أعلام (١٤)، الحديث (٣٧٣). ومسلم في **الصحيح** ١/٣٩١، كتاب المساجد (٥)، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (١٥)، الحديث (٦٢/٥٥٦). واللفظ للبخاري. وخميصة: كساء مربع له علمان. والأنبجانية: كساء غليظ لا علم له (الحافظ ابن حجر، **فتح الباري** ١/٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٤٨٤، كتاب الصلاة (٨)، باب إن صلَّى في ثوب مُصلَّب او تصاوير هل تفسد صلاته؟ (١٥)، الحديث (٣٧٤). و (قِرَامٌ): سِتْرٌ.

لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرير فلبِسَهُ ثمَّ صلَّى فيهِ؛ ثمَّ انصرَفَ فنزعَهُ نَزْعاً شديداً كالكارِهِ لهُ، ثم قال: لا يَنْبَغي هذا للمُتَّقينَ»(١).

مِنَ الحِسَان:

٥٣٢ ــ قال سَلَمة بن الأكْوَع: «قلتُ: يا رسولَ الله إنِّي رجُلٌ أصيدُ فأُصلِّي في القَميصِ الواحِدِ؟ قال: نعمْ وازْرُرْه ولو بشَوْكةٍ»(٢).

٥٣٣ ــ وقال: «إنَّ الله تعالىٰ لا يقبَلُ صَلاةَ رجُلٍ مُسبلٍ إزارَهُ»(٣).

٥٣٤ ــ وقال: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ حائضٍ إلاَّ بِخِمارٍ»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٤٨٤ ــ ٤٨٥، كتاب الصلاة (٨)، باب من صلَّى في فرّوج حرير ثم نزعه (١٦)، الحديث (٣٧٥)، وفي ١٠/٢٦٩، كتاب اللباس (٧٧)، باب القباء وفرّوج حرير وهو القباء، ويقال هو الذي له شَقٌّ من خلفه (١٢)، الحديث (٥٨٠١). ومسلم في **الصحيح** ٣/١٦٤٦، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (٢)، الحديث (٢٣/٢٠٧٥).

(٢) أخرجه: الشافعي في **الأم** ١/٩٠، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص الواحد. وأحمد في **المسند** ٤/٤٩، ٥٤ في مسند سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. وأبو داود في **السنن** ١/٤١٦، كتاب الصلاة (٢)، باب في الرجل يصلي في قميص واحد (٨١)، الحديث (٦٣٢). والنسائي في **المجتبى من السنن** ٢/٧٠، كتاب القبلة (٩)، باب الصلاة في قميص واحد (١٥). وابن خزيمة في **صحيحه** ١/٣٨١، كتاب الصلاة، جماع أبواب اللباس في الصلاة، باب الأمر بزر القميص والجبة... (٢٥٨)، الحديث (٧٧٧) و(٧٧٨). والحاكم في **المستدرك** ١/٢٥٠، كتاب الصلاة، وقال: (حديث صحيح) وأقرّه الذهبي. ولفظ الحديث لأبي داود.

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ٤/٦٧ في مسند حيّة التميمي رضي الله عنه، وفي ٥/٣٧٩، في مسند شيخ من بني سليط رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، في **السنن** ١/٤١٩ ــ ٤٢٠، كتاب الصلاة (٢)، باب الإسبال في الصلاة (٨٣)، الحديث (٦٣٨). ومسبل إزاره: أي مرسله أسفل من الكعب تبختراً وخيلاء.

(٤) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها: أحمد في **المسند** ٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩، في مسند عائشة رضي الله عنها. وأبو داود في **السنن** ١/٤٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب المرأة، تصلي بغير خمار (٨٥)، الحديث (٦٤١). والترمذي في **السنن** ٢/٢١٥، كتاب =

٥٣٥ ـ وعن أُمِّ سَلَمة: «أنَّها سـألتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: أتُصلِّي المرأَةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ ليسَ عليها إزار؟ قال: [نعم][1] إذا كانَ / الدِّرْعُ سابِغاً يُغطِّي ظُهورَ قَدَمَيْها»[2] ووقفه جماعة على أُمِّ سَلَمة. [٣١/أ]

٥٣٦ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ، وأنْ يُغطِّي الرجُلُ فاهُ»[3].

= الصلاة (٢)، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢٧٧)، الحديث (٣٧٧)، وقال: (حديث حسن). وابن ماجه في السنن ١/٢١٥، كتاب الطهارة (١)، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١٣٢)، الحديث (٦٥٥). وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٨٠، كتاب الصلاة، جماع أبواب اللباس في الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار (٢٥٦)، الحديث (٧٧٥). والحاكم في المستدرك ١/٢٥١، كتاب الصلاة، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي. والدرع: القميص.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين، وليس عند أبي داود والحاكم.

(٢) أخـرجه: أبـو داود في السنن ١/٤٢٠، كتاب الصـلاة (٢)، بـاب في كم تصـلي المرأة (٨٤)، الحـديث (٦٤٠)، وقـال: (روى هـذا الحـديث مـالـك بن أنس [الموطأ ١/١٤٢، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (١٠)، الحديث (٣٦)]، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبـي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبـي ﷺ قصـروا بـه عـلى أم سلمـة رضي الله عنهـا). والحـاكم في المستدرك ١/٢٥٠، كتاب الصلاة، باب تصلي المرأة في درع وخمـار...، وقال: (صحيح على شرط البخاري) وأقرّه الذهبي. وقد أخرجه أبو داود موقوفاً أيضاً في المصدر السابق، الحديث (٦٣٩).

(٣) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٤٢٣، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في السدل في الصلاة (٨٦)، الحديث (٦٤٣). والحاكم في المستدرك ١/٢٥٣، كتاب الصلاة، باب نهى عن السدل... وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي. وأخرجه مقتصراً على الشطر الأول: أحمد في المسند ٢/٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. والترمذي في السنن ٢/٢١٧، كتاب الصلاة (٢)، باب كراهية السدل في الصلاة (٢٧٨)، الحديث (٣٧٨). والسَّدْل: أن يلتحف بثوبه ويُدخل يديه من داخل (ابن الأثير، النهاية ٢/٣٥٥، باب السين مع الدال).

٥٣٧ ـ وقال: «خالِفُوا اليَهودَ فإنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ في نِعالِهِمْ ولا في خِفافِهِمْ»[(١)].

٥٣٨ ـ وقال أبو سعيد الخُدريّ رضي الله عنه: «بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بأصحابِهِ إذْ خَلَعَ نعلَيْهِ فوضعَهُما عَنْ يَسارِهِ، فلمَّا رأى ذلكَ القومُ ألقَوْا نِعالهمْ، فلمَّا قضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاتَهُ قال: ما حَمَلَكُمْ على إلقائكُمْ نِعَالِكُمْ؟ قالوا: رأَيْناكَ ألقيتَ نعلَيْكَ. فقال: إنَّ جِبريلَ أتاني فأخبَرَني أنَّ فيهما قَذَراً، إذا جاءَ أحدُكُم المسجِدَ فلْيَنْظُرْ فإنْ رأى في نعلَيْه قَذَراً فلْيَمْسَحْهُ ولْيُصَلِّ فيهما»[(٢)].

٥٣٩ ـ وقال: «إذا صَلَّى أحدُكُمْ فلا يَضَعْ نعلَيْهِ عَنْ يمينِهِ، ولا عَنْ يَسارِهِ فيكونَ على يمينِ غَيْرِهِ، إلاَّ أنْ لا يكونَ على يَسارِهِ أحدٌ، ولْيَضَعْهُما بينَ رِجْلَيْهِ أو لِيُصَلِّ فيهما»[(٣)].

---

(١) أخرجه عن شدَّاد بن أَوْس رضي الله عنه: أبو داود في السنن ١/٤٢٧، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة في النعل (٨٩)، الحديث (٦٥٢). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (١٠٧)، كتاب المواقيت (٥)، باب الصلاة في النعلين (٣٢)، الحديث (٣٥٧). والحاكم في المستدرك ١/٢٦٠، كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى أحدكم فليخلع نعليه، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ٣/٢٠، ٩٢ في مسند أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/٣٢٠، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين. وأبو داود في السنن ١/٤٢٦ ـ ٤٢٧، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة في النعل (٨٩)، الحديث (٦٥٠). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (١٠٧)، كتاب المواقيت (٥)، باب الصلاة في النعلين (٣٢)، الحديث (٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه في السنن ١/٤٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما (٩٠)، الحديث (٦٥٤). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (١٠٧)، كتاب المواقيت (٥)، باب الصلاة في النعلين (٣٢)، الحديث (٣٦١). وأخرجه ابن ماجه بمعناه في السنن ١/٤٦٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (٢٠٥)، الحديث (١٤٣٢).

٨ ـ باب السترة[1]

مِنَ الصِّحَاح:

٥٤٠ ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْدُو إلى المُصَلَّى والعَنَزَةُ بينَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وتُنْصَبُ بالمُصَلَّى بينَ يَدَيْهِ، فيُصلِّي إليها»[2].

٥٤١ ـ عن عَون بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه أنَّه قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبْطَح في قُبَّةٍ حمراءَ مِنْ أدَمٍ، ورأيتُ بلالاً أخذَ وَضُوءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ورأيتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذلكَ الوُضوءَ، فمَنْ أصابَ منهُ شيئاً تمسَّحَ بهِ، ومَنْ لم يُصِبْ أخذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صاحِبِهِ. ثمَّ رأيتُ بِلالاً أخذَ عَنَزةً فركَزَها، وخرجَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في حُلَّةٍ حمراءَ مُشَمِّراً صلَّى إلى العَنَزَةِ بالنَّاسِ الظُّهْرَ ركعتَيْنِ، ورأيتُ النَّاسَ والدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بين يَدَي العَنَزةِ»[1].

٥٤٢ ـ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَرِّضُ راحلتَهُ فيُصلِّي إليها. قلتُ: أفرأَيْتَ إذا

---

(١) السترة: ما ينصبه المصلي قُدّامه كي لا يمرّ بينه وبين قبلته أحد.

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح ٤٦٣/٢، كتاب العيدين (١٣)، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد (١٤)، الحديث (٩٧٣). والعَنَزة: أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها سنان كسنان الرمح (القاري، المرقاة ٤٨٦/١).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤٨٥/١، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة في الثوب الأحمر (١٧)، الحديث (٣٧٦)، وفي ٢٩٤/١، كتاب الوضوء (٤)، باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٠)، الحديث (١٨٧)، وفي ١١٢/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان للمسافر (١٨)، الحديث (٦٣٣). ومسلم في الصحيح ٣٦٠/١ ـ ٣٦١، كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧)، الحديث (٥٠٣/٢٤٩) و (٥٠٣/٢٥٠) و (٥٠٣/٢٥٢). و (الأدم): الجلد.

هَبَّتِ الرِّكابُ؟ قال: كانَ يأخُذُ الرَّحْلَ فيُعَدِّلُهُ فيُصلِّي إلى آخِرَتِهِ»[١].

٥٤٣ ــ عن موسى بن طَلْحَة، عن أبيه رضي الله عنه[٢] قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضعَ أحدُكُمْ بينَ يدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ / الرَّحْلِ فلْيُصَلِّ [إليها][٣] ولا يُبالِ بمنْ مرَّ وراءَ ذلك[٤]. [٣١/ب]

٥٤٤ ــ عن أبي جُهَيْم قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يَدَي المصلِّي ماذا عليهِ لكانَ أنْ يقفَ أربعينَ خيراً له مِنْ أنْ يَمُرَّ بينَ يدَيْهِ». قال الراوي: لا أدري أقال أربعينَ يوماً أو شهراً أو سنة[٥].

---

(١) متفق عليه، إلى قوله: «فيصلي إليها»، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٥٨٠، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة إلى الراحلة... (٩٨)، الحديث (٥٠٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٣٥٩، كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧)، الحديث (٥٠٢/٢٤٧). وقوله: «قلت: أفرأيت...» أخرجه البخاري في المصدر السابق. قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ١/٥٨٠: (ظاهره أنه كلام نافع والمسؤول ابن عمر، لكن بيّن الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيدالله بن عمر أنه كلام عبيدالله والمسؤول نافع، فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع).

(٢) العبارة في المطبوعة: (عن موسى بن طلحة رضي الله عنه عن أبيه). قال العجلي في **تاريخ الثقات**، ص (٤٤٤)، الترجمة (١٦٦٠): (موسى بن طلحة بن عبدالله تابعي، ثقة). وقال ابن حجر في **تقريب التهذيب** ٢/٢٨٤، الترجمة (١٤٧٢): (ثقة جليل، من الثانية، ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ) وأبوه عبيدالله التيمي صحابي مشهور.

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين، وليس عند مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٥٨، كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧)، الحديث (٤٩٩/٢٤١).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٥٨٤، كتاب الصلاة (٨)، باب إثم المار بين يدي المصلي (١٠١)، الحديث (٥١٠). ومسلم في **الصحيح** ١/٣٦٣ ــ ٣٦٤، كتاب الصلاة (٤)، باب منع المار بين يدي المصلي (٤٨)، الحديث (٥٠٧/٢٦١).

٥٤٥ ـ وقال: «إذا صَلَّى أحدُكُمْ إلى شيءٍ يستُرُهُ مِنَ النَّاسِ فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بينَ يدَيْهِ فليَدْفَعْهُ، فإنْ أبـى فلْيُقاتِلْهُ فإنَّما هو شَيْطانٌ»[1] [يرويه أبو سعيد][2].

٥٤٦ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تَقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ، ويَقي ذلك مِثْلُ مُـؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[3].

٥٤٧ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينهُ وبينَ القِبْلَةِ كاعْتراضِ الجَنازَةِ»[4].

٥٤٨ ـ وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتِلامَ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي بالنَّاسِ بِمِنىً إلى غيرِ جِدارٍ، فمرَرْتُ بينَ يَدَيْ بعضِ الصفِّ فنَزَلْتُ وأرسَلْتُ الأتانَ ترتَعُ ودخلتُ الصفَّ، فلَمْ يُنْكِرْ ذلكَ عليَّ أحَدٌ»[5].

---

(١) متفق عليه، من رواية أبـي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٥٨١ ـ ٥٨٢، كتاب الصلاة (٨)، باب يرد المصلِّي مَن مر بين يديه (١٠٠)، الحديث (٥٠٩). ومسلم في الصحيح ١/٣٦٣، كتاب الصلاة (٤)، باب منع المار بين يدي المصلي (٤٨)، الحديث (٢٥٩/٥٠٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في المطبوعة.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٦٥ ـ ٣٦٦، كتاب الصلاة (٤)، باب قدر ما يستر المصلي (٥٠)، الحديث (٢٦٦/٥١١). ومُـؤْخِرَةُ الرَّحْل: العود الذي في آخر الرّحْل.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٤٩٢، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة على الفراش (٢٢)، الحديث (٣٨٣) و (٣٨٤). ومسلم في الصحيح ١/٣٦٦، كتاب الصلاة (٤)، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١)، الحديث (٢٦٧/٥١٢).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١/٥٧١، كتاب الصلاة (٨)، باب سُترة الإمام سُترة من خلفه (٩٠)، الحديث (٤٩٣). ومسلم في الصحيح ١/٣٦١، كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧)، الحديث (٢٥٤/٥٠٤). وأتان: هي الأنثى من الحمير (الحافظ ابن حجر، فتح الباري ١/١٧١، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير).

من الحِسَان :

٥٤٩ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلَّى أحدُكُمْ فليَجْعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئاً، فإنْ لَمْ يجِدْ فليَنْصِبْ عصَاه، فإنْ لَمْ يَكُنْ معهُ عصاً فليَخْطُطْ خطّاً، ثمَّ لايضُرُّهُ ما مرَّ أمامَهُ»[1].

٥٥٠ ـ وقال النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: «إذا صَلَّى أحدُكُمْ إلى سُتْرَةٍ فلْيَدْنُ منها لا يقطَع الشيطانُ عليهِ صلاتَه»[2].

٥٥١ ـ وقال المِقْداد بن الأسْوَد: «ما رأيتُ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي إلى عُودٍ، ولا عَمودٍ، ولا شجرةٍ، إلَّا جعلَهُ على حاجبِهِ الأيمنِ أو الأيسر، ولا يَصْمُدُ له صَمْداً»[3].

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٢/٢٤٩ في مسند أبـي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود في السنن ١/٤٤٣، كتاب الصلاة (٢)، باب الخط إذا لم يجد عصاً (١٠٣)، الحديث (٦٨٩). وابن ماجه في السنن ١/٣٠٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يستر المصلي (٣٦)، الحديث (٩٤٣)، وأخرجه ابن أبـي حاتم في علل الحديث ١/١٨٧، كتاب الصلاة، الحديث (٥٣٤). وصحّحه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (١١٧)، كتاب الإمامة، باب السترة للمصلي (٥٠)، الحديث (٤٠٧). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٠، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، وقد اختلف العلماء في تصحيحه، انظر التلخيص الحبير ١/٢٨٦.

(٢) أخرجه عن سهل بن أبـي حَثْمة رضي الله عنه: أحمد في المسند ٤/٢، في مسند سهل بن أبـي حثمة رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٤٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب الدنو من السترة (١٠٧)، الحديث (٦٩٥). والنسائي في المجتبى من السنن ٢/٦٢، كتاب القبلة (٩)، باب الأمر بالدنو من السترة (٥). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (١١٧)، كتاب المواقيت (٥)، باب السترة للمصلي (٥٠)، الحديث (٤٠٩). والحاكم في المستدرك ١/٢٥١ ـ ٢٥٢، كتاب الصلاة، باب لا تصلوا إلا إلى سترة، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبـي.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٦/٤، في مسند المقداد بن الأسود رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٤٤٥، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلَّى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه (١٠٥)، الحديث (٦٩٣). والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٢، كتاب الصلاة، باب السنة في وقوف المصلي. ويصمد له: أي لا يقصده بالعبادة.

٥٥٢ ـ وقال الفضل بن عباس: «أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [ومعه عبَّاسٌ][(١)] ونحنُ في باديةٍ لنا، فصلَّى في صحراءَ ليسَ بينَ يدَيْهِ سُترةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبَثان بينَ يدَيْهِ، فما بالَى بذلك»[(٢)].

٥٥٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ، وادْرَؤُوا ما استطَعتُمْ، فإنَّما هو شيطانٌ»[(٣)].

[٣٢/أ]

٩ ـ / باب صفة الصلاة

من الصحاح:

٥٥٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رجُلاً دخلَ المسجِدَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالِسٌ في ناحِيَةِ المسجِدِ، فصَلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ عليهِ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: وعلَيْكَ السَّلام، ارْجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لـمْ تُصَلِّ. فرجَعَ فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ، فقال: وعليك السَّلام، ارْجِعْ فصلِّ فإنَّكَ لـمْ تُصلِّ حتَّى فعلَ [ذلك][(٤)] ثلاثَ مراتٍ، [فقالَ الرجُلُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيرَ هذا][(٥)]، فقال: عَلِّمْني يا رسولَ الله.

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين. وقد تأخر عند أبي داود بعد «ونحن في بادية لنا».

(٢) أخرجه: أحمد في المسند ١/٢١١، ٢١٢ في مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٤٥٩، كتاب الصلاة (٢)، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (١١٤)، الحديث (٧١٨). والنسائي في المجتبى من السنن ٢/٦٥، كتاب القبلة (٩)، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٧). واللفظ لأبي داود.

(٣) أخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أبو داود في السنن ١/٤٦٠، كتاب الصلاة (٢)، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (١١٥)، الحديث (٧١٩). والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٨، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة، وليس عند البخاري، وهو عند مسلم.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين، ومن لفظين عند البخاري، وهو موجود في لفظين عند البخاري، وعند مسلم واللفظ له.

فقال: إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسبغِ الوُضوءَ، ثمَّ استقبِل القِبلةَ فكبِّرْ ثمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ مِنَ القُرآنِ، ثمّ اركعْ حتَّى تَطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفَعْ حتَّى تَسْتَوِي قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تَطمئنَّ ساجِداً، ثمَّ ارفعْ حتَّى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تَطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تَسْتَوِيَ قائماً، ثمّ افعلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كُلِّها»[(١)].

٥٥٥ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتكبيرِ والقِراءَةَ بـ ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ﴾ وكانَ إذا ركعَ لَمْ يُشْخِصْ رأسَهُ ولَمْ يُصَوِّبْهُ ولكنْ بينَ ذلك، وكانَ إذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ لَمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ قائماً، وكانَ إذا رفعَ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ جالِساً، وكانَ يقولُ في كُلِّ ركعتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وكانَ يَفرشُ رِجْلَهُ اليُسرىٰ ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمنىٰ، وكانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيطانِ، وكانَ يَنهى أن يَفْتَرِشَ الرجُلُ ذِراعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُعِ، وكانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتسليمِ»[(٢)].

٥٥٦ ــ وقال أبو حُمَيْد السَّاعِدِيّ في نَفَرٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أنا أحفظُكُمْ لصَلاةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، رأيتُهُ إذا

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٣٧، كتاب الأذان (١٠)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٩٥)، الحديث (٧٥٧)، وفي ٢/٢٧٦ ــ ٢٧٧، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (١٢٢)، الحديث (٧٩٣)، وفي ١١/٣٦، كتاب الاستئذان (٧٩)، باب من ردَّ فقال: عليك السلام (١٨)، الحديث (٦٢٥١)، وفي ١١/٥٤٩، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب إذا حَنِثَ ناسياً في الأيمان (١٥)، الحديث (٦٦٦٧). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٩٨، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١)، الحديث (٣٩٧/٤٥) و(٣٩٧/٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٥٧ ــ ٣٥٨، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يجمع صفة الصلاة... (٤٦)، الحديث (٤٩٨/٢٤٠). ولم يصوبه: أي لم يخفضه خفضاً بليغاً بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب. وعُقبة الشيطان: فسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٤/٢١٣ ــ ٢١٤).

كبَّرَ جعلَ يدَيْهِ حِذاء مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركَعَ أمكَنَ يدَيْهِ مِنْ رُكبتَيْهِ، ثم هَصَرَ ظهرَهُ، فإذا رفعَ رأسَهُ استوَى حتَّى يعودَ كُلُّ فقارٍ مكانَهُ، فإذا سجدَ وضعَ يدَيْهِ غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضِهِما، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجلَيْهِ القِبلَةَ، فإذا جلسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جلسَ على رِجلِهِ اليُسرَى ونصبَ اليُمنى، فإذا جلسَ في الرَّكعةِ الأخيرةِ قدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى ونَصَبَ الأُخرى وقعدَ على مَقْعَدَتِهِ»(١).

٥٥٧ ـ وقال سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه: «إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يرفعُ يدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رفعَ رأْسَهُ / مِنَ الرُّكوعِ رفَعَهُما كذلك وقال: سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ، وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ»(٢). [٣٢/ب]

٥٥٨ ـ وقال نافع: «كانَ ابنُ عُمَر إذا دخلَ [في](٣) الصَّلاة كَبَّرَ ورفعَ يدَيْهِ، وإذا ركَعَ رفعَ يدَيْهِ، وإذا قالَ سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ رفعَ يدَيْهِ، وإذا قامَ مِنَ الرَّكعتَيْنِ رفعَ يدَيْهِ ورفعَ ذلك ابنُ عمرَ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم»(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٣٠٥، كتاب الأذان (١٠)، باب سُنَّة الجلوس في التشهد (١٤٥)، الحديث (٨٢٨). وهصر ظهره: معناه ثنى ظهره وخفضه (الخطابي، معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ١/٣٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢١٨، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٨٣)، الحديث (٧٣٥). ومسلم في **الصحيح** ١/٢٩٢، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... (٩)، الحديث (٢١/٣٩٠). واللفظ للبخاري.

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في المطبوعة. والصواب إثباتها كما في مخطوطة برلين وعند البخاري.

(٤) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٢٢، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٨٦)، الحديث (٧٣٩).

٥٥٩ ـ وروى مالك بن الحُوَيْرِث: «عن النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم رفعَ اليَدَيْنِ إذا كبَّرَ، وإذا ركعَ، وإذا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وقال: حتى يُحاذِي بهِما أُذُنَيْهِ»[1]. وفي رواية: «فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[2].

٥٦٠ ـ وعن مالك بن الحُوَيْرِث: «أنَّهُ رأى النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فإذا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لـمْ يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ قاعِداً»[3].

٥٦١ ـ وعن وائل بن حُجْر: «أنَّهُ رأى النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم رفعَ يدَيْهِ حينَ دخلَ في الصَّلاةِ وكبَّرَ، ثمَّ التحَفَ بثَوْبِهِ، ثمَّ وضعَ يدَهُ اليُمنى على اليُسرَى، فلمَّا أرادَ أنْ يركَعَ أخرجَ يدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثمَّ رفعَهُما وكبَّرَ فركَعَ، فلمَّا قالَ: سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ رفعَ يدَيْهِ، فلمَّا سجدَ سجدَ بَيْنَ كفَّيْهِ»[4].

٥٦٢ ـ وقال سهل بن سعد: «كانَ النّاسُ يُـؤْمَرُونَ أنْ يضعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمنىٰ على ذِراعِهِ اليُسرى في الصَّلاةِ»[5].

٥٦٣ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله صلى الله

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢١٩، كتاب الأذان (١٠)، باب رفع اليدين إذا كبر... (٨٤)، الحديث (٧٣٧) دون قوله: «حتى يحاذي بها أذنيه». ومسلم في **الصحيح** ١/٢٩٣، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... (٩)، الحديث (٢٥/٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (٢٦/٣٩١). وفروع أذنيه: أي أعلى أذنيه (النووي، **شرح صحيح مسلم** ٤/٩٥).

(٣) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٣٠٢، كتاب الأذان (١٠)، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (١٤٢)، الحديث (٨٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٠١، كتاب الصلاة (٤)، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (١٥)، الحديث (٥٤/٤٠١).

(٥) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٢٤، كتاب الأذان (١٠)، باب وضع اليمنى على اليسرى (٨٧)، الحديث (٧٤٠).

عليه وسلم إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكبِّرُ حِينَ يقومُ، ثمَّ يكبِّرُ حِينَ يَركَعُ، ثمَّ يقولُ: سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرفعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكعةِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: ربَّنا لكَ الحمدُ، ثمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَهوي، ثمَّ يُكبِّرُ حِينَ يرفعُ رأْسَهُ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يسجُدُ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يَفعلُ ذلكَ في الصَّلاةِ كُلِّها حتَّى يَقْضِيَها، ويُكبِّرُ حِينَ يقومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بعدَ الجُلوسِ»[1].

٥٦٤ ـ وقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أفضلُ الصَّلاةِ طولُ القُنُوتِ»[2].

مِنَ الحِسَانِ:

٥٦٥ ـ قال أبو حُمَيْد السَّاعِدِيّ في عَشَرَةٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فَاعْرِضْ، قال: كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يدَيْهِ حتَّى يُحاذيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم يُكبِّرُ، ثمَّ يقرأُ، ثمَّ يكبِّرُ، ويرفعُ يدَيْهِ حتَّى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ يركَعُ ويضعُ راحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، / ثم يعتدِلُ [٣٣/أ] فلا يُصَبِّي رأسَهُ ولا يُقْنِعُ، ثمَّ يرفعُ رأسَهُ فيقولُ: سمعَ الله لمنْ حَمِدَهُ، ثمَّ يرفعُ يدَيْهِ حتَّى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ مُعتدلاً، ثمَّ يقولُ: الله أكبرُ. ثمَّ يَهْوِي إلى الأرضِ ساجِداً فيُجافي يديهِ عنْ جَنْبَيْه ويفتح[3] أصابعَ رِجْلَيْهِ، ثمَّ يرفعُ رأسَهُ

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٢٧٢، كتاب الأذان (١٠)، باب التكبير إذا قام من السجود (١١٧)، الحديث (٧٨٩). ومسلم في الصحيح ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤، كتاب الصلاة (٤)، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... (١٠)، الحديث (٢٨/٣٩٢). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الصحيح ١/٥٢٠، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب أفضل الصلاة طول القنوت (٢٢)، الحديث (١٦٤/٧٥٦).

(٣) عند أبي داود والترمذي وابن ماجه: «يفتخ» بالخاء المعجمة. قال الخطابي، في معالم السنن (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود) ١/٣٥٦: يفتخ أصابع رجليه: أي يلينها حتى تثني، فيوجهها نحو القبلة. والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر.

ويَثْني رِجْلَهُ اليُسْرى فيقعُدُ عليها، ثمَّ يعتدِلُ حتَّى يرجِعَ كُلُّ عظمٍ في موضِعِه مُعتدلاً، ثمَّ يسجُدُ، ثمَّ يقولُ: الله أكبر. ويرفعُ ويَثْني رِجلَهُ اليُسرى فيقعُدُ عليها، حتَّى يرجِعَ كُلُّ عظمٍ إلى موضِعِهِ ثمَّ ينهضُ ثمَّ يصنعُ في الركعةِ الثانيةِ مِثْلَ ذلكَ، ثمَّ إذا قامَ مِنَ الركعتَيْنِ كبَّرَ ورفعَ يدَيْهِ حتَّى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ كما كبَّرَ عندَ افتِتاحِ الصَّلاةِ، ثمَّ يصنعُ ذلكَ في بقيَّةِ صلاتِهِ، حتَّى إذا كانَتِ السَّجدةُ التي فيها التسليمُ أخَّرَ رِجْلَهُ اليُسرى وقعدَ مُتورِّكاً على شِقِّه الأيسرِ، ثمَّ سَلَّم. قالوا: صدقتَ، هكذا كانَ يُصلِّي»[1] (صحيح). وفي رواية من حديث أبي حُمَيْد: «ثمَّ ركعَ فوضعَ يدَيْهِ على رُكبَتَيْهِ كأنَّهُ قابِضٌ عليهما ووتَّرَ يدَيْهِ فنحَّاهما عَنْ جنبَيْهِ. وقال: ثمَّ سجدَ فأمكنَ أنفَهُ وجبهتَهُ الأرضَ، ونحَّى يدَيْهِ عنْ جنبَيْهِ، ووضعَ كفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وفرَّجَ بينَ فخذَيْهِ غيرَ حامِلٍ بطنَهُ على شيءٍ مِنْ فخِذَيْهِ حتَّى فرغَ، ثمَّ جلسَ فَافْتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرى، وأقبلَ بصدْرِ اليُمنى على قِبلتِه، ووضَعَ كفَّه اليُمنى على رُكبتِهِ اليُمنى، وكفَّهُ اليُسرى على رُكبتِهِ اليُسرى، وأشارَ بإصبعِهِ ـ يعني السَّبابَة»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٤٢٤، في مسند أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/٣١٣ ـ ٣١٤، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ. وأبو داود في السنن ١/٤٦٧ ـ ٤٦٨، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٠). والترمذي في السنن ٢/١٠٥ ـ ١٠٨، كتاب الصلاة (٢)، باب في وصف الصلاة (٢٢٧)، الحديث (٣٠٤) و (٣٠٥)، وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن ١/٣٣٧، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إتمام الصلاة (٧٢)، الحديث (١٠٦١). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (١٣٣)، كتاب المواقيت (٥)، باب صفة الصلاة (٧٠)، الحديث (٤٩١). وقوله: «كان لا يصَبِّي رأسه ولا يقنعه» يقال: صبَّى الرجل رأسه يُصبيه إذا خفضه جداً. وقوله: لا يقنعه معناه لا يرفعه، والإقناع رفع الرأس. (الخطابي، معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود ١/٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/٤٧١، كتاب الصلاة (٢)، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٤) و (٧٣٥). والترمذي إلى قوله: «فنحَّاهما عن جنبيه» في=

وفي رواية: «وإذا قعدَ في الركعتَيْنِ قعدَ على بَطْنِ قدمِهِ اليُسرى، ونصبَ اليُمنى وإذا كانَ في الرابعةِ أفْضى بوَرِكِهِ اليُسرى إلى الأرضِ وأخرجَ قَدَمَيْهِ مِنْ ناحيةٍ واحدة»(١).

٥٦٦ ـ وعن وائل بن حُجْر: «أنَّهُ أبصَرَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يدَيْهِ حتَّى كانتا بحِيالِ مَنْكِبَيْهِ، وحاذَى إبْهامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثمَّ كبَّر»(٢). وفي رواية: «يرفعُ إبْهامَيْهِ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»(٣).

٥٦٧ ـ وعن قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه أنَّه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَـؤُمُّنا فيأخُذُ شِمالَهُ بيمينِهِ»(٤).

[٣٣/ب] ٥٦٨ ـ / وعن رِفاعة بن رافِـع أنَّه قـال: «جاء رجُـلٌ فصلَّى في المسجِدِ، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال [لَهُ](٥) النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أعِدْ صلاتَكَ فإنَّكَ لـمْ تُصَلِّ. فقالَ: علِّمْني يا رسولَ الله كيفَ أصلِّي. قـال: إذا توجَّهْتَ إلى القِبلةِ فكبِّـرْ، ثمَّ اقرأْ

= السنن ٢/٤٥ ـ ٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع (١٩٣)، الحديث (٢٦٠) وقال: (حديث حسن صحيح).

(١) أخرجه: أبو داود في المصدر السابق ١/٤٦٩، الحديث (٧٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/٤٦٥، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٦)، الحديث (٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥، كتاب الصلاة، باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه.

(٣) أخرجه: أبو داود في المصدر نفسه ١/٤٧٣، باب افتتاح الصلاة (١١٧)، الحديث (٧٣٧). والنسائي في المجتبى من السنن ٢/١٢٣، كتاب الافتتاح (١١)، باب موضع الإبهامين عند الرفع (٥). واللفظ لأبي داود.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٢٢٦، ٢٢٧، في مسند هُلْب الطائي رضي الله عنه. والترمذي في السنن ٢/٣٢، كتاب الصلاة (٢)، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٨٧)، الحديث (٢٥٢)، وقال: (حديث حسن). وابن ماجه في السنن ١/٢٦٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٣)، الحديث (٨٠٩).

(٥) ليس في مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة، وموجودة عند ابن حبّان والحاكم في رواية.

بأُمِّ القرآنِ وما شاءَ الله أنْ تقرأَ، فإذا ركَعْتَ فاجعَلْ راحتَيْكَ على رُكبتَيْكَ ومكِّنْ رُكُوعَكَ، وامدُدْ ظَهْرَكَ، فإذا رفعتَ فأَقِمْ صُلْبَكَ، وارفَعْ رأسَكَ حتى ترجِعَ العِظامُ إلى مفاصِلِها، فإذا سَجَدْتَ فمكِّنْ للسُّجُودِ، فإذا رَفَعْتَ فاجلِسْ على فخذِكَ اليُسرى. ثمَّ اصْنَعْ ذلكَ في كُلِّ ركعةٍ وسَجْدَةٍ حتَّى تطمئنَّ»(١). وفي رواية: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فتوضَّأْ كما أمرَكَ الله، ثمَّ تشهَّدْ فأقِمْ(٢)، فإنْ كانَ معكَ قُرآنٌ فاقْرَأْ، وإلاّ فاحْمَدِ الله وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثمَّ ارْكَعْ»(٣).

٥٦٩ ــ عن الفضل بن عبّاس أنّه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ في كُلِّ ركعتَيْنِ، وتَخَشُّعُ، وتَضَرُّعُ، وتَمَسْكَنُ، ثمَّ تُقْنِعُ يدَيْكَ ــ يقول: ترفعُهما ــ إلى رَبِّكَ مُستقبلاً ببُطُونِهما وجهَكَ، وتقولُ: يا ربِّ يا ربِّ، ومَنْ لَمْ يفعلْ ذلكَ فهو خِداجٌ»(٤).

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم ١٠٢/١، كتاب الصلاة، باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة. وأحمد في المسند ٣٤٠/٤، في مسند رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه. والدارمي في السنن ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود. وأبو داود في السنن ٥٣٧/١ ــ ٥٣٨، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٨)، الحديث (٨٥٩). والنسائي في المجتبى من السنن ١٩٣/٢، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع. وابن حبان في صحيحه، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (١٣١)، كتاب المواقيت (٥)، باب صفة الصلاة (٧٠)، الحديث (٤٨٤). والحاكم في المستدرك ٢٤١/١ ــ ٢٤٣، كتاب الصلاة، باب الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان في الصلاة.

(٢) في المطبوعة: (قائماً)، والتصويب من مخطوطة برلين وسنن أبي داود والترمذي.

(٣) أخرجه: أبو داود في السنن ٥٣٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٨)، الحديث (٨٦١). والترمذي في السنن ١٠٢/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب في وصف الصلاة (٢٢٦)، الحديث (٣٠٢)، وقال: (حديث حسن).

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٢١١/١ في مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه، وفي ١٦٧/٤ في مسند المطلب عن النبي ﷺ. والترمذي في السنن ٢٢٥/٢ ــ ٢٢٦، كتاب الصلاة (٢)، باب التخشع في الصلاة (٢٨٣)، الحديث (٣٨٥). وخداج: أي ناقص في الأجر والفضيلة.

١٠ ـ باب ما يقرأ بعد التكبير

مِنَ الصِّحَاح:

٥٧٠ ـ قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسكُتُ بينَ التكبيرِ وبينَ القِراءةِ إسْكاتةً، فقلتُ: بأبي وأمِّي يا رسولَ الله، إسْكاتُكَ بينَ التكبيرِ وبينَ القِراءةِ ما تقولُ [فيه][1]؟ قال: أقولُ: اللَّهمَّ باعِدْ بَيْني وبينَ خَطايايَ كما باعدْتَ بينَ المَشْرِقِ والمغْرِبِ، اللَّهمَّ نقِّني مِنَ الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهمَّ اغسِلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَد»[2].

٥٧١ ـ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قامَ إلى الصَّلاةِ قال ـ وفي رواية[3]: كان إذا افتتحَ الصَّلاةَ كبَّرَ ثمَّ قالَ ـ وجَّهْتُ وجْهِيَ للذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا مِنَ المُشركِينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي لله رَبِّ العالمينَ لا شَريكَ لهُ وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسلمينَ، / [٣٤/أ] اللَّهمَّ أنتَ الملِكُ لا إله إلَّا أنتَ، سُبحانَكَ وبحمْدِكَ، أنتَ رَبِّيَ وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي واعترفْتُ بذَنْبي فاغْفِرْ لي ذنوبي جميعاً، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، واهْدِني لأحسَنِ الأخلاقِ، لا يهدي لِأحسَنِها إلَّا أنتَ، واصْرِفْ عنِّي سَيِّئَها، لا يَصْرِفُ عنِّي سَيِّئَها إلَّا أنتَ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، والشَّرُّ ليسَ إليكَ، أنا بكَ وإليْكَ، تبارَكْتَ وتعالَيْتَ، أستَغفِرُكَ وأتُوبُ إليكَ. وإذا ركَعَ قال: اللَّهمَّ

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند الشيخين، وهي من المطبوعة.
(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٢٧، كتاب الأذان (١٠)، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩)، الحديث (٧٤٤). ومسلم في **الصحيح** ١/٤١٩، كتاب المساجد (٥)، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢٧)، الحديث (١٤٧/٥٩٨).
(٣) أخرجهامسلم في **الصحيح** ١/٥٣٦، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦)، الحديث (٢٠٢/٧٧١).

لكَ ركَعْتُ، وبِكَ آمنْتُ، ولكَ أَسْلَمْتُ، خشعَ لـكَ سَمْعي، وبَصَري، ومُخِّي، وعَظْمي، وعَصَبي. وإذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّماواتِ والأرضِ وما بينهُما، ومِلءَ ما شِئْتَ مِنْ شيءٍ بعدُ. وإذا سجدَ قال: اللَّهمَّ لكَ سجَدْتُ، وبِكَ آمنْتُ، ولكَ أسلَمْتُ، سجَدَ وجْهِي للذي خلقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبصَرَهُ، فتبارَكَ الله أحسنُ الخالِقينَ. ثمَّ يكونُ مِنْ آخِرِ ما يقولُ بينَ التشَهُّدِ والتَّسْليمِ: اللهمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ، وما أنتَ أعلَمُ بهِ منِّي، أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُـؤَخِّرُ، لا إلَه إلاّ أنتَ»(١). وفي رواية: والشرُّ ليسَ إليكَ، والمَهدِيُّ مَنْ هدَيتَ، أنا بكَ وإليكَ، لا مَنْجا مِنكَ ولا ملْجـأَ إلاّ إليكَ، تبـاركتَ [وتعالَيْتَ](٢) »(٣).

٥٧٢ ـ عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رجُلاً جاءَ إلى الصَّلاةِ وقدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فقال: الله أكبرُ، الحمدُ لله حَمداً كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيه. فلمَّا قضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاتَهُ قال: أيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بالكلماتِ؟ لقدْ رأيتُ اثنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها، أيُّهُمْ يرفعُها»(٤).

مِنَ الحِسَانِ:

٥٧٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قال: سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدكَ، وتباركَ اسمُكَ،

---

(١) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ١/٥٣٤ ـ ٥٣٦، الحديث (٢٠١/٧٧١)، دون قوله: «سبحانك وبحمدك». وهذه اللفظة جاءت في رواية للشافعي في الأم ١/١٠٦، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٢) ليست في مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة وعند الشافعي في الأم.

(٣) أخرجه الشافعي في المصدر نفسه.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٤١٩ ـ ٤٢٠، كتاب المساجد (٥)، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢٧)، الحديث (١٤٩/٦٠٠). قوله (حفزه): الحفز هو الحثّ والإعجال.

وتعالى جَدُّكَ [وجَلَّ ثناؤكَ][١] ولا إله غيرُكَ»[٢] (ضعيف).

٥٧٤ ـ عن جُبَيْر بن مُطْعِم: «أنَّهُ رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلاةً قال: الله أكبرُ كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، [٣٤/ب] والحمدُ لله كثيراً [ثلاثاً][٣]، / وسُبحانَ الله بُكرةً وأصيلًا ـ ثلاثاً ـ أعوذُ بالله مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم، مِنْ نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وهَمْزِهِ»[٤].

٥٧٥ ـ عن سمرة بن جندب: «أنَّهُ حفِظَ عنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سكتَتَيْنِ: سَكْتَةً إذا كَبَّرَ، وسَكْتَةً إذا فرغَ مِنْ قراءةِ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾، فصدَّقَهُ أُبيُّ بن كَعْب»[٥].

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة، ولم يذكرها أحد ممَّن خرَّج الحديث.

(٢) أخرجه: أبو داود في السنن ١/٤٩١، كتاب الصلاة (٢)، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١٢٢)، الحديث (٧٧٦). والترمذي في السنن ٢/١١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١٧٩)، الحديث (٢٤٣). وابن ماجه في السنن ١/٢٦٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب افتتاح الصلاة (١)، الحديث (٨٠٦). والدارقطني في السنن ١/٢٩٩، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، الحديث (٥)، وفي ١/٣٠١، الحديث (١٣). والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٤، كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك.

(٣) ساقط من المطبوعة.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ٤/٨٠، ٨٥ في مسند جبير بن مُطعم رضي الله عنه. وأبو داود في السنن ١/٤٨٦، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١٢١)، الحديث (٧٦٤). وبن ماجه في السنن ١/٢٦٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الاستعاذة في الصلاة (٢)، الحديث (٨٠٧). وابن حبان في **صحيحه**، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (١٢٣)، كتاب المواقيت (٥)، باب فيما يستفتح الصلاة (٦١)، الحديث (٤٤٣). والحاكم في المستدرك ١/٢٣٥، كتاب الصلاة، باب دعاء افتتاح الصلاة، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي. وزادوا: «قال عمرو [الراوي]: هَمْزه المُوتَة، ونَفْثه الشِّعر، ونَفْخه الكِبْر». وفي رواية أخرى لأحمد زيادة: «قلت: يا رسول الله ما هَمْزه ونَفْثه ونَفْخه؟ قال: أما هَمْزه فالمُوتةُ التي تأخذ ابن آدم، وأما نَفْخه الكِبْر، ونَفْثه الشِّعر». والمُوتَة: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان.

(٥) أخرجه: أحمد في المسند ٥/٧، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣ في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه. والدارمي في السنن ١/٢٨٣، كتاب الصلاة، باب في السكتتين. وأبو داود في=

٥٧٦ ــ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا نهضَ من الرَّكعةِ الثانيةِ استفتحَ القِراءةِ بـ ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ﴾ ولَـمْ يسكُتْ»[١].

١١ ــ باب القراءة في الصلاة

مِنَ الصِّحَاح:

٥٧٧ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بفاتِحَةِ الكِتابِ»[٢] ويروى: «لِمَنْ لمْ يقرأْ بأُمِّ القُرآنِ فصاعِداً»[٣].

٥٧٨ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يقرأْ فيها بأُمِّ القُرآنِ فهيَ خِداجُ. ثلاثاً،

= السنن ١/٤٩٢ ــ ٤٩٣، كتاب الصلاة (٢)، باب السكتة عند الافتتاح (١٢٣). والترمذي في السنن ٢/٣٠ ــ ٣١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة (١٨٦)، الحديث (٢٥١)، وقال: (حديث حسن). وابن ماجه في السنن ١/٢٧٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب في سكتتي الإمام (١٢)، الحديث (٨٤٤). وابن حبان في صحيحه، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص (١٢٤)، كتاب المواقيت (٥)، باب السكتة في الصلاة (٦٤)، الحديث (٤٤٨).

(١) أخرجه مسلم تعليقاً في الصحيح ١/٤١٩، كتاب المساجد (٥)، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢٧)، الحديث (٥٩٩/١٤٨). وأخرجه موصولاً: الحاكم في المستدرك ١/٢١٥ ــ ٢١٦، كتاب الصلاة، باب إذا نهض في الثانية استفتح بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٦، كتاب الصلاة، باب في سكتتي الإمام، وصححه.

(٢) متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٢٣٦ ــ ٢٣٧، كتاب الأذان (١٠)، باب وجوب القراءة... (٩٥)، الحديث (٧٥٦). ومسلم في الصحيح ١/٢٩٥، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١)، الحديث (٣٤/٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في المصدر نفسه، الحديث (٣٦/٣٩٤) و (٣٧/٣٩٤).

غيرُ تمامٍ. فقيلَ لأبي هريرة رضي الله عنه: إنّا نكونُ وراءَ الإمام؟ قال: اقْرَأْ بها في نَفسِكَ، فإني سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: قال اللّهُ عزَّ وجلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبينَ عَبْدي نِصْفَيْنِ، ولِعَبْدِي ما سألَ، فإذا قالَ العبدُ: ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ﴾ قالَ الله: حَمَدني عَبْدي، وإذا قالَ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمُ﴾ قالَ الله: أثنَى عليَّ عَبْدي، وإذا قالَ: ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قالَ: مَجَّدَنِي عَبْدي، وإذا قالَ: ﴿إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قالَ: هذا بَيْني وبَيْنَ عَبْدي ولِعَبْدِي ما سألَ، وإذا قال: ﴿آهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ * صِراطَ الَّذينَ أَنْعَمْتَ عليْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عليهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سألَ»[1].

٥٧٩ ـ وعن أنس: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما كانوا يفتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ﴾»[2].

٥٨٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا، فإنَّهُ مَنْ وافَقَ تأمِينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه»[3] وفي رواية «إذا أَمَّنَ القارِىءُ فأمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تؤمِّنُ، فمنْ وافَقَ تأمينُهُ / تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4] وفي [٣٥/أ]

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٩٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١)، الحديث (٣٩٥/٣٨). والخداج: النقصان (النووي، **شرح صحيح مسلم** ١٠١/٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢٢٦/٢ ـ ٢٢٧، كتاب الأذان (١٠)، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩)، الحديث (٧٤٣). ومسلم في **الصحيح** ٢٩٩/١ ـ ٣٠٠، كتاب الصلاة (٤)، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣)، الحديث (٣٩٩/٥٢). واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢٦٢/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب جهر الإمام بالتأمين (١١١)، الحديث (٧٨٠). ومسلم في **الصحيح** ٣٠٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨)، الحديث (٤١٠/٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٠٠/١١، كتاب الدعوات (٨٠)، باب التأمين (٦٣)، الحديث (٦٤٠٢).

رواية: «إذا قالَ الإمامُ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّ الملائكةَ تقولُ: آمين، وإنَّ الإمامَ يقولُ: آمين، فَمَنْ وافَقَ تأمينُهُ تأمِينَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

٥٨١ ـ وعن أبـي موسى الأشعري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلَّيْتُمْ فأقِيمُوا صفوفَكُمْ، ثمَّ لْيَـؤُمَّكُمْ أحدُكُمْ، فإذا كَبَّرَ فكبِّرُوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولاَ الضَّالِينَ﴾ فقُولُوا: آمين يُجِبْكُمُ الله، فإذا كَبَّرَ وركعَ فكبِّرُوا وارْكَعُوا، وإذا قالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه فقولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يسمَعُ الله لَكُمْ»[2] وفي رواية: «وإذا قرأَ فأنْصِتُوا»[3].

٥٨٢ ـ عن أبـي قتادة: «أنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يقرأُ في الظُّهْرِ في [الرَّكعَتَيْنِ][4] الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكِتابِ وسُورَتَيْنِ، وفي الرَّكعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ الكِتابِ، ويُسْمِعُنا الآيَةَ أحياناً، ويُطيلُ[5] في الرَّكعةِ الأُولى ما لا يُطيلُ في الرَّكعةِ الثانية، وهكذا في العَصْرِ، وهكذا في الصُّبْحِ»[6].

---

(١) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٦٦، كتاب الأذان (١٠)، باب جهر المأموم بالتأمين (١١٣)، الحديث (٧٨٢) دون قوله: «فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول آمين». وأخرجه بلفظه التام: أحمد في **المسند** ٢/٢٣٣، ٢٧٠ في مسند أبـي هريرة رضي الله عنه. والنسائي في **المجتبى من السنن** ٢/١٤٤، كتاب الافتتاح (١١)، باب جهر الإمام بآمين (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٢/٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (٦٣/٤٠٤).

(٤) ليست في مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة وفي لفظ مسلم.

(٥) كذا في المطبوعة، وأما في مخطوطة برلين فاللفظ: (فيطول)، وهو لفظ البخاري.

(٦) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٦٠، كتاب الأذان (١٠)، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (١٠٧)، الحديث (٧٧٦). ومسلم في **الصحيح** ١/٣٣٣، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤)، الحديث (١٥٤/٤٥١) و(١٥٥/٤٥١).

٥٨٣ ـ وقال أبو سعيد الخُدري: «كُنَّا نَحزرُ قِيامَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الظُّهرِ والعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرِ قِراءةِ ﴿الٓمٓ * تَنْزِيل﴾ السَّجْدَة ـ وفي رواية[1]: في كُلِّ ركعةٍ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً ـ وفي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وفي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ على قَدْرِ قِيامِهِ في الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وفي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ على النِّصْفِ مِنْ ذلك»[2].

٥٨٤ ـ قال جابر بن سَمُرة: «كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ في الظُّهرِ بـ ﴿اللَّيْلِ إذا يَغْشَى﴾[3] ـ ويروى[4] بـ ﴿سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[5] ـ وفي العَصْرِ نَحْو ذلك، وفي الصُّبْحِ أطولَ، مِنْ ذلك»[6].

٥٨٥ ـ وقال جُبَيْر بن مُطْعِم: «سمعتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرَأُ في[7] المغرِب بالطُّور»[8].

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٣٤، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤)، الحديث (٤٥٢/١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (٤٥٢/١٥٦).

(٣) سورة الليل (٩٢)، الآية (١).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٨٨، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في الصبح (٣٥)، الحديث (٤٦٠/١٧١).

(٥) سورة الأعلى (٨٧)، الآية (١).

(٦) أخرجه مسلم في المصدر السابق ١/٣٣٧، الحديث (٤٥٩/١٧٠).

(٧) في مخطوطة برلين: (قرأ)، وهو لفظ مسلم، وما أثبتناه من المطبوعة وهو لفظ البخاري.

(٨) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٤٧، كتاب الأذان (١٠)، باب الجهر في المغرب (٩٩)، الحديث (٧٦٥). ومسلم في **الصحيح** ١/٣٣٨، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في الصبح (٣٥)، الحديث (٤٦٣/١٧٤).

٥٨٦ ـ وقالت أم الفضل بنت الحارث: «سمعتُ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ في المغربِ بـ ﴿المُرْسَلاتِ / عُرْفاً﴾[1]»[2]. [٣٥/ب]

٥٨٧ ـ وقال جابر: «كانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يُصلِّي مَعَ النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم ثمَّ يأتِي قَوْمَهُ فيُصَلِّي بهِمْ، فصلَّى ليلةً مَعَ النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم العِشَاءَ، ثمَّ أَتى قومَهُ فأمَّهُمْ فافتتَحَ بسورةِ البَقرةِ، فانْحَرَفَ رجلٌ فسلَّمَ ثمَّ صلَّى وحدَهُ وانصرفَ، فبلغَ ذلكَ مُعاذاً فقال: إنَّه مُنافِقٌ، فبلغَ ذلكَ الرجُلَ فأتَى النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله، إنَّا قَوْمٌ نعملُ بأَيْدينا ونَسْقي بنواضِحِنا، وإنَّ مُعاذاً صلَّى بنا البارحةَ فقرأَ البقرةَ فتجوَّزْتُ، فزعم أنِّي مُنافِقٌ. فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذُ أَفَتَّانٌ أنتَ؟ ـ ثلاثاً ـ اقرأْ ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[3] و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[4] ونحوهما»[5].

٥٨٨ ـ وقال البراء: «سمعتُ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ في العِشاءِ ﴿وَالتِّينِ والزَّيْتُونِ﴾[6]، وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منهُ»[7].

---

(١) سورة المرسلات (٧٧)، الآية (١).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٤٦، كتاب الأذان (١٠)، باب القراءة في المغرب (٩٨)، الحديث (٧٦٣)، وفي ٨/١٣٠، كتاب المغازي (٦٤)، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨٣)، الحديث (٤٤٢٩). ومسلم في **الصحيح** ١/٣٣٨، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في الصبح (٣٥)، الحديث (١٧٣/٤٦٢).

(٣) سورة الشمس (٩١)، الآية (١).

(٤) سورة الأعلى (٨٧)، الآية (١).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٠٠، كتاب الأذان (١٠)، باب من شكا إمامه إذا طول (٦٣)، الحديث (٧٠٥)، وفي ١٠/٥١٥ ـ ٥١٦، كتاب الأدب (٧٨)، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٧٤)، الحديث (٦١٠٦). ومسلم في **الصحيح** ١/٣٣٩ ـ ٣٤٠، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في العشاء (٣٦)، الحديث (١٧٨/٤٦٥) و (النواضح): الإبل التي يُستسقى عليها.

(٦) سورة التين (٩٥)، الآية (١).

(٧) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٥٠، كتاب الأذان (١٠)، باب الجهر=

٥٨٩ ـ وقال جابر بن سَمُرة: «كانَ النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ في الفَجْرِ بـ ﴿قٓ والقُرْآنِ المَجِيدِ﴾[١] وَنَحْوِهَا»[٢].

٥٩٠ ـ وعن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه: «أنَّهُ سَمِعَ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ في الفَجْرِ ﴿واللَّيْلِ إذا عَسْعَسَ﴾[٣]»[٤].

٥٩١ ـ وعن عبدالله بن السَّائب رضي الله عنه أنَّه قال: «صلَّى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ بمكَّةَ، فاستفتحَ سُورَةَ (المُـؤْمِنُونَ) حتَّى جاءَ ذِكْرُ موسىٰ وهارونَ ـ أو ذِكْرُ عيسىٰ ـ أخذَتِ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم سَعْلَةٌ فَرَكَعَ»[٥].

٥٩٢ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانَ النَّبـيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في الفَجْرِ يومَ الجُمُعَةِ بـ ﴿آلٓمٓ * تَنْزِيلُ﴾[٦] في الرَّكْعَةِ الأُولَى،

= في العشاء (١٠٠)، الحديث (٧٦٧)، وفي ٢/٢٥١، باب القراءة في العشاء (١٠٢)، الحديث (٧٦٩)، وفي ١٣/٥١٨ كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة...» (٥٢)، الحديث (٧٥٤٦). ومسلم في الصحيح ١/٣٣٩، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في العشاء (٣٦)، الحديث (١٧٧/٤٦٤).

(١) سورة قٓ (٥٠)، الآية (١).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٣٧، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في الصبح (٣٥)، الحديث (١٦٨/٤٥٨) و(١٦٩/٤٥٨).

(٣) سورة التكوير (٨١)، الآية (١٧).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٣٦، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في الصبح (٣٥)، الحديث (١٦٤/٤٥٦).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٣٦، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في الصبح (٣٥)، الحديث (١٦٣/٤٥٦).

(٦) سورة السجدة (٣٢)، الآيتان (١)، (٢).

وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الإِنْسانِ﴾[١]»[٢].

٥٩٣ ـ وقال عُبَيْدالله بن أبـي رافع[٣]: «صلَّى لنا أبو هريرة رضي الله عنه يومَ الجُمعة فقرأ سُورةَ الجُمعةِ في السَّجْدَةِ الأُولَى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ﴾[٤]، فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ بِهِمَا يومَ الجُمعة»[٥].

٥٩٤ ـ وقال النُّعمانُ بن بشير: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ في العِيدَيْنِ وفي الجُمعة بـ﴿سَبِّحِ آسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[٦] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾[٧]، وإذا اجتمعَ العيدُ والجُمعةُ في يومٍ واحدٍ قرأ بهما في الصَّلاتَيْنِ»[٨].

٥٩٥ ـ و«سأل عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه أبا واقدٍ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنهما: ما كانَ يَقرأُ بِهِ / رسولُ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم في الأضحى [٣٦/أ]

---

(١) سورة الإنسان (٧٦)، الآية (١).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣٧٧/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (١٠)، الحديث (٨٩١). ومسلم في **الصحيح** ٥٩٩/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (١٧)، الحديث (٨٨٠/٦٥) و(٨٨٠/٦٦).

(٣) ذكره خليفة بن خياط في **كتاب الطبقات**، ص (٢٣١)، في الطبقة الأولى من التابعين.

(٤) سورة المنافقون (٦٣)، الآية (١).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٥٩٧/٢ ـ ٥٩٨، كتاب الجمعة (٧)، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦)، الحديث (٨٧٧/٦١).

(٦) سورة الأعلى (٨٧)، الآية (١).

(٧) سورة الغاشية (٨٨)، الآية (١).

(٨) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٥٩٨/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦)، الحديث (٨٧٨/٦٢).

والفطرِ؟ فقال: كانَ يقرأُ فيهما بـ ﴿قٓ والقرآنِ المجيدِ﴾[1] و ﴿ٱقْتَرَبَتِ السَّاعةُ﴾[2]»[3].

٥٩٦ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «إنَّ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم قرأَ في ركعتي الفجرِ ﴿قلْ يا أيُّها الكافرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللّـهُ أحدٌ﴾[4]».

٥٩٧ ـ وقال ابن عباس: «كانَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم يقرأُ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمنَّا باللّـهِ وما أُنْزِلَ إلينا﴾[5] والتي في آل عمران ﴿تَعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بينَنَا وبينَكم﴾[6]»[7].

مِنَ الحِسَان:

٥٩٨ ـ عن ابن عباس رضي اللّـهُ عنهما أنه قال: «كانَ النبيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم يَفتتِحُ صلاتَهُ بـ ﴿بسمِ الله الرحمن الرحيم﴾ (ضعيف)[8]».

---

(١) سورة قٓ (٥٠)، الآية (١).

(٢) سورة القمر (٥٤)، الآية (١).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٠٧، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٣)، الحديث (١٤/٨٩١).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٠٢، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... (١٤)، الحديث (٩٨/٧٢٦).

(٥) سورة البقرة (٢)، الآية (١٣٦).

(٦) سورة آل عمران (٣)، الآية (٦٤).

(٧) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٠٢، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... (١٤)، الحديث (١٠٠/٧٢٧).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، ذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٥/٢٦٥ ضمن أطراف عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، الحديث (٦٥٣٧)، وقال أبو داود: (ضعيف)، وعزاه إلى أبي داود الزيلعي في **نصب الراية** ١/٣٤٦ كتاب الصلاة، أحاديث البسملة، وقال: (رواه أبو داود في سننه...، وقال أبو داود: حديث ضعيف)، وذكره ابن حجر في **التلخيص الحبير** ١/٢٣٤، كتاب الصلاة (٤)، باب صفة الصلاة (٤)، =

. . . .

= الحديث (٣٥٠)، فقال: (وقال أبو داود: حديث ضعيف)، ولكنا لم نجده في نسخ سنن أبي داود المتوفرة لدينا وهي: نسخة بمقدمة للبنا الساعاتي، ونسخة بتحقيق عبدالحميد، ونسخة بتحقيق الدعاس، ونسخة مختصر سنن أبي داود للمنذري بتحقيق أحمد شاكر، وقد قال المزي في **تحفة الأشراف ٥/٢٦٥** مما استدركه على أبي القاسم ابن عساكر عقب الحديث: (حديث أبي داود في رواية أبي الطيب بن الأشناني، ولم يذكره أبو القاسم) يعني ابن عساكر في الأطراف، وأخرجه الترمذي في **السنن ٢/١٤** أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (١٨١)، الحديث (٢٤٥)، وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذاك)، وأخرجه البزَّار في المسند، ذكره الهيثمي في **كشف الأستار ١/٢٥٥**، كتاب الصلاة، باب الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، الحديث (٥٢٦) ولفظه: «كان يجهر. . .»، وقال الهيثمي: (عند الترمذي أنه كان يفتتح الصلاة بها، لم يذكر الجهر، قال البزَّار: تفرّد به إسماعيل، وليس بالقوي في الحديث، وأبو خالد: أَحْسَبُه الوالبي)، وأخرجه العقيلي في **الضعفاء الكبير ١/٨٠ ـ ٨١** ضمن ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (٨٨)، وقال: (حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول). وأخرجه ابن عدي في **الكامل في ضعفاء الرجال ١/٣٠٥** ضمن ترجمة إسماعيل بن حماد، وأخرجه الدارقطني في **السنن ١/٣٠٤**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة. . . الحديث (٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ذكره الزيلعي في **نصب الراية ١/٣٤٥**، فقال: (عند الحاكم في المستدرك عن عبدالله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، انتهى. قال الحاكم: إسناده صحيح، وليس له علة! وقد احتج البخاري لسالم هذا، وهو ابن عجلان الأفطس، واحتج مسلم بشريك، انتهى. وهذا الحديث غير صريح. ولا صحيح، فأما كونه غير صريح، فإنه ليس فيه أنه: في الصلاة وأما غير صحيح، فإن عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، قاله إمام الصنعة علي بن المديني، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء، كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات، وفي قول الحاكم: احتج مسلم بشريك نظر، فإنه إنما روى له في «المتابعات» لا في «الأصول»).

وذكره ابن حجر في **التلخيص الحبير ١/٢٣٤**، الحديث (٣٥٠)، وقال: وله طريق أخرى عند الحاكم. . .، وصححه وأخطأ في ذلك. وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى ٢/٤٧** كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة. . .

٥٩٩ ـ عن وائل بن حُجْر أنه قال: «سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿غيرِ المَغْضُوبِ عليهم ولا الضالين﴾ فقالَ: آمين مدَّ بها صوْتَهُ»(١).

(١) هذا الحديث جاء بخمسة الفاظ، عن وائل بن حُجْر: (الأول): «قال آمين ومدَّ بها صوته»، (الثاني): «قال آمين ورفع بها صوته»، (الثالث): «قال آمين وأخفى بها صوته، أوخفض»، (الرابع): «قال آمين فسمعناها»، (الخامس): «فجهر بآمين».

● أما اللفظ الأول فأخرجه: أحمد في **المسند ٤/٣١٦** ضمن مسند وائل بن حُجْر رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في **السنن ٢/٢٧** أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (١٨٤)، الحديث (٢٤٨). وأخرجه ابن حبان، ذكره ابن حجر في **التلخيص الحبير ١/٢٣٦**، كتاب الصلاة (٤)، باب صفة الصلاة (٤)، الحديث (٣٥٣). وأخرجه الدارقطني في **السنن ١/٣٣٣ ـ ٣٣٤**، كتاب الصلاة (٤)، باب التأمين في الصلاة. . .، الحديث (١). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى ٢/٥٧**، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين.

● وأما اللفظ الثاني فأخرجه: الدارمي في **السنن ١/٢٨٤**، كتاب الصلاة، باب في فضل التأمين، وأخرجه أبو داود في **السنن ١/٥٧٤**، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (١٧٢)، الحديث (٩٣٢). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن ٢/١٢٢**، كتاب الافتتاح (١١)، باب رفع اليدين حيال الأذنين (٤). وأخرجه الدارقطني في **السنن ١/٣٣٤**، كتاب الصلاة (٤)، باب التأمين في الصلاة. . .، الحديث (٢). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى ٢/٥٧**، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين.

● وأما اللفظ الثالث فأخرجه: أبو داود الطيالسي في **المسند**، ص (١٣٨) ضمن مسند وائل بن حجر رضي الله عنه، الحديث (١٠٢٤). وأخرجه أحمد في **المسند ٤/٣١٦**، ضمن مسند وائل بن حُجْر رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في **السنن ٢/٢٨**، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (١٨٤)، عقب الحديث (٢٤٨)، وأخرجه أبو يعلى في المسند، عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية **١/٣٦٩** كتاب الصلاة، أحاديث التأمين. وأخرجه الدارقطني في **السنن ١/٣٣٤**، كتاب الصلاة (٤)، باب التأمين في الصلاة. . .، الحديث (٤). وأخرجه الحاكم في **المستدرك ٢/٢٣٢**، كتاب التفسير، باب آمين بخفض الصوت. وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى ٢/٥٧**، كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين.

٦٠٠ ــ وعن أبـي زهير النميري أنه قال: «خرجْنَا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ فأتَيْنا على رجلٍ قد أَلَحَّ في المسألةِ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أَوْجَبَ إن خَتَم! فقالَ رجلٌ من القومِ: بأيِّ شيءٍ يختمُ؟ قال: بآمين»[1].

٦٠١ ــ وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم قرأَ في صلاةِ المغربِ بسورةِ الأعرافِ، فرَّقَها في ركعتين»[2].

٦٠٢ ــ وقال عُقْبَة بن عامر: «كنتُ أقودُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقَتَهُ في السفرِ فقالَ لي: يا عقبةُ ألا أُعَلِّمُك خيرَ سورتينِ قُرِئَتا؟ فَعَلَّمني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلْ أعوذُ بربِّ الفلقِ﴾ و﴿قُلْ أعوذُ بربِّ النَّاسِ﴾ قال: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بهما جداً، فلمَّا نزلَ لصلاةِ الصبح صلى بهما صلاةَ الصبحِ[3] للناسِ، فلما فرغَ التفتَ إليَّ فقالَ: يا عقبةُ كيفَ رأيتَ»[4].

= ● **وأما اللفظ الرابع** فأخرجه: ابن ماجه في **السنن** ١/٢٧٨، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب الجهر بآمين (١٤)، الحديث (٨٥٥).

● **وأما اللفظ الخامس** فأخرجه: أبو داود في **السنن** ١/٥٧٤، كتاب الصلاة (٢)، باب التأمين... (١٧٢)، الحديث (٩٣٣). وأخرجه الترمذي في **السنن** ٢/٢٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (١٨٤)، الحديث (٢٤٩).

(١) أخرجه أبو داود في **السنن** ١/٥٧٧، كتاب الصلاة (٢)، باب التامين وراء الإمام (١٧٢)، الحديث (٩٣٨)، والطبراني في **المعجم الكبير** ٢٢/٢٩٧، الحديث (٧٥٦) ضمن قصّة، والدولابـي في الكِنى، ص ٣٢، فيمن كنيته أبو زهير، وأخرجه ابن عبد البَرّ في **الاستيعاب** ٤/٨٠ في الكنى، وقال: (وليس إسناد حديثه بالقائم. يقال اسمه فلان بن شرحبيل).

(٢) أخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢/١٧٠، كتاب الافتتاح (١١)، باب القراءة في المغرب... (٦٧). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/٣٩٢، كتاب الصلاة، باب من لم يطيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا.

(٣) في مخطوطة برلين: (الفجر)، وهو لفظ النسائي والحاكم في رواية.

(٤) أخرجه ابن أبـي شيبة في **المصنَّف** ١/٦٧، كتاب الصلاة، باب من كان يُخفِّف القراءة في السفر. وأخرجه أحمد في **المسند** ٤/١٤٩ ــ ١٥٠ ضمن مسند عقبة بن عامر رضي =

٦٠٣ ـ وقال جابر بن سَمُرة: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأُ في صلاةِ المغربِ ليلةَ الجمعةِ ﴿قلْ يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّـهُ أحدٌ﴾»[1].

٦٠٤ ـ وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «ما أُحصِي ما سمعتُ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يقرأُ في الركعتين بعدَ المغربِ وفي الركعتين قبلَ[2] صلاةِ الفجرِ بـ ﴿قلْ يا أيُّها الكافرونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّـهُ أحدٌ﴾[3].

= الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٥٢، كتاب الصلاة (٢)، باب في المعوذتين (٣٥٤)، الحديث (١٤٦٢). وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/١٥٨، كتاب الافتتاح (١١)، باب الفضل في قراءة المعوذتين (٤٦). وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١/٢٦٨، كتاب الصلاة، باب قراءة المعوذتين في الصلاة... (١١٥)، الحديث (٥٣٥). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٤٠، كتاب الصلاة، باب كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر... وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٩٤، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، وأخرج نحوه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص (١٢٩)، كتاب المواقيت (٥)، باب منه في القراءة في الصلاة (٦٦)، الحديث (٤٧١).

(١) أخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص (١٤٦)، كتاب المواقيت (٥)، باب فيما يقرأ في المغرب والعشاء ليلة الجمعة (٩٤)، الحديث (٥٥٢). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٩١، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، وذكره البغوي معلقاً في شرح السنة ٣/٨١، باب القراءة في الصبح عقب الحديث (٦٠٥)، فقال: (ورُوي عن جابر بن سمرة قال...).

(٢) العبارة في المطبوعة «بعد صلاة الفجر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في سنن الترمذي، والكامل لابن عدي.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب... (٣١٩)، الحديث (٤٣١). وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٣٨، ضمن ترجمة عبدالملك بن الوليد بن معدان (٩٩٤)، وقال: (لا يتابع عليه بهذا الإسناد). وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/١٩٤٥ ـ ١٩٤٦ ضمن ترجمة عبدالملك بن الوليد بن معدان، وأخرج نحوه ابن ماجه في السنن ١/٣٦٩، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (١١١)، الحديث (١١٦٦)، دون ذكر ركعتي الفجر.

٦٠٥ ـ وقال سليمانُ بن يسارٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه[1]: «ما صليتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسولِ الله صلى الله عليه وسلم من فلانٍ، قال سليمانُ[2]: صليتُ خلْفَهُ / فكانَ يُطيلُ الركعتينِ الأُولَيَيْنِ من الظهرِ، [٣٦/ب] ويُخَفِّفُ الأُخريينِ، ويُخَفِّف العصرَ ويقرأُ في الركعتينِ الأُوليينِ من المغربِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وفي العشاءِ بوسطِ المُفَصَّلِ، وفي الصبحِ بطِوالِ المُفَصَّلِ»[3].

٦٠٦ ـ وقال عبادة بن الصامت: «كنا خلفَ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاةِ الفجرِ فقرأَ فَثَقُلَتْ عليهِ القراءةُ، فلمَّا فرغَ قالَ: لعلَّكم تَقْرَؤُونَ خلفَ إمامِكُمْ، قلنَا: نعمْ يا رسولَ الله، قال: لا تَفعلوا إلا بفاتِحَةِ الكتابِ،

---

(١) عبارة المطبوعة: (رضي الله عنهما) وليست في المخطوطة، وسليمان بن يسار ليس صحابياً، بل هو تابعي جليل ذكره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٣٣١.

(٢) في مخطوطة برلين: (سليمان بن يسار).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٠٠، ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/١٦٧، كتاب الافتتاح (١١)، باب تخفيف القيام والقراءة (٦١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٧٠ ـ ٢٧١ مختصراً إلى قوله: «ويخفِّف العصر»، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب القراءة في الظهر والعصر (٧)، الحديث (٨٢٧). وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١/٢٦١، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولى الطوليين في الركعتين الأولين من المغرب... (١١٠)، الحديث (٥٢٠). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٤، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، مقتصراً على القراءة في المغرب. وأخرجه ابن حبان بسند ابن خزيمة، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص (١٢٧)، كتاب المواقيت (٥)، باب منه في القراءة في الصلاة (٦٦)، الحديث (٤٦٣). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٨٨، كتاب الصلاة، جماع أبواب القراءة، طول القراءة وقصرها، و(المُفَصَّل) سُمِّي مفصّلاً لأن سورها قصار، كل سورة كفصل من الكلام، وهي من سورة الحجرات إلى البروج، وأما الأوساط: فمن البروج إلى سورة لم يكن، وأما القصار: فمن سورة لم يكن إلى آخر القرآن، هذا هو الذي عليه الجمهور.

فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها[١]» وفي رواية قال: «وأنا أقولُ مالي يُنازِعُنِي القرآنُ! فلا تَقْرؤا بشيءٍ من القرآنِ إذا جهرتُ، إلا بِأُمِّ القرآنِ»[٢].

٦٠٧ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه: «أن النبـيَّ صلى الله عليه وسلم انصرفَ من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءةِ، فقال: هل قرأَ معي منكم أحدٌ آنفاً؟ فقالَ رجلٌ: نعم يا رسولَ اللّـهِ، قال: إني أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآنَ! قال: فانتهى الناسُ عن القراءةِ مع النبـيِّ صلى الله عليه وسلم فيما جهرَ فيه بالقراءة من الصـلاةِ حينَ سَمِعُوا ذلـكَ من رسولِ اللّـهِ صلى الله عليـه وسلم»[٣].

---

(١) أخرجه أحمـد في المسند ٥/٣٢٢ ضمن مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥١٥، كتاب الصلاة (٢)، باب من ترك القراءة... (١٣٦)، الحديث (٨٢٣). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٣١١، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢٣٢)، الحديث (٣١١). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٥، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٣١٨، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة... الحديث (٥). وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمـآن، ص (١٢٧)، كتاب المواقيت (٥)، باب القراءة في الصلاة (٦٥)، الحديث (٤٦٠). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٣٨، كتاب الصلاة، باب أم القرآن عوض من غيرها...، وأخرج نحوه النسائي في المجتبى من السنن ٢/١٤١، كتاب الافتتاح (١١)، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام... (٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/٥١٥ ـ ٥١٦، كتاب الصـلاة (٢)، باب من تـرك القراءة... (١٣٦)، الحديث (٨٢٤)، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٣١٩، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة أم الكتاب...، الحديث (٩). وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك ١/٢٣٩، كتاب الصلاة، باب أم القرآن عوض من غيرها...

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٨٦ ـ ٨٧، كتاب الصلاة (٣)، باب ترك القراءة خلف الإمام... (١٠)، الحديث (٤٤). وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٠، ضمن مسند أبـي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥١٦ ـ ٥١٧، كتاب الصلاة (٢)، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر (١٣٧)، الحديث (٨٢٦). =

٦٠٨ ــ وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المُصلِّي يُنَاجِي[1] ربَّه فلينظرْ ما يُناجيه به، ولا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ»[2].

٦٠٩ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤُتَمَّ بِهِ، فإذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فَأنصِتُوا»[3].

= وأخرجه الترمذي في السنن ٢/١١٨، أبواب الصلاة، باب (٢٣٣)، وهو ما يلي باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢٣٢)، الحديث (٣١٢). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢/١٤٠ ــ ١٤١، كتاب الافتتاح (١١)، باب ترك القراءة خلف الإمام... (٢٨). وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (١٢٦)، كتاب المواقيت (٥)، باب القراءة في الصلاة (٦٥)، الحديث (٤٥٤). وأخرج نحوه ابن ماجه في **السنن** ١/٢٧٦، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣)، الحديث (٨٤٨).

(١) كذا في مخطوطة برلين وعند مالك وأحمد، وفي المطبوعة (مناجٍ) وهو لفظ البيهقي.

(٢) أخرجه مالك من رواية البياضي رضي الله عنه في **الموطأ** ١/٨٠، كتاب الصلاة (٣)، باب العمل في القراءة (٦)، الحديث (٢٩)، وأخرجه أحمد من طريق مالك في **المسند** ٤/٣٤٤ ضمن مسند البياضي رضي الله عنه. وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٣/١١ ــ ١٢ من طريق مالك، كتاب الصلاة، باب من لم يرفع صوته بالقراءة والبياضي هو عبدالله بن الغنام، ذكره الحافظ ابن حجر في **الإصابة** ٢/٣٤٩، من القسم الأول. وأخرجه أحمد من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في **المسند** ٢/٦٧ ضمن مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، ذكره المتقي الهندي في **كنز العمال** ٧/٥٢٩، الحديث (٢٠١٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج نحوه الحاكم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في **المستدرك** ١/٢٣٥، كتاب الصلاة، باب إذا قام أحدكم يصلي إنما يقوم يناجي ربّه...، وأخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**، ذكره المتقي الهندي في **كنز العمال** ٧/٤٣٩، الحديث (١٩٦٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ٢/٤٢٠ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في **السنن** ١/٤٠٤ ــ ٤٠٥، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام يصلي من قعودٍ (٦٩)، الحديث (٦٠٤). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢/١٤٢، كتاب الافتتاح (١١)، باب تأويل قوله عزوجل: ﴿وإذا قُرِئَ القرآن فاستمِعُوا له وأَنْصِتُوا =

٦١٠ ـ وقال عبدالله بن أبي أَوْفَى: «جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيعُ أن آخُذَ من القرآنِ شيئاً فعلِّمْني ما يُجْزِئني، قالَ: قلْ سبحانَ اللّهِ، والحمدُ للّهِ، ولا إلَهَ إلا الله، واللّهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، قال: يا رسولَ اللّهِ هذا للّهِ فما لي؟ قال: قلْ اللّهمَّ ارحمني وعافِني واهدِني وارزُقني»[1].

٦١١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا قرأ: ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾[2] قال: سبحان ربي الأعلى»[3].

= لعلكم تُرحمون﴾ [سورة الأعراف (٧)، الآية (٢٠٤)]. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٢٧، كتاب الصلاة (٤)، ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة...»، الحديث (١٠). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٦ بزيادة بعده، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. وأخرج نحوه ابن ماجه في السنن ١/٢٧٦، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣)، الحديث (٨٤٦) ولم يذكر فيه الإنصات.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص (١٠٩) ضمن مسند عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، الحديث (٨١٣). وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٥٣ ضمن مسند عبدالله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يجزىء الأميَّ... (١٣٩)، الحديث (٨٣٢). وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/١٤٣، كتاب الافتتاح (١١)، باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يُحْسِن القرآن (٣٢)، وآخر روايته إلى قوله: «ولا قوة إلا بالله». وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، ص ٧٣ ـ ٧٤، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، الحديث (١٨٩). وأخرجه ابن حبان في الصحيح ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤، باب صفة الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من أمر لمن لم يُحْسِن قراءة فاتحة الكتاب أن يقرأها بالفارسية، الحديث (١٨٠١). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٤١، كتاب الصلاة، باب فضيلة سورة الإخلاص.

(٢) سورة الأعلى (٨٧)، الآية (١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣٢ ضمن مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٤٩، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء في الصلاة (١٥٣)، الحديث (٨٨٣). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤، كتاب الصلاة، باب سبحان ربي الأعلى.

٦١٢ ــ ورُوِيَ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم / أنه قال: «مَنْ قرأَ ﴿أَلَيْسَ اللَّـهُ بأحكم الحاكمينَ﴾[1] فليقلْ: [٣٧/أ] بلى وأنا على ذلكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، ومَنْ قرأ ﴿أليسَ ذلك بقادرٍ على أنْ يُحْيِـيَ الموتى﴾[2] فليقلْ: بلى، ومَنْ قرأَ ﴿فبِأيِّ حديثٍ بعدَه يؤمنونَ﴾[3] فليقلْ آمَنَّا باللَّـهِ»[4].

٦١٣ ــ وعن جابر أنه قال: «قرأ رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم على أصحابِهِ سورَةَ الرحمنِ فسكتوا، فقال: لقدْ قرأتُها على الجنِّ فكانُوا أحسنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ، كلما أَتيتُ على قوله ﴿فبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[5] قالوا: لا بشيءٍ من نِعَمِكَ رَبَّنا نكذبُ فَلَكَ الحَمْدُ»[6] (غريب).

---

(١) سورة التين (٩٥)، الآية (٨).

(٢) سورة القيامة (٧٥)، الآية (٤٠).

(٣) سورة المرسلات (٧٧)، الآية (٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٢/٢٤٩ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في **السنن** ١/٥٥٠ ــ ٥٥١، كتاب الصلاة (٢)، باب مقدار الركوع والسجود (١٥٤)، الحديث (٨٨٧). وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٤٤٣، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة التين (٨٤)، الحديث (٣٣٤٧) وساقه مختصراً إلى قوله: «وأنا على ذلك من الشاهدين»، وعزاه المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ١/٤٢٣ للنسائي ولكن لم نجد الحديث في **تحفة الأشراف** ١١/١٠٤ ــ ١٠٥ معزواً إلى النسائي بل اقتصر في عزوه على أبي داود الترمذي، وكذلك في **جامع الأصول** ٢/٤٦٧، ولم نجده في **المجتبى من السنن**.

(٥) سورة الرحمن (٥٥)، الآية (١٣).

(٦) أخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٣٩٩، كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة الرحمن (٥٦)، الحديث (٣٢٩١)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد)، وأخرج مثله البزار من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، ذكر الهيثمي في **كشف الأستار** ٣/٧٤، كتاب التفسير، باب سورة الرحمن، الحديث (٢٢٦٩)، وقال: (قال البزّار: لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد).

١٢ ـ باب الركوع

من الصحاح:

٦١٤ ـ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الركوعَ والسجودَ فواللّـهِ إني لأراكم مِن بعدِي»[١].

٦١٤ب ـ وقال البراء: «كانَ ركوعُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَسجودُهُ وجلوسُه بين السجدَتَيْن، وإذا رَفَعَ من الركوعِ ما خَلَا القيامَ والقُعُودَ، قريباً من السَّواءِ»[٢].

٦١٥ ـ وقال أنس: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قالَ: «سَمِعَ اللّـهُ لِمَنْ حمدَهُ»، قام، حتى نقول قد أَوْهَمَ، ثم يسجدُ ويقعدُ بينَ السجدتينِ حتى نقولَ قد أوهمَ»[٣].

٦١٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُكثرُ أن يقولَ في ركوعُهُ وسجودِهِ: سبحانَكَ اللّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفرْ لي يَتَأَوَّلُ القرآنَ»[٤].

---

(١) متفق عليه، من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٢٢٥، كتاب الأذان (١٠)، باب الخشوع في الصلاة (٨٨)، الحديث (٧٤٢)، وقال في روايته: (وربما قال: من بعد ظهري). وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٣١٩ ـ ٣٢٠، كتاب الصلاة (٤)، باب الأمر بتحسين الصلاة... (٢٤)، الحديث (١١٠/٤٢٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٢٧٦، كتاب الأذان (١٠)، باب حدِّ إتمام الركوع... (١٢١)، الحديث (٧٩٢). وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٤٣، كتاب الصلاة (٤)، باب اعتدال أركان الصلاة... (٣٨)، الحديث (١٩٣/٤٧١).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٣٠١، كتاب الأذان (١٠)، باب المكث بين السجدتين (١٤٠)، الحديث (٨٢١)، وفي روايته: (حتى يقول القائل: قد نسي). وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٤٤، كتاب الصلاة (٤)، باب اعتدال أركان الصلاة... (٣٨)، الحديث (١٩٦/٤٧٣).

(٤) متفق عليه، اخرجه: البخاري في الصحيح ٢/١٩٩، كتاب الأذان (١٠)، باب التسبيح والدعاء في السجود (١٣٩)، الحديث (٨١٧). وأخرجه مسلم في=

٦١٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـانَ يقولُ في ركـوعِهِ وسجـودِه: سُبُّـوحٌ قُـدُّوسٌ ربُّ المـلائكـةِ والروحِ»[١].

٦١٨ ـ وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إني نُهيتُ أنْ أَقْرَأَ القرآنَ راكعاً أو ساجِداً، فأمَّا الركوعُ فعظِّمُوا فيهِ الربَّ، وأمَّا السجودُ فاجتهدُوا في الدعاءِ فَقَمِنٌ أن يُستجَابَ لكم»[٢].

٦١٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قالَ الإمامُ: سمعَ اللّـهُ لِمَنْ حمدَهُ فقولُوا: اللهم ربَّنا لك الحمدُ، فإنَّه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبِهِ»[٣].

٦٢٠ ـ وعن عبدالله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه أنه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعَ ظهرَه من الركوع قال: سمعَ اللّـهُ لمن حمدَه اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملء / السماوات، وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئتَ [٣٧/ب] من شيءٍ بعدُ»[٤].

= الصحيح ١/٣٥٠، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢)، الحديث (٢١٧/٤٨٤).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٥٣، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقال في الركوع... (٤٢)، الحديث (٢٢٣/٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، في الصحيح ١/٣٤٨، كتاب الصلاة (٤)، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع (٤١)، الحديث (٢٠٧/٤٧٩)، قوله: «قَمِن» أي جدير وخليق.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٢٨٣، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل اللهم ربَّنا لك الحمد (١٢٥)، الحديث (٧٩٦). وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٠٦، كتاب الصلاة (٤)، باب التسميع والتأمين... (١٨)، الحديث (٧١/٤٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٤٦، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٠)، الحديث (٢٠٢/٤٧٦).

٦٢١ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعَ رأسهُ من الركوع، قال: ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجدِ، أَحَقُّ ما قالَ العبدُ وَكُلُّنا لكَ عبدٌ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لِمَا مَنعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ»[1].

٦٢٢ ـ عن رِفَاعة بن رافعٍ أنه قال: «كنا نُصلِّي وراءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فلما رفعَ رأسهُ من الركعةِ قال: سمعَ اللَّـهُ لمن حَمدَه، فقالَ رجلٌ وراءَه: ربَّنا ولكَ الحمدُ كثيراً طيِّباً مباركاً فيهِ، فلما انصرفَ قال: مَن المُتَكلِّم؟ رأيتُ بضعةً وثلاثينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُم يكتبُها أَوَّلُ»[2].

مِنَ الحِسَانِ:

٦٢٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُجْزِئُ صلاةُ الرجلِ حتى يُقيمَ ظهرَهُ في الركوعِ والسجودِ»[3] (صحيح).

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٤٧، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقول إذا رفع رأسه... (٤٠)، الحديث (٢٠٥/٤٧٧)، قوله: «ولا ينفع ذا الجد» أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك.

(٢) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٨٤، كتاب الأذان (١٠)، باب (١٢٦)، وهو ما يلي باب فضل «اللهم ربَّنا لك الحمد» (١٢٥)، الحديث (٧٩٩).

(٣) أخرجه أحمد من رواية أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه في **المسند** ٤/١٢٢ ضمن مسند أبي مسعود رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في **السنن** ١/٥٣٣ ـ ٥٣٤، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة من لا يقيم صُلْبَه... (١٤٨)، الحديث (٨٥٥). وأخرجه الترمذي في **السنن** ٢/٥١، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه... (١٩٦)، الحديث (٢٦٥). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢/١٨٣، كتاب التطبيق (١٢)، باب إقامة الصلب في الركوع (٨٨). وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٢٨٢، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب الركوع في الصلاة (١٦)، الحديث (٨٧٠). وأخرجه ابن حبان في **الصحيح** (بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان) ٣/٢٨٠، كتاب الصلاة، باب الإخبار عن نفي صلاة المرء إذا لم يقم أعضاءه...، الحديث (١٨٨٣).

٦٢٤ ــ عن عُقْبة بن عامر أنه قال: «لما نَزلَتْ ﴿فسبِّحْ باسمِ ربكَ العظيمِ﴾[(١)] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلُوهَا في ركوعِكُم فلما نزلَتْ ﴿سبِّحِ اسمَ ربكَ الأعلى﴾[(٢)] قال: آجْعَلُوهَا في سجودِكم»[(٣)].

٦٢٥ ــ عن عبدالله بن مسعودٍ، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركعَ أحدُكم فقالَ في ركوعِهِ: سبحانَ ربي العظيمِ ثلاثَ مراتٍ، فقد تَمَّ ركوعُه وذلك أَدناهُ، وإذا سجدَ فقالَ في سجودِه: سبحانَ ربي الأعلى ثلاثَ مراتٍ، فقد تمَّ سجودُه وذلكَ أَدناه»[(٤)] (ليس بمتصلٍ).

---

(١) سورة الواقعة (٥٦)، الآية (٧٤).

(٢) سورة الأعلى (٨٧)، الآية (١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٥٥ ضمن مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه. وأخرجه الدارمي في السنن ١/٢٩٩، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٤٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول الرجل في ركوعه... (١٥١)، الحديث (٨٦٩). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٨٦، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٠)، الحديث (٨٨٧). وأخرجه ابن حبان في الصحيح ٣/٢٨٣، كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالتسبيح لله وجل وعلا في الركوع...، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٧٧، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الواقعة.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ١/٨٩، كتاب الصلاة، الباب السادس في صفة الصلاة، الحديث (٢٤٩). وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٥٠، كتاب الصلاة (٢)، باب مقدار الركوع... (١٥٤)، الحديث (٨٨٦)، وقال: (هذا مرسل: عون لم يُدرِك عبدالله). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٦ ــ ٤٧، أبواب الصلاة، باب ما يقال في التسبيح في الركوع... (١٩٤)، الحديث (٢٦١)، وقال: (حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عونُ بن عبدالله بن عتبة لم يَلْقَ ابنَ مسعود). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٨٧ ــ ٢٨٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب التسبيح في الركوع (٢٠)، الحديث (٨٩٠). وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٤٣، كتاب الصلاة (٤)، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه...، الحديث (٨).

٦٢٦ ـ عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه صلى مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فكانَ يقولُ في ركوعِهِ: سبحانَ ربيَ العظيمِ، وفي سجودِهِ: سبحانَ ربيَ الأعلى، وما أتى على آيةِ رحمةٍ إلَّا وقفَ وسألَ، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلا وقفَ وتَعوَّذَ»(١) صَحيح.

١٣ ـ باب السجود وفضله

من الصحاح:

٦٢٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعةِ أَعْظُمٍ: على الجبهةِ واليدينِ والركبتينِ وأطرافِ القدمينِ ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعْرَ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص (٥٦) ضمن مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، الحديث (٤١٦). وأخرجه أحمد في المسند ٣٨٢/٥ ضمن مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وأخرجه الدارمي في السنن ٢٩٩/١، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع. وأخرجه أبو داود في السنن ٥٤٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول الرجل في ركوعه... (١٥١)، الحديث (٨٧١). وأخرجه الترمذي في السنن ٤٨/٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع... (١٩٤)، من طريق أبي داود الطيالسي، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه النسائي مختصراً في المجتبى من السنن ١٩٠/٢، كتاب التطبيق (١٢)، باب الذكر في الركوع (٩)، إلى قوله: «سبحان ربي الأعلى» ومثله أيضاً. أخرجه ابن ماجه في السنن ٢٨٧/١، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب التسبيح في الركوع... (٢٠)، الحديث (٨٨٨).

(٢) متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢٩٧/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب السجود على الأنف (١٣٤)، الحديث (٨١٢). وأخرجه مسلم في الصحيح ٣٥٤/١، كتاب الصلاة (٤)، باب أعضاء السجود والنهي عن كفِّ الشعر... (٤٤)، الحديث (٢٣٠/٤٩٠)، قال في شرح السنة ١٣٧/٣: (قوله: «ونُهي أن يكفت...» أي يضم ويجمع).

٦٢٨ ـ وقال: «اعتدلُوا في السجود/ ولا يبسُطْ أحدُكم ذراعَيْهِ انبساطَ الكلبِ»(١). [٣٨/أ]

٦٢٩ ـ وعن البَرَاء بن عازِب أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجدتَ فضعْ كفيْكَ وارفَعْ مِرْفَقَيكَ»(٢).

٦٣٠ ـ وقالت ميمونة: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا سجدَ جافَى بينَ يديهِ، حتى لو أنَّ بُهْمَةً أرادَتْ أن تمرَّ تحتَ يديْهِ لَمَرَّتْ»(٣).

٦٣١ ـ وقال عبدالله بن بُحَيْنَة: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدَ فرَّج بينَ يديهِ، حتى يبدُوَ بياضُ إبْطَيْهِ»(٤).

٦٣٢ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ في سجودِهِ: اللهم اغفرْ لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وَجِلَّه، وأَوَّلَه وآخرَه، وعلانيتَه وسِرَّه»(٥).

---

(١) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣٠١/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب لا يفترش ذراعيه في السجود... (١٤١)، الحديث (٨٢٢). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣٥٥/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الاعتدال في السجود... (٤٥)، الحديث (٢٢٣/٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣٥٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الاعتدال في السجود... (٤٥)، الحديث (٢٣٤/٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣٥٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يجمع صفة الصلاة... (٤٦)، الحديث (٢٣٧/٤٩٦)، دون ذكر عبارة المُجَافاة. وأخرجه أبو داود في السنن ٥٥٤/١ ـ ٥٥٥، كتاب الصلاة (٢)، باب صفة السجود (١٥٨)، الحديث (٨٩٨)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤٩٦/١، كتاب الصلاة (٨)، باب يُبدي ضَبْعَيه... (٢٧)، الحديث (٣٩٠). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣٥٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يجمع صفة الصلاة... (٤٦)، الحديث (٢٣٥/٤٩٥).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣٥٠/١، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقال في الركوع... (٤٢)، الحديث (٢١٦/٤٨٣).

٦٣٣ ـ وقالت عائشة: «فقدتُ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم ليلةً من الفِراشِ فالتمستُهُ، فوَقَعَتْ يدي على بطنِ قدميْهِ ـ وهو في المسجدِ ـ وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سخطكَ، وبمعافاتِكَ من عقوبَتِكَ، وأَعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»[(١)].

٦٣٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِنْ[(٢)] ربِّه وهو ساجدٌ فأكثِروا الدعاء»[(٣)].

٦٣٥ ـ وقال: «إذا قرأَ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجدَ، اعتزلَ الشيطانُ يبكي يقولُ: يا ويلتى أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسجودِ فسجدَ فلهُ الجنةُ، وأُمِرْتُ بالسجودِ فأبيْتُ فلي النارُ»[(٤)].

٦٣٦ ـ قال ربيعة بن كعب الأسلمي: «كنتُ أبيتُ معَ رسولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم فآتيهُ بوَضُوئهِ وحاجتِهِ، فقالَ لي: سَلْ، فقلْتُ: أسألُكَ مرافقتَكَ في الجنةِ، قالَ: أَوَ غَيْرَ ذلكَ؟ فقلتُ: هو ذاكَ، قال: فأَعِنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السجودِ[(٥)] لِلَّـهِ».

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٥٢، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقال في الركوع... (٤٢)، الحديث (٢٢٢/٤٨٦).

(٢) تصحّفت في المطبوعة إلى (إلى)، والتصويب من مخطوطة برلين وصحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ١/٣٥٠، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقال في الركوع... (٤٢)، الحديث (٢١٥/٤٨٢).

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في **الصحيح** ١/٨٧، كتاب الإيمان (١)، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥)، الحديث (١٣٣/٨١).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٥٣، كتاب الصلاة (٤)، باب فضل السجود... (٤٣)، الحديث (٢٢٦/٤٨٩). قوله: «بوَضوئه بفتح الواو، أي ماء وُضُوئه وطهارته.

٦٣٧ ـ وقال مَعْدَان بن أبي طلحة[١]: «لقيتُ ثوبانَ مَوْلَى رسولِ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم فقلتُ: أخبِرني بعملٍ يُدخلني اللَّهُ به الجنةَ؟ فقال: سألتُ عن ذلكَ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: عليكَ بكثرةِ السجودِ للَّهِ، فإنَّك لا تسجدُ للَّهِ سجدةً إلا رفعكَ اللَّهُ بها درجةً وحطَّ عنكَ بها خطيئة»[٢].

مِنَ الحِسَان:

٦٣٨ ـ عن وائل بن حُجْر أنه قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا سجدَ وضعَ ركبتيهِ قَبْلَ يديهِ، وإذا نهضَ رفعَ يديهِ قبلَ ركبتيهِ»[٣].

٦٣٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / «إذا سجدَ أحدُكم فلا يَبْرُكْ كما يبرُكُ البعيرُ وَلْيَضَعْ يديهِ قبلَ [٣٨/ب]

---

(١) في المطبوعة زيادة: (رضي الله عنه) ومعدان ليس بصحابي، ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/٢٦٣، وقال: (شامي ثقةٌ).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٥٣، كتاب الصلاة (٤)، باب فضل السجود (٤٣)، الحديث (٢٢٥/٤٨٨).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ١/٣٠٣، كتاب الصلاة باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٢٤، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف يضع ركبتيه... (١٤١)، الحديث (٨٣٨). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٥٦، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين... (١٩٩)، الحديث (٢٦٨). وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/٢٠٥، كتاب التطبيق (١٢)، باب رفع اليدين للسجود (٣٦). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٨٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب السجود (١٩)، الحديث (٨٨٢). وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١/٣١٩، كتاب الصلاة، باب البدء برفع اليدين من الأرض... (١٧٣)، الحديث (٦٢٩). وأخرجه ابن حبان في الصحيح ١/٢٩١، كتاب الصلاة، ذكر ما يُستحب للمصلي من وضع الركبتين...، الحديث (١٩٠٣).

ركبتيه»[1] [قال الشيخ رحمهُ الله][2]: وحديثُ وائل بن حُجْر أثبتُ من هذا! وقيل: هذا منسوخٌ[3].

---

(١) أخرجه احمد في المسند ٢/٣٨١ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٠٣، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض. . .، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٢٥، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف يضع ركبتيه. . . (١٤١)، الحديث (٨٤٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٥٧ ـ ٥٨، أبواب الصلاة، باب (٢٠٠)، وهو ما يلي باب ما جاء في وضع الركبتين (١٩٩)، الحديث (٢٦٩). وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/٢٠٧، كتاب التطبيق (١٢)، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان. . . (٣٨). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٥، باب ما يبدأ بوضعه في السجود. . .، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥، كتاب الصلاة (٤)، باب ذكر الركوع والسجود. . .، الحديث (٣). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٩، كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين.

(٣) القول في نسخ الحديث هو لابن خزيمة، ذكره في الصحيح ١/٣١٨، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخٌ. . . (١٧١)، ولكن قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٩١: (هذه من المسائل المختلف فيها. قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة ـ أي البدء باليدين ـ وبه قال الأوزاعي، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن، وعُورِض بحديث عنه أخرجه الطحاوي، وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل» ولكن إسناده ضعيف. وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه، وفيه حديث في السنن أيضاً عن وائل بن حُجْر قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة، ومن ثَمَّ قال النووي: لا يظهر ترجيحُ أحدِ المذهبين على الآخر من حيث السنة، اهـ. وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخٌ بحديث سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» وهذا لو صحَّ لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وهما ضعيفان. وقال الطحاوي: مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين =

٦٤٠ ــ قال ابن عباس رضي الله عنه: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقولُ بين السجدتينِ: اللهم اغفِرْ لي وارحَمْني واهدِني وعافِني وارزقني»(١).

٦٤١ ــ وعن حذيفة: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يقولُ بينَ السجدتينِ: رب اغفرْ لي»(٢).

= عليهما في الرفع. وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما. والله أعلم).
ولم يخرِّج الحازمي حديث أبي هريرة في كتابه **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** ضمن مِظنّته: باب ما جاء في التطبيق في الركوع، ص ٨٤ ــ ٨٦.

(١) أخرجه أحمد في **المسند** ١/٣٧١ ضمن مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود في **السنن** ١/٥٣٠ ــ ٥٣١، كتاب الصلاة (٢)، باب الدعاء بين السجدتين (١٤٥)، الحديث (٨٥٠). وأخرجه الترمذي في **السنن** ٢/٧٦، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٢١١)، الحديث (٢٨٤). وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٢٩٠، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما يقول بين السجدتين (٢٣)، الحديث (٨٩٨). وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٢٦٢، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين...، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/١٢٢، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين.

(٢) أخرجه أحمد في **المسند** ٥/٣٩٨ ضمن مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه برواية مطوَّلة. وأخرجه الدارمي في **السنن** ١/٣٠٣ ــ ٣٠٤، كتاب الصلاة، باب القول بين السجدتين، وأخرجه أبو داود في **السنن** ١/٥٤٤ ــ ٥٤٥، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول الرجل في ركوعه... (١٥١)، الحديث (٨٧٤) برواية مطوَّلة، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢/٢٣١، كتاب التطبيق (١٢)، باب الدعاء بين السجدتين (٨٦)، برواية مطولة، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٢٨٩، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما يقول بين السجدتين (٢٣)، الحديث (٨٩٧). وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٢٧١، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين. وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ١/١٢١ ــ ١٢٢، من طريق أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين.

١٤ ـ باب التشهد

من الصحاح:

٦٤٢ ـ قال ابن عمر: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدَ في التشهدِ وضعَ يدَهُ اليُسرى على ركبتِهِ اليُسرى، ووضعَ يدَهُ اليُمْنى على ركبتِهِ اليُمْنى، وعقدَ ثلاثةً وخمسينَ وأشارَ بالسَّبَّابَةِ»[١] وفي رواية: «وضعَ يديهِ على ركبتَيْهِ، ورفعَ إصبَعَهُ التي تلي الإبهامَ اليُمنىَ يدعو بها، ويدُه اليُسرى على ركبتِهِ باسِطَها عليها»[٢].

٦٤٣ ـ عن عبدالله بن الزبير أنه قال: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قعدَ يدعو وضعَ يده اليُمنى على فخذِه ويدَه اليُسرى على فخذِه اليُسرى، وأشارَ بإصبعهِ السبابةِ، ووضعَ إبهامَه على إصبعِهِ الوسطى، ويُلْقِمُ كفَّه اليُسرى ركبتَه»[٣].

٦٤٤ ـ قال عبدالله بن مسعود: «كنا إذا صلينا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قلنا: السلامُ على اللّـهِ ـ قبلَ عبادِهِ ـ السلامُ على جبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ فلما انصرفَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم، أَقْبَلَ علينا بوجهِهِ فقال: لا تقولوا السلامُ على اللّـهِ، فإنَّ اللّـهَ هو السلامُ، فإذا جلسَ أحدُكم في الصلاةِ فليقلْ: التحياتُ للّـهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النَّبـيُّ ورحمةُ اللّـهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللّـهِ الصالحينَ، فإنه إذا قالَ ذلك، أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤٠٨/١، كتاب المساجد... (٥)، باب صفة الجلوس... (٢١)، الحديث (٥٨٠/١١٥). قوله: «وعقد ثلاثة وخمسين» وهو أن يعقد الخنصر والبنصر، ويرسل المُسبِّحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبِّحة.

(٢) أخرجه مسلم في **المصدر نفسه**، الحديث (٥٨٠/١١٤).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤٠٨/١، كتاب المساجد... (٥)، باب صفة الجلوس... (٢١)، الحديث (٥٧٩/١١٣).

والأرض ـ أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللَّـهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، ثم ليتخَيَّرْ من الدعاءِ أعجبَهُ إليه فيدعوهُ»[١].

٦٤٥ ـ وقال عبدالله بن عباس: «كانَ رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم / يعلِّمنا التشهدَ كما يعلِّمنا السورةَ من القرآنِ فكانَ يقولُ: التحياتُ [٣٩/أ] المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للَّـهِ، سلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّـهِ وبركاتُهُ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللَّـهِ الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا اللَّـهُ وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّـهِ»[٢].

من الحسان :

٦٤٦ ـ عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثم جلسَ فافترشَ رجلَهُ اليُسرى، ووضعَ يدَه اليُسرى على فخذِهِ اليُسرى، وحدَّ مِرْفقَه اليُمنى على فخذِه اليُمنى، وقبضَ ثِنتينِ، وحلَّق حلقةً ثم رفعَ إصبعَهُ، فرأيتُهُ يُحرِّكُها يدعو بها»[٣].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١١/١٣، كتاب الاستئذان (٧٩)، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى... (٣)، الحديث (٦٢٣٠)، سوى قوله: «لا تقولوا السلام على الله» وقوله: «ثم ليتخيَّر من الدعاء...» فلم يذكر في هذا الموضع وإنما ذكرا برواية ثانية في **الصحيح** ٢/٣٢٠، كتاب الأذان (١٠)، باب ما يتخيَّر من الدعاء (١٥٠)، الحديث (٨٣٥). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٠١ ـ ٣٠٢، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٥٥/٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣، كتاب الصلاة (٤)، باب التشهد في الصلاة (١٦)، الحديث (٦٠/٤٠٣)، وقال الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/٢٨٧: (ولم أجد في «الصحيحين» ولا في «الجمع بين الصحيحين» سلام عليك ـ وسلام علينا). وقال ابن الأثير الجزري في **جامع الأصول** ٥/٣٩٥، الحديث (٣٥٤٤): (أخرجه مسلم، وأبو داود والترمذي إلا أن الترمذي قال: «سلامٌ عليك ـ سلامٌ علينا» بغير ألف ولام)، وقد أخرجه الترمذي في **السنن** ٢/٨٣، أبواب الصلاة، باب (٢١٦)، وهو ما يلي ما جاء في التشهد (٢١٥)، الحديث (٢٩٠).

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ٤/٣١٨ ضمن مسند وائل بن حُجْر رضي الله عنه. وأخرجه الدارمي في **السنن** ١/٣١٤ ـ ٣١٥، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، =

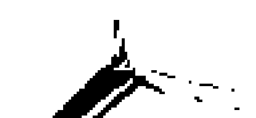
٦٤٧ ـ وعن عبدالله بن الزبير: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليهْ وسلم كانَ يشيرُ بإصبعِهِ إذا دعا، ولا يُحَرِّكُها ولا يجاوزُ بصرُه إشارَتَهُ»[1].

٦٤٨ ـ عن أبي هريرة: «أن رجلاً كانَ يدعو بإصبَعَيْهِ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَحِّدْ أَحِّدْ»[2].

= وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٨٧، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الجلوس في التشهد (١٠٨)، الحديث (٩٥٧). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٣/٣٧، كتاب السهو (١٣)، باب قبض الثنتَيْنِ من أصابع اليد اليمنى... (٣٤)، وأخرج نحوه الترمذي في **السنن** ٢/٨٥ ـ ٨٦، أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس... (٢١٨)، الحديث (٢٩٢)، وأخرج نحوه ابن ماجه مختصراً في السنن ١/٢٩٥، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب الإشارة في التشهد (٢٧)، الحديث (٩١٢)، فذكر كيفية التحليق فقط. وأخرجه ابن خزيمة في **الصحيح** ١/٣٥٤، كتاب الصلاة، باب صفة وضع اليدين على الركبتَيْنِ في التشهد... (٢٢٣)، الحديث (٧١٤). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/١٣٢ من طريق ابن خزيمة كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بها، ولم يحركها.

(١) أخرجه أحمد في **المسند** ٤/٣ ضمن مسند عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في **السنن** ١/٦٠٤، كتاب الصلاة (٢)، باب الإشارة في التشهد (١٨٦)، الحديث (٩٩٠). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٣/٣٩، كتاب السهو (١٣)، باب موضع البصر عند الإشارة... (٣٩). وأخرجه ابن خزيمة في **الصحيح** ١/٣٥٥، كتاب الصلاة، باب النظر إلى السَّبَّابة... (٢٢٦)، الحديث (٧١٨). وأخرجه ابن حبان في **الصحيح** ٣/٣٠٨، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف ما يجعل المرء أصابعه عند الإشارة...، الحديث (١٩٣٥). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/١٣٢، كتاب الصلاة، باب السنة في أن لا يجاوز بصره إشارته.

(٢) أخرجه أحمد في **المسند** ٢/٥٢٠ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٥٥٧، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (١٠٥)، وهو مما يلي باب في دعاء النبي ﷺ (١٠٣)، الحديث (٣٥٥٧). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٣/٣٨، كتاب السهو (١٣)، باب النهي عن الإشارة بأصبعين... (٣٧). وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٥٣٦، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين عند الدعاء، وعزاه الخطيب التبريزي في **مشكاة المصابيح** ١/٢٨٨ للبيهقي في **الدعوات الكبير**.



٦٤٩ ـ وعن ابن عمر أنه قال: «نهى رسولُ اللّـهِ صلى اللهعليه وسلم أن يجلسَ الرجلُ في الصلاةِ وهومعتمدٌ على يديه»[١] ويروى عنه: «نهى أن يعتَمِدَ الرجلُ على يديهِ إذا نهضَ في الصلاةِ»[٢].

٦٥٠ ـ قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأُوليينِ كأنه على الرضْفِ حتى يقومَ»[٣].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٢/١٩٧، كتاب الصلاة، باب الرجل يجلس معتمداً على يديه. . .، الحديث(٣٠٥٤). وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٤٧ من طريق عبدالرزاق، ضمن مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود في السنن ١/٦٠٤، كتاب الصلاة (٢)، باب كراهية الاعتماد على اليد. . . (١٨٧)، الحديث (٩٩٢) من طريق عبدالرزاق. وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١/٣٤٣ ـ ٣٤٤، كتاب الصلاة، باب الزجر عن الاعتماد على اليد. . . (٢١١)، الحديث (٦٩٢) من طريق عبدالرزاق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٣٥، كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض. . .، من طريق عبدالرزاق.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٠٥، كتاب الصلاة (٢)، باب كراهية الاعتماد على اليد. . . (١٨٧)، ضمن الحديث (٩٩٢). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٣٥، بسند أبي داود، كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض. . .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ١/٩٦، كتاب الصلاة، الباب السادس في صفة الصلاة، الحديث (٢٧٤). وأخرجه أبو داود الطيالسي في: المسند، ص (٤٤) ضمن مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث (٣٣١). وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٨٦ ضمن مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن ١/٦٠٦، كتاب الصلاة (٢)، باب في تخفيف القعود (١٨٨)، الحديث (٩٩٥). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٢٠٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود. . . (٢٧٠)، الحديث (٣٦٦). وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/٢٤٣، كتاب التطبيق (١٢)، باب التخفيف في التشهد الأول (١٠٥). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٦٩، كتاب الصلاة، باب صيغ الصلاة بعد التشهد. و(الرضف): الحجارة المُحْماة على النار.

١٥ ـ باب الصلاة على النبـي ﷺ وفضلها

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٥١ ـ قال كعب بن عجرة: «سَأَلْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقُلْنا: يا رسولَ الله! كيف الصلاةُ عليكم أهْلَ البَيْتِ، فإنَّ الله تعالى قد علَّمنا كيف نُسَلِّمُ عليكَ؟ قالَ: قولوا اللَّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهمَّ بارِكْ على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إنك حَميدٌ مَجيدٌ»[١].

٦٥٢ ـ وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعِديِّ رضي الله عنه أنه قال: «قالوا يا رسولَ اللهِ! كيفَ نُصَلِّي عليكَ؟ قالَ: قولوا اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صلَّيتَ على / إبراهيمَ، وبارِكْ على محمَّدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما باركتَ على إبراهيم، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»[٢]. [٣٩/ب]

٦٥٣ ـ وقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صلاةً، صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْه عَشْراً»[٣].

مِنَ الحِسَانِ:

٦٥٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/٤٠٨، كتاب الأنبياء (٦٠)، باب (١٠)، الحديث (٣٣٧٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٠٥، كتاب الصلاة (٤)، باب الصلاةعلى النبي ﷺ بعد التشهد (١٧)، الحديث (٤٠٦/٦٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١١/١٦٩، كتاب الدعوات (٨٠)، باب هل يُصَلَّى على غير النبيِّ ﷺ (٣٣)، الحديث (٦٣٦٠). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٠٦، كتاب الصلاة (٤)، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١٧)، الحديث (٤٠٧/٦٩).

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ١/٣٠٦، كتاب الصلاة (٤)، باب الصلاة (٤) على النبي ﷺ بعد التشهد (١٧)، الحديث (٤٠٨/٧٠).

صلاةً، صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ عَشْراً، وحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطيئاتٍ، ورُفِعَتْ لهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ»[١].

٦٥٥ ــ وقال: «إنَّ أَوْلَى الناسِ بـي يَـوْمَ القِيامَـةِ أكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً»[٢].

٦٥٦ ــ وقال: «إنَّ لِلَّـهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ في الأَرْضِ يُبَلِّغُوني عَنْ أُمَّتي السَّلامَ»[٣].

---

(١) أخرجه النسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في **المجتبى من السنن** ٣/٥٠، كتاب السهو(١٣)، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (٥٥). وأخرجه أحمد في المسند ٣/١٠٢، في مسند أنس بن مللك رضي الله عنه. وأخرجه البخاري في **الأدب المفرد**، ص (٢١٩)، باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٤٣) وأخرجه ابن أبي حاتم في **علل الحديث** ٢/١٦٩، كتاب ثواب الأعمال، الحديث (٢٠٠١)، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن** ٥٩٥، كتاب الأدعية، باب الصلاة على النبي ﷺ وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٥٠، آخر كتاب الدعوات: وقد فصّل السخاوي في **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، ص ١١٠ ــ ١١١ القول على طرق الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في **السنن** ٢/٣٥٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٣٥٢)، الحديث (٤٨٤)، وقال: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه البخاري في **التاريخ الكبير** ٣/١/١٧٧، في ترجمة عبدالله بن كيسان (٥٥٩)، وصحّحه ابن حبّان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (٥٩٤)، كتاب الأدعية، باب الصلاة على النبي ﷺ، الحديث (٢٣٨٩)، وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** ١٠/٢١، في معجم عبدالله بن مسعود، الحديث (٩٨٠٠)، وانظر **فتح الباري** ١١/١٦٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٥٢ ضمن مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه والجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٣٤، وأخرجه النسائي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في **المجتبى من السنن** ٣/٤٣، كتاب السهو (١٣)، باب السلام على النبي ﷺ (٤٦). وعزاه المزي في **تحفة الأشراف** ٧/٢١ للنسائي في «الكبرى». وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٣١٧، كتاب الرقائق، باب في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٢/٤٢١، كتاب التفسير، باب فضائل الصلاة

٦٥٧ ـ وقال: «ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللَّـهُ عَلَيَّ رُوحي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلام»[١].

٦٥٨ ـ وقال: «لا تَجْعَلُوا قَبْري عيداً، وصَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُني حَيْثُ كُنْتُم»[٢].

٦٥٩ ـ وقال: «رَغِمَ أنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبواهُ الكِبَرَ أَوْ أَحَدُهما فَلَمْ يُدْخِلاهُ الجَنَّةَ»[٣].

٦٦٠ ـ عن أبي طَلْحَةَ: «أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم جاءَ

= على النبي ﷺ، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأقرّه الذهبي، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن: ٥٩٤.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٥٢٧ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٣٤، كتاب المناسك (٥)، باب زيارة القبور (١٠٠)، الحديث (٢٠٤١). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٥، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ، وعزاه الخطيب التبريزي في «المشكاة» ١/٢٩١ للبيهقي في «الدعوات الكبير».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦٧، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٣٤، كتاب المناسك (٥)، باب زيارة القبور (١٠٠)، الحديث (٢٠٤٢). ووهم الخطيب التبريزي في المشكاة ١/٢٩٢ فعزاه للنسائي، ولم نجده عنده، واكتفى المزِّي في تحفة الأشراف ٩/٤٩٠ بعزوه لأبي داود فقط.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٤ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه. والبخاري في الأدب المفرد، ص (٢٢٠)، باب من ذُكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه، الحديث (٦٤٦)، والترمذي في السنن ٥/٥٥٠، كتاب الدعوات (٤٩)، باب قول النبي ﷺ رغم أنفُ رَجُل (١٠١)، الحديث (٣٥٤٥) وقال: (وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٤٩، كتاب الدعاء، باب رغم أنفُ رَجُلٍ لم يُصَلِّ على النبي ﷺ الفقرة الأولى من الحديث.

ذاتَ يومٍ والبِشْرُ [يُعْرَفُ][(١)] في وَجْهِهِ، فقالَ: إنّه جاءَني جِبريلُ عليه السَّلامُ فقال: إنَّ رَبَّكَ يَقولُ: أما يُرْضيكَ يا مُحَمَّدُ أن لا يُصَلِّي عليكَ أحدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً ولا يُسَلِّمُ عليكَ أحَدٌ مِنْ أمَّتِكَ إلا سَلَّمْتُ عَلَيهِ عَشْراً»[(٢)].

٦٦١ ـ وعن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «قلتُ يا رسولَ الله! إني أُكْثِرُ الصلاةَ عَليكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاتي؟ فقالَ: ما شِئْتَ، قلتُ: الرُّبعَ؟ قال: ما شِئْتَ، فإنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لكَ، قلتُ: النصفَ؟ قالَ: ما شِئْتَ، فإنْ زِدْتَ فهو خيرٌ لكَ، قلتُ: فالثُلُثَيْنِ؟ قالَ: ما شئتَ، فإنْ زِدْتَ فهوَ خَيْرٌ لكَ، قلتُ: أَجْعَلُ لكَ صَلاتي كلَّها؟ قال: إذاً تُكْفَى هَمُّكَ، ويُكَفَّرُ لكَ ذَنْبُكَ»[(٣)].

٦٦٢ ـ عن فَضالَةَ بن عُبَيْدٍ أنه قال: «دخلَ رجلٌ فصلَّى فقالَ: اللَّهمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْني، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: عَجِلْتَ أَيُّها المُصَلِّي، إذا صلَّيْتَ فقعدتَ فاحمَد اللَّـهَ بما هو أهلُهُ، وصَلِّ عَلَيَّ، ثم ادْعُهُ، قالَ: ثُمَّ صَلَّى رجلٌ آخرُ بَعْدَ ذلكَ، فَحَمِدَ اللَّـهَ، وصلَّى على النبيِّ صلَّى

(١) ليست في مخطوطة برلين.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٠، في مسند أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/٤٤، كتاب السهو (١٣)، باب فضل التسليم على النبي ﷺ (٤٧). وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٣١٧، كتاب الرقائق، باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٢٠، كتاب التفسير، باب فضائل الصلاة على النبي ﷺ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقرّه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٣٦ ـ ٦٣٧، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٢٣)، الحديث (٢٤٥٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). واللفظ عنده: «ويُغْفَرْ لكَ ذَنْبُكَ». وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٢١، كتاب التفسير، باب أكثروا الصلاة عليَّ في يوم الجمعة وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه)، وأقرّه الذهبي.

الله عليه وسلم، فقالَ لهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّـهُ عليه وسلم: أَيُّها المُصَلِّي! ادعُ تُجَبْ»(١).

٦٦٣ ــ وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «كنتُ أُصَلِّي، / فلمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثَّناءِ على اللَّـهِ تعالى، ثُمَّ بالصَّلاةِ على النبيِّ [٤٠/أ] صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنفْسي، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ»(٢).

١٦ ــ باب الدعاء في التشهد

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٦٤ ــ قالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعو في الصلاة: اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ مِنْ فتنةِ المسيحِ الدجّال، وأعوذُ بكَ مِنْ فتنةِ المَحيا وفتنةِ المماتِ، اللَّهمَّ إنِّي

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٦٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٨١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥١٦، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٦٥)، الحديث (٣٤٧٦)، وقال: (هذا حديث حسن). وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/٤٤ ــ ٤٥، كتاب السهو (١٣)، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (٤٨). وأخرجه أحمد في المسند ٦/١٨، في مسند فَضَالَة بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٦٨، كتاب الصلاة، باب آداب الدعاء بعد الصلاة، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا تُعْرَفُ له علّة ولم يخرّجاه) وقال الذهبي في «التلخيص»: (على شرطهما).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٨٦، ٤٠٠، ٤٣٧، ٤٤٥ ضمن مسند ابن مسعود، لكن دون ذكر الشاهد من الصلاة على النبي ﷺ، والترمذي في السنن ٢/٤٨٨، كتاب الصلاة، باب ما ذُكِرَ في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء (٤١٦)، الحديث (٥٩٣)، وقال: (حديث عبدالله بن مسعود حديثٌ حَسَنٌ صحيح)، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٦١، ضمن معجم عبدالله بن مسعود، الحديث (٨٤١٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/١٢٧ ــ ١٢٨، في ترجمة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه دون ذكر الشاهد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٣، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة.

أعوذُ بكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ، فقالَ له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذُ مِنَ المَغْرَمَ! فقال: إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكَذَبَ وَوَعَدَ فأخْلَفَ»[١].

٦٦٥ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فليتعوَّذْ باللّـهِ من أَرْبَعٍ: مِنْ عذابِ جهنَّمَ، ومِنْ عذابِ القَبْرِ، ومِنْ فتنةِ المَحْيا والمَماتِ، ومِنْ شَرِّ المَسيحِ الدَّجّالِ»[٢].

٦٦٦ ــ وعن ابن عبّاس رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم كان يُعَلِّمهم هذا الدعاءَ، كما يُعَلِّمهم السورةَ مِنَ القرآنِ يقولُ: قولوا اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ عذابِ جهنَّمَ، وأعوذُ بكَ مِنْ عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ مِنْ فتنةِ المسيحِ الدجّالِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المَحْيا والمَماتِ»[٣].

٦٦٧ ــ و«قال أبو بكر رضيَ الله عنه للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: علِّمني دعاءً أدْعو به في صَلاتي، قالَ: قُلْ اللَّهُمَّ إني ظلمتُ نفسي ظُلماً كبيراً[٤]، ولا يغفرُ الذنوبَ إلاّ أنتَ، فاغفِرْ لي مغفرةً من عندِك وارْحَمْني، إنَّكَ أنتَ الغَفور الرَّحيم»[٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٣١٧، كتاب الأذان (١٠)، باب الدعاء قبل السلام (١٤٩)، الحديث (٨٣٢). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤١٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة (٢٥)، الحديث (١٢٩/٥٨٩)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: المَغْرَم: الدَّيْن.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤١٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة (٢٥)، الحديث (١٣٠/٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤١٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب ما يُستعاذُ منه في الصلاة (٢٥)، الحديث (١٣٤/٥٩٠).

(٤) في مخطوطة برلين: (كثيراً)، وهو لفظ البخاري وفي رواية مسلم: «كبيراً ــ وقال قتيبة كثيراً...».

(٥) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمرو، رواه: البخاري في **الصحيح** ٢/٣١٧، كتاب الأذان (١٠)، باب الدعاء قبل السلام (١٤٩)، الحديث (٨٣٤). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٧٨، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤٨)، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (١٣)، الحديث (٤٨/٢٠٧٥).

٦٦٨ ـ عن عامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ، أنه قال: «كنتُ أرى رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عن يَمينهِ وعن يَسارِهِ حتى أَرى بياضَ خدِّه»(١).

٦٦٩ ـ قال سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى صلاةً أقْبَلَ علينا بِوَجْهِهِ»(٢).

٦٧٠ ـ وقال أنسٌ: «كانَ النبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم ينصرفُ عن يَمينِهِ»(٣).

٦٧١ ـ قال عبدُاللَّهِ بنُ مسعود رضي الله عنهما: «لا يجعلُ أحدُكم للشيطانِ / شيئاً من صلاتِهِ يَرى أنَّ حقّاً عليهِ أنْ لا ينصرِفَ إلّا عن يَمينِهِ، لقدْ رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرِفُ عن يَسارِهِ»(٤). [٤٠/ب]

٦٧٢ ـ وقال البَراءُ: «كُنّا إذا صَلَّيْنا خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أحْبَبْنا أنْ نكونَ عن يَمينهِ، يُقْبِلُ علَيْنا بوَجْهِهِ، قالَ: فسمعتُهُ يقولُ: ربِّ قِنِي عذابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ ـ أوْ تجمَعُ عبادَكَ»(٥).

٦٧٣ ـ قالت أمُّ سَلَمَةَ: «إنَّ النِساءَ في عَهْدِ رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٤٠٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (٢٢)، الحديث (١١٩/٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٣٣٣، كتاب الأذان (١٠)، باب يستقبل الإمامُ الناسَ إذا سلم (١٥٦)، الحديث (٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٤٩٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧)، الحديث (٦١/٧٠٨).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٣٣٧، كتاب الأذان (١٠)، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (١٥٩)، الحديث (٨٥٢). وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٤٩٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧)، الحديث (٥٩/٧٠٧).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٤٩٢ ـ ٤٩٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب استحباب يمين الإمام (٨)، الحديث (٦٢/٧٠٩).

عليه وسلم كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتوبَةِ قُمْنَ، وثَبَتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ومَنْ صلَّى مِنَ الرِجالِ ما شاءَ اللّـهُ، فإذا قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قامَ الرِّجالُ»(١).

٦٧٤ ــ وقال جابرُ بن سَمُرَةَ: «كانَ ــ يعني رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ــ لا يقومُ من مُصَلَّاهُ الذي يصلي فيه الصبحَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وكانوا يتحدَّثون فيأخذونَ في أمْرِ الجاهِلِيَّةِ فيَضْحَكونَ ويتَبَسَّم»(٢).

مِنَ الحِسَانْ:

٦٧٥ ــ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: «أخذ بيـدي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقالَ: إنِّي لأحِبُّكَ يا معاذُ! فقلتُ: وأنا أُحِبُّكَ يا رسولَ الله! قالَ: فلا تَدَعْ أنْ تقولَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: اللَّهمَّ(٣) أعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وشكرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ»(٤).

٦٧٦ ــ وعن عبدالله بن مسعود: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ: السلامُ عليكم ورحمةُ اللّـهِ، حتَّى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيْمَنِ، وعن يَسارِهِ: السلامُ عَلَيْكُم ورحمةُ اللّـهِ حتَّى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيْسَرِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢/٣٤٩، كتاب الأذان (١٠)، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٦٣)، الحديث (٨٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٦٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد (٥٢)، الحديث (٦٧٠/٢٨٦).

(٣) في مخطوطة برلين: «رَبِّ»، وهو لفظ النسائي، وما أثبتناه من المطبوعة، وهو لفظ أبي داود.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٤٤ ــ ٢٤٥، في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٢/١٨٠ ــ ١٨١، كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب في الاستغفار (٣٦١)، الحديث (١٥٢٢). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٣/٥٣، كتاب السهو (١٣)، باب نوع آخر من الدعاء (٦٠). وأخرجه في «عمل اليوم والليلة». ص (١٨٧)، باب الحث على قول ربِّ أعني... الحديث (١٠٩).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في **المصنف** ٢/٤٢٤ كتاب الصلاة باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٢٦ ــ ٥٢٧، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٧٩)، الحديث =

٦٧٧ ـ وعنه قال: «كانَ أكثرُ انصرافِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ صَلاتِهِ على شِقِّهِ الأَيْسَرِ إلى حُجْرَتِهِ»[(١)].

٦٧٨ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يُصلِّي الإمامُ في المَوْضِعِ الذي صَلَّى فيه حتَّى يَتَحَوَّلَ»[(٢)].

٦٧٩ ـ عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهاهُم أن يَنْصَرِفُوا قبلَ انْصِرافِهِ مِنَ الصلاة»[(٣)].

= (٣٤٩٩)، التسليم في الصلاة (٢٢١)، الحديث (٢٩٥)، وقال: (حديث ابن مسعود حديث حَسَنٌ صحيحٌ)، ولم يذكر «حتى يُرى بَياضُ خدِّه». وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/٦٣، كتاب السهو (١٣)، باب كيف السلام على الشمال (٧١). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٩٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب التسليم (٢٨)، الحديث (٩١٤).

(١) هذا الحديث جزء من حديث طويل لابن مسعود ولفظه «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته...». أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدّم في الصحاح، الحديث (٦٧١). وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٤٥٩، في مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وأبو داود في السنن ١/٦٣٢، كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة (٢٠٤)، الحديث (١٠٤٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/٨١، كتاب السهو (١٣)، باب الانصراف من الصلاة (١٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٠٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الانصراف من الصلاة (٣٣)، الحديث (٩٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/٤٠٩ ـ ٤١٠، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام يتطوّع في مكانه (٧٣)، الحديث (٦١٦)، وقال: (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٥٩، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، الحديث (١٤٢٨). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/٣١٧: (وما قاله ـ أبو داود ـ ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر) فالحديث ضعيف لانقطاعه. ومعنى الحديث أن يصلّي السنّة في غير موضع الفرض.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٢٤٠، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، في رواية طويلة. وأخرجه أبو داود في السنن ١/٤١٣، كتاب الصلاة (٢)، باب فيمن =

١٧ ـ باب الذكر بعد الصلاة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٨٠ ـ قال ابن عباس رضي الله عنه: «كنتُ أَعْرِفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالتَّكْبيرِ»(١).

٦٨١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ لَـمْ يَقْعُدْ إلاّ مِقدارَ ما يقولُ: اللَّهُمَّ أنتَ السَّـلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تبارَكْتَ يا / ذا الجلال والإكرام»(٢). [٤١/أ]

٦٨٢ ـ وقال ثوبان: «كانَ النبيُّ صلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وسلَّم إذا انصرفَ مِنْ صلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثلاثاً وقالَ: اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإكرامِ»(٣).

٦٨٣ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما: «أنَّ نَبِـيَّ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم كانَ يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مَكْتوبَةٍ: لا إله إلاّ اللَّـهُ

= ينصرف قبل الإمام (٧٧)، الحديث (٦٢٤) وفي إسناده حفص بن بُغَيل المُرْهِبيُّ، وهو مجهول، لكن أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٢٠، كتاب الصلاة (٤)، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٢٥)، الحديث (١١٢/٤٢٦) عن أنس بلفظ «صلى بنا رسولُ الله ذاتَ يومٍ، فلما قضى الصلاة أقبلَ علينا بوجهه فقال: أيها الناس! إني إمامُكم، فلا تَسْبِقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي...» وقال النووي في **شرح صحيح مسلم** ٤/١٥٠: (والمراد بالانصرافِ: السلامُ)، يعني أن لا يسلِّم المأموم في الصلاة قبل تسليم إمامه.

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٣٢٥، كتاب الأذان (١٠)، باب الذكر بعد الصلاة (١٥٥)، الحديث (٨٤٢). ومسلم في **الصحيح** ١/٤١٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب الذكر بعد الصلاة (٢٣)، الحديث (١٢٠/٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤١٤، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة (٥)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (٢٦)، الحديث (١٣٦/٥٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث ١٣٥/٥٩١.

وحدَهُ لا شريكَ له، لَهُ الملكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ، اللهم لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»[١].

٦٨٤ ـ وعن عبدالله بن الزبير أنه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ قالَ بصَوْتِهِ الأعْلى: لا إِلَهَ إلاّ اللّـهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ ولهُ الحَمْدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللّـهِ، لا إله إلاّ اللّـهُ ولا نَعْبُدُ إلاّ إيَّاهُ، لَهُ النِّعمةُ، ولَهُ الفَضْلُ، ولَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ، لا إله إلاّ اللّـهُ مُخْلِصينَ لَهُ الدينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرونَ»[٢].

٦٨٥ ـ وعن سَعْدٍ: «أنه كان يُعَلِّمُ بَنيه هؤلاءِ الكَلماتِ ويقولُ: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ الجُبْنِ وأَعوذُ بكَ مِنَ البُخْلِ وأعوذُ بكَ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ وأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا وعذابِ القَبْرِ»[٣].

٦٨٦ ـ وعن أبي هُريرة رضي اللّـهُ عنه أنَّه قال: «قالوا يا رسولَ الله! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثورِ بالدَّرجاتِ [العُلىٰ][٤] والنَّعيمِ المُقيمِ [قالَ: كيف ذاكَ؟ قالوا][٥]: صَلّوا كما صَلَّيْنا وجاهَدوا كما جاهَدْنا وأَنْفَقوا مِنْ فُضولِ أَمْوالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لنا أَموالٌ، قالَ: أَفَلا أُخبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ

---

(١) متفقٌ عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣٢٥/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الذكر بعد الصلاة (١٥٥)، الحديث (٨٤٤). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤١٤/١ ـ ٤١٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٢٦)، الحديث (٥٩٣/١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤١٥/١ ـ ٤١٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٢٦)، الحديث (٥٩٤/١٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣٥/٦ ـ ٣٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٥)، الحديث (٢٨٢٢).

(٤) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند البخاري في اللفظ الذي أورده المصنف، وهي عنده في لفظ آخر، وعند مسلم.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة ومخطوطة برلين، وأثبتناه من البخاري ومسلم.

قَبْلَكُمْ، وتَسْبِقُونَ مَنْ جاءَ بَعْدَكُمْ، وَلا يَأْتي أَحَدٌ بِمِثْلِ ما جِئْتُمْ بِهِ، إلاّ مَنْ جاءَ بِمِثْلِهِ! تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وتَحْمَدونَ عَشْراً، وتُكَبِّرونَ عَشْراً»(١). وفي رواية: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثينَ»(٢).

٦٨٧ ـ وعن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُعَقِّباتٌ لا يَخيبُ قائِلُهُنَّ ـ أَوْ فاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكتوبةٍ: [٤١/ب] ثَلاثٌ وثَلاثونَ تَسْبيحَةً، وثَلاثٌ وثَلاثون تَحْميدَةً، وأَرْبَعٌ وثَلاثونَ تَكْبيرَةً»(٣).

٦٨٨ ـ وعن أبي هريرة أنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: / «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثينَ، وحَمِدَ اللَّهَ ثلاثاً وثَلاثينَ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثاً وثَلاثينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، وقالَ تَمامَ المائة: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفِرَتْ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثلَ زَبَدِ البَحْرِ»(٤).

مِنَ الحِسَانْ:

٦٨٩ ـ عن أبي أُمامَةَ أنه قال: «قيلَ يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ؟ قالَ: جَوْفُ الليلِ الآخِرُ، ودُبُرَ الصَّلَواتِ المَكْتوباتِ»(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١١/١٣٢ ـ ١٣٣، كتاب الدعوات (٨٠)، باب الدعاء بعد الصلاة (١٨)، الحديث (٦٣٢٩). و (أهل الدثور) أي المال الكثير.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٣٢٥، كتاب الأذان (١٠)، باب الذكر بعد الصلاة (١٥٥)، الحديث (٨٤٣). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤١٦ ـ ٤١٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٢٦)، الحديث (١٤٢/٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤١٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٢٦)، الحديث (١٤٤/٥٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤١٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٢٦)، الحديث (١٤٦/٥٩٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في **المصنف** ٢/٤٢٤ كتاب الصلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٢٦ ـ ٥٢٧، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٧٩)، الحديث =

٦٩٠ ــ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ أنَّه قالَ: «أَمَرَني رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ أَقْرَأَ المُعَوِّذَتَيْنِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ»(١).

٦٩١ ــ عن أنس أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرونَ اللَّـهَ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إسْمٰعيلَ، ولَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرونَ اللَّـهَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إلى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً»(٢).

٦٩٢ ــ وعن أَنَسٍ أنَّه قالَ، قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ ــ قالَ ــ قالَ رسولُ اللَّـهِ صَلَّى الله عليه وسلم تامَّةٍ تامَّةٍ»(٣).

= (٣٤٩٩)، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة: ١٨٦، باب ما يُستحبّ من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات، الحديث (١٠٨)، وعزاه المتقي في كنز العمال ١١٤، لسعيد بن منصور في سننه. والحديث منقطع، تكلم عليه الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٣٥.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٥٥، في مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٨١، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٣٦١)، الحديث (١٥٢٣). وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/٦٨، كتاب السهو (١٣)، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٧٣ ــ ٧٤، كتاب العلم (١٩)، باب في القصص (١٣)، الحديث (٣٦٦٧). وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٠٥ لأبي يعلى وقال: (وفيه محتسب أبو عائذ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره)، وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٦٤ لأبي يعلى أيضاً لكن بزيادة: «أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً»، وعزاه لابن أبي الدنيا بالشطر الأول، إلا أنه قال: «أحب إلي مما طلعت عليه الشمس».

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٨١، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٤١٢)، الحديث (٥٨٦)، وقال عقب الحديث: (هذا حديث حسن غريب). وقد تُكُلِّم في إسناده لكن في الباب ما يقوّيه. انظر: الترغيب والترهيب ١/١٦٤ ــ ١٦٥.

١٨ ـ باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

مِنَ الصِّحَاحِ:

٦٩٣ ـ عن مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِي أنه قالَ: «بَيْنا أَنا أُصَلِّي مَعَ رسولِ اللَّـهِ صَلَّى الله عليه وسلم إذْ عَطَسَ رَجُلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّـهُ، فَرَماني القَوْمُ بِأَبْصارِهِمْ، فَقُلْتُ: ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعلوا يَضْرِبُونَ بِأَيْديهِمْ عَلىٰ أَفْخاذِهِم، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَني سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَبِأَبِـي هُوَ وأُمِّي، ما رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعليماً مِنْهُ، واللَّـهِ ما كَهَرَني[(١)] ولا ضَرَبَني وَلا شَتَمَني، قال: إنَّ هٰذِهِ الصلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هِيَ التَّسْبيحُ / والتَّكْبيرُ وَقِراءَةُ [٤٢/أ] القُرْآنِ ـ أو كما قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ قلتُ: يا رسول الله! إنِّي حَديثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، وقَدْ جاءَ اللَّـهُ بالإِسْلامِ، وإِنَّ مِنّا رِجالاً يَأْتُونَ الكُهّانَ؟ قالَ: فَلا تَأْتِهِمْ، قُلتُ: ومِنّا رِجالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قالَ: ذاكَ شَيءٌ يَجِدُونَهُ في صُدورِهِمْ، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ، قلتُ: ومِنّا رِجالٌ يَخُطُّونَ؟ قالَ! كانَ نَبِـيٌّ مِنَ الأَنْبياءِ يَخُطُّ فَمَنْ وافَقَ خَطَّهُ فَذاكَ»[(٢)].

---

(١) تصحفت في المطبوعة إلى: (نهرني) وهما بمعنى واحد، ومعنى كهرني أي زجرني.

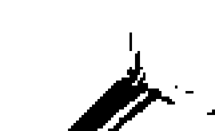
(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٨١ ـ ٣٨٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٧)، الحديث (٣٣/٥٣٧).
وقوله: «يَتَطَيَّرون» قال في «النهاية»: الطِيَرَةُ بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء. قال القاري في المرقاة: وقوله: «شيء يجدونه في صدورهم» يعني هذا وَهْمٌ ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضر، وإنما هو شيء يسوّله الشيطان، وقوله: «خَطَّهُ» بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمراً وروي مرفوعاً فيكون المفعول محذوفاً، اهـ. أي من وافق خطُّه خطَّه أي خطَّ ذلك النبـي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها وقال ابن حجر أي في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات عياناً وإنما نشأ ذلك عن التحلي بكمال مَرْتَبَتَيْ العلم والعمل كما يشير إليه قوله عليه الصلاة =

٦٩٤ ـ قال عبداللّـهِ بن مَسْعودٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ في الصَّلاة، يَرُدُّ عَلَيْنا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِيِّ سَلَّمْنا عَلَيْهِ فَلَـمْ يَرُدَّ عَلَيْنا وقال: إنَّ في الصلاةِ لَشُغْلاً»(١).

= والسلام: «إن في أمتي ملهمون» وقوله: «من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه».

(فذاك) أي فذاك مصيب أو يصيب أو يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي إنما قال عليه الصلاة والسلام من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي لأن خطه كان معجزة قال ابن الملك لأنهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالطة لأن خطه كان علماً لنبوته وقد انقضت والشيء إذا علق بأمر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الأنبياء لئلا يتطرق الوهم إلى ما لا يليق بكمالهم وإن كانت فروع الأحكام مختلطة باختلاف الشرائع ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء لا يستدل بهـذا الحديث على إباحته لأنه علق الأذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة إذ لاتعلم إلا من تواتر ونص منه عليه الصلاة والسلام أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس الخط ما يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يعني لعدم فائدته يأتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلواناً أي شيئاً من الأجرة وبين يدي الحازي غلام معه ميل فيأتي إلى الأرض رخوة أو خشب فيخط خطوطاً بالعجلة كيلا يلحقها العدد ثم يمحو منها خطين خطين على مهلهه فإن بقي خطان فهو علامة النجح وإن بقي واحد فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلـى الآن ولهم فيه أوضاع وعلامات واصطلاحات وأسهام وأعمال كثيرة ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه أي بحسب الاتفاق كما أن كثيراً ما يخطؤون فيه بل الخطأ أكثر لأن كذبهم أظهر قال ميرك والحازي بالحاء المهملة والزاي الذي يحزر الأشياء ويقـدرها بظنه ويقال للمنجم الحازي لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وتقديره والحازي أيضاً الكاهن. (القاري، المرقاة ٢/٢٠).

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٧٢، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب ما ينهى من الكـلام في الصلاة (٢)، الحـديث (١١٩٩). وأخرجـه مسلم في **الصحيح** ١/٣٨٢، كتاب المساجد ومواضع الصـلاة (٥)، باب تحـريم الكلام في الصلاة (٧)، الحديث (٣٤/٥٣٨).



٦٩٥ ـ وعن مُعَيقيب: «أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم قالَ في الرجلِ يُسَوِّي التُّرابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قال: إنْ كانَ فاعِلاً فَواحِدَةً»[1].

٦٩٦ ـ عن أبي هريرة أنه قال: «نَهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن الخَصْرِ في الصَّلاةِ»[2]. [وفي رواية: «نهى أن يُصَلِّي الرجلُ مُخْتَصِراً»[3] معناه أن يأخذ بيده خاصرته][4].

٦٩٧ ـ وقالت عائشة: «سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الالْتِفاتِ في الصَّلاةِ؟ فقالَ: هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ»[5].

٦٩٨ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصارَهُمْ عِنْدَ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ إلىٰ السَّماءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُم»[6].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٧٩، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب مسح الحصى في الصلاة (٨)، الحديث (١٢٠٧). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٨٧، كتاب المساجد (٥)، باب كراهة مس الحصى (١٢)، الحديث (٤٧/٥٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٨٨، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب الخصر في الصلاة (١٧)، الحديث (١٢٢٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في المصدر نفسه، الحديث (١٢٢٠). وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٨٧، كتاب المساجد (٥)، باب كراهة الاختصار في الصلاة (١١)، الحديث (٤٦/٥٤٥).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين.

(٥) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٣٤، كتاب الأذان (١٠)، باب الالتفات في الصلاة (٩٣)، الحديث (٧٥١).

(٦) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٢١، كتاب الصلاة (٤)، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٢٦)، الحديث (١١٨/٤٢٩).

٦٩٩ ــ عن أبي قَتادَةَ الأنْصارِي أنه قال: «رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّ الناسَ وأمامَةُ بِنْتُ أبي العاصِ عَلىٰ عاتِقِهِ، فإذا رَكَعَ وَضَعَها، وإذا رَفَعَ مِنَ السُّجودِ أعادَها»[(١)]. ويروى «رَفَعها»[(٢)].

٧٠٠ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ ما ٱسْتَطاعَ فَإنَّ الشَّيطانَ يَدْخُلُ [فاهُ][(٣)]»[(٤)].

٧٠١ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتي، فَأَمْكَنَني اللَّـهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إلىٰ[(٥)] سارِيَةٍ مِنْ سَواري المَسْجِدِ حَتَّىٰ تَنْظُروا إلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخي سُلَيْمانَ ﴿رَبِّي اغْفِرْ لي وَهَبْ لي مُلْكاً لا يَنْبَغي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدي﴾[(٦)] فَرَدَدْتُهُ خاسِئاً»[(٧)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٥٩٠، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٠٦)، الحديث (٥١٦). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٨٦، كتاب المساجد (٥)، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٩)، الحديث (٤٢/٥٤٣).

(٢) أخرجها: البخاري في **الصحيح** ١٠/٤٢٦، كتاب الأدب (٧٨)، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (١٨)، الحديث (٥٩٩٦).

(٣) ساقط من مخطوطة برلين، وليس عند مسلم.

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في **الصحيح** ٤/٢٢٩٣، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٩)، الحديث (٥٩/٢٩٩٥).

(٥) في مخطوطة برلين: (على)، والصواب ما أثبتناه كما في المطبوعة وعند البخاري، واللفظ عند مسلم: «إلى جنب».

(٦) سورة ص (٣٨)، الآية (٣٥).

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٥٥٤، كتاب الصلاة (٨)، باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد (٧٥)، الحديث (٤٦١). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٨٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٨)، الحديث (٣٩/٥٤١).

٧٠٢ ــ وقال: «مَنْ نابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإنَّما التَّصْفيقُ لِلنِساءِ»(١).

٧٠٣ ــ وقال: «التَّسْبيحُ لِلرِجالِ، والتَّصْفيقُ لِلنِساءِ»(٢).

مِنَ الحِسَانْ:

٧٠٤ ــ / قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلىٰ النَّبيِّ [٤٢/ب] صلى الله عليه وسلم وهُوَ في الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ فَيَرُدَّ عَلَيْنا، فَلَمَّا رَجَعْنا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حتَّى إذا قَضىٰ صَلاتَهُ قالَ: إنَّ اللَّـهَ تَعالى يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يَشاءُ، وإنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ»(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه ضمن حديث طويل في الصحيح ٢/١٦٧، كتاب الأذان (١٠)، باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول (٤٨)، الحديث (٦٨٤)، وفي ٣/٨٧ ــ ٢٨٨، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به (١٦)، الحديث (١٢١٨)، وفي ٣/١٠٧، كتاب السهو (٢٢)، باب الإشارة في الصلاة (٩)، الحديث (١٢٣٤)، وفي ٥/٢٩٧، كتاب الصلح (٥٣)، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (١)، الحديث (٢٦٩٠)، وفي ١٣/١٨٢، كتاب الأحكام (٩٣)، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (٣٦)، الحديث (٧١٩٠). وقوله (نَابَهُ) أي أصابَهُ.

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/٧٧، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب التصفيق للنساء (٥)، الحديث (١٢٠٣). وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٣١٨، كتاب الصلاة (٤)، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة (٢٣)، الحديث (١٠٦/٤٢٢) وانفرد به البخاري من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه في المصدر نفسه، الحديث (١٢٠٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام الشافعي في المسند (بترتيب السندي) ١/١١٩، كتاب الصلاة، باب فيما يمنع فعله في الصلاة، الحديث (٣٥١). وأخرجه بنحوه من هذا اللفظ النسائي في المجتبى من السنن ٣/١٩، كتاب السهو (١٣)، باب الكلام في =

٧٠٥ ـ وقال: إنما الصلاةُ لِقِراءَةِ القُرآنِ وذِكْرِ اللَّـهِ تعالى فإذا كنتَ فيها فَلْيَكُنْ ذٰلكَ شَأْنُكَ»[١].

٧٠٦ ـ قال ابن عمر: «قلتُ لِبِلالٍ: كيفَ كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كانُوا يُسَلِّمونَ عَلَيْهِ وهُوَ في الصَّلاةِ؟ قالَ: كانَ يُشيرُ بِيَدِهِ»[٢].

٧٠٧ ـ قال رِفاعَة بنُ رافع: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمدُ لِلَّـهِ حَمْداً كَثيراً طَيِّباً مُباركاً فيهِ مُبارَكاً عَلَيْهِ كَما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضىٰ، فَلمَّا صَلَّى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ

= الصلاة (٢٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٦٧ ـ ٥٦٨، كتاب الصلاة (٢)، باب رد السلام في الصلاة (١٧٠)، الحديث (٩٢٤). وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٧٧ و ٤٠٩ و ٤١٥ و ٤٣٥ و ٤٦٣، في مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه: البخاري تعليقاً في الصحيح ١٣/٤٩٦، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ (٤٢).

(١) هذه فقرة من حديث طويل عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه. أخرجه أبو داود في السنن ١/٥٧٣ ـ ٥٧٤، كتاب الصلاة (٢)، باب تشميت العاطس في الصلاة (١٧١)، الحديث (٩٣١)، وقد تقدم في الصحاح، الحديث (٦٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٢٠٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢٧١)، الحديث (٣٦٨)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه النسائي في السنن ٣/٥، كتاب السهو (١٣)، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٦)، لكن وقع عنده «فسألت صُهَيْباً» بدل «قلت لبلال» وكذلك أخرجه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) ١/١١٩، كتاب الصلاة، باب فيما يمنع فعله في الصلاة (٨)، الحديث (٣٥٢). وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٤١، كتاب الصلاة، باب الإشارة بالسلام في الصلاة (٨٦)، الحديث (٥٣٨). وقال الترمذي في المصدر السابق: (وحديثُ صُهَيْب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير) وقال: (وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً).

فقال: مَنْ المُتَكَلِّمُ؟ قال رِفاعةُ: أنا يا رسول الله، قال: وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَها بِضْعَةٌ وثَلاثونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِها»[١].

٧٠٨ ـ عن أبـي هُريرة قالَ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ التَثاؤُبَ في الصَّلاةِ مِنَ الشَّيطانِ فإذا تَثاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَكْظِمْ ما آسْتَطاعَ»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن** ٤٨٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١٢١)، الحديث (٧٧٣). وأخرجه الترمذي في **السنن** ٢٥٤/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٢٩٦)، الحديث (٤٠٤)، وقال: (حديث رفاعة حديث حسن). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ١٤٥/٢، كتاب الافتتاح (١١)، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (٣٦).
لكن روي هذا الحديث من وجه آخر عن رفاعة ليس فيه ذكر العطاس. ولفظه: «كنا يوماً نُصَلِّيَ وراء النبـي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد...». أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٨٤/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب (١٢٦)، الحديث (٧٩٩). وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أحمد في **المسند** ٣٤٠/٤ في مسند رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في **السنن** ٤٨٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١٢١)، الحديث (٧٧٠). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ١٩٦/٢، كتاب التطبيق (١٢)، باب ما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع (٢٢).
وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن اختلاف الحديثين في **فتح الباري** ٢٨٦/٢ فقال: (قال ابن بشكوال: هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيـى الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: «صليت خلف النبـي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله» الحديث، ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء عمله، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه، وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيـى أن تلك الصلاة كانت المغرب).

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن** ٢٠٦/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (٢٧٣)، الحديث (٣٧٠) وقال: (حديث أبـي هريرة حديث حسن صحيح).
وتقدم تخريجه في قسم الصحاح عن مسلم، الحديث (٧٠٠) لكن بدون قوله: «في الصلاة».

وفي رواية: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلىٰ فِيهِ»[١].

٧٠٩ ــ وقال: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عامِداً إلىٰ المَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصابِعَهُ فإنَّهُ في الصَّلاةِ»[٢].

٧١٠ ــ وقال: «لا يَزالُ اللَّـهُ تَعالى مُقْبِلاً عَلىٰ العَبْدِ وَهُوَ في صَلاتِهِ ما لَـمْ يَلْتَفِتْ فإذا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ» يرويه أبو ذر[٣].

٧١١ ــ وعن أنس أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أَنَسُ!

(١) أخرجها الترمذي في السنن ٨٦/٥، كتاب الأدب (٤٤)، باب ماجاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٧)، الحديث (٢٧٤٦) وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجها: ابن ماجه السنن ٣١٠/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما يكره في الصلاة (٤٢)، الحديث (٩٦٨). وقال السيوطي في الزوائد: (في إسناده عبدالله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه).

(٢) أخرجه أحمد من رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه، في المسند ٢٤١/٤، وأخرجه الدارمي في السنن ٣٢٧/١، كتاب الصلاة، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد. وأخرجه أبو داود في السنن ٣٨٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (٥١)، الحديث (٥٦٢). وأخرجه الترمذي في السنن ٢٢٨/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع (٢٨٤)، الحديث (٣٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٧٢/٥ في مسند أبـي ذر رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ٣٣١/١، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة. وأخرجه أبو داود في السنن ٥٦٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الالتفات في الصلاة (١٦٥)، الحديث (٩٠٩). وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/٣، كتاب السهو (١٣)، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١٠).

اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُد»(١)

٧١٢ ـ [وعن أنس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم](٢): «يا بُنَيَّ! إيَّاكَ والالتِفاتَ في الصلاةِ، فإنَّ الالتِفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كانَ لا بُدَّ، فَفي التَّطَوُّعِ، لا في الفَريضَةِ»(٣).

٧١٣ ـ ورُوِيَ عن ابن عباس: / «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم [٤٣/أ] كانَ يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَميناً وشِمالاً وَلا يَلْوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»(٤).

٧١٤ ـ عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده رفعه قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٤، في كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٤٢٧، في ترجمة عُنطُوانة رقم (١٤٦٨) وقال عنه: (مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، روى عنه الربيع بن بدر، والربيع متروك) ثم قال عقب سرد الحديث: (ولا يُعرف إلا به) وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٣٠٣ في ترجمة عنطوانة وقال عنه: (لا يُدرَى من هذا، لكن تفرد به عُلَيْلَة بن بدرٍ واهٍ) وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤/٣٨٥: (الربيع هو عُلَيْلَة بالتصغير)، وقد تأخر هذا الحديث في مخطوطة برلين بعد الذي يليه.

(٢) ما بين الحاصرتين من مخطوطة برلين، وأما في المطبوعة فمكانه: (وقال).

(٣) أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في السنن ٢/٤٨٤، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٤١٣)، الحديث (٥٨٩)، وقال: (هذا حديث حسن غريب). وقد أخرج المجد ابن تيمية الحديث في المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديث« (١٠٨٩)، وقال: (رواه الترمذي وصححه) وقال العلامة أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي. والإسناد صحيح، فإن علي بن زيد بن جدعان ثقة عندنا).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٧٥، في مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٨٣، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٤١٣)، الحديث (٥٨٧)، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٤١، كتاب الصلاة، باب ما لا يضرّ من الالتفات في الصلاة (٨٥)، الحديث (٥٣١).

«العُطاسُ، والنُّعاسُ، والتَّثاؤبُ في الصَّلاةِ، والحَيْضُ، والقَيْءُ، والرُّعافُ[١] مِنَ الشَّيطانِ»[٢].

٧١٥ ــ عن مُطَرِّف بنِ عبدِاللَّـهِ بنِ الشخير، عن أبيه أنه قال: «أتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أزيزٌ كَأزيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ»[٣].

٧١٦ ــ [عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم][٤]: «إذا قامَ أَحَدُكم إلىٰ الصَّلاةِ فَلا يَمْسَحْ الحَصا فَإنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ»[٥].

---

(١) في حاشية مخطوطة برلين: (كلها) وليست عند الترمذي، والرّعاف: دم الأنف.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٨٧، كتاب الأدب (٤٤)، باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان (٨)، الحديث (٢٧٤٨): وقال عقب الحديث: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أبي اليَقْظَانَ. قالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْماعِيلَ ــ البخاري ــ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِين قَالَ: اسْمُهُ دِينَارٌ).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٥، ٢٦ في مسند مطرف بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٥٧، كتاب الصلاة (٢)، باب البكاء في الصلاة (١٦١)، الحديث (٩٠٤)، واللفظ عنده: «كأزيز الرحى». وأخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (بتحقيق الدعاس)، ص ١٦٥، باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ (٥٥)، الحديث (٣١٥)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/١٣، كتاب السهو (١٣)، باب البكاء في الصلاة (١٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عزاه إليه الهيثمي في موارد الظمآن، ص (١٣٩)، كتاب المواقيت (٥)، باب البكاء في الصلاة (٨٢)، الحديث (٥٢٢). وقال ابن عبدالهادي في المحرر في الحديث، ص ١٧٩: (وقد وَهِمَ في هذا الحديث من قال: أخرجه مسلم). والأزيز: الغليان، والمِرْجَل: القِدْر.

(٤) ما بين الحاصرتين من مخطوطة برلين، وفي المطبوعة: (قال رسول الله ﷺ).

(٥) أخرجه من رواية أبي ذر رضي الله عنه أحمد في المسند ٥/١٥٠، في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٨١، كتاب الصلاة (٢)، باب في مسح الحصا في الصلاة (١٧٥)، الحديث (٩٤٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٢١٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصا في=

٧١٧ ـ وقالت أمُّ سَلَمَةَ: «رَأى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلمْ غُلاماً لنا يُقالُ لَهُ «أفلح» إذا سَجَدَ نَفَخَ، فقال: يا أَفْلَحُ! تَرِّبْ وَجْهَكَ»[1].

٧١٨ ـ وقال: «الاخْتِصارُ في الصَّلاةِ راحَةُ أَهْلِ النَّارِ»[2].

٧١٩ ـ وقال: «اقتُلوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحَيَّةَ والعَقْرَبَ[3]»[4].

= الصلاة (٢٧٩)، الحديث (٣٧٩)، وقال عقب الحديث (حديث أبي ذر حديث حسن)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٣/٦، كتاب السهو (١٣)، باب النهي عن مس الحصا في الصلاة (٧)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب مسح الحصا في الصلاة (٦٢)، الحديث (١٠٢٧).

(١) أخرجه أحمد في **المسند** ٦/٣٠١، ٣٢٣ في مسند أم سلمة رضي الله عنها، والترمذي في **السنن** ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (٢٨٠)، الحديث (٣٨١)، وقال: (حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/٢٥٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود.

(٢) أورده الهيثمي في **موارد الظمآن** ص ١٣١، كتاب الصلاة، باب فيما نهي عنه في الصلاة (٦٩)، الحديث (٤٨٠)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/٢٨٧، كتاب الصلاة، باب كراهية التخصر في الصلاة.

(٣) في مخطوطة برلين: (العقرب والحية).

(٤) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أحمد في **المسند** ٢/٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٩٠. وأخرجه الدارمي في **السنن** ١/٣٥٤، كتاب الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، وأخرجه أبو داود في **السنن** ١/٥٦٦، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (١٦٩)، الحديث (٩٢١)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (٢٨٧)، الحديث (٣٩٠). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٣/١٠، كتاب السهو (١٣)، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٣٩٤، كتاب إقامته الصلاة (٥)، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٤٦)، الحديث (١٢٤٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٥٦، كتاب الصلاة، باب يقتل الأسودين في الصلاة.

٧٢٠ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي تَطَوُّعاً والبابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فجِئْتُ فاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لي، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مُصَلَّاهُ، وذَكَرَتْ أنَّ البابَ كانَ في القِبْلَةِ»[1].

٧٢١ ـ عن عَليّ بن طلق أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فَسا أَحَدُكُم في الصَّلاةِ فلينصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلاةَ»[2].

٧٢٢ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أَحْدَثَ أَحَدُكم في صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثمَّ لِيَنْصَرِفْ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣١، ٢٣٤، في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٦٦، كتاب الصلاة (٢)، باب العمل في الصلاة (١٦٩)، الحديث (٩٢٢). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٩٧، كتاب الصلاة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٤٢١)، الحديث (٦٠١). وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/١١، كتاب السهو (١٣)، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة (١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/١٤١، كتاب الطهارة (١)، باب من يُحدث في الصلاة (٨٢)، الحديث (٢٠٥)، وفي كتاب الصلاة (٢)، باب إذا أحدث في صلاته (١٩٣)، الحديث (١٠٠٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٦٨، كتاب الرضاع (١٠)، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١٢)، الحديث (١١٦٤) ضمن حديث طويل يتضمن أحكاماً أخرى وقال عقبه: (وفي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَخُزَيْمَةَ بْن ثَابِتٍ، وَابْن عَبّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وقَالَ: (حَدِيثُ عليِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً ـ البخاري ـ يقول: لاَ أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بن طلق عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ. ولاَ أَعْرِفُ هذَا الحَدِيث مِنْ حَدِيثِ طَلْق بـن علي السُّحَيْمِي. وَكَأنَّه رأى أنَّ هذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٦٦، كتاب الصلاة (٢)، باب استئذان المحدث الإمام (٢٣٦)، الحديث (١١١٤). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٨٤، كتاب الطهارة، باب إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه.

٧٢٣ ـ وقال: «إذا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ في آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جازَتْ صَلاتُهُ»(١) (ضعيف).

١٩ ـ باب سجود السهو

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٢٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أَحَدَكُم إذا قامَ يُصَلِّي جاءَ الشَّيْطانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حتَّى لا يَدْري كَمْ صَلَّى، فإذا وَجَدَ ذلك أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ»(٢).

٧٢٥ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شكَّ أَحَدُكم في صَلاتِهِ فَلَمْ يدْرِ كَمْ صلَّى، ثلاثاً أَمْ أرْبعاً، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ / على ما اسْتَيْقَنَ، ثمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ [٤٣/ب] يُسَلِّمَ، فإنْ كانَ صَلَّى خَمساً شَفَعَها بهاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإنْ كانَ صلَّى إتماماً لِأَرْبَعٍ كانتا ترغيماً لِلشَّيطانِ»(٣).

---

(١) أخرجه من رواية عبدالله بن عمرو رضي الله عنه الترمذي في **السنن** ٢/٢٦١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٣٠٠)، الحديث (٤٠٨) وقال عقب الحديث: (هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/١٠٤، كتاب السهو (٢٢)، باب السهو في الفرض والتطوع (٧)، الحديث (١٢٣٢). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٩٨، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، الحديث (٣٨٩/٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٠٠، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود (١٩)، الحديث (٥٧١/٨٨). وأخرجه مالك في **الموطأ** ١/٩٥، كتاب الصلاة (٣)، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (١٦)، الحديث (٦٢) مرسلاً عن عطاء بن يسار، وقال ابن عبدالبر: (هكذا روى الحديث عن مالك جميعُ الرواة مرسلًا).

٧٢٦ ـ عن عبدِاللَّهِ بنِ مَسعودٍ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلّىٰ الظُّهْرَ خمساً، فقيلَ له: أزيدَ في الصلاة؟ فقالَ وما ذاكَ! قالوا صليتَ خمساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وقال: إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُم أَنْسىٰ كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّروني، وإذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[1].

٧٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا[2] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ العَصْرِ فَسَلَّم في رَكعتينِ، فقامَ إلى خشبةٍ مَعْروضَةٍ في المَسْجِدِ، فاتَّكَأَ عَلَيْها كأنَّه غَضبان، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنىٰ على اليُسْرىٰ، وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَن على ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسرىٰ، وفي القَوْمِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رضوان الله عليهما، فهاباه أن يُكَلِّماه، وفي القَوْمِ رَجُلٌ وفي يَدَيْهِ طُولٌ يقال له: «ذو اليدين» قالَ: يا رسولَ اللَّهِ أَقُصِرَتْ الصلاةُ أَمْ نَسيتَ؟ فقال: كلُّ ذلكَ لَـمْ يَكُنْ، فقالَ: قَدْ كانَ بعضُ ذلكَ، فأَقْبَلَ علىٰ الناسِ فقال: أَصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ؟ قالوا: نَعَمْ، فتقدّم فَصَلّى ما تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ وكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّر وسَجَدَ مِثْلَ سُجودِهِ أو أطول ثم رَفَعَ وكَبَّرَ.
ـ وقال عِمرانُ بنُ حُصَيْن ـ ثُمَّ سَلَّم»[3].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٥٠٣ ـ ٥٠٤، كتاب الصلاة (٨)، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١)، الحديث (٤٠١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٠٠، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، الحديث (٨٩/٥٧٢).

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: (لنا) والتصويب من البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠/٤٦٨، كتاب الأدب (٧٨)، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير. . (٤٥)، الحديث (٦٠٥١). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٠٣، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، الحديث (٩٧/٥٧٣).

٧٢٨ ـ وقال عَبْدُاللَّهِ بن بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّىٰ بِهِمْ الظُّهْرَ، فقامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقامَ الناسُ مَعَهُ، حتى إذا قَضىٰ الصَّلاةَ وانْتَظَرَ الناسُ تَسْليمَهُ كَبَّرَ وهُوَ جالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»[1]

مِنَ الحِسَانِ:

٧٢٩ ـ عن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَها، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[2] (غريب)[3].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٩٢، كتاب السهو(٢٢)، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١)، الحديث (١٢٢٤). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٩٩، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، الحديث (٨٦/٥٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن** ١/٦٣، كتاب الصلاة (٢)، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (٢٠٢)، الحديث (١٠٣٩). وأخرجه الترمذي في **السنن** ٢/٢٤٠ ـ ٢٤١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو(٢٩٠)، الحديث (٣٩٥)، وقال عقبه: (هذا حديثٌ حسن غريب). وأخرجه ابن حبان في **الصحيح**، عزاه له الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (١٤٢)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو (٨٧)، الحديث (٥٣٦) وقال الهيثمي عقب الحديث: (قلت: هو في الصحيح غير قوله: «وتشهد ثم سلم»). وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٣٢٣، كتاب السهو، باب سجدة السهو بعد السلام، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/٣٥٥، كتاب الصلاة، باب من قال: يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم.

(٣) قول المصنف (غريب) ذكره الترمذي عقب حديثه، ووجه الغرابة فيه ذكر التشهد بعد السجدتين وقبل التسليم، قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** ٣/٧٩ بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء: «قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث، لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين =

٧٣٠ ـ عن المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إذا قامَ الإمامُ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوي قائماً فَلْيَجْلِسْ، / وإِنْ اسْتَوى قائماً فَلا يَجْلِسْ، وَيَسْجُد سَجْدَتَيْ السَّهْو»(١). [٤٤/أ]

٢٠ ـ باب سجود القرآن

من الصحاح:

٧٣١ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سَجَدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بـ(النجم)، وسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمونَ، والمُشْرِكُونَ، والجِنُّ، والإِنْسُ»(٢).

= في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً. وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم [الحديث (١٠١/٥٧٤)]، فصارت زيادة أشعث شاذة. ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة».
لكن الأحاديث الثلاثة الضعيفة مجتمعة تعارض الصحيح الوارد عند مسلم، فالزيادة في هذا الحديث غريبة، كما بينها الترمذي، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٢٩، كتاب الصلاة (٢)، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢٠١)، الحديث (١٠٣٦)، وقال عقب حديثه: (وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٨١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٣١)، الحديث (١٢٠٨). وللحديث متابعة من غير طريق جابر الجعفي، ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤٠، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٥٥٣، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب سجود المسلمين مع المشركين (٥)، الحديث (١٠٧١).

٧٣٢ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم في ﴿إذا السَّماءُ انشَقَّتْ﴾[١] و﴿اقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[٢]»[٣].

٧٣٣ ـ وقال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كانَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ [آيَةَ][٤] السَّجَدَةِ ونحنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ ونَسْجُدُ معه، فَنَزْدَحِمُ حَتّى ما يَجِدُ أَحَدُنا لِجَبْهَتِهِ مَوْضعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ»[٥].

٧٣٤ ـ وقال زيد بن ثابت: «قَرَأْتُ على النبـيِّ صلى الله عليه وسلم ﴿والنجم﴾[٦] فَلَمْ يَسْجُدْ فيها»[٧].

٧٣٥ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «سجدة (صۤ)[٨] لَيْسَتْ مِنْ عَزائِمِ السُّجودِ، وقَدْ رَأَيْتُ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فيها»[٩].

---

(١) سورة الانشقاق (٨٤)، الآية (١).
(٢) سورة العلق (٩٦)، الآية (١).
(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤٠٦/١، كتاب المساجد (٥)، باب سجود التلاوة (٢٠)، الحديث (١٠٨/٥٧٨).
(٤) ليست في مخطوطة برلين وليست عند البخاري.
(٥) متفق عليه، أخرجه بلفظه: البخاري في **الصحيح** ٥٥٧/٢، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة (٩)، الحديث (١٠٧٦) وبلفظٍ نحوه في ٥٥٦/٢، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب من سجد لسجود القارىء (٨)، الحديث (١٠٧٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤٠٥/١، كتاب المساجد (٥)، باب سجود التلاوة (٢٠)، الحديث (١٠٤/٥٧٥).
(٦) سورة النجم (٥٣)، الآية (١).
(٧) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٥٥٤/٢، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٦)، الحديث (١٠٧٢). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤٠٦/١، كتاب المساجد (٥)، باب سجود التلاوة (٢٠)، الحديث (١٠٦/٥٧٧).
(٨) سورة صۤ (٣٨)، الآية (١).
(٩) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٥٥٢/٢، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب سجدة صۤ (٣)، الحديث (١٠٦٩).

٧٣٦ ـ وفي رواية: «أَنَّهُ قَرَأَ ﴿أولئكَ الذينَ هَدَى اللَّـهُ فَبِهُداهُمْ اقْتَدِهْ﴾[1] وقالَ: كانَ داودُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَها داودُ فَسَجَدَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم»[2].

مِنَ الحِسَان:

٧٣٧ ـ عن عَمْروبنِ العاصِ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشرَةَ سَجْدَة: مِنْهَا ثلاثٌ في المُفَصَّلِ، وفي سورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»[3] (غريب)[4].

٧٣٨ ـ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أَنَّهُ قالَ: قلت: «يا رسولَ الله! فُضِّلَتْ سورةُ الحَجِّ بِأَنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ؟ قالَ: نعمْ. وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا

---

(١) سورة الأنعام (٦)، الآية (٩١).

(٢) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/٤٥٦، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠)، باب ﴿واذكر عبدنا داود﴾ (٣٩)، الحديث (٣٤٢١). وأخرجه في كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿أولئك الذين هدى الله﴾ (٥)، الحديث (٤٦٣٢). وأخرجه باللفظ الذي أورده البغوي في كتاب التفسير (٦٥)، باب سورة صٓ (٣٨)، الحديث (٤٨٠٦) و(٤٨٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/١٢٠، كتاب الصلاة (٢)، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن (٣٢٨)، الحديث (١٤٠١). وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٣٣٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب عدد سجود القرآن (٧١)، الحديث (١٠٥٧). وأخرجه الدارقطني في **السنن** ١/٤٠٨، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحديث (٨)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٢٢٣، كتاب الصلاة، باب خمس عشرة سجدة في القرآن. والبيهقي في **السنن الكبرى** ٢/٣١٤، كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة، وفي ٢/٣١٦، باب سجدتي سورة الحج.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في **تلخيص الحبير** ٢/٩، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر (٧)، الحديث (٤٨٨): (حسنه المنذري والنووي، وضعفه عبدالحق وابن القطان، وفيه عبدالله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتيق، وهو لا يعرف أيضاً، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث).

فلا يَقْرَأْهُمَا»[١] (ضعيف)[٢].

٧٣٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ في صَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قامَ فرَكَعَ، فرَأَوْهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الٓمٓ * تنزيلُ﴾[٣] السجدة»[٤].

٧٤٠ ـ وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ القـرآنَ، فإذا مَـرَّ بالسَّجْـدَةِ كَبَّرَ وسَجَـدَ، وسَجَدْنَـا مَعَهُ»[٥].

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٥١، ١٥٥، في مسند عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. وأخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر، ص (٢٨٩)، في باب ذكر الأحاديث عمن روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ. وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب تفريع أبواب السجود (٣٢٨)، الحديث (١٤٠٢). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٧١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في سورة الحج (٤٠٦)، الحديث (٥٧٨)، وقال عقب حديثه: (هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٢١، كتاب الصلاة، باب فضلت سورة الحج بسجدتين. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٤٠٨، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحديث (٩). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣١٧، كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٩، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشكر (٧)، الحديث (٤٨٧) (وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار، ثم ساقها موقوفة عنهم، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلاً). (٣) سورة السجدة (٣٢)، الآية (١).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/٥٠٧، كتاب الصلاة (٢)، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١٣١)، الحديث (٨٠٧)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٢١، كتاب الصلاة. وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٠ للطحاوي.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٢٥ ـ ١٢٦، كتاب الصلاة (٢)، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة (٣٣٣)، الحديث (١٤١٣). وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١/٢٧٩، كتاب الصلاة، باب استحباب سجود المستمع (١٣١)، الحديث (٥٥٧). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٢٢، كتاب الصلاة.

٧٤١ ـ وعنه أنه قال: «إن رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قرأ عامَ الفَتْحِ سجدةً، فَسَجَدَ الناسُ كلّهُم، منهم الراكبُ والساجدُ على الأرضِ حتى أنّ الراكبَ لَيَسْجُدُ على يَدِهِ[1]»[2].

٧٤٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ / صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْجُدْ في شَيْءٍ من المُفَصَّل مُنْذُ تَحَوَّلَ إلى المَدينةِ»[3]. [٤٤/ب]

٧٤٣ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقولُ في سجودِ القُرآنِ بالليلِ: سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»[4] (صحيح)[5].

---

(١) في المطبوعة (يديه) والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٢٥، كتاب الصلاة (٢)، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (٣٣٣)، الحديث (١٤١١). وأخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** ١/٢٧٩، كتاب الصلاة، باب صفة سجود الراكب (١٣٠)، الحديث (٥٥٦). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/٣٢٥، كتاب الصلاة، باب الراكب يسجد مومئاً، والماشي يسجد على الأرض.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/١٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم يَرَ السجود في المفصل (٣٢٩)، الحديث (١٤٠٣). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/٣١٣، كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة.

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٦/٣٠، في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٢/١٢٦ ـ ١٢٧، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول إذا سجد (٣٣٤)، الحديث (١٤١٤). وأخرجه الترمذي في **السنن** ٢/٤٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن (٤٠٧)، الحديث (٥٨٠). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢/٢٢٢، كتاب التطبيق (١٢)، باب نوع آخر من الدعاء في السجود (٧٠). وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٢٢٠، كتاب الصلاة. وأخرجه الدارقطني في **السنن** ١/٤٠٦، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحديث (٢). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/٣٢٥، كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود التلاوة.

(٥) قول المصنف: (صحيح) تبع به الترمذي في السنن حيث قال: (هذا حديث حسن صحيح)، وكذا صححه الحاكم في المستدرك، وأقره الذهبي في التلخيص وقال: على شرطهما. وقال ابن حجر في **تلخيص الحبير** ٢/١٠: وصححه ابن السكن.

٧٤٤ ــ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يا رسولَ الله! رَأَيْتُني الليلةَ وأنا نائِمٌ كأنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجودِي، فَسَمِعْتُها تَقولُ: اللهمَّ اكتبْ لي بها عِنْدَكَ أَجْراً، وضَعْ عَنِّي بها وِزْراً، واجْعَلْها لي عِنْدَكَ ذُخْراً، وتَقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها مِنْ عَبْدِكَ داودَ ــ وقال ابنُ عبّاس رضي الله عنهما ــ فَقَرَأَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم سجدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُه وهُوَ يقولُ مِثلَ ما أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عن قَوْلِ الشَّجَرَةِ»[١] (غريب)[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٧٢ ــ ٤٧٣، كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، باب ما يقول في سجود القرآن (٤٠٧)، الحديث (٥٧٩). وأخرجه في كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما يقول في سجود القرآن (٣٣)، الحديث (٣٤٢٤). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٣٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب سجود القرآن (٧٠)، الحديث (١٠٥٣). وأخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** ١/٢٨٢، كتاب الصلاة، باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة (١٣٤)، الحديث (٥٦٢). وأخرجه العقيلي في **الضعفاء الكبير** ١/٢٤٣، في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيدالله (٢٨٩). وأخرجه ابن حبان في **الصحيح**، عزاه له الهيثمي في **موارد الظمآن** (١٧٨)، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة (١٥٦)، الحديث (٦٩١). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢١٩ ــ ٢٢٠، كتاب الصلاة، باب حكاية سجدة الشجرة.

(٢) قول المصنف: (غريب) تبع به الترمذي حيث قال: (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه). واختُلِفَ فيه على الحسن بن محمد بن عبيدالله الذي تفرد به. فضعف العقيلي الحديث لأجله وقال: (لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به) وقال أيضاً: (لهذا الحديث طرق فيها لين). لكن الحسن بن محمد ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب **التهذيب** ٢/٣١٩، الترجمة (٥٥٣) فقال: (أخرجا له حديثاً واحداً في سجود الشجرة، واستغرب الترمذي حديثه ــ قلت ــ وحكى الذهبي عمن لم يسمه أن فيه جهالة، ولم يرو عنه غير ابن خنيس ــ قلت ــ وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخليلي لما ذكر حديثه: هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج، قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس، وسأل عنه، وتفرد به الحسن بن محمد المكي وهو ثقة). وقال =

٢١ ــ باب أوقات النهي

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٤٥ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولا عِنْدَ غُروبِهَا»(١). وفي رواية: «إذا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وإذا غابَ حاجِبُ الشَّمسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغيبَ، ولا تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُروبَها، فإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطانِ»(٢).

٧٤٦ ــ وقال عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ: «ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فيهِنَّ، وأَنْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

= في التلخيص الحبير ٢/١٠: (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، رواه البيهقي، واختلف في وصله وإرساله، وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد بن بكر «أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم...» الحديث) لكن صحح الحاكم حديث ابن عباس فقال: (هذا حديث صحيح، رواته مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح ما في رواته مجروح). وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** عن ابن عمر رضي الله عنه ٢/٦٠، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١)، الحديث (٥٨٥). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٦٧، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٢٨٩/٨٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في موضعين من **الصحيح** عن ابن عمر رضي الله عنهما ٢/٥٨، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٣٠)، الحديث (٥٨٣). وأخرجه في ٦/٣٣٤، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب صفة إبليس وجنوده (١١)، الحديث (٣٢٧٢ و٣٢٧٣). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٦٨، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٢٩١/٨٢٩).

بازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يقومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تميلَ الشّمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغُروبِ حتى تَغْرُبَ»(١).

٧٤٧ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسَ، ولا صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتّى تَغيبَ الشَّمْسُ»(٢).

٧٤٨ ـ وقال عَمْرُو بن عَبَسَةَ(٣): «قَدِمَ رسولُ اللّـهِ صَلَّى الله عليه وسلم المَدينَةَ، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فقلتُ: أَخْبِرْني عَنْ الصَّلاةِ؟ فقالَ: صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ حَتّى(٤) تَطْلُعَ الشمسُ / حتّى [٤٥/أ] تَرْتَفِعَ، فإنَّها تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطانِ، وحينئذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضورَةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عنْ الصَّلاةِ، فإنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتّى تُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فإنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيطانِ، وحينئذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ. قلتُ: يا نَبِيَّ اللّـهِ! فالوُضُوءُ؟ حَدِّثْني عَنْهُ، قالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، ويَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إلاَّ خَرَّتْ خَطايا وَجْهِهِ وفيهِ وخَياشِيمِهِ مع الماءِ، ثُمَّ إذا غسَلَ وَجْهَهُ كما أَمَرَهُ اللّـهُ إلاّ خَرَّتْ خَطايا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرافِ لِحْيَتِهِ مَعَ

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٦٨ ـ ٥٦٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٢٩٣/٨٣١).

(٢) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري، أخرجه: البخاري في**الصحيح** ٢/٦١، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١)، الحديث (٥٨٦). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٦٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٢٨٨/٨٢٧).

(٣) تصحف الاسم في المطبوعة إلى (عنبسة) والتصويب من صحيح مسلم. وانظر **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر ٣/٥.

(٤) تصحفت في المخطوطة والمطبوعة إلى (حين)، والتصويب من مسلم.

الماءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلىٰ المِرْفَقَيْنِ إلّا خَرَّتْ خطايا يَدَيْهِ مِنْ أنامِلِهِ مَعْ الماءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إلاَّ خَرَّتْ خطايا رأسِهِ مِنْ أَطْرافِ شَعْرِهِ مَعْ الماءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلىٰ الكعبيْنِ إلاّ خَرَّتْ خطايا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعْ الماءِ فإنْ هُوَ قامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّـهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بالذي هُوَلَهُ أَهْلٌ، وفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّـهِ تَعالىٰ إلا آنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١].

٧٤٩ ـ عن كَرِيبٍ رضي الله عَنْهُ: «أنَّ ابنَ عَبّاسٍ، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَة، وعَبْدَالرَّحْمٰنِ بنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم أرْسَلُوهُ إلىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها فقالوا له: اقْرَأْ عليها السلامَ، وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؟ قالَ: فَدَخَلْتُ على عائشةَ فَبَلَّغْتُها ما أَرْسَلُوني بِهِ، فقالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إلَيْهِمْ فَرَدُّوني إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَىٰ عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِما، ثُمَّ دَخَلَ، فَأَرْسَلْتُ إلَيْهِ الجارِيَةَ فَقُلْتُ [قومي بجنبه][٢] قولي [له][٢]: تقولُ أُمُّ سَلَمَةَ، يا رسولَ اللَّـهِ! سَمِعْتُك تَنْهىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ قالَ: يـا آبنةَ أبـي أُمَيَّـةَ! سألتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ [اللَّتَيْنِ][٣] بعْدَ العَصْرِ، وإنَّهُ أَتَاني ناسٌ مِنْ عَبْدِالقَيْسِ فَشَغَلُوني عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُما هاتانِ»[٤].

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٥٦٩ ـ ٥٧١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب إسلام عمرو بن عبسة (٥٢)، الحديث (٢٩٤ ـ ٨٣٢) وفي أوله قصة إسلامه رضي الله عنه، ولم يذكرها البغوي هنا. ومعنى قوله (تسجر جهنم) أي توقد.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة وهو من مخطوطة برلين وصحيح البخاري، وقد تصحفت العبارة في المطبوعة إلى: (فقلت له).

(٣) ليست في مخطوطة برلين.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/١٠٥، كتاب السهو (٢٢)، باب إذا كُلِّمَ وهو يُصلي فأشار بيده واستمع (٨)، الحديث (١٢٣٣). وأخرجه في ٨/٨٦، كتاب المغازي (٦٤)، باب وفد عبد القيس (٦٩)، الحديث (٤٣٧٠). وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٥٧١ ـ ٥٧٢، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي ﷺ بعد العصر (٥٤)، الحديث (٢٩٧/٨٣٤).

من الحسان:

٧٥٠ ــ عن قَيْس بن قَهْدٍ[١] رضي الله عنه أنه قال: «رآني النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأنا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، / فقالَ: ما هاتانِ [٤٥/ب] الرَّكْعَتانِ؟ فَقُلْتُ: إنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَسَكَتَ عَنْهُ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»[٢]، (غير متصل)[٣].

---

(١) تصحف الاسم في المطبوعة إلى (قيس بن فهد) والتصويب من ابن حجر في الإصابة ٣/٢٤٧، وضبطها بالقاف.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١/٥٧، كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث (١٦٩)، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٤٤٧، في مسند قيس بن عمرو رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥١، كتاب الصلاة (٢)، باب من فاتته ـ ركعتي الفجر ـ متى يقضيها (٢٩٥)، الحديث (١٢٦٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٣١٣)، الحديث (٤٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٦٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر (١٠٤)، الحديث (١١٥٤)، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٢/١٦٤، كتاب الصلاة، باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح (٤٦١)، الحديث (١١١٦)، وأخرجه ابن حبان في الصحيح ٣/٧٤، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها، ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد الغداة لم يرد به جميع الصلوات، الحديث (١٥٥٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٤٨٣، كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاء ركعتي الفجر بعد الفراغ من الفريضة، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥، كتاب الصلاة، والدارقطني في السنن ١/٣٨٤، كتاب الصلاة باب قضاء الصلاة بعد وقتها، الحديث (٩).

(٣) قول البغوي (ليس بمتصل) تبع به الترمذي حيث قال: (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يَسْمَعْ من قيس. وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم: «أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً» وهذا أصحُّ من حديث عبدالعزيز عن سعد بن سعيد).
لكن للحديث طرق يؤيد بعضها بعضاً، يرقى بها الحديث ويتصل، ذكرها العلامة أحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي وهي:
(الحديث رواه أيضاً أحمد ٥/٤٤٧، عن ابن نمير عن سعد بن سعيد، ورواه =

. . . .

= أبو داود ١/٤٨٩، وابن ماجه ١/١٨٢، من طريق ابن نمير. وقال أبو داود بعد روايته: «حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد. قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً: أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة». وقوله في هذا المرسل: «زيداً» خطأ من الناسخين في نسخ أبي داود، وليس في النسخ المعتمدة منه، كما أوضحه شارحه نقلاً عن الحافظ ابن حجر.

ورواه أيضاً الحاكم ١/٢٧٥ من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد. ورواه البيهقي ٢/٤٨٣ من طريق أبي داود، ورواه أيضاً ٢/٤٥٦ بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد.

ورواية عطاء المرسلة، التي علقها الترمذي وأبو داود رواها ابن حزم في المحلى ٣/١١٢ ـ ١١٣، من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار. وظاهر هذا أنه متصل، ولكن بيان أبي داود والترمذي أبان أنه مرسل أيضاً، لأن الأنصاري الذي روى عنه عطاء هو سعد بن سعيد.

ورواه أيضاً أحمد عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: «وسمعت عبدالله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده» الحديث. ونقله الحافظ في الإصابة هكذا. ولم أجد ترجمة لعبدالله بن سعيد في كتب الرجال، ولم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، فالراجح عندي أن هذا خطأ من الناسخين، وأن صوابه «عبد ربه بن سعيد» وتكون هي الرواية التي أشار إليها أبو داود.

وللحديث طريق آخر: رواه الحاكم ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥ والبيهقي ٢/٤٨٣ من طريق الربيع بن سليمان «حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده». ثم قال الحاكم: «قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي على تصحيحه. ونقل الشارح وغيره أنه رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والدارقطني في سننه ١/٣٨٤ كلهم من طريق الربيع، ونقل الحافظ في الإصابة أنه رواه ابن منده من طريق أسد بن موسى، وأنه قال: «غريب تفرد به أسد موصولاً، وقال غيره عن الليث عن يحيى: أن جده، مرسل». وهذا التعليل من ابن منده لا يضعف به الإسناد، لأن أسد بن موسى ثقة، خلافاً لمن تكلم فيه بغير حجة.

ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً، ويكون بها الحديث صحيحاً لا شبهة في صحته).

٧٥١ ـ عن جُبَيْر بنِ مُطْعَمٍ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عَبْدِ مَنافٍ! مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فلا يَمْنَعَنَّ أَحَداً طافَ بِهٰذا البَيْتِ، وصَلَّى أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نهارٍ»(١).

٧٥٢ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه «أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عَنْ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهارِ حَتَّى تَزولَ الشَّمْسُ، إلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ»(٢).

= كما ذكر هذه الطرق الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** ١/١٨٨، والعلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في كتابه **إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر**.

(١) أخرجه الشافعي في **السنن** ١/٥٧ ـ ٥٨، كتاب الصلاة الباب الأول في مواقيت الصلاة، الحديث (١٧٠). وأخرجه أحمد في **المسند** ٤/٨٠، في مسند جُبَيْر بن مطعم رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في **السنن** ٢/٧٠، كتاب المناسك، باب الطواف في غير وقت الصلاة، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٤٤٩ ـ ٤٥٠، كتاب المناسك (٥)، باب الطواف بعد العصر (٥٣)، الحديث (١٨٩٤)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٢٢٠، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٤٢)، الحديث (٨٦٨)، وقال: (حديث جبير حديث حسن صحيح). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ١/٢٨٤، كتاب المواقيت (٦)، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٤١)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٣٩٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩)، الحديث (١٢٥٤)، وأخرجه ابن حبان في **الصحيح** ٣/٧٠، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر أطلق بلفظة عام مرادها خاص، الحديث (١٥٤٥). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٤٨، كتاب المناسك، باب لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وأقره الذهبي في التلخيص. وقال ابن عبدالهادي في **المحرر في الحديث** ١/١٦٣، (وقال بعض المصنفين الحذاق: رواه مسلم، وهو وهم).

(٢) أخرجه الشافعي في **المسند** ١/١٣٩، كتاب الصلاة، الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة، الحديث (٤٠٨)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/٤٦٤، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، وعزاه الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** ١/١٨٨ للأثرم، كما أخرجه البغوي في **شرح السنة** ٣/٣٢٩.

٧٥٣ ــ وعن أبي قَتادَةَ رضي الله عنهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كَرِهَ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهارِ [حتى تزول الشمس][(١)] إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»[(٢)] (وهذا غير متصل)[(٣)].

٢٢ ــ باب الجماعة وفضلها

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٥٤ ــ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(٤)].

٧٥٥ ــ وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسلم قال: «وَالذي نَفْسي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أخالِفُ إلىٰ رِجالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيوتَهُمْ، والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ! لَوْيَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقاً سَميناً، أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشاء»[(٥)].

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، ولا في لفظ أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن** ١/٦٥٣، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (٢٢٣)، الحديث (١٠٨٣). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/٤٦٤، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص. وعزاه الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** ١/١٨٩، للأثرم، وأخرجه البغوي في **شرح السنة** ٣/٣٢٩.

(٣) قول المصنف: (وهذا غير متصل) تبع به أبا داود حيث قال: (هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي خليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة). وزاد الحافظ ابن حجر في **التلخيص الحبير** ١/١٨٩: (وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. قال الأثرم: قدم أحمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث). قال البيهقي: (وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفة) وذكرها. وقوله: (تُسْجَر) أي توقد.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٣١، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل صلاة الجماعة (٣٠)، الحديث (٦٤٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٥٠، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٢٤٩/٦٥٠).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٢٥، كتاب الأذان (١٠)، باب وجوب صلاة الجماعة (٢٩)، الحديث (٦٤٤). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٥١، كتاب =

٧٥٦ ـ وقالَ أبو هريرة رضي الله عنه: «أَتَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أعْمَىٰ فقالَ: يا رسول الله! إنَّهُ لَيْسَ لي قائِدٌ يَقُودُنِي إلىٰ المَسْجِدِ، فسَأَلَ أنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعاهُ فقالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟ قالَ: نعم، قالَ: فَأَجِبْ»[1].

٧٥٧ ـ وقالَ ابنُ عُمَرَ: «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كَانَتْ ليلةً ذاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يقولُ: أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ»[2].

٧٥٨ ـ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقيمَتْ الصَّلاةُ، فَابْدَؤا بالعَشاءِ، ولا يَعْجَل حتى يَفْرُغَ مِنْهُ»[3].

٧٥٩ ـ وقال: لا صلاةَ بِحَضْرَةِ طعامٍ وَلَا وَهُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ»[4] ترويه عائشة رضي الله عنها.

= المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٦٥١/٢٥١). والعرق ـ بسكون الراء ـ قطعة لحم. والمِرماتين هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم (ابن حجر فتح الباري ١٢٩/٢).

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤٥٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٤٣)، الحديث (٦٥٣/٢٥٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١١٢/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان للمسافرين (١٨)، الحديث (٦٣٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤٨٤/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب الصلاة في الرحال في المطر (٣)، الحديث (٦٩٧/٢٢). والرحال: البيوت والمساجد.

(٣) متفق عليه، من رواية ابن عمر رضي الله عنه أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٥٩/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٤٢)، الحديث (٦٧٣). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣٩٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (١٦)، الحديث (٥٥٩/٦٦).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٣٩٣/١، كتاب المساجد (٥)، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... (٦)، الحديث (٥٦٠/٦٧)، وقال البغوي في **شرح السنة** ٣٥٩/٣: (والمراد بالأخبثين: الغائط والبول).

[٤٦/أ] ٧٦٠ ـ وقال: «إذا / أقيمتْ الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إلاّ المَكْتُوبَةَ»(١).

٧٦١ ـ وقال: «إذا آسْتَأْذَنَتْ آمْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إلىٰ المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْها»(٢).

٧٦٢ ـ وقال: «إذا شَهِدَتْ إحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسُّ طِيباً»(٣).

٧٦٣ ـ وقال: «أيُّما آمْرأةٍ أصابَتْ بَخوراً فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»(٤).

مِنَ الحِسَانِ:

٧٦٤ ـ عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكم المَساجِدَ، وبُيوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٤٩٣/١، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٩)، الحديث (٧١٠/٦٣).

(٢) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣٣٧/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (١١٦)، الحديث (٥٢٣٨) وهذا لفظه، وأخرجه في كتاب الأذان (١٠)، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١٦٦)، الحديث (٨٧٣) وليس فيه «إلى المسجد». وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣٢٦/١ ـ ٣٢٧، كتاب الصلاة (٤)، باب خروج النساء إلى المساجد (٣٠)، الحديث (٤٤٢/١٣٤).

(٣) أخرجه من رواية زينب الثقفية امرأة عبدالله، مسلم في **الصحيح** ٣٢٨/١، كتب الصلاة (٤)، باب خروج النساء، إلى المساجد (٣٠)، الحديث (٤٤٣/١٤٢).

(٤) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مسلم في **الصحيح** ٣٢٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب خروج النساء إلى المساجد (٣٠)، الحديث (٤٤٤/١٤٣).

(٥) أخرجه أحمد في **المسند** ٧٦/٢ ـ ٧٧ في مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣٨٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٣)، الحديث (٥٦٧)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ٢٠٩/١، كتاب الصلاة، باب لا تمنعوا نساءكم المساجد، وقال: (على شرطهما).

٧٦٥ ـ وقال: «صَلاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في حُجْرَتِهَا وصَلاتُها في مَخْدَعِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في بَيْتِهَا»[(١)].

٧٦٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُقْبَلُ لِامْرَأَةٍ صَلاةٌ تَطَيَّبَتْ لِهذا المَسْجِدِ حَتّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَها مِنَ الجَنَابَةِ»[(٢)].

٧٦٧ ـ وعن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ عَيْنٍ زانِيَةٌ، فَالمَرْأَةُ إذا آسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وكذا، يعني زانية»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن من رواية عبدالله بن مسعود ١/٣٨٣، كتاب الصلاة (٢)، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد (٥٤)، الحديث (٥٧٠). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٠٩، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه) ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك.

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أحمد في المسند ٢/٢٤٦، ٢٩٧، ٣٦٥، ٤٤٤، ٤٦١ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٠١، كتاب الترجل (٢٧)، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٧)، الحديث (٤١٧٤)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/١٥٣ ـ ١٥٤، كتاب الزينة، باب اغتسال المرأة من الطيب، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٣٢٦، كتاب الفتن (٣٦)، باب فتنة النساء (١٩)، الحديث (٤٠٠٢). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٣٣، كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٠٠، ٤١٤، ٤١٨ في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٧٩، كتاب الاستئذان، باب في النهي عن الطيب إذا خرجت. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٠٠ ـ ٤٠١، كتاب الترجل (٢٧)، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٧)، الحديث (٤١٧٣). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/١٠٦، كتاب الأدب (٤٤)، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٣٥)، الحديث (٢٧٨٦) وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨/١٥٣، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من=

٧٦٨ ـ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ صلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكىٰ مِنْ صلاتِهِ وَحْدَهُ، وصلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكىٰ مِنْ صلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وما كَثُرَ فهو أَحَبُّ إلىٰ اللّـهِ»[1].

٧٦٩ ـ عن أبي الدَّرْداء قالَ، قالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فِيهِمْ الصَّلاةُ إلاَّ قَدْ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطانُ، فَعَلَيْكَ بالجماعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القاصِيَةَ»[2].

= الطيب. وأخرجه ابن حبان في **الصحيح**، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (٣٥٥)، كتاب اللباس، باب طيب المرأة لغير زوجها (١٨)، الحديث (١٤٧٤). وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٩٦، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، وقال: (وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك.

(١) أخرجه أبو داود في **السنن** ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦، كتاب الصلاة (٢)، باب في فضل صلاة الجماعة (٤٨)، الحديث (٥٥٤). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢/١٠٤ ـ ١٠٥، كتاب الإمامة (١٠)، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٤٥). وأخرجه ابن خزيمة في **الصحيح** ٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل (٦)، الحديث (١٤٧٦). وأخرجه ابن حبان في **الصحيح** ٣/٣٨٣، كتاب الصلاة، أبواب الإمامة والجماعة، باب ذكر البيان بأن المامومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله عزوجل، الحديث (٢٠٤٧). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨، كتاب الصلاة (٢)، باب أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والصبح.

(٢) أخرجه أحمد في **المسند** ٥/١٩٦، في مسند أبي الدرداء رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في **السنن** ١/٣٧١، كتاب الصلاة (٢)، باب في التشديد في ترك الجماعة (٤٧)، الحديث (٥٤٧). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢/١٠٦ ـ ١٠٧، كتاب الإمامة (١٠)، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٨). وأخرجه ابن خزيمة في **الصحيح** ٢/٣٧١، كتاب الصلاة، أبواب الإمامة في الصلاة، باب التغليظ في ترك الجماعة في القرى والبوادي (١٢)، الحديث (١٤٨٦). وأخرجه ابن حبان في **الصحيح**، عزاه له الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (١٢٠)، كتاب الجماعة، باب ما جاء في الصلاة في الجماعة (٥٥)، الحديث (٤٢٥). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٤٦، كتاب الصلاة، باب ما من ثلاثة في قرية، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك.

٧٧٠ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ سَمِعَ المُنادي فَلَمْ يَمْنَعْهُ من آتِّباعِهِ عُذْرٌ، قالوا: وما العُذْرُ؟ قال: خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ التي صَلَّاها»[(١)].

٧٧١ ــ وقال: «إذا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الغائِطَ فَلْيَبْدَأْ بالغائِطِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/٣٧٣ ــ ٣٧٤، كتاب الصلاة (٢)، باب في التشديد في ترك الجماعة (٤٧)، الحديث (٥٥١). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٢٦٠، كتاب المساجد والجماعات (٤)، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١٧)، الحديث (٧٩٣). وأخرجه ابن حبان في **الصحيح**، عزاه له الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (١٢٠)، كتاب الجماعة، باب ما جاء في الصلاة في الجماعة (٥٥)، الحديث (٤٢٦). وأخرجه الدارقطني في **السنن** ١/٤٢٠، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر الحديث (٤)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٢٤٦، كتاب الصلاة، باب من سمع الصلاة ينادى بها. . .

(٢) أخرجه من رواية عبدالله بن الأرقم رضي الله عنه، مالك في **الموطأ** ١/١٥٩، كتاب قصر الصلاة في السفر (٩)، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة (١٧)، الحديث (٤٩). وأخرجه أحمد في **المسند** ٣/٤٨٣، في مسند عبدالله بن أرقم رضي الله عنه وفي ٤/٣٥ في مسند عبدالله بن أرقم رضي الله عنه أيضاً مكرراً. وأخرجه الدارمي في **السنن** ١/٣٣٢، كتاب الصلاة، باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة. وأخرجه أبو داود في **السنن** ١/٦٨، كتاب الطهارة (١)، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٤٣)، الحديث (٨٨)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ١/٢٦٢ ــ ٢٦٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء (١٠٨)، الحديث (١٤٢) وقال: (حديث عبدالله بن الأرقم حديث حسن صحيح). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢/١١٠ ــ ١١١، كتاب الإمامة (١٠)، باب العذر في ترك الجماعة (٥١). وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٢٠٢، كتاب الطهارة وسننها (١)، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (١١٤)، الحديث (٦١٦). وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/١٦٨، كتاب الطهارة، باب إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك.

٧٧٢ ـ وقال: «ثَلاثٌ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لا يَؤُمُّ رَجُلٌ [قَوْماً][(١)] فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بالدُّعاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، ولاَ يَنْظُرُ في قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، ولاَ يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»[(٢)].

٧٧٣ ـ عن جَعْفَر بن محمد، عن أبيه رضي الله عنهما، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم / [٤٦/ب] قال: «لا تُؤَخِّر[وا][(٣)] الصَّلاة لِطعامٍ ولا[(٤)] لِغَيْرِهِ»[(٥)].

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، وأثبتناها من المطبوعة وأبي داود.

(٢) أخرجه من رواية ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أحمد في المسند ٥/٢٨٠، في مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ. وأخرجه أبو داود في السنن ١/٦٩ ـ ٧٠، كتاب الطهارة (١)، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٤٣)، الحديث (٩٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/١٨٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٢٦٥)، الحديث (٣٥٧)، وقال: (حديث حسن). وأخرج ابن ماجه القسم المتعلق بتخصيص الإمام نفسه بالدعاء في السنن ١/٢٩٨، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣١)، الحديث (٩٢٣). قوله: (حَقِنٌ) أي يؤذيه البول أو الغائط من احتقانه.

(٣) لفظ أبي داود (لا تُؤَخَّرُ)

(٤) في مخطوطة برلين: (أو)، وما أثبتناه من المطبوعة وهو لفظ أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٣٥، كتاب الأطعمة (٢١)، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء (١٠)، الحديث (٣٧٥٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٦٠، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل. وهذا الحديث يخالف حديث ابن عمر: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ» وقد جمع الخطابي في معالم السنن ٥/٢٩٦ بينهما فقال: (وجه الجمع بين الحديثين أن الأول ـ أي حديث ابن عمر ـ إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك، وحضر الطعام، وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه... وأما حديث جابر فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلي، وصفة الطعام، ووقت الصلاة وإذا كان الطعام لم يوضع، وكان الإنسان متماسكاً في نفسه، وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام).

٢٣ ـ باب تسوية الصف

من الصحاح:

٧٧٤ ـ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنه أنه قال: «كانَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عيه وسلم يُسَوّي صُفوفَنا حَتّى كَأَنَّما يُسَوّي القِدَاحَ، فَرَأَى رَجُلاً بادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِ فقال: عِبادَ اللّـهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّـهُ بَيْنَ وُجوهكم»[١].

٧٧٥ ـ وقال: أَقِيمُوا صُفوفَكُمْ وتَرَاصُّوا، فإنِّي أَراكُم مِنْ وَراءِ ظَهْرِي»[٢]. وفي رواية: «أَتِمُّوا الصُّفوفَ»[٣].

٧٧٦ ـ وقال: «سَوُّوا صُفوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ مِنْ إقامَةِ الصَّلاةِ»[٤] وفي رواية: «مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ»[٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧، كتاب الأذان (١٠)، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١)، الحديث (٧١٧)، وليس عنده «كان رسول الله ﷺ يُسَوي صفوفنا حتى كأنما يُسَوّي القداح، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: يا عباد الله»، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٢٤، كتاب الصلاة (٤)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨)، الحديث (١٢٨/٤٣٦)، وقال المؤلف في **شرح السنة** ٣/٣٦٤: (القِدْحُ: ما يُقْطَعُ ويُقَوَّم من السهم قبل أن يُراشَ ويُرَكَّب نصله، فإذا ريش ورُكِّب نصله فهو حينئذ سَهْمٌ).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من رواية أنس رضي الله عنه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٠٨، كتاب الأذان (١٠)، باب إقبال الإمام على الناس (٧٢)، الحديث (٧١٩)، وقوله «تراصُّوا» أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فُرَجٌ (البغوي، شرح **السنة** ٣/٣٦٥).

(٣) أخرجها من رواية أنس أيضاً مسلم في **الصحيح** ١/٣٢٤، كتاب الصلاة (٤)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨)، الحديث (١٢٥/٤٣٤).

(٤) أخرجه من رواية أنس رضي الله عنه البخاري في **الصحيح** ٢/٢٠٩، كتاب الأذان (١٠)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٤)، الحديث (٧٢٣).

(٥) أخرجها من رواية أنس أيضاً مسلم في **الصحيح** ١/٣٢٤، كتاب الصلاة (٤)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨)، الحديث (١٢٤/٤٣٣).

٧٧٧ ـ وقالَ أبو مسعود الأنْصارِي رضِيَ الله عنه: «كانَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مناكِبَنا في الصَّلاةِ، ويَقُولُ: آسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكُم»[١].

٧٧٨ ـ عن عَبْدِاللّـهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيَلِني مِنْكُمْ أُولو الأَحْلاَمِ والنُّهىٰ ثُمَّ الذين يَلونَهُم [ثم الذين يلونهم][٢] ـ ثلاثاً ـ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشاتِ الأَسْواقِ»[٣].

٧٧٩ ـ وعن أبـي سَعيدٍ الخُدْري: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فقالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا وائْتَمُّوا بـي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللّـهُ»[٤].

٧٨٠ ـ وقـال جَابـرُ بنُ سَمُرَةَ رضِيَ اللّـهُ عَنْـهُ: «خَـرَجَ عَلَيْنـا رسولُ اللَّـهِ صلّى الله عليه وسلم فَرَآنا حِلَقاً فقالَ: مَا لي أَرَاكُم عِزينَ؟ ثُمَّ خَـرَجَ عَلَيْنا فقـالَ: أَلاَ تَصُفُّونَ كمـا تَصُفُّ الملائِكَـةُ عِنْدَ رَبِّهـا؟ فَقُلْنـا: يا رَسولَ الله! كيفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبها؟ قالَ يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأولىٰ، ويَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٣٢٣/١، كتاب الصلاة (٤)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨)، الحديث (٤٣٢/١٢٢). و(المناكب) جمع مَنْكِب وهو مجتمع رأس العضد والكتف.

(٢) ساقطة من المطبوعة، وليست عند مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٣٢٣/١، كتاب الصلاة (٤)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨)، الحديث (٤٣٢/١٢٣). و(أولو الأحلام) أي العقول، و(النُّهى): جمع نهية، وهو العقل الناهي عن القبائح، و(هيشات الأسواق): رفع الأصوات فيها.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٣٢٥/١، كتاب الصلاة (٤)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨)، الحديث (٤٣٨/١٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ٣٢٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٢٧)، الحديث (٤٣٠/١١٩)، «وعزين» يعني متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد (البغوي، شرح السنة ٣٠٣/١٢).

٧٨١ ـ وقال رسولُ اللّـهِ صلى الله عليـه وسلم: «خَيْرُ صُفـوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها، وشَرُّهَا آخِرُها، وخَيْرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُها»[١].

مِنَ الحِسَانِ:

٧٨٢ ـ [عن أنس قال][٢] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُصّوا صُفوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَها وحاذُوا بالْأَعْنَاقِ، فَوالذي نَفْسي بِيَدِهِ! إنِّي لَأرَى الشَّيْطانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّها الحَذَفُ»[٣].

٧٨٣ ـ وقال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ ثُمَّ الذي يَليهِ، فما كانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُـؤَخَّرِ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة في **الصحيح** ٣٢٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨)، الحديث (٤٤٠/١٣٢).

(٢) ما بين الحاصرتين من مخطوطة برلين، وليس فيها: (قال رسول الله ﷺ).

(٣) أخرجه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: أحمد في **المسند** ١٥٤/٣، ٢٦٠، في مسند أنس رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في **السنن** ٤٣٤/١، كتاب الصلاة (٢)، تفريع أبواب الصفوف، باب تسويـة الصفوف (٩٤)، الحـديث (٦٦٧). وأخرجـه النسائي في **المجتبى من السنن** ٩٢/٢، كتاب الإمامة (١٠)، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٢٨)، وأخرجه ابن خزيمة في **الصحيح** ٢٢/٣، كتاب الصلاة، أبواب الإمامة، باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف (٦٠)، الحديث (١٥٤٥). وأخرجه ابن حبان في **الصحيح** ٤٥٨/٣، كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بتسوية الصفوف حذر مخالفة الوجوه عند تركه، الحديث (٢١٥٦). «والحَذَفُ»: غَنَمٌ سُودٌ صِغارٌ (البغوي، **شرح السنة** ٣٦٩/٣).

(٤) أخرجه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: أحمد في **المسند** ٢٣٣/٣، في مسند أنس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٤٣٥/١، كتاب الصلاة (٢)، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف (٩٤)، الحديث (٦٧١). وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٩٣/٢، كتاب الإمامة (١٠)، باب الصف المؤخر (٣٠)، وأخرجه ابن خزيمة في **الصحيح** ٢٢/٣، كتاب الصلاة، باب الأمر بأن يكون النقص والخلل في الصف الآخر (٦١)، الحديث (١٥٤٦). وأخرجه ابن حبان في **الصحيح** ٤٥٣/٣، كتاب الصلاة، باب الأمر بإتمام الصف المقدم ثم الوقوف في الذي يليه، الحديث (٢١٤٦).

[٤٧/أ]

٧٨٤ ــ وقال: / «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الذينَ يَلونَ الصُّفوفَ الأُولَىٰ وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَىٰ الله مِنْ خُطْوَةٍ تَمْشيها تَصِلُ بها صَفاً»(١).

٧٨٥ ــ ويُـرْوى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيامِنِ الصُّفوفِ»(٢).

٧٨٦ ــ وقال النعمانُ بنُ بَشِير رضي الله عنه: «كانَ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفوفَنا إذا قُمْنا إِلَىٰ الصَّلاةِ، فَإِذا آسْتَوَيْنَا كَبَّرَ»(٣).

---

(١) أخرجه من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه: أحمد في المسند ٤/٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، في مسند البراء رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في السنن ١/٣٧٠، كتاب الصلاة (٢)، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (٤٦)، الحديث (٥٤٣). وفي ١/٤٣٢، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصف (٩٤)، الحديث (٦٦٤). وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/٩٠، كتاب الإمامة (١٠)، باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٢٥). وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣/٢٤، كتاب الصلاة، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف (٦٥)، الأحاديث (١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٦). وأخرجه ابن حبان في الصحيح ٣/٤٥٤، كتاب الصلاة، باب ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة للمصلي في الصف الأول، الحديث (٢١٤٨)، وفي باب ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة على الصفوف المبترة إذا كانت مقدمة، الحديث (٢١٥٢).

(٢) أخرجه من رواية عائشة رضي الله عنها: أبو داود في السنن ١/٤٣٧، كتاب الصلاة (٢)، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف (٩٦)، الحديث (٦٧٦). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٢١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب فضل ميمنة الصف (٥٥)، الحديث (١٠٠٥). وأخرجه ابن حبان في الصحيح ٣/٤٥٥، كتاب الصلاة، باب ذكر مغفرة الله جل وعلا واستغفار الملائكة للمصلي على ميامن الصفوف، الحديث (٢١٥١). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٠٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل ميمنة الصف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٧٠، في مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه، وذكر الشطرة الأولى من الحديث. وأخرجه كاملاً بهذا اللفظ أبو داود في السنن ١/٤٣٢ ــ:

٧٨٧ ـ وروي: «أَنَّهُ كانَ يقولُ عَنْ يَمينِهِ: آعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفوفَكُمْ، وعَنْ يَسارِهِ آعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفوفَكُمْ»[1].

٧٨٨ ـ وقال: «خِيارُكم أَلْيَنُكُم مَناكِبَ في الصَّلاةِ»[2].

٢٤ ـ باب الموقف

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٨٩ ـ قال عبدُاللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: «بِتُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فقامَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يسارِهِ، فَأَخَذ بِيَدي مِنْ وَراءِ ظَهْرِهِ فَعَدَلَنِي كَذٰلِكَ مِنْ وَراءِ ظَهْرِهِ إلىٰ الشَّقِّ الأَيْمَنِ»[3].

= ٤٣٣، كتاب الصلاة (٢)، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف (٩٤)، الحديث (٦٦٥).

(١) أخرجه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: أبو داود في السنن ١/٤٣٥، كتاب الصلاة (٢)، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف (٩٤)، الحديث (٦٧٠). وأخرجه ابن حبان في **الصحيح** ٣/٤٦٠، كتاب الصلاة، باب ما يستحب للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند قيامهم إلى الصلاة، الحديث (٢١٥٩)، في حديث طويل.

(٢) أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنه: أبو داود في السنن ١/٤٣٥، كتاب الصلاة (٢)، باب تسوية الصفوف (٩٤)، الحديث (٦٧٢). وأخرجه ابن خزيمة في **الصحيح** ٣/٢٩، كتاب الصلاة، أبواب الإمامة، باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف (٧٤)، الحديث (١٥٦٦). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٣/١٠١، كتاب الصلاة، باب إقامة الصفوف وتسويتها.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في موضعين من **الصحيح** ٣/١٩٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم (٥٩)، الحديث (٦٩٩)، و ١١/١١٦، كتاب الدعوات (٨٠)، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (١٠)، الحديث (٦٣١٦) ضمن حديث طويل، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٢٥ ـ ٥٢٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦)، الحديث (١٨١/٧٦٣).

٧٩٠ ـ وقال جابِرُ رضي الله عنه: «قامَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليهِ وسلم لِيُصَلِّي، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليهِ وسلم، فَأَخَذ بِيَدِي فَأَدَارَنِي خَلْفَهُ حتّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثم جاء جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ فَقَامَ عن يَسارِ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدَيْنا جَميعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[١].

٧٩١ ـ وقال أَنسٌ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ في بَيْتِنا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنا»[٢].

٧٩٢ ـ وعن أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ ـ أَوْ خَالَتِهِ ـ قالَ: فَأَقامني عَنْ يمينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنا»[٣].

٧٩٣ ـ عن أَبي بَكْرَةَ: «أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ راكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلىٰ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلى الصَّفِّ فَذَكَر ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّمَ، فقالَ: زادَكَ اللّـهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ»[٤].

مِنَ الحِسَانِ:

٧٩٤ ـ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قالَ: «أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كُنَّا ثَلاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنا أَحَدُنا»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب حديث جابر الطويل (١٨)، الحديث (٣٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٢١٢، كتاب الأذان (٢١٢)، باب المرأة وحدها تكون صفاً (٧٨)، الحديث (٧٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٤٥٨، كتاب المساجد (٥)، باب جواز الجماعة في النافلة (٤٨)، الحديث (٢٦٩/٦٦٠).

(٤) أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٢٦٧، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا ركع دون الصف (١١٤)، الحديث (٧٨٣).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ١/٤٥٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين (١٧٢)، الحديث (٢٣٣).

٧٩٥ ـ ورُوِيَ عن عَمَّار: «أَنَّهُ قامَ عَلَىٰ دُكَّانٍ يُصَلِّي والنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ على يَدَيْهِ فَٱتَّبَعَهُ عَمَّارُ حَتَّى أَنْزَلَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارُ مِنْ صَلاتِهِ قالَ لَهُ حُذَيْفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يقول: إذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فلا يَقِفُ في مقامٍ / أَرْفَعَ مِنْ مقامِهِم؟ ـ أو نحو ذلك ـ قالَ [٤٧/ب] عمّار: لِذٰلِكَ ٱتَّبَعْتُكَ»(١).

٧٩٦ ـ وقد صَحَّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ «أنَّه سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرَ؟ قالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الغابَةِ، عَمَلَهُ فلانٌ مَوْلَىٰ فُلانَة، وقامَ عليهِ رَسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم فَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَكَبَّرَ، وقامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ على الأرضِ، ثُمَّ عادَ إِلىٰ المِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ حتَّى سَجَدَ بالأَرْضِ،

---

(١) أخرجه من رواية عدي بن ثابت الأنصاري قال: «حدثني رجل»: أبو داود في السنن ١/٣٩٩ ـ ٤٠٠، كتاب الصلاة (٢)، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (٦٧)، الحديث (٥٩٨)، وقال المنذري في **مختصر سنن أبي داود** (طبعة أحمد شاكر) ١/٣٠٩، (في إسناده رجل مجهول). لكن ورد في معناه حديث آخر عند أبي داود الحديث (٥٩٧) ولفظه:

«حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعني، قالا: حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني».

وأخرجه ابن خزيمة في **الصحيح** ٣/١٣، كتاب الصلاة، أبواب الإمامة، باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين (٤٣)، الحديث (١٥٢٣)، وأخرجه ابن حبان في **الصحيح** ٣/٤٤٦، كتاب الصلاة، أبواب متابعة الإمام، باب ذكر خبر يوهم غير المتجر في صناعة العلم أن صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين غير جائز، الحديث (٢١٣٤)، والحاكم في المستدرك ١/٢١٠، كتاب الصلاة.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ علىٰ النَّاسِ فقال: إنَّما صَنَعْتُ هٰذا لِتَأْتَمّوا بـي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتي»(١).

٧٩٧ ـ عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في حُجْرَتِهِ والنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الحُجْرَةِ»(٢).

٢٥ ـ باب الإمامة

مِنَ الصِّحَاحِ:

٧٩٨ ـ عن أبـي مسعودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أنَّه قال، قال النبـي صلى الله عليه وسلم: «يَـؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللَّـهِ تعالىٰ، فَإِنْ كانُوا في القِراءَةِ سَواءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرةً، فَإِنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً، وَلَا يَـؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطانِهِ ـ ويُرْوَى في أَهْلِهِ ـ ولا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ علىٰ تَكْرِمَتِهِ إلّا بِإِذْنِهِ»(٣).

٧٩٩ ـ وقال: «إذا كانوا ثَلاثَةً فَلْيَـؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بالإمامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»(٤).

---

(١) هذا الحديث صحيح، وقد ضمنه المصنف في قسم الحسان. وأخرجه البخاري في الصحيح ٢/٣٩٧، كتاب الجمعة (١١)، باب الخطبة على المنبر (٢٦)، الحديث (٩١٧). و (أثل الغابة): الطرفاء، نوع من الشجر، والغابة موضع ذو شجر على بعد تسعة أميال من المدينة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٧١، كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار (٢٤٣)، الحديث (١١٢٦). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١١٠، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٤٦٥، كتاب المساجد (٥)، باب من أحق بالإمامة (٥٣)، الحديث (٢٩٠/٦٧٣) ورواية «في أهله» عنده برقم (٢٩١/٦٧٣). «والتكرمة»: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل، ويخص به، وهي بفتح التاء وكسر الراء (النووي، شرح صحيح مسلم ٥/١٧٤).

(٤) أخرجه من رواية أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه مسلم في الصحيح ١/٤٦٤، كتاب المساجد (٥)، باب من أحق بالإمامة (٥٣)، الحديث (٢٨٩/٦٧٢).

٨٠٠ ــ وقال، إذا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»(١).

مِنَ الحِسَانْ:

٨٠١ ــ قال: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيارُكُم وَلْيَؤُمُّكُم قُرَّاؤُكُمْ»(٢).

٨٠٢ ــ وقال أَنَسٌ رَضِيَ الله عنه: «إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم آسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَىٰ»(٣).

---

(١) ليس عند الشيخين أو أحدهما لفظ «وليؤمكم أكثركم قرآناً» وإنما الموجود عندهما رواية مالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه المشهورة «أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شَوْقَنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعَلِّموهم وصَلوا، فإذا حَضَرَت الصلاة فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحَدُكم، وليؤمُّكم أكْبَرُكم». أخرجه البخاري في (٨) مواضع من **صحيحه** هي: ٢/١١٠، كتاب الأذان (١١)، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٧)، الحديث (٦٢٨)، وفي ٢/١١١، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (١٨)، الحديث (٦٣٠) و(٦٣١)، وفي ٢/١٤٢، باب اثنان فما فوقهما جماعة (٣٥)، الحديث (٦٥٨)، وفي ٢/١٧٠، باب إذا استووا في القراءة فليؤمّهم أكْبَرُهُم (٤٩)، الحديث (٦٨٥). وفي ٢/٣٠٠، باب المكث بين السجدتين (١٤٠)، الحديث (٨١٩)، وفي ٦/٥٣، كتاب الجهاد (٥٦)، باب سفر الاثنين (٤٢)، الحديث (٢٨٤٨)، وفي ١٠/٤٣٧ ــ ٤٣٨، كتاب الأذان (٧٨)، باب رحمة الناس والبهائم (٢٧)، الحديث (٦٠٠٨)، وفي ١٣/٢٣١، كتاب أخبار الآحاد (٩٥)، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (١)، الحديث (٧٢٤٦). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٦٥، ٤٦٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب من أحقُّ بالإمامة (٥٣)، الحديث (٢٩٢/٦٧٤).

(٢) أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنه، أبو داود في **السنن** ١/٣٩٦، كتاب الصلاة (٢)، باب من أحق بالإمامة (٦١)، الحديث (٥٩٠). وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٢٤٠، كتاب الأذان والسنة فيها (٣)، الحديث (٧٢٦). وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ١/٤٢٦، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة.

(٣) رُوِي هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن عباس وعائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهم، أما طريق أنس فأخرجها أحمد في **المسند** ٢/١٩٢، في =

٨٠٣ ـ عن مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قال: قالَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَارَ قَوْماً فلا يَـؤُمَّهُمْ، وَلْيَـؤُمُّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»[1].

٨٠٤ ـ عن أبـي أُمامَةَ رضي الله عَنْهُ، أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: ثَلاَثَةٌ لا تُجاوِزُ صَلاتُهُم آذانُهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وآمْرَأَةٌ باتَتْ وَزَوْجُها عليها ساخِطٌ، وإمامُ قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كارِهون»[2] (غريب).[3]

= مسند أنس، وأخرجها أبو داود في السنن ١/٣٩٨، كتاب الصلاة (٢)، باب إمامة الأعمى (٦٥)، الحديث (٥٩٥). وأما طريق ابن عباس فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٨٣، في معجم ابن عباس، الحديث (١١٤٣٥). وأخرجها البزار في مسنده، عزاه إليه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار ١/٢٣٠ ـ ٢٣١، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، الحديث (٤٦٩). وأخرجها الطبراني في الأوسط، عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩٦، وأما طريق عائشة فأخرجها ابن حبان في الصحيح ٣/٤٤١، كتاب الصلاة، باب جواز، إمامة الأعمى، الحديث (٢١٢٥) وفي باب الإباحة للإمام أن يؤم بالناس وهو أعمى، الحديث (٢١٢٦) وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٤ إلى أبـي يعلى والطبراني.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٣٦ ـ ٤٣٧، في مسند مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وفي ٥/٥٣ في بقية حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٣٩٩، كتاب الصلاة (٢)، باب إمامة الزائر (٦٦)، الحديث (٥٩٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/١٨٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم (٢٦٤)، الحديث (٣٥٦)، وقال عقب الحديث (هذا حديث حسن) وأشار العلامة أحمد شاكر في حاشيته أن في بعض نسخ الترمذي (حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/٨٠، كتاب الإمامة (١٠)، باب إمامة الزائر (٩)، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣/١٢، كتاب الصلاة، أبواب الإمامة، باب المنهي عن إمامة الزائر (٤١)، الحديث (١٥٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢/١٩٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (٢٦٦)، الحديث (٣٦٠)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٢٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون. و (العبد الآبق) هو الهارب من سيّده.

(٣) قول المصنف (غريب) تبع به الترمذي، وقال العلامة أحمد شاكر في حاشيته على

٨٠٥ ـ وقال: ثلاثةٌ لا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صلاةٌ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَىٰ الصَّلاةَ دِباراً ـ والدِّبارُ / أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ـ ورَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»[1]. [٤٨/أ]

٨٠٦ ـ وقال: «إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدافَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إماماً يُصَلِّي بِهِمْ»[2].

٨٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجِهادُ واجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَميرٍ بَرّاً أَوْ فَاجِراً [وإن عَمِلَ الكَبَائِرَ][3]، والصَّلاةُ واجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فاجِراً، وإِنْ عَمِلَ الكَبائِرَ، والصَّلاةُ وَاجِبَةٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وإِنْ عَمِلَ الكبائِرَ»[4].

الحديث: (بل هو حديث صحيح، فإن أبا غالب ثقة، وثَّقَهُ موسى بن هرون الحمال، والدارقطني وغيرهما).

(١) أخرجه من رواية عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أبو داود في السنن ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨ كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (٦٣)، الحديث (٥٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣١١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من أم قوماً وهم له كارهون (٤٣)، الحديث (٩٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٢٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون.

(٢) أخرجه من رواية سلامة بنت الحُرّ رضي الله عنها أحمد في المسند ٦/٣٨١، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٣٩٠، كتاب الصلاة (٢)، باب في كراهية التدافع على الإمامة (٦٠)، الحديث (٥٨١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣١٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يجب على الإمام (٤٧)، الحديث (٩٨٢). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٢٩، كتاب الصلاة، باب كراهية التدافع على الإمامة.

(٣) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند أبي داود، وهي في لفظ الدارقطني.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٠، كتاب الجهاد (٩)، باب في الغزو مع أئمة الجور (٣٥)، الحديث (٢٥٣٣)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/٥٦، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه، الحديث (٦)، وأخرجه البيهقي في السنن =

٢٦ ـ باب ما على الإمام

مِنَ الصِّحَاح:

٨٠٨ ـ قال أنس رضي الله عنه: «ما صليت وراءَ إمام قطُّ أخفَّ صلاةً، ولا أَتَمَّ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وإنْ كانَ لَيسمعُ بكاءَ الصبيِّ فيُخففُ مخافةَ أن تُفتَنَ أمُّه [من بكائه][1]»[2].

٨٠٩ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأدخلُ في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالَتها فأسمعُ بكاءَ الصَّبـيِّ فأَتَجوَّزُ في صلاتي، مما أعلمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بكائه»[3].

= الكبرى ٣/١٢١، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (بشرح المناوي) ٣/٣٦٥ لأبي يعلى في المسند، وقد تكلم الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٥ على الحديث فقال: (وهو منقطع، وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام عن أبي صالح عنه، وعبدالله متروك، ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي، ومن حديث علقمة والأسود عن عبدالله ـ بن مسعود ـ، ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة، ومن حديث أبـي الدرداء من طرق كلها واهية جداً، قال العقيلي: (ليس في هذا المتن إسناد يثبت)، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال: (ما سمعنا بهذا). وقال الدارقطني: (ليس فيها شيء يثبت)، وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبـي هريرة على إرساله، وقال أبو أحمد الحاكم: (هذا حديث منكر).

(١) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند البخاري في اللفظ الذي ساقه المصنف ولا عند مسلم، وهو في لفظ آخر للبخاري.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢، كتاب الأذان (١٠)، باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبـي (٦٥)، الحديث (٧٠٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٤٢، كتاب الصلاة (٤)، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة... (٣٧)، الحديث (١٩٠/٤٦٩).

(٣) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٢٠٢، كتاب الأذان (١٠)، باب من أخفَّ الصلاة... (٦٥)، الحديث (٧٠٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٤٣، كتاب الصلاة ٤، باب أمر =

٨١٠ ـ وقال: «إذا صلَّى أحدُكم للناسِ فليُخَفِّف، فإنْ فيهم السقيمَ، والضعيفَ، والكبيرَ، وإذا صلى أحدُكم لنفسِه فليطوِّل ما شاء»[١].

٨١١ ـ عن قيس بن أبي حازم قال، أخبرني أبو[٢] مسعود رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً قال: واللّـهِ يا رسولَ اللّـهِ إني لأتأخرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلانٍ مما يطيلُ بنا، فما رأيتُ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: إنَّ منكم مُنَفِّرين فأَيُّكم ما صلى بالناسِ فليتجوَّز، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ»[٣].

٨١٢ ـ وقال: «يُصَلُّونَ لكم، فإن أَصابوا فلكم ولهم، وَإن أَخْطأُوا فلكم وعليهم»[٤].

= الأئمة بتخفيف الصلاة... (٣٧)، الحديث (١٩٢/٤٧٠)، وأخرجه البخاري في المصدر نفسه، الحديث (٧٠٧) من رواية أبي قتادة رضي الله عنه.

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٩٩، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٦٢)، الحديث (٧٠٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٤١، كتاب الصلاة (٤)، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة... (٣٧)، الحديث (١٨٣/٤٦٧).

(٢) تصحف الاسم في مخطوطة برلين إلى (ابن مسعود) والتصويب من المطبوعة ومن صحيح البخاري.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٩٧ ـ ١٩٨، كتاب الأذان (١٠)، باب تخفيف الإمام في القيام... (٦١)، الحديث (٧٠٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٤٠، كتاب الصلاة (٤)، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة... (٣٧)، الحديث (١٨٢/٤٦٦).

(٤) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في **الصحيح** ٢/١٨٧، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا لم يُتِمّ الإمام وأَتَمَّ من خلفه (٥٥)، الحديث (٦٩٤).
وقد خلا هذا الباب من الأحاديث الحسان.

٢٧ ـ باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

مِنَ الصِّحَاح:

٨١٣ ـ قال البَرَاءُ بن عازبٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نصلي خلفَ النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال: سمعَ اللَّـهُ لمنْ حمده، لم يَحْنِ أحدٌ منا ظَهْرَهُ حتى يضعَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم جبهتَه على الأرضِ»(١).

[٤٨/ب] ٨١٤ ـ /وقال أنس رضي الله عنه: «صلى بنا رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ فلما قَضَى أَقْبَلَ علينا بوجهِهِ فقال: أَيُّها النَّاس إني إمامُكم فلا تسبقوني بالركوعِ ولا بالسجودِ ولا بالقيامِ ولا بالانصرافِ، فإني أَراكم [من](٢) أمامي ومن خلفي»(٣).

٨١٥ ـ عن أبـي هريرة قال: «كانَ رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يُعلِّمنا يقولُ: لا تُبادِرُوا الإمامَ، إذا كَبَّر فكبِّرُوا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللَّـهُ لمن حَمِدَهُ، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمدُ»(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦، كتاب الأذان (١٠)، باب السجود على سبعة أعظم (١٣٣)، الحديث (٨١١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٤٥، كتاب الصلاة (٤)، باب متابعة الإمام... (٣٩)، الحديث (١٩٧/٤٧٤).

(٢) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند مسلم، وهي من المطبوعة.

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٢٠، كتاب الصلاة (٤)، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما (٢٥)، الحديث (١١٢/٤٢٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢٨٣، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل اللهم ربَّنا لك الحمد (١٢٥)، الحديث (٧٦٩) مختصراً، وأخرجه مسلم بتمامه في **الصحيح** ١/٣١٠، كتاب الصلاة (٤)، باب النهي عن مبادرة الإمام... (٢٠)، الحديث (٨٧/٤١٥).

٨١٦ ـ وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جُعِلَ الإمام لِيُـؤتَمَّ بِهِ، فلا تختلِفوا عليه، فإذا ركَعَ فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللَّـهُ لمن حَمِده فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجدُوا، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون»[1]. (قال الشيخ الإمام رحمه الله) وقوله: «فصلُّوا جلوساً» منسوخ لما روي:

٨١٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لما ثَقُلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جاءَ بلالٌ يُـؤْذِنُهُ بالصلاةِ، فقال: مُرُوا أبا بكرٍ أن يصليَ بالناسِ، فصلَّى أبو بكرٍ تلك الأيامَ، ثم إنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم وجدَ في نفسه خِفَّةً، فقام يُهَادَى[2] بين رَجُلَيْنِ، ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخلَ المسجدَ، فلمَّا سمعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يتأخرُ، فَأَوْمَأَ إليه رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لا يتأخرَ، فجاءَ حتى جلسَ عن يسارِ أبـي بكرٍ رضي الله عنه، فكانَ أبو بكرٍ يصلي قائماً، وكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، والناسُ يقتدون بصلاةِ أبـي بكرٍ»[3] وفي رواية: «يُسمِعُ أبو بكرٍ[4] الناسَ التكبير»[5].

---

(١) متفق عليه، من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في **الصحيح** ١٧٣/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.. (٥١)، الحديث (٦٨٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣٠٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب ائتمام المأموم بالإمام (١٩)، الحديث (٤١١/٧٧).

(٢) يهادى بين رجلين: بفتح الدال، أي يمشي معتمداً عليهما من ضعفه، وإحدى يديه على عاتق أحدهما، والأخرى على عاتق الآخر.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٧٢/٢ ـ ١٧٣، كتاب الأذان (١٠)، باب إنما جُعِل الإمام ليؤتم بـه... (٥١)، الحديث (٦٨٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٣١١/١ ـ ٣١٢، كتاب الصلاة (٤)، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... (٢١)، الحديث (٤١٨/٩٠).

(٤) العبارة في مخطوطة برلين: (وأبو بكر يسمع الناس التكبير).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٠٣/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب من=

٨١٨ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا يخشى الذي يرفعُ رأسَهُ قبلَ الإمام أنْ يحوِّلَ اللّهُ رأسَه رأسَ حمارٍ»[1].

من الحسان:

٨١٩ ـ عن عليّ ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ، فليصنعْ كما يصنعُ الإمامُ»[2] (غريب).

٨٢٠ ـ وقال: «إذا جئتم إلى الصلاةِ ونحنُ سجودٌ فاسجدوا ولا تَعُدُّوه شيئاً، / ومن أدرك الركعةَ فقد أدركَ الصلاةَ»[3]. [٤٩/أ]

= أسمع الناس تكبير الإمام (٦٧)، الحديث (٧١٢)؛ وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٣١٤، كتاب الصلاة (٤)، باب استخلاف الإمام... (٢١)، الحديث (٩٦/٤١٨).

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/١٨٢ ـ ١٨٣ كتاب الأذان (١٠)، الحديث (٦٩١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٣٢٠، كتاب الصلاة (٤)، باب تحريم سبق الإمام...(٢٥)، الحديث (١١٤/٤٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٨٥ ـ ٤٨٦، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد... (٤١٤)، الحديث (٥٩١)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده، إلا ما روي من هذا الوجه)، لكن في سند الحديث «الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق» قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/١٥٢: (صدوق كثير الخطأ والتدليس). وقد عنعن روايته ولم يصرِّح بالسماع.

(٣) أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في السنن ١/٥٥٣، كتاب الصلاة (٢)، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (١٥٦)، الحديث (٨٩٣)، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٤٧، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه...، الحديث (٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢١٦، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٨٩، كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع.

٨٢١ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعةٍ يدركُ التكبيرةَ الأولى، كُتِبَتْ له براءتانِ: براءةٌ من النارِ وبراءةٌ من النفاقِ»[1].

٨٢٢ ـ وقال: «من توضأَ فأحسنَ وُضوءَه ثم راحَ [المسجدَ][2] فوجدَ الناسَ قد صَلَّوا، أَعطاهُ اللّـهُ تعالى مثلَ أجرِ مَنْ صلاها وحَضرها، لا ينقصُ ذلك من أجرِهم شيئاً»[3].

٨٢٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «جاءَ رجلٌ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيصلي معه؟ فقامَ رجلٌ فصلَّى معه»[4].

(١) أخرجه الترمذي من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في السنن ٢/٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى (١٧٨)، الحديث (٢٤١)، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٧ للبزار.

(٢) ليست في مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في السنن ١/٣٨١، كتاب الصلاة (٢)، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبِق بها (٥٢)، الحديث (٥٦٤)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/١١١، كتاب الإمامة (١٠)، باب حد إدراك الجماعة (٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٥ ضمن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣١٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة، وأخرجه أبوداود في السنن ١/٣٨٦، كتاب الصلاة (٣)، باب في الجمع في المسجد مرتين (٥٦)، الحديث (٥٧٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ١/٤٢٧ ـ ٤٢٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة (١٦٤)، الحديث (٢٢٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٠٩، كتاب الصلاة، باب إقامة الجماعة في المساجد مرتين.

٢٨ ـ باب من صلى صلاةً مرتين

من الصحاح:

٨٢٤ ـ قال جابر رضي الله عنه: «كان معاذُ بن جبلٍ رضي الله عنه يصلي مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومَه فيصلي بهم»[١]. قال جابر: «كانَ معاذُ بن جبل يصلي مَعَ النبـيِّ صلى الله عليه وسلم العشاءَ، ثم يَرجِعُ إلى قومِهِ فيصلي بهم العشاءَ، وهي له نافلةٌ»[٢].

من الحسان:

٨٢٥ ـ عن يزيد بن الأسود أنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ النبـيِّ صلى الله عليه وسلم حجَّتَهُ فصلَّيْتُ معَهُ صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْفِ، فلما قضى صلاتَهُ وآنحرفَ، فإذا هو برجُلَيْنِ في آخرِ القومِ لم يُصَلِّيا مَعَهُ، قال: عليَّ بهما، فَجِيءَ بهما تُرْعَدُ فرائصُهما قال: ما مَنَعَكما أن تُصَلِّيا معنا؟ فقالا: يا رسولَ اللَّـهِ إنَّا كنا [قد][٣] صلَّينا في رِحالِنا، قال: فلا تفعلا، إذا صلَّيتما في رحالِكما ثم أتيْتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلةٌ»[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٩٢، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا طوَّل الإمام. . . (٦٠)، الحديث (٧٠٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٣٤٠، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في العشاء (٣٦)، الحديث (١٨١/٤٦٥).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١/١٠٤، كتاب الصلاة، الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة، الحديث (٣٠٦)، وأخرجه عبدالرزاق في **المصنَّف** ٢/٨، باب لا تكون صلاة واحدة لشتى، الحديث (٢٢٦٥ ـ ٢٢٦٦)، وأخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/٤٠٩، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً، وأخرجه الدارقطني في **السنن** ١/٢٧٤، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل، الحديث (١)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٣/٨٦، كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة. و (النافلة): الزيادة على الفريضة.

(٣) ليست في مخطوطة برلين.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٢/٤٢١، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة، الحديث (٣٩٣٤)، وأخرجه احمد في المسند ٤/١٦٠ ـ ١٦١، ضمن مسند يزيد بن =

٢٩ ـ باب السنن وفضلها

من الصحاح :

٨٢٦ ـ عن أم حبيبةَ رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صلى كلَّ يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً بُني له بيتٌ في الجنةِ، أربعاً قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ»[1].

٨٢٧ ـ وقال ابن عمر: «صليتُ مع رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيتِهِ،

= الأسود العامري رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣١٧ ـ ٣١٨، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة في الجماعة بعدما صلى في بيته، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٣٨٦ ـ ٣٨٧، كتاب الصلاة (٢)، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧)، الحديث (٥٧٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١٦٣)، الحديث (٢١٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/١١٢ ـ ١١٣، كتاب الإمامة (١٠)، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٥٤)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٢٢، كتاب الموقيت (٥)، باب فيمن صلى في أهله ثم وجد الناس يصلون (٥٧)، الحديث (٤٣٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، كتاب الصلاة، باب إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك . . .

(١) أخرجه مسلم مختصراً في الصحيح ١/٥٠٢ ـ ٥٠٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب فضل السنن الراتبة. . . (١٥)، الحديث (١٠١/٧٢٨)، ولكن الحديث بتمامه أخرجه الترمذي في السنن ٢/٢٧٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة. . . (٣٠٦)، الحديث (٤١٥)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/٢٦٢ ـ ٢٦٣ كتاب قيام الليل (٢٠)، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة. . . (٦٦)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ١٦٢ كتاب المواقيت (٥)، باب الصلاة قبل الصلوات وبعدها (١٢٠)، الحديث (٦١٤).

وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيته، وحدثتني حفصة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يصلي ركعتينِ خفيفتينِ / [في بيته][١] حينَ يطلُعُ الفجرُ»[٢] وفي [٤٩/ب] رواية: «وكانَ لا يصلي بعدَ الجمعةِ حتى ينصرفَ فيصلي ركعتينِ في بيتِهِ»[٣].

٨٢٨ ـ وسئلت عائشةُ رضي الله عنها عن صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من التطوعِ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبلَ الظهرِ أربعاً، ثم يخرجُ فيصلي بالناسِ، ثم يدخلُ فيصلي ركعتينِ، ويصلي بالناسِ المغربَ، ثم يدخلُ فيصلي ركعتينِ، ثم يصلي بالناسِ العشاء، ثمّ يدخلُ بيتي فيصلي ركعتينِ، وكان يصلي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ فيهن الوترُ، وكانَ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فكان إذا قرأَ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهو قائم، وإذا قرأَ وهو قاعدٌ ركعَ وسجدَ وهو قاعدٌ، وكان إذا طلعَ الفجرُ صلى ركعتينِ، ثم يخرجُ فيصلي بالناسِ صلاة الفجرِ»[٤].

---

(١) ليست في مخطوطة برلين.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٥٨/٣ كتاب التهجد (١٩)، باب الركعتان قبل الظهر (٣٤)، الحديث (١١٨٠ ـ ١١٨١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٥٠٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض... (١٥)، الحديث (٧٢٩/١٠٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤٢٥/٢ كتاب الجمعة (١١)، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٣٩)، الحديث (٩٣٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٥٠٤/١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب فضل السنن... (١٥)، الحديث (٧٢٩/١٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٥٠٤/١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً... (١٦)، الحديث (٧٣٠/١٠٥)، سوى قوله: «ثم يخرجُ فيصلي الناسِ صلاةَ الفجرِ» فهي من رواية أبي داود في **السنن** ٤٣/٢ كتاب الصلاة (٢)، باب تفريع أبواب التطوع... (٢٩٠)، الحديث (١٢٥٠)، وقال القاري في **مرقاة المفاتيح** ١١٢/٢: (أدرج هذه الجملة في حديث عائشة مع أنها لم تكن في واحد من الصحيحين). والسائل لعائشة هو عبدالله بن شقيق.

٨٢٩ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكنْ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجرِ»[١].

٨٣٠ ـ و[عن عائشة قالت][٢] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها»[٣].

٨٣١ ـ وقال: «صلوا قبلَ المغربِ ركعتينِ، صلوا قبلَ المغربِ ركعتينِ، قال في الثالثة: لمن شاءَ، كراهية أن يتَّخِذها الناسُ سنةً»[٤].

٨٣٢ ـ و[عن أبي هريرة] قال [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم][٥]: «من كان منكم مُصلِّياً بعدَ الجمعةِ فليُصَلِّ بعدَها أربعاً»[٦].

٨٣٣ ـ وفي رواية: «إذا صلى أحدُكم الجمعةَ فليُصلِّ بعدَها أربعاً»[٧].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٤٥ كتاب التهجد (١٩)، باب تعاهد ركعتي الفجر... (٢٧)، الحديث (١١٦٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٠١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... (١٤)، الحديث (٩٤/٧٢٤).

(٢) ساقط من المطبوعة.

(٣) أخرجه مسلم من رواية عائشة رضي الله عنها، في **الصحيح** ١/٥٠١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... (١٤)، الحديث (٩٦/٧٢٥).

(٤) متفق عليه من رواية عبدالله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٥٩ كتاب التهجد (١٩)، باب الصلاة قبل المغرب (٣٥)، الحديث (١١٨٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٧٣ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب بين كل أذانين صلاة (٥٦)، الحديث (٣٠٤/٨٣٨).

(٥) ساقط من المطبوعة.

(٦) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في **الصحيح** ٢/٦٠٠ كتاب الجمعة (٧)، باب الصلاة بعد الجمعة (١٨)، الحديث (٦٩/٨٨١).

(٧) المصدر نفسه، الحديث (٦٧/٨٨١).

من الحسان:

٨٣٤ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربع بعدَها حرَّمَه اللّـهُ على النارِ»(١).

٨٣٥ ـ عن أبي أيوبَ رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعٌ قبلَ الظهرِ ليسَ فيهن تسليمٌ تُفْتَحُ لهنَّ أبوابُ السماءِ»(٢).

٨٣٦ ـ وروي: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع ركعاتٍ بعد الزوالِ، لا يسلِّمُ إلا في آخرهنَّ، وقال: إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ، فأُحِبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٢٦ ضمن مسند أم حبيبة رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٢ كتاب الصلاة (٢)، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢٩٦)، الحديث (١٢٦٩)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٢٩٢ أبواب الصلاة، باب (٣١٧) وهو ما يلي: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٣١٦)، الحديث (٤٢٧)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/٢٦٥ كتاب قيام الليل (٢٠)، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٦٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً... (١٠٨)، الحديث (١١٦٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣١٢ كتاب صلاة التطوع، باب من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر...

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٣ كتاب الصلاة (٢)، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢٩٦)، الحديث (١٢٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٦٥ ـ ٣٦٦ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب في الأربع الركعات قبل الظهر (١٠٥)، الحديث (١١٥٧).

(٣) أخرجه أحمد من رواية عبدالله بن السائب رضي الله عنه، في المسند ٣/٤١١ ضمن مسند عبدالله بن السائب رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٤٢ ـ ٣٤٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال (٣٤٧)، الحديث (٤٧٨).

٨٣٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم اللّـهُ آمْرءاً صلى قبلَ العصرِ أربعاً»(١).

٨٣٨ ـ وروي [عن عليّ رضي الله عنه](٢): «أنه صلى الله عليه وسلم كانَ يُصلي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ»(٣).

٨٣٩ ـ وروي عن علي رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ يَفْصِلُ بينَهُنَّ بالتسليم على الملائكةِ المقرَّبينَ، ومَن تَبِعَهم مِن / المسلمينَ والمؤمنين»(٤). [٥٠/أ]

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ٢٦٢ ضمن مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، الحديث (١٩٣٦)، وأخرجه أحمد في المسند ١١٧/٢ ضمن مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٣/٢ كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة قبل العصر (٢٩٧)، الحديث (١٢٧١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢٩٥/٢ ـ ٢٩٦ أبواب الصلاة، باب ماجاء في الأربع قبل العصر (٣١٨)، الحديث (٤٣٠)، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٢٠٦/٢ جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر (٥١٢)، الحديث (١١٩٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٦٢.

(٢) ليس في المطبوعة.

(٣) أخرجه أحمد من رواية علي رضي الله عنه، في المسند ١٤٢/١، وهو جزءٌ من حديث اختصره المؤلف، ثم أورده بسياق أتم في الرواية التالية.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٨٥/١ ضمن مسند علي رضي الله عنه مطولاً، وأخرجه الترمذي في السنن ٢٩٤/٢ أبواب الصلاة، باب ماجاء في الأربع قبل العصر (٣١٨)، الحديث (٤٢٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١١٩/٢ ـ ١٢٠ كتاب الإمامة (١٠)، باب الصلاة قبل العصر (٦٥) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٣٦٧/١ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١٠٩)، الحديث (١١٦١).

٨٤٠ ـ وروي: «أنَّه صلى الله عليه وسلم [كان يصلِّي][1] قبلَ العصرِ ركعتينِ»[2].

٨٤١ ـ وقال: من صلى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بَيْنَهُنَّ بسوءٍ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثنتي عشرةَ سنةً»[3].

٨٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى بعدَ المغربِ عشرينَ ركعةً بنى اللَّـهُ له بيتاً في الجنةِ»[4].

٨٤٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما صلَّى رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم العشاءَ قَطُّ فدخلَ عليَّ إلا صلى أربعَ ركعاتٍ أو ستَّ ركعاتٍ»[5].

---

(١) العبارة في المطبوعة: «وروي أنه صلى قبل العصر ركعتين»، والصواب ما أثبتناه كما في مخطوطة برلين وسنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود من رواية علي رضي الله عنه في السنن ٢/ ٥٤ كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة قبل العصر (٢٩٧)، الحديث (١٢٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في السنن ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع... (٣٢١)، الحديث (٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٣٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٨٥)، الحديث (١٣٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي معلقاً، فقال: (وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ) في السنن ٢/ ٢٩٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع... (٣٢١)، عقب الحديث (٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه متصلاً في السنن ١/٤٣٧ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٨٥)، الحديث (١٣٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧١ كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة بعد العشاء (٣٠٥)، الحديث (١٣٠٣)، وأورده المزي في تحفة الأشراف ١١/ ٤٢٠ ضمن أطراف عائشة رضي الله عنها، الحديث (١٦١٤٣)، وعزاه للنسائي، وقال المحقق: (في الكبرى)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٧٧، كتاب الصلاة، باب من جعل بعد العشاء اربع ركعات أو أكثر.

٨٤٤ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿إِدْبَارَ النجومِ﴾[1] الركعتينِ قبلَ الفجرِ و ﴿أَدْبَارَ السجودِ﴾[2] الركعتين بعدَ المغربِ»[3].

٣٠ ــ باب صلاة الليل

من الصحاح:

٨٤٥ ــ عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يَفْرُغَ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ إحدى عشرةَ ركعةً، يسلِّم من كل ركعتينِ ويُوتِر بواحدةٍ، فيسجدُ السجدةَ من ذلك قدرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه، فإذا سكتَ المؤذنُ من صلاةِ الفجرِ وتبيَّن [له][4] الفجرُ، قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمنِ، حتى يأتيَهُ المؤذنُ للإقامةِ فيخرجُ»[5].

٨٤٦ ــ وقالت عائشة: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلى

---

(١) سورة الطور (٥٢)، الآية (٤٩).

(٢) سورة قٓ (٥٠)، الآية (٤٠).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٧/٢٣، في تفسير الآية (٤٩) من سورة الطور، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٣٩٢ ــ ٣٩٣ كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة الطور (٥٣)، الحديث (٣٢٧٥).

(٤) ليست في المطبوعة، وأثبتناها من مخطوطة برلين وصحيح مسلم.

(٥) قال في شرح السنة ٤/٧: (اتفقا على إخراجه من طرق عن ابن شهاب، وأخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ويونس)، أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٤٧٨ كتاب الوتر (١٤)، باب ما جاء في الوتر (١)، الحديث (٩٩٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٥٠٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ... (١٧)، الحديث (١٢٢/٧٣٦).

ركعتي الفجر فإنْ كنتُ مستيقظةً حدثني وإلا اضطجعَ [على شِقّهِ الأيمن][(١)]»[(٢)].

٨٤٧ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتَي الفجرِ اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ»[(٣)].

٨٤٨ ـ وقال القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً منها الوِتر، وركعتا الفجرِ»[(٤)].

٨٤٩ ـ وقال مسروق: «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، عن صلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالليلِ؟ فقالت: سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرةَ [ركعة][(٥)] سوى ركعتَي الفجرِ»[(٦)].

---

(١) العبارة بين الحاصرتين من المطبوعة، والصواب حذفها لعدم وجودها في مخطوطة برلين ولا عند الشيخين: البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٤٤ كتاب التهجد (١٩)، باب الحديث بعد ركعتي الفجر (٢٦)، الحديث (١١٦٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥١١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ... (١٧)، الحديث (١٢٣/٧٤٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/١٠٩ كتاب الأذان (١٠)، باب من انتظر الإقامة (١٥)، الحديث (٦٢٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٠٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ... (١٧) الحديث (١٢٢/٧٣٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٢٠ كتاب التهجد (١٩)، باب كيف صلاة النبي ﷺ... (١٠)، الحديث (١١٤٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥١٠ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ... (١٧)، الحديث (١٢٨/٧٣٨).

(٥) من مخطوطة برلين، وليست في المطبوعة ولا في لفظ البخاري.

(٦) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٢٠ كتاب التهجد (١٩)، باب كيف صلاة النبي ﷺ... (١٠)، الحديث (١١٣٩).

٨٥٠ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قامَ من الليلِ لِيُصلي افتتحَ صلاتَه بركعتينِ خفيفتينِ»[١].

٨٥١ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم: «إذا قامَ أحدُكم من الليل فليفتتحْ صلاتَه بركعتينِ خفيفتينِ»[٢].

٨٥٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «بِتُّ عندَ خالتي / ميمونةَ ليلةً والنبـيُّ صلى الله عليه وسلم عندَها، فَتَحَدَّثَ رسولُ الله [٥٠/ب] صلى الله عليه وسلم مع أهلِهِ ساعةً ثم رقدَ، فلما كان ثلثُ الليلِ الآخرُ أو بعضُه قعدَ فنظرَ إلى السماء فقرأ: ﴿إنَّ في خلقِ السمٰوات والأرضِ واختلاف الليلِ والنهارِ لآياتٍ لِأولي الألبابِ﴾[٣] حتى خَتَمَ السورةَ، ثم قامَ إلى القِربةِ فأطلقَ شِناقَها ثم صبَّ في الجَفْنة[٤]، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءينِ لم يُكْثِرْ وقد أَبْلَغَ، فقامَ يصلي، فقمتُ فتوضأتُ فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذَ بأذني فأدارني عن يمينِهِ فَتَتَامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم اضطجعَ فنامَ حتى نفخَ، وكان إذا نامَ نفخَ، فآذَنَهُ بلالٌ بالصلاةِ فصلَّى ولم يتوضأ، وكانَ في دعائه: اللهم اجعل في قلبـي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً ـ وزاد بعضهم[٥] ـ وفي لساني نوراً

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٥٣٢/١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦)، الحديث (٧٦٧/١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٥٣٢/١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب الدعاء في صلاة المستوي... (٢٦)، الحديث (٧٦٨/١٩٨).

(٣) سورة آل عمران (٣)، الآية (١٩٠).

(٤) والشِناق: بكسر الشين خيط القربة الذي يشدُّ به فَمُها، والجفنة: قدح كبير.

(٥) جاء في الصحيحين من قول «كُريب» في آخر الحديث: (فلقيتُ رجلاً من ولد العباس فحدثني بهنَّ، فذكر: عصبـي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين).

ـ وذكر ـ وعصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري»[١]. وفي رواية: «واجعل في نفسي نوراً وأَعظِم لي نوراً»[٢]. وفي رواية: «اللهم أعطني نوراً»[٣]. وفي رواية: عن ابن عباس «أنه رقدَ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فاستيقظَ فتسوَّكَ وتوضأَ وهو يقول ﴿إن في خلقِ السمٰواتِ والأرض﴾[٤] حتى ختمَ السورةَ، ثم قامَ فصلى ركعتينِ أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ، ثم انصرفَ فنامَ حتى نفخَ، ثم فعلَ ذلك ثلاثَ مراتٍ ستَّ ركعاتٍ، كلُّ ذلكَ يَسْتَاكُ ويتوضأُ ويقرأُ هؤلاء الآياتِ، ثم أوترَ بثلاثٍ»[٥].

٨٥٣ ـ وعن زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه أنه قال: «لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الليلةَ، فصلَّى ركعتينِ خفيفتين، ثم صلى ركعتينِ طويلتينِ طويلتينِ طويلتينِ، ثم صلى ركعتينِ وهما دونَ اللتينِ قبلَهما، ثم صلى ركعتينِ وهما دونَ اللتينِ قبلهما، ثم صلى ركعتينِ وهما دون اللتينِ قبلَهما، ثم أَوْتَرَ فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً»[٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/١١٦ كتاب الدعوات (٨٠)، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (١٠)، الحديث (٦٣١٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٢٥ ـ ٥٢٦ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦)، الحديث (١٨١/٧٦٣).
(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٢٩ ـ ٥٣٠ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل... (٢٦)، الحديث (١٨٩/٧٦٣).
(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٣٠ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل... (٢٦)، الحديث (١٩١/٧٦٣).
(٤) آل عمران (٣)، الآية (١٩٠).
(٥) أخرجه مسلم في المصدر السابق.
(٦) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٣١ ـ ٥٣٢ كتاب صلاة المسافرين... (٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦)، الحديث (١٩٥/٧٦٥). قوله (لأرمقنّ) أي لأرقبَنَّ وأحفظنَّ.

٨٥٤ ـ قالت عائشةُ رضي الله عنها: «لما بَدَّنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَثَقُلَ، كانَ أكثرُ صلاتِهِ / جالساً»(١). [٥١/أ]

٨٥٥ ـ وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد عرفتُ النظائرَ التي كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرِنُ بينهن ـ فذكَر عشرينَ سورةً من أولِ المُفَصَّل على تأليفِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه ـ سورتينِ في كلِّ ركعةٍ، آخرُهنَّ حم الدخان، وعمَّ يتساءلون»(٢).

مِنَ الحِسَانِ:

٨٥٦ ـ عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه رَأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليلِ فكانَ يقولُ: الله أكبر ـ ثلاثاً ـ ذا الملكوتِ والجَبَرُوتِ والكبرياءِ والعظمةِ، ثم استفتحَ فقرأ البقرةَ، ثم ركعَ فكانَ ركوعه نحواً من قيامه يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه فكان قِيامُه نحواً من ركوعِه يقولُ: لِرَبِّي الحمدُ، ثم سجدَ فكان سُجودُهُ نحواً من قيامِهِ يقولُ: سبحانَ ربي الأعلى، ثم رفعَ رأسَه، وكان يقعدُ

---

(١) متفق عليه، أخرجه: **البخاري في الصحيح ٥٨٩/٢** كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ... (٢٠)، الحديث (١١١٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح ٥٠٦/١** كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (١٦)، الحديث (٧٣٢/١١٧) واللفظ له، وبدَّن: بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف، أي مسَّه الكبر وأسنَّ، ويروى بالتخفيف أي كثر لحمه، قاله ابن الملك، قيل: لم يوصف ﷺ بالسمن، فالمراد به أنه ثَقُل عن الحركة وضعف عنها.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح ٣٩/٩** كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب تأليف القرآن (٦)، الحديث (٤٩٩٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح ٥٦٣/١** كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في كل ركعة (٤٩)، الحديث (٧٢٢/٢٧٥)، ومعنى «على تأليف ابن مسعود» أي على جَمْعِهِ.

فيما بينَ السجدتينِ نحواً من سجودِه يقولُ: ربِّ اغفرْ لي ربِّ اغفرْ لي، فصلى أربعَ ركعاتٍ قرأَ فيهنَّ البقرةَ وآلَ عمرانَ والنساءَ والمائدةَ»(١).

٨٥٧ ــ عن عبدالله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قامَ بعشرِ آياتٍ لم يكتبْ من الغافلينَ، ومن قامَ بمائةِ آيةٍ كُتِبَ من القانتينَ، ومن قامَ بألفِ آيةٍ كُتب من المُقَنْطِرين»(٢).

٨٥٨ ــ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانت قراءَةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالليلِ يرفعُ طَوْراً ويخفضُ طَوْراً»(٣).

٨٥٩ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كانت قراءةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على قَدْرِ ما يَسمعُهُ مَن في الحجرةِ وهو [في](٤) البيت»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٩٨ ضمن مسند حذيفة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٤٤ ـ ٥٤٥ كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١٥١)، الحديث (٨٧٤)، وأخرجه الترمذي في **الشمائل المحمدية**، ص ١٤٥ ـ ١٤٦ باب ما جاء في عبارة رسول الله ﷺ (٥٠)، الحديث (٢٧٠)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٢/١٩٩ ـ ٢٠٠ كتاب التطبيق (١٢)، باب ما يقول في قيامه ذلك

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/١١٨ كتاب الصلاة (٢)، باب تحزيب القرآن (٣٢٦)، الحديث (١٣٩٨)، والمقنطرين: أي من المكثرين من الأجر، مأخوذ من القنطار وهو المال الكثير، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**: ١٧٢، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الليل (١٤٢)، الحديث (٦٦٢)، وأخرجه ابن السني في **عمل اليوم والليلة**: ٢٥٨، باب قراءة ألف آية، الحديث (٧٠٨)، وعزاه السيوطي في الجامع الكبير: ٨١٥ للبيهقي في شعب الإيمان.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٨١ كتاب الصلاة (٢)، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٣١٥)، الحديث (١٣٢٨)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٣١٠ كتاب صلاة التطوع، باب تحريض قيام الليل.

(٤) ساقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه كما في مخطوطة برلين وسنن أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود في **السنن** ٢/٨١ كتاب الصلاة (٢)، باب في رفع الصوت بالقراءة... (٣١٥)، الحديث (١٣٢٧)، وأخرجه الترمذي في **الشمائل المحمدية**، ص ١٦٤، باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ (٥٤)، الحديث (٣١٤).

٨٦٠ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر مررتُ بكَ وأنتَ تصلي تخفِضُ صوتَك، قال [أبو بكر][1]: قد أَسْمَعْتُ مَن ناجيتُ يا رسولَ اللّـهِ، وقال لعمر: مررتُ بكَ وأنتَ تصلي رافعاً صوتَك، قال: أُوقِظُ الوَسْنَان وأَطردُ الشيطانَ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكرٍ ارفعْ مِن صوتِكَ شيئاً، وقال لعمر: اخفِضْ من صوتِكَ شيئاً»[2].

٨٦١ ـ عن أبي ذر أنه قال: «قامَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم حتى أَصْبَحَ بآيةٍ، والآيةُ: ﴿إن تُعذِّبْهم فإنهم عبادُك / وإن تغفرْ لهم فإنك أنتَ العزيزُ الحكيم﴾[3]»[4]. [٥١/ب]

٨٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدُكم ركعتي الفجرِ فليضطجعْ على يمينِهِ»[5].

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في مخطوطة برلين، وليس عند أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٨١ ـ ٨٢ كتاب الصلاة (٢)، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٣١٥)، الحديث (١٣٢٩)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل (٣٣٠)، الحديث (٤٤٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣١٠ كتاب صلاة التطوع، باب تحريض قيام الليل، والوَسْنَان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

(٣) سورة المائدة (٥)، الآية (١١٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٤٩ ضمن مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢/١٧٧ كتاب الافتتاح (١١)، باب ترديد الآية (٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٢٩ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٧٩)، الحديث (١٣٥٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٤١ كتاب الصلاة، باب قام النبي ﷺ بآيةٍ حتى أصبح...

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤١٥ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٧ كتاب الصلاة (٢)، باب الاضطجاع بعدها (٢٩٣)، الحديث (١٢٦١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٢٨١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٣١١)، الحديث (٤٢٠).

٣١ ـ باب ما يقول إذا قام من الليل

من الصحاح:

٨٦٣ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ من الليلِ يتهجدُ قال: اللهم لكَ الحمدُ أنتَ قَيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ مَلِكُ السماوات والأرضِ وَمَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ ولقاؤكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيونَ حقٌّ، ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهم لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبك خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغفر لي ما قدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أسررْتُ وما أعلنتُ وما أنت أعلمُ به مني، أنت المُقَدِّمُ وأنت المؤخِرُ لا إله إلا أنت»[1].

٨٦٤ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ ـ تعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قامَ من الليلِ افتتحَ صلاتَه قال: اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السماواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنتَ تحكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلفونَ، اهدِني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنِكَ، إنكَ تهدي مَن تشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ»[2].

٨٦٥ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تَعَارَّ من الليلِ فقال: لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣ كتاب التهجد (١٩)، باب التهجد بالليل... (١)، الحديث (١١٢٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٣٢ ـ ٥٣٣ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل... (٢٦)، الحديث (١٩٩/٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٣٤ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب الدعاء في صلاة الليل... (٢٦)، الحديث (٢٠٠/٧٧٠).

شيءٍ قديرٌ، سبحانَ اللَّـهِ والحمدُ للَّـهِ ولا إلهَ إلا اللَّـهُ واللَّـهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّـهِ ثم قال: ربِّ اغفر لي ــ أو قال ــ ثم دعا[١] استُجيبَ لهُ، فإن توضأَ ثم صلى قُبِلَتْ صلاتُه»[٢].

من الحسان:

٨٦٦ ــ قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظَ مِن الليلِ قال: لا إلـهَ إلا أنتَ سبحانَك، اللهم أستغفرُك / لذنبي وأسألُك رحمتَك، اللهم زدني علماً، ولا تُزِغْ قلبي بعدَ إذ هديتني، وهَبْ لي من لَدُنْكَ رحمةً إنَّكَ أنتَ الوهابُ»[٣]. [٥٢/أ]

٨٦٧ ــ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مسلمٍ يَبيتُ على ذكرٍ طاهراً فَيَتَعَارُّ من الليلِ، فيسألُ اللَّـهَ خيراً إلا أعطاهُ إياه»[٤].

---

(١) كذا العبارة في المطبوعة، وفي المخطوطة: (ثم قال: رب اغفر لي أو قال اللهم اغفر لي ثم دعا...)، وعند البخاري: (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا...).

(٢) أخرجه البخاري من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه، في **الصحيح** ٣/٣٩ كتاب التهجد(١٩)، باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى(٢١)، الحديث(١١٥٤). قوله (تعارَّ): انتبه.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٠٦ كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل (١٠٨)، الحديث (٥٠٦١)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص (٤٩٥)، باب ما يقول إذا انتبه من منامه، الحديث (٨٦٥)، وابن حبان، أورده الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص (٥٨٦)، كتاب الأذكار، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى وإذا أوى إلى فراشه (١٠)، الحديث (٢٣٥٩)، وأخرجه ابن السني في **عمل اليوم والليلة**، ص (٢٧٦)، باب ما يقول إذا تعار من الليل الحديث (٧٦١)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٥٤٠، كتاب الدعاء.

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٥/٢٤١ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٢٩٦ كتاب الأدب (٣٥)، باب في النوم على طهارة (١٠٥)، الحديث (١٠٥)، وذكره المزي في **تحفة الأشراف** ٨/٤٢٠ ضمن أطراف معاذ بن جبل رضي الله عنه، وعزاه للنسائي في **عمل اليوم والليلة**، الحديث (١١٣٧١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٧٧ كتاب الدعاء (٣٤)، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (١٦)، الحديث (٣٨٨١)، وتعارَّ: أي انتبه وتحرك.

٨٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: «بِمَ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يفتَتِحُ إذا هبَّ من الليلِ؟ فقالت: كانَ إذا هَبَّ من الليلِ كَبَّر عشراً، وحَمِدَ اللّـهَ عشراً، وقال: سبحانَ اللّـهِ وبحمدِه عشراً، وقال: سبحانَ الملكِ القُدُّوس عشراً، واستغفر عشراً، وهلَّلَ عشراً، ثم قال: اللهم إني أعوذُ بك من ضِيْقِ الدنيا، وضِيْقِ يوم القِيامةِ عشراً، ثم يفتَتِحُ الصلاةَ»[1].

٣٢ ـ باب التحريض على قيام الليل

مِنَ الصِّحَاحِ:

٨٦٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يضربُ على كلِّ عقدةٍ: عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإن استيقظ فذكرَ اللّـهَ تعالى انحلَّتْ عقدةٌ، فإن توضأَ انحلَّتْ عقدةٌ، فإن صلى انحلَّتْ عقدةٌ، فأصبح نشيطاً طيِّبَ النفسِ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ»[2].

---

(١) اخرجه أحمد في المسند ٦/١٤٣ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٢٢ ـ ٣٢٣ كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا أصبحَ (١١٠)، الحديث (٥٠٨٥)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٨/٢٨٤ كتاب الاستعاذة (٥٠)، باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة (٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٣١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٨٠)، الحديث (١٣٥٦).

(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٢٤ كتاب التهجد (١٩)، باب عقد الشيطان على قافية الرأس... (١٢)، الحديث (١١٤٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٣٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع، حتى أصبح (٢٨)، الحديث (٢٠٧/٧٧٦) وعن القافية قال في شرح السنة ٤/٣٣: (وأراد بقافية الرأس، مؤخر الرأس).

٨٧٠ ــ وقال المغيرة [بن شعبة][1]: «قامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الليلِ حتى تَوَرَّمَت قَدَمَاهُ فقيل له: لِمَ تصنعُ هذا وقد غفرَ اللَّهُ لك ما تقدَّم من ذنبِكَ وما تأخَّرَ؟ قال: أفلا أكونُ عبداً شَكوراً»[2].

٨٧١ ــ وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «ذُكِرَ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقيل: ما زالَ نائماً حتى أَصْبَحَ ــ ما قامَ إلى الصلاة ــ فقال: بالَ الشيطانُ في أُذُنِهِ»[3].

٨٧٢ ــ وقالت أم سَلَمَة: «استيقظَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ليلةً فَزِعاً يقول: سبحانَ اللَّهِ! ماذا أُنزِل الليلةَ مِن الخزائنِ وماذا أُنزِل من الفتن، مَنْ يُوقِظُ صواحِبَ الحُجُراتِ ــ يريد أزواجَهُ ــ لكي يُصلِّين؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة»[4].

٨٧٣ ــ وقال: «ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حينَ يبقَى ثلثُ الليلِ الآخرُ يقول: مَن يدعوني / فأستجيبَ له، مَن يسألُني [٥٢/ب]

---

(١) ليست في مخطوطة برلين.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٨/٥٨٤ كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿ليغفرَ لك اللَّهُ ما تقدَّم من ذنبك...﴾ [سورة الفتح (٤٨)، الآية (٢)] (٢)، الحديث (٤٨٣٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/٢١٧١ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٥٠)، باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة (١٨)، الحديث (٧٩/٢٨١٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٢٨ كتاب التهجد (١٩)، باب إذا نام ولم يُصلِّ بال الشيطان في أذنه (١٣)، الحديث (١١٤٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٣٧ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع... (٢٨)، الحديث (٢٠٥/٧٧٤).

(٤) أخرجه البخاري من رواية هند بنت الحارث الفِراسية، عن أم سلمة رضي عنها، في الصحيح ١٣/٢٠ كتاب الفتن (٩٢)، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه (٦)، الحديث (٧٠٦٩)، والمراد بالخزائن تعبير عن الرحمة لكثرتها وعزِّتها.

فأُعْطِيهِ مَن يستغفرني فأغفِرَ له»[١]. وفي رواية: «ثم يبسطُ يديهِ يقول: من يُقرِضُ غيرَ عدومٍ ولا ظَلُومٍ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ»[٢]. [وفي رواية: «يكون كذلك حتى يضيء الفجر ثم يعلو ربّنا إلى كرسيّه»][٣].

٨٧٤ ـ وقال: «إنَّ في الليلِ ساعةً لا يوافقُها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللّـهَ تعالى خيراً، مِن أمرِ الدنيا والآخرةِ إلا أعطاهُ إيَّاهُ، وذلكَ كلَّ ليلةٍ»[٤].

٨٧٥ ـ وقال: «أَحبُّ الصلاةِ إلى اللّـهِ تعالى صلاةُ داودَ، وأَحبُّ الصيامِ إلى اللّـهِ صيامُ داودَ، كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ وينامُ سُدسَه، ويصومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً»[٥].

٨٧٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانَ ـ تعني رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم ـ ينامُ أولَ الليلِ ويُحيـي آخِرَهُ، ثم إن كانت له حاجةٌ

(١) متفق عليه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٩/٣ كتاب التهجد (١٩)، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (١٤)، الحديث (١١٤٥)، وأخرجهَ مسلم في **الصحيح** ٥٢١/١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل... (٢٤)، الحديث (٧٥٨/١٦٨).

(٢) أخرجه من رواية أبـي هريرة مسلم في **الصحيح** ٥٢٢/١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب الترغيب في الدعاء... (٢٤)، الحديث (٧٥٨/١٧١).

(٣) ما بين الحاصرتين من مخطوطة برلين، وهو ساقط من المطبوعة، والرواية أخرجها الدارقطني في **كتاب النزول**، صفحة ٩٧ من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤١٥/٢ كتاب الجمعة (١١)، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٣٧)، الحديث (٩٣٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٥٢١/١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (٢٣)، الحديث (٧٥٧/١٦٦).

(٥) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٦/٣ كتاب التهجد (١٩)، باب من نام عند السحر (٧)، الحديث (١١٣١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٨١٦/٢ كتاب الصيام (١٣)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... (٣٥)، الحديث (١١٥٩/١٨٩).

إلى أهلِهِ قضى حاجتَه ثم ينامُ، فإن كانَ عندَ النداءِ الأولِ جُنباً وثبَ فأفاضَ عليهِ الماءَ، وإن لم يكنْ جنباً توضأَ للصلاةِ ثم صلى ركعتينِ»[١].

من الحسان:

٨٧٧ ــ عن أبي أُمامة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بقيامِ الليلِ فإنه دَأْبُ الصالحينَ قبلَكم، وهو قُرْبَةٌ لكم إلى رَبِّكم، وَمَكْفَرةٌ للسيئاتِ ومَنْهَاةٌ عن الإثمِ»[٢] [وفي رواية: «وَمَطْرَدَةٌ الداءِ عن الجسدِ»[٣]][٤].

٨٧٨ ــ وقال: «ثلاثةٌ يضحكُ اللّهُ إليهم: الرجلُ إذا قامَ بالليلِ يصلي، والقومُ إذا صفُّوا في الصلاةِ، والقومُ إذا صفُّوا في قتالِ العدوِّ»[٥].

٨٧٩ ــ وقال: «أقربُ ما يكونُ الربُّ مِن العَبْدِ[٦] في جوفِ الليلِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣٢ كتاب التهجد (١٩)، باب من نام أول الليل وأحيى آخره... (١٥)، الحديث (١١٤٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥١٠ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ... (١٧)، الحديث (١٢٩/٧٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٥٥٣ كتاب الدعوات (٤٩)، باب في دعاء النبي ﷺ (١٠٢)، عقب الحديث (٣٥٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٠٨ كتاب صلاة التطوع، باب تحريض قيام الليل، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٢/٥٠٢ كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام الليل.

(٣) أخرجه الترمذي في **المصدر السابق** ٥/٥٥٢ ــ ٥٥٣، الحديث (٣٥٤٩)، والبيهقي في المصدر السابق.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من مخطوطة برلين وهو من المطبوعة.

(٥) أخرجه أحمد في **المسند** ٣/٨٠، ضمن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في **السنن** ١/٧٣ المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٣)، الحديث (٢٠٠)، وأخرجه البغوي في **شرح السنة** ٤/٤٢، باب التحريض على قيام الليل، الحديث (٩٢٩).

(٦) في المطبوعة (العبد من الرب) والتصويب من مخطوطة برلين وسنن الترمذي.

الآخرِ، فإن استطعتَ أنْ تكونَ ممن يذكرُ اللَّـهَ في تلكَ الساعةِ فَكُنْ»[١]
(صحيح).

٨٨٠ ـ وقال: «رحمَ اللَّـهُ رجلاً قامَ من الليلِ فصلَّى، وأيقظَ امرأتَه فَصَلَّت، فإن أَبَتْ نضحَ في وجهِهَا الماءَ، رحمَ اللَّـهُ امرأةً قامَتْ من الليلِ فصلَّتْ، وأيقظَتْ زوجَها[٢] فإن أبَـى نضحَت في وجهِهِ الماءَ»[٣].

٨٨١ ـ وعن أبـي أُمَامة أنه قال: «قيل: يا رسولَ اللَّـهِ أيُّ الدعاءِ أَسْمَعُ؟ قال: جوفَ الليلِ الآخرَ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ»[٤].

٨٨٢ ـ وقال: «إن في الجنةِ غُرَفاً يُرَى ظاهِرُها من باطِنها، وباطُنها

---

(١) أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه، في السنن ٥/٥٦٩ ـ ٥٧٠ كتاب الدعوات (٤٩)، باب (١١٩) وهو ما يلي: باب في دعاء الضيف (١١٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠ كتاب المواقيت (٦)، باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٩٦ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١٤٨)، الحديث (١٢٥١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٠٩ كتاب صلاة التطوع، باب تحريض قيام الليل.

(٢) في المطبوعة هنا زيادة (فصلى)، وليست في مخطوطة برلين وسنن أبـي داود.

(٣) أخرجه أحمد من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، في المسند ٢/٢٥٠ ضمن مسند أبـي هريرة، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٣ كتاب الصلاة (٢)، باب قيام الليل (٣٠٧)، الحديث (١٣٠٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/٢٠٥ كتاب قيام الليل (٢٠)، باب الترغيب في قيام الليل (٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٢٤ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٧٥)، الحديث (١٣٣٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٠٩ كتاب صلاة التطوع، باب تحريض قيام الليل.

(٤) تقدم هذا الحديث تحت الرقم (٦٨٩).

من ظاهِرها أَعَدَّها اللَّـهُ لمن أَلانَ الكلامَ، وأَطْعَمَ الطعامَ، وتابعَ الصيامِ، وصلى بالليلِ / والناسُ نيامٌ»[1] وفي رواية: «لمن أَطَابَ الكلامَ»[2]. [٥٣/أ]

٣٣ ـ باب القصد في العمل

من الصحاح:

٨٨٣ ـ قال أنس رضي الله عنه: «كانَ رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ من الشهرِ حتى نظنَّ أن لا يصومَ منه[3]، ويصومُ حتى نظنَّ أن لا يفطرَ منه شيئاً، وكانَ لا تشاءُ أن تراهُ من الليلِ مصلياً إلا رأيتَهُ، ولا نائماً إلا رأيتَه»[4].

٨٨٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبُّ الأعمالِ إلى اللَّـهِ تَعالى أَدْوَمُها وإن قَلَّ»[5].

---

(١) أحمد في رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، في المسند ٣٤٣/٥ ضمن مسند أبي مالك، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٦٨ كتاب المواقيت (٥)، باب في صلاة الليل (١٣٢)، الحديث (٦٤١)، وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٣٨٨/١ إلى البيهقي في شعب الإيمان.

(٢) أخرجه أحمد من رواية علي رضي الله عنه، في المسند ١٥٦/١ ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٦٧٣/٤ كتاب صفة الجنة (٣٩)، باب ما جاء في صفة غُرَفِ الجنة (٣)، الحديث (٢٥٢٧).

(٣) في المطبوعة زيادة (شيئاً) وليست في المخطوطة ولا عند البخاري، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢٢/٣ كتاب التهجد (١٩)، باب قيام النبي ﷺ من نومه... (١١)، الحديث (١١٤١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٨١٢/٢ كتاب الصيام (١٣)، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان... (٣٤)، الحديث (١١٥٨/١٨٠).

(٥) متفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠١/١ كتاب الإيمان (٢)، باب أَحَبُّ الدين إلى الله أَدْوَمُه (٣٢)، الحديث (٤٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٥٤٠/١ ـ ٥٤١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب فضيلة العمل الدائم... (٣٠)، الحديث (٧٨٢/٢١٥).

٨٨٥ ـ وقال: «خذوا من الأعمالِ ما تُطيقونَ، فإن اللّـهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»[١].

٨٨٦ ـ وقال: «لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فَتَرَ فليقعدْ»[٢].

٨٨٧ ـ وقال: «إذا نَعِسَ أحدُكم وهو يصلي فَلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلى وهو ناعسٌ لا يدري لعلَّه يستغفرُ فَيَسُبُّ نفسَهُ»[٣].

٨٨٨ ـ وقال: «إن الدينَ يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَه، فسدِّدوا وقارِبُوا، وأَبشِروا[٤]، واستَعِينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجَة»[٥].

(١) متفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣٦ كتاب التهجد (١٩)، باب ما يكره من التشديد في العبادة (١٨)، الحديث (١١٥١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٤٢ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب أمر من نعس في صلاته... (٣١)، الحديث (٢٢٠/٧٨٥).

(٢) متفق عليه من رواية أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٣٦ كتاب التهجد (١٩)، باب ما يكره من التشديد في العبادة (١٨)، الحديث (١١٥٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٤١ ـ ٥٤٢ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب أمر من نعس في صلاته... (٣١)، الحديث (٢١٩/٧٨٤).

(٣) متفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٣١٥ كتاب الوضوء (٤)، باب الوضوء من النوم... (٥٣)، الحديث (٢١٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٤٢ ـ ٥٤٣ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب أمر من نعس في صلاته... (٣١)، الحديث (٢٢٢/٧٨٦).

(٤) في المطبوعة زيادة (ويسِّروا) وليست في المخطوطة ولا عند البخاري.

(٥) أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في **الصحيح** ١/٩٣ كتاب الإيمان (٢)، باب الدين يسرٌ... (٢٩)، الحديث (٣٩)، قال في شرح السنة ٤/٥٠: (سَدِّدُوا: أي اقصدوا السَّداد وهو الصواب...، وقيل: المقاربة القصد في الأمور، الذي لا غُلُوَّ فيه ولا تقصير)، والغَدْوة والرَّوْحة: السير في أول النهار وآخرِه، وهما زمان الراحات والغفلات، والدُّلْجة: آخر الليل. وهو أفضل الساعات وأكمل الحالات.

٨٨٩ ـ وقال: «مَنْ نامَ عن حزبِهِ، أو عن شيءٍ منه فقرأهُ فيما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ، كُتِبَ له كأنما قرأه من الليلِ»[١].

٨٩٠ ـ وقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ»[٢].

٨٩١ ـ وقال: «مَن صلَّى قاعِداً فله نصفُ أجرِ القائِمِ، ومَن صلَّى نائماً فله نصفُ أجرِ القاعِدِ»[٣] [رواهما عمران بن حصين][٤].

مِنَ الحِسَانِ:

٨٩٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أَوَى إلى فِراشِهِ طاهراً يذكرُ اللَّـهَ تعالى حتى يدركَه النُّعاسُ، لم يتقلَّبْ ساعةً من الليلِ يسألُ اللَّـهَ شيئاً من خيرِ الدنيا والآخرةِ، إلا إعطاه إياه»[٥].

٨٩٣ ـ وقال: «عجِبَ ربُّنا من رجلينِ: رجلٌ ثارَ عن وِطائه ولِحافِه من بينِ حِبِّه وأهلِه إلى صلاتِه فيقولُ اللَّـهُ لملائكَتِه: انظروا إلى عبدي ثارَ عن فِراشِه ووِطائِه من بينِ حِبِّه وأهلِه إلى صلاتِه، رغبةً فيما عندي وشفقاً مما

---

(١) أخرجه مسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في الصحيح ١/٥١٥ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب جامع صلاة الليل... (١٨)، الحديث (١٤٢/٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه ـ كما سيذكر المؤلف عقب الحديث الثاني ـ، في **الصحيح** ٢/٥٨٧ كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب إذا لم يُطِق قاعداً صلى على جَنْب... (١٩)، الحديث (١١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢/٥٨٦ كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب صلاة القاعد بالإيماء (١٨)، الحديث (١١١٦).

(٤) ليست في مخطوطة برلين.

(٥) أخرجه الترمذي من رواية أبي أمامة رضي الله عنه، في **السنن** ٥/٥٤٠ كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٩٣)، (بدون عنوان)، الحديث (٣٥٢٦)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص (٤٧٠)، باب ثواب من أوى طاهراً إلى فراشه... الحديث (٨٠٧)، وأخرجه ابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٢٦٢، باب ما يقول إذا أخذ مضجعه، الحديث (٧٢٤).

عندي، ورجلٌ غزا في سبيلِ اللّـهِ فانهزمَ مع أصحابهِ فعلمَ ما عليهِ في الانهزامِ وما لَهُ في الرجوعِ، فرجعَ حتى هُريقَ دَمُه فيقولُ اللّـهُ تعـالى لملائكَتِه: انظروا إلى عبدي رجعَ رغبةً فيما عندي، وشفقاً مما عندي حتى هُريقَ دمُهُ»[1].

[٥٣/ب]

٣٤ ـ / باب الوتر

من الصحاح:

٨٩٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[2].

٨٩٥ ـ وقال: «الوتر ركعة من آخر الليل»[3].

---

(١) أخرجه أحمد من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، في المسند ٤١٦/١ ضمن مسند ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٤٢/٣ كتاب الجهاد (٩)، باب في الرجل يشري نفسه (٣٨)، الحديث (٢٥٣٦) مختصراً، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٦٨ كتاب المواقيت (٥)، باب فيمن قام من الليل إلى الصلاة (١٣٣)، الحديث (٦٤٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢١/١٠ ضمن معجم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، الحديث (١٠٣٨٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٥/٢ وعزاه: لأبي يعلى، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١١٢/٢، كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى للملائكة في حق الشهيد. والوِطاء: الفراش اللّين. قوله (حِبِّه) أي مَحْبُوبِه.

(٢) متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في الصحيح ٤٧٧/٢ كتاب الوتر (١٤)، باب ما جاء في الوتر (١)، الحديث (٩٩٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٥١٦/١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة الليل مثنى مثنى... (٢٠)، الحديث (٧٤٩/١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، في الصحيح ٥١٨/١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة الليل مثنى مثنى... (٢٠)، الحديث (٧٥٢/١٥٣).

٨٩٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً يوترُ من ذلكَ بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ[1] إلا في آخرِها»[2].

٨٩٧ ـ عن سعد بن هشام رضي الله عنه أنه قال: «انطلقنا إلى عائشةَ رضي الله عنها فقلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ أَنْبِئيني عن خُلُقِ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم؟ قالت: أَلَستَ تقرأُ القرآنَ؟ قلت: بلى، قالَتْ فإن خُلُقَ نبيِّ اللّـهِ كانَ القرآنَ، قلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ أَنبِئيني عن وِتْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِواكَه وطَهُورَه فَيَبعثُه اللّـهُ ما شاءَ أن يبعثَه من الليلِ، فَيتسوَّكُ ويتوضأ ويُصلي تسعَ ركعاتٍ لا يجلسُ فيها إلا في الثامنةِ، فَيذكرُ اللّـهَ ويَحمَدُه ويدعُوه، ثم ينهضُ ولا يُسلِّم فيصلي التاسعةَ، ثم يقعدُ فيذكرُ اللّـهَ ويحمدُه ويدعُوه، ثم يسلِّمُ تسليماً يُسمِعُنا، ثم يُصلِّي ركعتينِ بعدَ ما يُسلِّمُ وهو قاعدٌ، فتلكَ إحدى عشرةَ ركعةً، فَلَمَّا أَسَنَّ وأخذَ اللحْمَ أوترَ بسبعٍ، وصنعَ في الركعتينِ مثلَ صنيعِهِ في الأولى فتلكَ تسعٌ يا بُنَيَّ، وكانَ نبيُّ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يُداومَ عليها، وكان إذا غلبَهُ نومٌ أو وجعٌ عن قيامِ الليلِ صلى من النهارِ ثنتي عشرةَ ركعةً، ولا أعلمُ نبيَّ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم قرأَ القرآنَ كلَّه في ليلةٍ، ولا صلى ليلةً إلى الصبحِ، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضان»[3].

---

(١) في المطبوعة زيادة: (منها) وليست في المخطوطة ولا عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٠٨ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ وأن الوتر ركعة... (١٧)، الحديث (١٢٣/٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥١٢ ـ ٥١٤ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب جامع صلاة الليل...، الحديث (١٣٩/٧٤٦) برواية مطولة. قوله (طَهوره): ماء وضوئه، وقوله (أَسَنَّ) أي كبر، وقوله (أخذ اللحم) أي ضعف.

٨٩٨ ـ عن عبدالله بن عمر أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً»[١].

٨٩٩ ـ وعنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بادِرُوا الصبحَ بالوترِ»[٢].

٩٠٠ ـ عن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن خافَ أن لا يقومَ مِن آخرِ الليلِ، فليُوترْ أولَه، / ومن طَمِعَ أن يقومَ آخِرَهُ فليُوترْ آخِرَ الليلِ، فإن صلاةَ[٣] آخرِ الليلِ مشهودةٌ وذلك أفضلُ»[٤]. [٥٤/أ]

٩٠١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «مِن كُلِّ الليلِ أَوْتَرَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِن أولِ الليلِ وأَوْسَطِه وآخِرِه وانتهى وِتْرُه إلى السَّحَرِ»[٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢/٤٨٨ كتاب الوتر (١٤)، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٤)، الحديث (٩٩٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥١٧ ـ ٥١٨ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٢٠)، الحديث (١٥١/٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥١٧ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة الليل مثنى... (٢٠)، الحديث (١٤٩/٧٥٠).

(٣) كذا في المطبوعة، وصحيح مسلم، والعبارة في مخطوطة برلين: (فإن الصلاة آخر الليل).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٢٠، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٢١)، الحديث (١٦٢ ـ ١٦٣/٧٥٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٤٨٦، كتاب الوتر (١٤)، باب ساعات الوتر... (٢)، الحديث (٩٩٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥١٢، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة... (١٧)، الحديث (١٣٦/٧٤٥).

٩٠٢ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أَوْصاني خليلي بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أُوْتِرَ قبلَ أن أنامَ»[(١)].

مِنَ الحِسَانْ:

٩٠٣ ـ عن غضيف بن الحارث أنه قال: «قلت لعائشة: أرأيتِ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يغتسلُ من الجنابةِ في أولِ الليلِ أمْ في آخرِه؟ قالت: رُبَّما اغتسل في أولِ الليلِ ورُبَّما اغتسلَ في آخره، فقلت: الحمدُ للّـهِ الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً، قلتُ: كانَ يُوتِرُ في أولِ الليلِ أَمْ في آخِرِه؟ قالت: رُبَّما أَوترَ في أولِ الليلِ ورُبَّما أوترَ في آخرِه، قلت: كان يجهرُ بالقراءةِ أم يَخفِت؟ قالت: رُبَّما جهرَ ورُبَّما خَفَتَ، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً»[(٢)].

٩٠٤ ـ وسُئلت عائشة-رضي الله عنها: «بِكَم كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُوتِر؟ قالت: كان يُوتِر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍ وثلاثٍ، وثمانٍ

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/٢٢٦، كتاب الصوم (٣٠)، باب صيام البيض... (٦٠)، الحديث (١٩٨١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٩٩، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب استحباب صلاة الضحى... (١٣)، الحديث (٨٥/٧٢١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٧ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود في السنن ١/١٥٢ ـ ١٥٣، كتاب الطهارة (١)، باب في الجنب يؤخر الغسل (٩٠)، الحديث (٢٢٦)، وأخرجه النسائي مختصراً في المجتبى من السنن ١/١٢٥، كتاب الطهارة (١)، باب ذكر الاغتسال أول الليل (١٤١)، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في السنن ١/٤٣٠، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٧٩)، الحديث (١٣٥٤)، وغُضَيف ذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٨٣، القسم الأول فقال: (غُضيف بالتصغير، ابن الحارث...، أبو أسماء، حديثه عن الصحابة في السنن، ذكره جماعة في التابعين، وذكره السكوني في الصحابة، والبخاري، وابن أبي حاتم، والترمذي، وخليفة، وابن أبي خيثمة، والطبراني وآخرون، قال ابن أبي حاتم: أبو أسماء السكوني الكندي، له صحبة).

وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكنْ يُوتِـر بأنقصَ من سبـعٍ، ولا بأكثـرَ من ثلاثَ عشرةَ»[1].

٩٠٥ ـ عن أبـي أيوب أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوِترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمن أَحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفعلْ، ومَن أحبَّ أَنْ يُوتِرَ بثلاثٍ فليفعلْ، ومَن أحبَّ أن يوتِرَ بواحدةٍ فليفعل»[2].

٩٠٦ ـ وقال: «إن اللّـهَ تعالى وِتْرٌ يحبُّ الوِترَ فأوتِـروا يا أهـلَ القرآنِ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/١٤٩ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأخرجه أبـو داود في السنن ٢/٩٧، كتاب الصـلاة (٢)، بـاب في صـلاة الليـل (٣١٦)، الحديث (١٣٢٦)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٥ باب الوتر. والسائل هو عبدالله بن أبـي قيس.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤١٨ ضمن مسند أبـي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٣٢، كتاب الصلاة (٢)، باب كم الـوتر (٣٣٨)، الحديث (١٤٢٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/٢٣٨، كتـاب قيام الليل (٢٠)، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبـي أيوب في الوتر (٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٧٦، كتاب إقامة الصلاة. . . (٥)، باب ما جاء في الوتر بثلاث. . . (١٢٣)، الحديث (١١٩٠)، وأخرجه الـطحاوي في شـرح معاني الآثار ١/٢٩١، باب الوتر، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/٢٢، كتاب الوتر، باب الوتر بخمس أو بثلاث. . .، الحديث (١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٠٣، كتاب الوتر، باب الوتر حقٌ.

(٣) أخرجه أحمد من رواية علي بن أبـي طالب رضي الله عنه، في المسند ١/١١٠ ضمن مسند علي بن أبـي طالب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٢٧ ـ ١٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب استحباب الوتر (٣٣٦)، الحديث (١٤١٦)، وأخرجه الترمذي في السنـن ٢/٣١٦، أبواب الصلاة، باب ما جـاء أن الوتـر ليس بحتم (٣٣٣)، الحديث (٤٥٣)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩، كتاب قيام الليل (٢٠)، باب الأمر بالوتر (٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٧٠، كتاب إقامة الصلاة. . . (٥)، باب ما جاء في الوتر (١١٤)، الحديث (١١٦٩)، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٢/١٣٦ ـ ١٣٧، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض (٤٣٣)، الحديث (١٠٦٦).

٩٠٧ ـ عن خارجة بن حُذافَة قال: «خرجَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن اللَّـهَ تعالى أَمَدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم: الوترُ، جعلَه اللَّـهُ فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى أنْ يَطلُعَ الفجر»[1].

٩٠٨ ـ وقال: «من نامَ عن وترٍ فليُصَلِّ إذا أَصبَحَ»[2].

٩٠٩ ـ وسُئلت عائشةُ رضي الله عنها: «بأي شيءٍ كان يوترُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقرأُ في الأولى بـ: ﴿سبِّحِ اسم ربِّكَ الأعلى﴾[3] وفي الثانية بـ: ﴿قلْ يا أيُّها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ:

---

(١) أخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر وأخبارها، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ذِكْرُ الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ ممن دخلها...، وعدَّ منهم: خارجة بن حذافة، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٢٨ ـ ١٢٩، كتاب الصلاة (٢)، باب استحباب الوتر (٣٣٦)، الحديث (١٤١٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٣١٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر (٣٣٢)، الحديث (٤٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٦٩، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في الوتر (١١٤)، الحديث (١١٦٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/٣٠، كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر، الحديث (١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٠٦، كتاب الصلاة، باب الوتر حق، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٦٩، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر. قوله (حمر النعم): الإبل، وحمر جمع أحمر وهي أعزّها.

(٢) أخرجه أحمد من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في المسند ٣/٣١، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٣٧، كتاب الصلاة (٢)، باب في الدعاء بعد الوتر (٣٤١)، الحديث (١٤٣١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٣٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٣٤٢)، الحديث (٤٦٥)، وأخرجه أيضاً مرسلاً من رواية زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال...، الحديث (٤٦٦)، وقال: (وهذا أصحُّ من الحديث الأول)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٧٥، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب من نام عن وترٍ أو نسيه (١٢٢)، الحديث (١١٨٨).

(٣) سورة الأعلى (٨٧)، الآية (١).

﴿قل هو الله أحدٌ﴾ والمعوذتين»[١].

٩١٠ ـ وعن الحسنِ بن علي رضي الله عنهما أنه قال: «علَّمَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولُهنَّ / في قنوتِ الوِترِ: اللهم اهدِني فيمن هدَيت، وعافِني فيمن عافيتَ، وتَوَلَّني فيمن تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وَقِنِي شرَّ ما قضيتَ، فإنَّكَ تَقضي ولا يُقضَى عليكَ، [أنتَ تَمُنُّ ولا يُمَنُّ عليكَ، أنت الغنيُّ ونحن الفقراءُ إليك][٢]، وإنه لايَذِلُّ مَنْ والَيْتَ تباركتَ ربَّنا وتعالَيْتَ»[٣]. [٥٤/ب]

٩١١ ـ وعن أُبي بن كعبٍ أنه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه

(١) اخرجه أبو داود في السنن ١٣٣/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٩)، الحديث (١٤٢٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣٢٦/٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٣٤٠)، الحديث (٤٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٣٧١/١، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٥)، الحديث (١١٧٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٥/١، كتاب الوتر، باب الوتر حق. والسائل هو عبدالعزيز بن جُريج.

(٢) ما بين الحاصرتين من المطبوعة، وهو ساقط من مخطوطة برلين، وليس عند أحد ممن خرج الحديث من الأئمة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٩٩/١، ضمن مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأخرجه الدارمي في السنن ٣٧٣/١، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت، وأخرجه أبو داود في السنن ١٣٣/٢ ـ ١٣٤، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣٢٨/٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٣٤١)، الحديث (٤٦٤)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢٤٨/٣، كتاب قيام الليل (٢٠)، باب الدعاء في الوتر (٥١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٣٧٢/١، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧)، الحديث (١١٧٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٧٢/٣ كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر الدعاء في الوتر.

وسلم إذا سلَّم من الوترِ قال: سبحانَ الملكِ القُدُّوسِ ثلاثَ مراتٍ يرفعُ في الثالثةِ صَوْتَه»[1].

٩١٢ ــ وعن علي رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يقولُ في آخر وتْرِهِ: اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ، وبمعافاتِكَ من عقوبَتِكَ، وأعوذُ بكَ منكَ لا أُحصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك»[2].

٣٥ ــ باب القنوت

من الصحاح:

٩١٣ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذا أرادَ أن يدعوَ على أحدٍ، أو يدعوَ لأحدٍ قنتَ بعدَ الركوعِ فرُبَّما قال ــ إذا قال سمعَ اللَّـهُ لِمَن حَمِدَه، ربَّنا لك الحمدُ ــ اللهم أَنْجِ الوليدَ بن الوليدِ، وسلمةَ بن هشامٍ، وعَيَّاشَ بن أبي ربيعةَ، اللهم اشْدُدْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٢٣، ضمن مسند أبي بن كعب رضي الله عنه من حديث عبدالرحمن بن أبزى عن أُبي، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٣٧، كتاب الصلاة (٢)، باب في الدعاء بعد الوتر (٣٤١)، الحديث (١٤٣٠)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/٢٣٥، كتاب قيام الليل (٢٠)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٩٦ ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٣٤، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٦١، كتاب الدعوات (٤٩)، باب في دعاء الوتر (١١٣)، الحديث (٣٥٦٦)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/٢٤٨ ــ ٢٤٩، كتاب قيام الليل (٢٠)، باب الدعاء في الوتر (٥١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٧٣، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في القنوت... (١١٧)، الحديث (١١٧٩).

وَطْأَتَكَ على مُضَرَ واجعلْها سِنينَ كَسِنِيِّ يوسفَ يجهرُ بذلك، وكانَ يقولُ في بعضِ صلاتِه: اللهم العنْ فلاناً وفلاناً لأحياءٍ من العربِ حتى أنزلَ اللّـهُ تعالى: ﴿ليسَ لكَ من الأمرِ شيءٌ﴾[1] الآية»[2].

٩١٤ ــ وقال عاصم الأحولُ: «سألتُ أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه عن القنوتِ في الصلاةِ، كانَ قبلَ الركوعِ أو بعدَه؟ قال: قبلَه، إنما قنتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ الركوعِ شهراً، إنه كانَ بعثَ أُناساً يقال لهم: القراءُ، سبعونَ رجلًا فأُصيبوا فقنتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ الركوعِ شهراً يَدعو عليهم»[3].

من الحسان:

٩١٥ ــ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قنتَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ، وصلاةِ الصبحِ ، إذا قال: سمعَ اللّـهُ لمن حَمِدَه من الركعةِ الآخرةِ يدعو على أحياءٍ

---

(١) سورة آل عمران(٣)، الآية (١٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٨/٢٢٦، كتاب (٦٥)، باب: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ (١٩)، الحديث (٤٥٩٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٦٦ ــ ٤٦٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة... (٥٤)، الحديث (٢٩٤/٦٧٥)، قال ابن حجر في **فتح الباري** ٨/٢٢٦، عن الوليد، وسلمة، وعياش رضوان الله عليهم: (وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم)، والوطأة: الشدة والعقوبة، والسنين: جمع سنة، وهو القحط.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٤٨٩، كتاب الوتر (١٤)، باب القنوت قبل الركوع، وبعده (٧)، الحديث (١٠٠٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٦٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة... (٥٤)، الحديث (٣٠١/٦٧٧).

من [بني][(١)] سُلَيْمٍ ـ على رِعْلٍ، وذَكوانَ، وعُصَيَّةَ ـ ويُـؤَمِّنُ مَن خَلْفَهُ»[(٢)].

٩١٦ ـ عن / أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم [٥٥/أ] قنتَ شهراً ثم تَرَكَه»[(٣)].

٩١٧ ـ وعن أبي مالكٍ الأشجعي أنه قال، قلتُ لأبـي: «إنك قد صليتَ خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبـي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليِّ بن أبـي طالبٍ رضي الله عنهـم هُهُنا بالكـوفةِ نحواً من خمسِ سنينَ أكانوا[(٤)] يَقنُتونَ؟ قال: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»[(٥)].

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة، وأثبتناه من المخطوطة وسنن أبـي داود.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٠١/١ ـ ٣٠٢ ضمن مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أبـو داود في السنن ١٤٣/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الصلوات (٣٤٥)، الحديث (١٤٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١٤٣/٢ ـ ١٤٤، كتاب الصلاة (٢)، باب القنوت في الصلوات (٣٤٥)، الحديث (١٤٤٥)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤، كتاب التطبيق (١٢)، باب ترك القنوت (٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٣٩٤/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٤٥)، الحديث (١٢٤٣).

(٤) كذا في المطبوعة، وفي المخطوطة: (كانوا)، وكذا وقع في نسخ الترمذي اضطراب فيها.

(٥) أخرجه أحمد من رواية طارق بن أشيم ـ والد أبي مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ٣٩٤/٦، ضمن مسند طارق بن أشيم، وأخرجه الترمذي في السنن ٢٥٢/٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت (٢٩٥)، الحديث (٤٠٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢٠٤/٢، كتاب التطبيق (١٢)، باب ترك القنوت (٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٣٩٣/١، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٤٥)، الحديث (١٢٤١)، وأبو مالك الأشجعي هو: سعد بن طارق، ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٨٧/١، وقال: (ثقة).

٣٦ ـ باب قيام شهر رمضان

من الصحاح:

٩١٨ ـ قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اتَّخذَ حُجْرةً في المسجدِ من حَصيرٍ، فصلَّى فيها ليالِيَ حتى اجتمعَ إليه ناسٌ، ثم فَقَدوا صوتَه ليلةً وظنُّوا أنه قد نامَ فجعلَ بعضُهم يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إليهم، فقال: ما زالَ بكم الذي رأيتُ مِن صَنيعِكم حتى خشيتُ أن يُكتَبَ عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قُمْتُمْ بهِ، فَصَلُّوا أيُّها النَّاسُ في بيوتِكم فإن أفضلَ صلاةَ المَرْءِ في بيتِه إلا الصلاةَ المكتوبة»(١).

٩١٩ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمُرَهم فيه بعزيمةٍ، فيقول: من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِهِ فتُوفيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والأمرُ على ذلك، ثم كانَ الأمرُ على ذلكَ في خلافةِ أبـي بكرٍ رضي الله عنه، وصدراً من خلافةِ عمرَ رضي الله عنه»(٢).

٩٢٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قضى أحدُكم الصلاةَ في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»(٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٢١٤ ـ ٢١٥، كتاب الأذان باب صلاة الليل (٨١)، الحديث (٧٣١). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٣٩ ـ ٥٤٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب استحباب صلاة النافلة في بيته... (٢٩)، الحديث (٢١٣/٧٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٩٢، كتاب الإيمان (٢)، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (٢٧)، الحديث (٣٧)، مقتصراً على ذكر قول النبي ﷺ، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٥٢٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الترغيب في قيام رمضان... (٢٥)، الحديث (١٧٤/٧٥٩).

(٣) أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه، في **الصحيح** ١/٥٣٩، كتاب =



مِنَ الحِسَانِ:

٩٢١ ـ قال أبو ذر رضي الله عنه: «صُمْنـا مَعَ رسولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهرِ، حتى بقيَ سبعٌ، فقامَ بنا حتى ذهبَ ثلثُ الليلِ، فلمَّا كانت السادسةُ لم يَقُمْ بنا، فلمَّا كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهبَ شَطْرُ الليلِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّـهِ لو نَفَّلْتَنا قيامَ هذهِ الليلةِ، فقال: إن الرجلَ إذا صلى معَ الإمام حتى ينصرفَ، حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ، فلمَّا كانت الرابعةُ لم يَقُمْ بنا حتى بقيَ ثلاثٌ، فلمَّا كانت الثالثةُ جمعَ أهلَهُ ونساءَهُ والناسَ، فقامَ بنا حتى خَشِينا أن يفوتَنا الفلاحُ ـ يعني السُّحور ـ / ثم لم يقمْ [٥٥/ب] بنا بقيةَ الشهرِ»[١].

٩٢٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنَّ اللَّـهَ تعالى ينزلُ ليلةَ النصفِ من شعبانَ إلى السماءِ الدنيا فيغفرُ لأكثرِ من عددِ شعرِ غَنَمِ كَلْبٍ»[٢] (ضعيف).

= صلاة المسافرين... (٦)، باب استحباب صلاة النافلة... (٢٩)، الحديث (٢١٠/٧٧٨).

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٣/٥ ضمن مسند أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ٢٦/٢ ـ ٢٧، كتاب الصيام، باب فضل قيام شهر رمضان، وأخرجه أبو داود في السنن ١٠٥/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان (٣١٨)، الحديث (١٣٧٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ١٦٩/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨١)، الحديث (٨٠٦)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨٣/٣ ـ ٨٤، كتاب السهو (١٣)، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (١٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٤٢٠/١ ـ ٤٢١، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٧٣)، الحديث (١٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٨/٦، ضمن مسند عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذي في السنن ١١٦/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (٣٩)، الحديث (٧٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٤٤٤/١، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١٩١)، الحديث (١٣٨٩)، «وغنم كلب» أي قبيلة بني كلب، وخصَّهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب.

٩٢٣ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «صلاةُ المرءِ في بيتِهِ أفضلُ من صلاتِهِ في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[(١)].

٣٧ ـ باب صلاة الضحى

من الصحاح:

٩٢٤ ـ عن أم هانئٍ رضي الله عنها أنها قالت: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ فاغتسلَ وصلى ثمانيَ ركعاتٍ، فلم أَرَ[هُ يُصلي][(٢)] صلاةً قَطُّ أَخَفَّ منها، غيرَ أنه يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ وذاكَ ضحىً»[(٣)].

٩٢٥ ـ وقالت مُعاذَةُ: «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها كم كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضُّحى؟ قالت: أربعُ ركعاتٍ ويزيدُ ما شاءَ اللَّهُ»[(٤)].

٩٢٦ ـ عن أبي ذرٍّ قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُصبحُ على كلِّ سُلامَى من أحدِكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في السنن ١/٦٣٢ ـ ٦٣٣، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الرجل التطوع في بيته (٢٠٥)، الحديث (١٠٤٤). وقد تقدم في الصحاح، الحديث (٩١٨).

(٢) من المطبوعة، وليست في لفظ البخاري ولا مسلم.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١/٤٦٩، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة في الثوب الواحد... (٤)، الحديث (٣٥٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٩٨، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب استحباب صلاة الضحى (١٣)، الحديث (٣٣٦/٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٩٧، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب استحباب صلاة الضحى... (١٣)، الحديث (٧١٩/٧٨)، ومعاذة: هي بنت عبدالله العدوية ذكرها ابن حجر في تقريب **التهذيب** ٢/٦١٤، وقال: (ثقة).

تَحميدةٍ صدقةٌ، وكل تهليلةٍ صدقةٌ، وكل تكبيرةٍ صدقةٌ، وأَمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكرِ صدقةٌ، ويجزىءُ من ذلكَ ركعتانِ يركعُهما من الضُّحى»(١).

٩٢٧ ـ وقال: «صلاةُ الأَوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ»(٢).

مِنَ الحِسَانْ:

٩٢٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عن اللّـهِ تبارَكَ وتعالى أنه قال: يا ابنَ آدمَ اركع لي أربعَ ركعاتٍ من أولِ النهارِ أَكْفِكَ آخِرَه»(٣).

٩٢٩ ـ وقال: «في الإنسان ثلثمائةٍ وستونَ مَفْصِلاً، فعليه أنْ يتصدَّقَ عن كل مَفصِلٍ منه بصدقةٍ، قالوا: ومَن يُطيقُ ذلك يا نبـيَّ الله؟ قال: النخاعةُ

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٤٩٨ ـ ٤٩٩، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب استحباب صلاة الضحى... (١٣)، الحديث (٨٤/٧٢٠). قوله (سُلامى) جمع السلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع.

(٢) أخرجه من رواية أبـي الدرداء رضي الله عنه: أحمد في المسند ٦/٤٤٠، وأخرجه كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال (١٩)، الحديث (١٤٣/٧٤٨)، قال في شرح السنة: (قوله: «رَمِضَتْ الفصال» يريد عند ارتفاع الضحى، وذلك أن الفصال تبرك من شدة حرِّ الرمضاء، وهو الرمل، لاحتراق أخفافها).

(٣) أخرجه من رواية أبـي الدرداء رضي الله عنه، أحمد في المسند ٦/٤٤٠، وأخرجه الترمذي من رواية أبـي الدرداء، وأبـي ذر رضي الله عنهما في السنن ٢/٣٤٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٣٤٦)، الحديث (٤٧٥)، وأخرجه أحمد أيضاً من رواية نعيم بن همَّار رضي الله عنه في المسند ٥/٢٨٦، ضمن مسند نعيم بن همَّار رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي من رواية نعيم بن همار رضي الله عنه في السنن ١/٣٣٨، كتاب الصلاة، باب في أربع ركعات في أول النهار، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٣، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الضحى (٣٠١)، الحديث (١٢٨٩).

في المسجدِ تَدْفِنُها، والشيءُ تُنَحِّيه عن الطريقِ، فإن لم تجدْ فركعتا الضُّحى تُجزئكَ»(١).

٩٣٠ ــ وقال: «من صلى(٢) الضحى ثِنتي عشرةَ ركعةً بنى اللَّهُ له قصراً من ذهبٍ في الجنةِ»(٣) (غريب).

٩٣١ ــ وقال: «من قعدَ في مُصَلَّاهُ حينَ ينصرفُ من صلاةِ الصبحِ حتى يُسبِّحَ ركعتي الضحى، لا يقولُ إلا خيراً غُفِرَ له خطاياهُ وإن كانتْ أكثرَ من زَبَدِ البحرِ»(٤).

٣٨ ــ باب التطوع

مِنَ الصِّحَاحِ:

[٥٦/أ] ٩٣٢ ــ / قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لبلالٍ عندَ صلاة الفجرِ: «يا بلالُ حدِّثني بأَرْجَى عملٍ عَمِلْتَه في الإسلامِ؟ فإني سمعتُ دَفَّ نعليكَ بين يديَّ في الجنةِ، قال: ما عملتُ عملاً أَرْجَى عندي [من](٥) أني لم أَتَطَهَّرْ

---

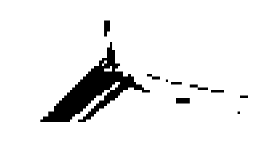
(١) أخرجه أحمد من رواية بريدة الأسلمي رضي الله عنه في المسند ٥/٣٥٨، ضمن مسند بريدة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٤٠٦، كتاب الأدب (٣٥)، باب في إماطة الأذى عن الطريق (١٧٢) الحديث (٥٢٤٢).

(٢) في المطبوعة زيادة (من) وليست عند الترمذي وابن ماجه، ولا في المخطوطة.

(٣) أخرجه الترمذي من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في السنن ٢/٣٣٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٣٤٦)، الحديث (٤٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٣٩، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في صلاة الضحى (١٨٧)، الحديث (١٣٨٠).

(٤) أخرجه أحمد من رواية معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، في المسند ٣/٤٣٨ ــ ٤٣٩، ضمن مسند معاذ بن أنس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٢، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الضحى (٣٠١)، الحديث (١٢٨٧).

(٥) من المطبوعة، وهو لفظ مسلم.



طُهُوراً في ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ، إلا صليتُ بذلكَ الطُّهور ما كُتِبَ لي أنْ أُصَلِّيَ»[١].

٩٣٣ ـ وقال جابر رضي الله عنه: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنا الاستخارَةَ في الأمورِ [كلِّها][٢] كما يُعَلِّمُنا السورةَ من القرآنِ يقولُ: إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ ثم ليقلْ: اللهم إني أَستخيرُكَ بعلمِكَ، وأستقدرُكَ بقدرتِكَ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ، فإنك تقدرُ ولا أَقدِرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علاَّمُ الغيوبِ، اللهم إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ ـ ويُسمِّي حاجَتَهُ ـ خيرٌ لي في ديني ومَعاشي وعاقبةِ أمري [وآجِلِه][٣] فاقدرْه لي ويسِّرْه لي ثم بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري فاصرفْهُ عني واصرفني عنه، واقدرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ثم أَرْضِني به»[٤].

مِنَ الحِسَانِ:

٩٣٤ ـ قال علي رضي الله عنه: [ما حدَّثني أحدٌ حديثاً إلا استحلفتُه، فإذا حلفَ لي صدَّقتُه، و][٥] حدَّثني أبو بكرٍ الصديقُ رضي الله عنه ـ وصدَقَ أبو بكرٍ ـ قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «ما مِن

---

(١) متفق عليه، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/٣٤، كتاب التهجد (١٩)، باب فضل الطهور... (١٧)، الحديث (١١٤٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/١٩١٠، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب من فضائل بلال رضي الله عنه (٢١)، الحديث (١٠٨/٢٤٥٨).

(٢) من المطبوعة وليس في المخطوطة ولا عند البخاري.

(٣) من المطبوعة. واللفظ عند البخاري (أو قال: في عاجل أمري وآجله).

(٤) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٤٨، كتاب التهجد (١٩)، باب ما جاء في التطوع مثنى... (٢٥)، الحديث (١١٦٢).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة، وأثبتناه من المطبوعة، ومن سنن أبي داود.

رجلٍ يُذنِبُ ذنباً ثم يقومُ فيتطهرُ ثم يصلي ثم يستغفر الله تعالى إلا غفرَ اللّـهُ لهُ، ثم قرأ: ﴿والذينَ إذا فعلوا فاحشةً أو ظَلموا أنفسَهم ذكروا اللّـهَ فاستغفروا لذنوبهم﴾[1]»[2].

٩٣٥ ـ وقال حذيفة: «كانَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم إذا حَزَبَه أمرٌ صَلَّى»[3].

٩٣٦ ـ عن بُرَيْدَةَ أنه قال: «أصبحَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعا بلالاً فقال: بِمَ سَبقتني إلى الجنةِ؟ ما دخلتُ الجنةَ قَطُّ إلا سمعتُ خَشْخَشَتَكَ أمامي، قال: يا رسولَ اللّـهِ ما أَذَّنتُ قَطُّ إلا صليتُ ركعتينِ، وما أَصابني حَدَثٌ قَطُّ إلا تَوضأتُ عندَه، ورأيتُ أن للّـهِ عليَّ ركعتينِ، فقالَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: بهما»[4].

٩٣٧ ـ عن عبدِاللّـهِ بن أبـي أَوْفَى أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانتْ له حاجةٌ إلى اللّـهِ تعالى، أو إلى أحدٍ مِن بَني آدمَ

---

(١) سورة آل عمران (٣)، الآية (١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢، ضمن مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخرجه أبـو داود في السنن ٢/١٨٠، كتـاب الصـلاة (٢)، بـاب في الاستغفـار (٣٦١)، الحديث (١٥٢١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٢٢٨، كتاب تفسير القـرآن (٤٨)، بـاب ومن سورة آل عمـران (٤)، الحـديث (٣٠٠٦)، وأخـرجـه ابن مـاجـه في السنن ١/٤٤٦، كتـاب إقـامـة الصـلاة... (٥)، بـاب مـا جـاء في أن الصـلاة كفّارة (١٩٣)، الحديث (١٣٩٥).

(٣) أخرجه أحمـد في المسند ٥/٣٨٨، ضمن مسند حذيفة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٨، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت قيام النبـي ﷺ من الليل (٣١٢)، الحديث (١٣١٩) وحَزَبَهُ: أي أهَمَّهُ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٦٠، ضمن مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٦٢٠، كتاب المناقب (٥٠)، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٨)، الحديث (٣٦٨٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٢٨٥، كتاب معرفة الصحابة، ذكر بلال بن رباح، باب المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

فليَتوضأْ فليُحسنِ الضوء، ثم ليُصلِّ ركعتينِ ثم ليُثنِ على اللّـهِ وليُصلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم / ثم ليقلْ: لا إلهَ إلا اللّـهُ الحليمُ الكريمُ، سبحانَ [٥٦/ب] اللّـهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، والحمدُ للّـهِ ربِّ العالمين، أَسألُكَ مُوجباتِ رحمتِكَ، وعزائمَ مغفرتِكَ، والغنيمَةَ مِن كلِّ برٍّ، والسلامةَ مِن كل إثمٍ، [والفوزَ بالجنةِ، والنجاةَ من النار](١)، لا تدعْ لي ذنباً إلا غَفرتَهُ، ولا هماً إلا فرَّجتَهُ، ولا حاجةً هي لك رضا إلا قضيتَها يا أرحمَ الراحمين»(٢) (غريب).

٣٩ ـ باب صلاة التسبيح(٣)

٩٣٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبـيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ للعباسِ بنِ عبدِالمطلبِ: يا عَمَّاهُ ألا أُعلِّمُكَ، ألا أَمنَحُكَ، ألا أَفعلُ بكَ عشرَ خصالٍ إذا أنتَ فعلتَ ذلكَ غُفِرَ لكَ ذنبُك أولَه وآخرَه، خطؤه وعمدُه، صغيرُه وكبيرُه، سرُّه وعلانيتُه، أن تُصلِّي أربعَ ركعاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ وسورةً، فإذا فرغتَ من القراءةِ قلتَ وأنتَ قائمٌ: سبحانَ اللّـهِ، والحمدُ للّـهِ، ولا إله إلا اللّـهُ، واللّـهُ أكبرُ خمسَ عشرةَ مرةً، ثم تركعُ فتقولُها عشراً، ثم ترفعُ رأسَك من الركوعِ فتقولُها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولُها عشراً، ثم ترفعُ رأسَك من السجودِ فتقولُها عشراً ثم تَسْجُدُ فتقولُها عَشراً ثم ترفَعُ رأسك مِنَ السجودِ فتقولُها عشراً قبل أن تقومَ، فذلك خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ إنْ استطعتَ أن تُصلِّيَها في كل يومٍ مرةً فافعلْ،

---

(١) ساقطة من المخطوطة، وليست عند أحد من أصحاب الأصول، وهي من المطبوعة.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٤٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة (٣٤٨)، الحديث (٤٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٤١، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١٨٩)، الحديث (١٣٨٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٢٠، كتاب صلاة التطوع، باب صلاة الحاجة.

(٣) لم يفصل المؤلف أحاديث هذا الباب إلى صحاح وحسان ـ كما درج في الكتاب ـ بل سردها بعد العنوان، وهي على اصطلاحه من الحسان.

فإن لم تفعلْ ففي كل جمعة، فإن لم تفعلْ ففي كل شهرٍ، فإن لم تفعلْ ففي كل سنةٍ، فإن لم تفعلْ ففي عمرِكَ مرةً»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٧ ـ ٦٨، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة التسبيح (٣٠٣)، الحديث (١٢٩٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٤٢، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في صلاة التسبيح (١٩٠)، الحديث (١٣٨٦)، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤، جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، باب صلاة التسبيح... (٥٢٦)، الحديث (١٢١٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣١٨، كتاب صلاة التطوع، باب صلاة التسبيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٥١ ـ ٥٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، وهذا الحديث من مجموعة أحاديث، استخرجها الحافظ ابن المُلَقِّن من كتاب «مصابيح السنة» وقال إنها موضوعة وذكر سراج الدين ابن الملقِّن عن الإمام أحمد قوله في صلاة التسبيح: موضوعة، وأجاب الحافظ ابن حجر العسقلاني ضمن «أجوبته عن أحاديث المصابيح» فقال: (الحديث الثالث): حديث صلاة التسابيح.

أما نقله عن الإمام أحمد، ففيه نظر، لأن النقل عنه اختلف ولم يصرح عنه بإطلاق الوضع على هذا الحديث، وقد نقل الشيخ الموفق بن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمنكر.

قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس.
قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي: سألت أحمد عن صلاة التسبيح؟ فقال: لا يصحّ فيها عندي شيء.

قلت: المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟
قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه. انتهى.
فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها.
وأما ما نقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوى الخبر فيها، وعمل بها.
وقد اتفقوا على أنه لا يعمل بالموضوع وإنما يعمل بالضعيف في الفضائل، وفي الترغيب والترهيب، وقد أخرج حديثها أئمة الإسلام وحفاظه: أبو داود في «السنن» والترمذي في «الجامع» وابن خزيمة في «صحيحه»، لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم في «المستدرك» وقال: «صحيح الإسناد» والدارقطني أفردها بجميع طرقها في جزء، ثم فعل ذلك =

. . . .

= الخطيب، ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المديني في جزء سماه «تصحيح صلاة التسابيح». وقد تحصل عندي من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة، وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة. قال الترمذي في «الجامع». باب «ما جاء في صلاة التسابيح» فأخرج حديثاً لأنس في مطلق التسبيح في الصلاة، زائداً على أحاديث الذكر في الركوع والسجود، ثم قال: «وفي الباب عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو، والفضل بن عباس، وأبـي رافع».
وزاد شيخنا أبو الفضل ابن العراقي الحافظ، أنه ورد أيضاً من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، وزدت عليها فيما أمليته من تخريج الأحاديث الواردة في الأذكار للشيخ محي الدين النووي عن العباس بن عبدالمطلب، وعن علي بن أبـي طالب، وعن أخيه جعفر بن أبـي طالب، وعن ابنه عباس بن جعفر، وعن أم المؤمنين أم سلمة، وعن الأنصاري غير مسمى. وقال الحافظ المزي: يقال: إنه جابر.
فهؤلاء عشرة أنفس، وزيادة أم سلمة والأنصاري، وسوى حديث أنس الذي أخرجه الترمذي.
وأما من رواه مرسلاً، فجاء عن محمد بن كعب القرظي، وأبـي الجوزاء ومجاهد، وإسماعيل بن رافـع، وعروة بن رويم، ثم روي عنهم مرسلاً كما روي عن بعضهم موصولاً.
فأما حديث ابن عباس فجاء عنه من طرق، أقواها ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وغيرهم، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عنه، وله طرق أخرى عن ابن عباس من رواية عطاء وأبـي الجوزاء وغيرهما عنه.
وقال مسلم فيما رواه الخليلي في «الإرشاد» بسنده عنه: «لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا».
وقال أبو بكر بن أبـي داود عن أبيه: «ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غيره».
وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود في «السنن» من طريق أبـي الجوزاء، حدثني رجل له صحبة يرونه أنه عبدالله بن عمرو. وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده.
وحديث الفضل، ذكره أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «قربان المتقين».
وحديث أبـي رافع أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقبلهما أبو بكر ابن أبـي شيبة.
وحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم وقال: «صحت الرواية أن =

٩٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إن أولَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِه صلاتُه، فإنْ صَلَحَت فقد أَفْلَحَ وأَنْجحَ، وإن فَسَدَت فقد خابَ وخَسِرَ، فإن انتقَصَ من فريضَتِه شيءٌ قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوعٍ؟ فيُكَمَّلُ بها ما انتقصَ من الفريضةِ، ثم يكونُ سائرُ عَمَلِهِ على ذلك»[1].

= النبي ﷺ علَّم جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة». وقال أيضاً: «سنده صحيح لا غبار عليه».

وأخرجه محمد بن فضيل في «كتاب الدعاء» من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً.

وحديث العباس، أخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين».

وحديث علي، أخرجه الدارقطني.

وحديث جعفر، أخرجه إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي في «فوائده».

وحديث عبدالله بن جعفر، أخرجه الدارقطني أيضاً.

وحديث أم سلمة أخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين».

وأما المراسيل، فأخرجها سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي داود، والخطيب وغيرهم في تصانيفهم المذكورة، وقد جمعت طرقه مع بيان عللها وتفصيل أحوال رواتها في جزء مفرد، وقد وقع فيه مثال ما تناقض فيه المتأولان في التصحيح والتضعيف، وهما الحاكم وابن الجوزي، فإن الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح، وابن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع ـ كل منهما [روى] هذا الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح، وابن الجوزي بأنه موضوع. والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه التي يقوى بها الطريق الأولى. والله أعلم).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٩٠ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه مختصراً، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٤٠ ـ ٥٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» (١٤٩)، الحديث (٨٦٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٣٠٥)، الحديث (٤١٣)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١/٢٣٢، كتاب الصلاة (٥)، باب المحاسبة على الصلاة (٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٥٨، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (٢٠٢)، الحديث (١٤٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٦٢، كتاب الصلاة، باب أول ما يحاسب به العبد...

وفي روايـة: «ثم الـزكـاةُ مثـل ذلـك، ثم تُـؤْخـذُ الأعمـالُ على حسبِ ذلك»[١].

٩٤٠ ــ وعن أبـي أمامة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أذِنَ اللّـهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ من ركعتينِ يُصليهِما، وإن البِرَّ لَيُذَرُّ على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلاتِهِ، وما تَقَرَّبَ العبادُ إلى اللّـهِ تعالى / بمثلِ ما خرجَ منهُ، يعني القرآن»[٢]. [٥٧/أ]

٤٠ ــ باب صلاة السفر

من الصحاح:

٩٤١ ــ قال أنس رضي الله عنه: «إنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم صلى الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصلى العصرَ بذي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ»[٣].

٩٤٢ ــ قال حارثة بن وهب الخزاعي: «صلى بنا النبـيُّ صلى الله عليه وسلم ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُه بِمِنى، ركعتينِ ركعتينِ»[٤].

---

(١) أخرجه ـ أبو داود في السنن ١/٥٤١، كتاب الصلاة (٢)، باب قول النبـي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها...» (١٤٩)، الحديث (٨٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٨ ضمن مسند أبـي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/١٧٦، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب (١٧)، وهو ما يلي باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن... (١٦)، الحديث (٢٩١١).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٦٩، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب يقصر الصلاة إذا خرج من موضعه (٥)، الحديث (١٠٨٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٨٠، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١)، الحديث (١٠/٦٩٠). و(ذي الحليفة) ميقات أهل المدنية.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٦٣، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الصلاة بمنى (٢)، الحديث (١٠٨٣) وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٨٣، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب قصر الصلاة بمنى (٢) الحديث (٢٠/٦٩٦).

٩٤٣ ـ قال يَعْلى بن أمية[١]، قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما قال الله تعالى: ﴿أنْ تَقصرُوا مِن الصلاةِ إنْ خِفْتُم﴾[٢] فقد أمِنَ الناسُ؟ قال عمر: عَجِبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم [عن ذلك][٣]؟ فقال: صدقةٌ تصدَّقَ اللّهُ بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَتَه»[٤].

٩٤٤ ـ وقال أنس: «خرجْنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِن المدينةِ إلى مكةَ فكانَ يُصلي ركعتينِ ركعتينِ، حتى رجعْنا إلى المدينةِ، قيل له: [هل][٥] أقَمتم بمكةَ شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»[٦].

٩٤٥ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنه: «أقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمكةَ تسعةَ عشرَ يوماً يُصلي ركعتينِ»[٧].

٩٤٦ ـ وقال حفص بن عاصم: «صحبتُ ابنَ عمرَ في طريقِ مكةَ فصلَّى لنا الظهرَ ركعتينِ ثم جاءَ رَحْلَهُ وجلسَ، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنعُ

---

(١) ذكره ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصحابة** ٤/٦٣٠، القسم الأول فقال: (يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث الحنظلي حليف قريش...، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعتبة بن أبي سفيان).

(٢) سورة النساء (٤)، الآية (١٠١).

(٣) من المطبوعة، وهي موجودة عند مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٧٨، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة المسافرين... (١)، الحديث (٤/٦٨٦).

(٥) من المطبوعة، وليست في المخطوطة ولا عند البخاري ومسلم.

(٦) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٦١، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب ما جاء في التقصير... (١)، الحديث (١٠٨١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٨١، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة المسافرين... (١)، الحديث (١٥/٦٩٣).

(٧) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٦١، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب ما جاء في التقصير... (١)، الحديث (١٠٨٠).

هؤلاءِ؟ قلتُ: يُسبِّحون، قال: لو كنتُ مسبِّحاً أتممتُ صلاتي، صحبتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فكانَ لا يزيدُ في السفرِ على ركعتينِ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ رضي الله عنهم كذلك»[١].

٩٤٧ ــ وقال ابن عباس رضي الله عنه: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يجمعُ بينَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ إذا كانَ على ظهرِ سَيْرٍ، ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ»[٢]، ورواه ابنُ عمر[٣]، وأنسٌ[٤]، ومعاذ[٥].

٩٤٨ ــ وقال ابن عمر رضي الله عنه: «كانَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصلي في السفر على راحلتِه حيثُ توجَّهَتْ بهِ، يومىءُ إيماءَ صلاةِ الليلِ إلا الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِهِ»[٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري مختصراً في **الصحيح** ٢/٥٧٧، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب من لم يتطوع في السفر... (١١)، الحديث (١١٠١ ــ ١١٠٢)، وأخرجه مسلم مطولاً في **الصحيح** ١/٤٧٩ ــ ٤٨٠، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة المسافرين (١)، الحديث (٨/٦٨٩)، «وحفص بن عاصم»، ذكره ابن حجر في تقريب **التهذيب** ١/١٨٦، وقال: (ثقة).

(٢) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٧٩، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١٣)، الحديث (١١٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٧٩، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الجمع في السفر... (١٣)، الحديث (١١٠٦).

(٤) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٧٩، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب الجمع في السفر (١٣)، الحديث (١١٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٩٠، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب الجمع بين الصلاتين... (٦)، الحديث (٥٢/٧٠٦).

(٦) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٤٨٩، كتاب الوتر (١٤)، باب الوتر في السفر (٦)، الحديث (١٠٠٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١/٤٨٧، كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث تَوَجَّهَت (٤)، الحديث (٣٧ ــ ٣٨/٧٠٠).

مِنَ الحِسَانِ:

٩٤٩ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: «كلُّ ذلكَ قد فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، قَصَرَ الصلاةَ وأتمَّ»[1].

٩٥٠ ـ وقال عمران بن حصين: «غزوتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم وشهدتُ معه الفتحَ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً لا يُصلي إلا ركعتينِ، يقول: يا أهلَ البلدِ صلُّوا أربعاً فإنَّا سَفْرٌ»[2].

٩٥١ ـ وقال ابن عمر رضي الله عنه: «صليتُ معَ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم / الظهرَ في السفرِ ركعتينِ، وبعدَها ركعتينِ، والعصرَ ركعتينِ، ولم يصلِّ بعدَها، والمغربَ ثلاثَ ركعاتٍ وبعدَها ركعتينِ»[3]. [٥٧/ب]

٩٥٢ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ في غزوةِ تَبُوكَ إذا زاغتْ الشمسُ قبلَ أن يرتحِلَ جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وإن تَرَحَّل قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظهرَ حتى ينزلَ للعصرِ،

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١/١٨٢ الباب الثامن عشر في صلاة المسافر، الحديث (٥١٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/١٨٩، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٤٢، كتاب الصلاة، باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١١٥ ضمن مسند عمران بن حصين رضي الله عنه، الحديث (٨٥٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣٠ ضمن مسند عمران بن حصين رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٣ ـ ٢٤، كتاب الصلاة (٢)، باب متى يُتِمُّ المسافر (٢٧٩)، الحديث (١٢٢٩)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٣٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر (٣٩١)، الحديث (٥٤٥)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤١٧، باب صلاة المسافر.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٣٧ ـ ٤٣٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في السفر (٣٩٣)، الحديث (٥٥٢)، وأخرجه المصنف بإسناده في شرح السنة ٤/١٨٧، كتاب السفر، باب من لم يتطوع في السفر، الحديث (١٠٣٥).



وفي المغربِ مثلَ ذلكَ، إنْ غابَت الشمسُ قبلَ أن يرتحِلَ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ، وإن ارتحَلَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ أخَّرَ المغربَ حتى ينزِلَ للعشاءِ ثم جمعَ بينهما»[1].

٩٥٣ ــ وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا سافرَ وأرادَ أنْ يتطوعَ استقبلَ القبلةَ بناقتِهِ فكبَّرَ ثم صلى حيثُ وَجَّهَهُ رِكابُه»[2].

٩٥٤ ــ وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «بعثني رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم في حاجةٍ فجئتُ وهو يصلي على راحلتِهِ نحوَ المشرقِ ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ »[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٤١ ــ ٢٤٢ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٥٦، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/١٨ ــ ١٩، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧٤)، الحديث (١٢٢٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٣٨ ــ ٤٣٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٣٩٤)، الحديث (٥٥٣)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١/٢٨٥، كتاب المواقيت (٦)، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافرين بين الظهر والعصر (٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب التطوع على الراحلة والوتر (٢٧٧)، الحديث (١٢٢٥)، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٩٦، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة التطوّع في السفر، الأحاديث (١ ــ ٢ ــ ٣). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٥، كتاب الصلاة باب استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٢، ضمن مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٥٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الراحلة، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٢، كتاب الصلاة (٢)، باب التطوع على الراحلة... (٢٧٧)، الحديث (١٢٢٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/١٨٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة... (٢٦٠)، الحديث (٣٥١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٥، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود...

٤١ ــ باب الجمعة

من الصحاح:

٩٥٥ ــ [عن أبي هريرة قال][١] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نحنُ الآخِرون السابِقون يومَ القيامةِ، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قبلِنا وأُوتيناهُ مِن بعدِهم، ثم هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم ــ يعني الجمعةَ ــ فاختلَفوا فيه فهدَانا اللّـهُ له، والناسُ لنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غداً والنصارى بعدَ غدٍ»[٢] وفي رواية: «نحن الآخِرونَ الأولونَ يومَ القيامةِ، ونحنُ أولُ مَن يدخلُ الجنةَ بيدَ أنهم»[٣] وفي رواية: «نحن الآخِرونَ مِن أهلِ الدنيا والأولونَ يومَ القيامةِ المَقْضِيُّ لهم قبلَ الخلائِق»[٤].

٩٥٦ ــ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليهِ الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدخِلَ الجنةَ، وفيه أُخرِجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجمعةِ»[٥].

٩٥٧ ــ وقال: «إن في الجمعةِ لساعةً لا يوافِقُها مسلمٌ يسألُ اللّـهَ

(١) ساقط من المطبوعة.
(٢) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٣٥٤ كتاب الجمعة (١١)، باب فرض الجمعة... (١)، الحديث (٨٧٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٥٨٥ كتاب الجمعة (٧)، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٦)، الحديث (١٩/٨٥٥).
(٣) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ١/٥٨٥ ــ ٥٨٦ الحديث (٢٠/٨٥٥).
(٤) أخرجه مسلم في المصدر نفسه ١/٥٨٦ الحديث (٢٢/٨٥٦) من رواية أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما.
(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٥٨٥ كتاب الجمعة (٧)، باب فضل يوم الجمعة (٥)، الحديث (١٧/٨٥٤).

فيها خيراً، إلا أَعطاهُ إيَّاهُ قال: وهي ساعةٌ خفيفةٌ»[١] وفي رواية: «لا يوافِقُها مسلمٌ قائمٌ يصلي يَسألُ»[٢].

٩٥٨ ــ قال أبو موسى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هي ما بينَ أَنْ يجلِسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضَى الصلاةُ»[٣].

[٥٨/أ]

/ مِنَ الحِسَانْ:

٩٥٩ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيرُ يومٍ طلعتْ عليهِ الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهبطَ، وفيه ماتَ، وفيه تيبَ عليه، وفيه تَقومُ الساعةُ، وما من دابةٍ إلا وهي مُسِيخَةٌ يومَ الجمعةِ، من حينَ تُصبحُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ شفقاً من الساعةِ إلا الجنَّ والإنسُ، وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي يسألُ اللّـهَ شيئاً إلا أعطاهُ إياه، قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: لقيتُ عبدَاللّـهِ بنَ سلامٍ فحدَّثتُه فقال عبدُاللّـهِ بنُ سَلامٍ: قد علمتُ [أيضاً][٤] أيَّةَ ساعةٍ هي، هي آخرُ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ، قال أبو هريرةَ: كيفَ تكونُ آخرَ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ وقد قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا يُصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي، وتلكَ ساعةٌ لا يُصلَّى فيها؟ فقال عبدُالله بن سلام: ألم يَقُلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَن جَلَسَ مجلِساً ينتظرُ الصلاةَ فهو في

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤١٥/٢ كتاب الجمعة (١١)، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٣٧)، الحديث (٩٢٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٥٨٤/٢ كتاب الجمعة (٧)، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٤)، الحديث (٨٥٢/١٥).

(٢) أخرجه مسلم في المصدر نفسه الحديث (٨٥٢/١٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٥٨٤/٢ كتاب الجمعة (٧)، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٤)، الحديث (٨٥٣/١٦).

(٤) ساقطة من مخطوطة برلين، وليست عند أبي داود.

الصلاةِ[١]؟ قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: بلى، فهو ذلك»[٢].

٩٦٠ب ـ [قال أبو سعيد الخدري: «سألت رسول الله صلى الله «التمِسُوا الساعةَ التي تُرجى في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ إلى غَيبوبةِ الشمسِ»[٣].

٩٦٠ ب ـ [قال أبو سعيد الخدري: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة التي في يوم الجمعة فقال: إني كنتُ أعلمها ثم أُنْسيتُها كما أُنْسيتُ ليلة القدر»][٤].

---

(١) كذا في المطبوعة، وفي مخطوطة برلين: (فهو في صلاة)، وكذا عند أبي داود.

(٢) هذا الحديث مجتزأ من حديث طويل فيه قصة لقاء أبي هريرة مع كعب الأحبار ثم لقاؤه مع عبدالله بن سلام، أخرجه بطوله مالك في الموطأ ١/١٠٨ ـ ١١٠ كتاب الجمعة (٥)، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (٧)، الحديث (١٦)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٨٦ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٦٣٤ ـ ٦٣٥ كتاب الصلاة (٢)، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة... (٢٠٧)، الحديث (١٠٤٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي تُرْجَى في يوم الجمعة (٣٥٤)، الحديث (٤٩١)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/١١٣ ـ ١١٥ كتاب الجمعة (١٤)، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٥٠، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة. قال في شرح السنة ٤/٢٠٨: (قوله: «إلا وهي مُسيخةٌ» أي مصغية مستمعة، يقال: أصاخ وأساخ).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٦٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٣٥٤)، الحديث (٤٨٩). والبغوي في شرح السنة ٤/٢٠٨، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، الحديث (١٠٥١).

(٤) هذا الحديث ساقط من المطبوعة، وقد ورد في مخطوطة برلين وسط حديث أبي هريرة السابق عقب قوله «إلا أعطاه إياه»، والذي يظهر والله أعلم أن هذا الحديث مندرج في الحديث السابق لكنه غير مذكور عند الأئمة الذين خرجوا حديث أبي هريرة، وإنما نبّه لذلك ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٢٢، في كتاب الجمعة، باب ذكر إنساء النبي ﷺ وقت تلك الساعة (٢٠)، الحديث (١٧٤١)، حيث قال: (عن أبي سلمة قال: قلت =

٩٦١ ـ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ مِن أفضلِ أيَّامِكم يومَ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ، فأكثِروا عليَّ من الصلاةِ فيه، فإنَّ صَلاتَكُمْ معروضَةٌ عليَّ، قالوا: يا رسولَ اللّهِ وكيفَ تُعْرَضُ عليكَ صلاتُنا وقد أَرَمْتَ؟ ـ يقولون[1] بليتَ ـ فقال: إن الله، تعالى حرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ»[2].

= والله لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم، فأتيته فذكر حديثاً طويلاً وقال قلت: يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فهل عندك منها علم فقال ـ وذكر حديث أبي سعيد وقال عقبه ـ ثم خرجت من عنده فدخلت على عبدالله بن سلام فذكر الحديث بطوله). وكذا هو عند الحاكم في المستدرك ١/٢٧٩ في كتاب الجمعة، فجعلا الداخل على عبدالله بن سلام هو أبو سلمة، وليس أبو هريرة.

(١) في مخطوطة برلين: (يقول) وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أحمد من رواية أوس بن أبي أوس رضي الله عنه، في المسند ٤/٨ ضمن مسند أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة، وأخرجه الدارمي من رواية أوس بن أوس رضي الله عنه، في السنن ١/٣٦٩ كتاب الصلاة، باب في فضل الجمعة، وأخرجه أبو داود من رواية أوس بن أوس في السنن ١/٦٣٥ كتاب الصلاة (٢)، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل الجمعة... (٢٠٧)، الحديث (١٠٤٧)، وأخرجه النسائي من رواية أوس بن أوس في المجتبى من السنن ٣/٩١ ـ ٩٢ كتاب الجمعة (١٤)، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٢٤ كتاب الجنائز (٦)، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (٦٥)، الحديث (١٦٣٦)، وأخرجه أيضاً عن «شداد بن أوس» في ١/٣٤٥ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب في فضل الجمعة (٧٩)، الحديث (١٠٨٥)، وقال المزي في تحفة الأشراف ٢/٤٥٦ ضمن أطراف أوس بن أوس: (وذلك وهم منه)، والصواب: عن أوس بن أوس. وقد فرَّق ابن حجر بين: أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس فقال في الإصابة في تمييز الصحابة ١/٩٢ القسم الأول، الترجمة: ٣١٥:

(ـ أوس بن أوس الثقفي ـ روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه، نقل عباس عن ابن معين: أن أوسَ بن أوس الثقفي، وأوسَ بن أبي أوس الثقفي واحد، وقيل: إن ابن معين أخطأ في ذلك، وإن الصوابَ أنهما اثنان، وقد تبع ابنَ معين على ذلك أبو داود وغيره، والتحقيق أنهما اثنان! ومن قال =

٩٦٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿اليومُ الموعودِ﴾[١]: يومُ القيامةِ، واليومُ الـ ﴿مشهود﴾[٢]: يومُ عرفةَ، والـ ﴿شاهد﴾[٣]: يومُ الجمعةِ، وما طلعَت الشمسُ ولا غرَبت على يومٍ أفضلَ منه، فيه ساعةٌ لا يوافِقُها عبدٌ مؤمنٌ يدعو اللَّـهَ بخيرٍ إلا استجابَ اللّـهُ لـه، ولا يستعيذُ من شيءٍ إلا أعاذهُ منه»[٤] (غريب).

= في أوس بن أوس: أوس بن أبي أوس أخطأ، كما قيل في أوس بن أبي أوس: أوس بن أوس وهو خطأ، وأما أوس بن أبي أوس، فاسم والده حذيفة كما سيأتي،

٣١٦ ـ أوس بن أبي أوس الثقفي ـ فرّق بعضهم بينه وبين أوس بن حذيفة كما سيأتي).

وقال في المصدر نفسه ١/٩٤ ـ ٩٥ الترجمة: ٣٢٧:

(ـ أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عميرة بن عوف، وقيل إن حذيفة هو ابن أبي عمرو بن عمرو بن عوف بن وهب بن عامر بن يسار بن مالك بن حطيط بن جشم الثقفي، وهو أوس بن أبي أوس، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وصحَّ من طريقه أحاديث وهو والد عمرو بن أوس وجد عثمان بن عبدالله بن أوس، قال أحمد: أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة وقال البخاري في تاريخه، وابن حبان: أوس بن حذيفة والد عمرو، ويقال هو أوس بن أبي أوس، ويقال أوس بن أوس: وقال أبو نعيم: اختلف المتقدمون في هذا، فمنهم من قال ـ فذكر الخلافات الثلاثة ـ ثم قال: وأما أوس بن أوس الثقفي فيروي عنه الشاميون، وقيل فيه: أوس بن أبي أوس أيضاً، ثم قال: وتوفي أوس بن حذيفة سنة تسع وخمسين).

قوله «فيه النفخة» أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية، «وفيه الصعقة» أي الصيحة، والمراد بها الصوت الهائل، وهي النفخة الأولى، و«أَرَمْتَ» بفتح الراء، وسكون الميم، ويروى بكسر الراء.

(١) سورة البروج (٨٥) الآية (٢).

(٢) سورة البروج (٨٥) الآية (٣).

(٣) سورة البروج (٨٥) الآية (٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٣٦ كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة البروج (٧٧)، الحديث (٣٣٣٩).

٤٢ ـ باب وجوبها

من الصحاح:

٩٦٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه ولم: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ / عن [٥٨/ب] وَدْعِهِم الجماعاتِ، أو ليختِمنَّ اللّـهُ على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين»(١).

من الحسان:

٩٦٤ ـ عن أبي الجعد الضَّمْري أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تركَ ثلاثَ جمعٍ تهاوناً بها طَبَعَ اللّـهُ على قلبِهِ»(٢).

٩٦٥ ـ وقال: «من تركَ الجمعةَ من غيرِ عذرٍ فليتصدقْ بدينارٍ، فإن لم يجدْ فبنصفِ دينارٍ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، في الصحيح ٥٩١/٢ كتاب الجمعة (٧)، باب التغليظ في ترك الجمعة (١٢)، الحديث (٨٦٥/٤٠). وقوله (ودعهم الجماعات) أي تركهم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٤/٣ ـ ٤٢٥ ضمن مسند أبي الجعد الضمري رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ٣٦٩/١ كتاب الصلاة، باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر، وأخرجه أبو داود في السنن ٦٣٨/١ كتاب الصلاة (٢)، باب التشديد في ترك الجمعة (٢١٠)، الحديث (١٠٥٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣٧٣/٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٣٥٩)، الحديث (٥٠٠)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨٨/٣ كتاب الجمعة (١٤)، باب التشديد في التخلّف عن الجمعة (٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٣٥٧/١ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (٩٣)، الحديث (١١٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨٠/١ كتاب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة.

(٣) أخرجه أحمد من رواية سَمُرَةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه، في المسند ١٤/٥ ضمن مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٦٣٨/١ ـ ٦٣٩ كتاب الصلاة (٢)، باب كفّارة من تركها (٢١١)، الحديث (١٠٥٣)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨٩/٣ كتاب الجمعة (١٤)، باب كفّارة من ترك الجمعة من غير عذرٍ (٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٣٥٨/١ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب =

٩٦٦ ــ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعةُ على مَن سَمِعَ النداءَ»[1].

٩٦٧ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجمعةُ على من آوَاهُ الليلُ إلى أهلِهِ»[2] (ضعيف).

٩٦٨ ــ وقال: «تَجِبُ الجمعةُ على كل مسلمٍ إلا امرأةً أو صبياً أو مملوكاً أو [مريضاً][3]»[4].

٤٣ ــ باب التنظيف والتبكير

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩٦٩ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ويتطهرُ ما استطاعَ من طهرٍ، ويدَّهِنُ من دُهْنِهِ أو يَمَسُّ من طيبِ بيتِهِ، ثم يخرجُ فلا يُفَرِّقُ بين اثنينِ، ثم يُصلي ما كُتِبَ له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ

= فيمن ترك الجمعة من غير عذرٍ (٩٣)، الحديث (١١٢٨)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص١٥٣ كتاب المواقيت (٥)، كتاب الجمعة، باب فيمن فاتته الجمعة (١٠٩)، الحديث (٥٨٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٨٠ كتاب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٤٠ كتاب الصلاة (٢)، باب من تجب عليه الجمعة (٢١٢)، الحديث (١٠٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٧٦ ــ ٣٧٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة (٣٦٠)، الحديث (٥٠٢).

(٣) ليست في مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة وموجودة عند مسلم.

(٤) أخرجه أبو داود من رواية طارق بن شهاب رضي الله عنه في السنن ١/٦٤٤ كتاب الصلاة (٢)، باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢١٥)، الحديث (١٠٦٧)، وقال: (طارق بن شهاب قد رأى النبيَّ ﷺ ولم يسمع منه شيئاً). وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى ٣/١٧٢ كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة.

الإمامُ، إلا غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرى»[١] وفي رواية: «وفضلُ ثلاثةِ أيامٍ»[٢].

٩٧٠ ـ وقال: «مَنْ مَسَّ الحَصَى فقد لَغَا»[٣].

٩٧١ ـ وقال: «إذا كان يومُ الجمعةِ وقفَت الملائكةُ على بـابِ المسجدِ يكتبونَ الأولَ فالأول، [وقال][٤]: ومثلُ المُهَجِّر كمثل الذي يُهدي بدنةً، ثم كالذي يُهدي بقرةً، ثم كبشاً، ثم دجاجةً، ثم بيضةً، فإذا خرجَ الإمام طَوَوْا صحفَهم، ويستمعونَ الذكرَ»[٥].

٩٧٢ ـ وقال: «إذا قلتَ لصاحِبكَ يومَ الجمعةِ: أَنْـصِـتْ، والإمام يخطبُ، فقد لغَوْتَ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري من رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه، في **الصحيح** ٢/ ٣٧٠ كتاب الجمعة (١١)، باب الدُّهن للجمعة (٦)، الحديث (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في **الصحيح** ٢/ ٥٨٧ كتاب الجمعة (٧)، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨)، الحديث (٢٦/ ٨٥٧).

(٣) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في **الصحيح** ٢/ ٥٨٨ كتاب الجمعة (٧)، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨)، الحديث (٢٧/ ٨٥٧). قوله (من مسّ الحصى) قيل سوّاها للصلاة، وقيل لعب بها أثناء الخطبة. وقوله (فقد لغا) أي أتى بصوت مانع عن الاستماع.

(٤) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند البخاري ومسلم.

(٥) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢/ ٤٠٧ كتاب الجمعة (١١)، باب الاستماع إلى الخطبة (٣١)، الحديث (٩٢٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/ ٥٨٧ كتاب الجمعة (٧)، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٧)، الحديث (٢٤/ ٨٥٠)، و«المُهَجِّر» المُبَكِّر إلى الجمعة. و(البدنة) الناقة.

(٦) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/ ٤١٤ كتاب الجمعة (١١)، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب... (٣٦)، الحديث (٩٣٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/ ٥٨٣ كتاب الجمعة (٧)، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة(٣)، الحديث (١١/ ٨٥١).

٩٧٣ ـ وقال: «لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعةِ ثم يخالفُ إلى مقعدِه فيقعدَ فيه، ولكنْ يقولُ: افسَحُوا»(١) [رواه ابن عمر](٢).

من الحسان:

٩٧٤ ـ قال: «من اغتسلَ يومَ الجمعةِ، ولبسَ من أحسنِ ثيابِهِ، ومَسَّ من طيبٍ إن كان عندَه، ثم أتى الجمعةَ فلم يتخطَّ أعناقَ الناسِ، ثم صلى ما كَتَبَ اللَّـهُ له، ثم أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يفرغَ من صلاتِهِ، كانت كفارةً لما بينَها وبينَ جُمُعَتِهِ التي قبلَها»(٣).

٩٧٥ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكَّرَ / وابتكرَ، ومَشَى ولم يركبْ، ودَنَا من الإمامِ واستمعَ ولم يَلْغُ، كان له بكلِّ خطوةٍ عملُ سنةٍ: أجرُ صيامِها، وقيامِها»(٤) [رواه [٥٩/أ]

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ مقارب في الصحيح ١٧١٤/٤ كتاب السلام (٣٩)، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح... (١١)، الحديث (٢١٧٨/٢٩)، لكن الحديث بلفظه مرويّ عند مسلم عن جابر رضي الله عنه في حديث خلفه.

(٢) من مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه أحمد من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، في المسند ٨١/٣ ضمن مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٢٤٤/١ ـ ٢٤٥ كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل يوم الجمعة (١٢٩)، الحديث (٣٤٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨٣/١ كتاب الجمعة، باب من غسل يوم الجمعة...

(٤) أخرجه من رواية أوس بن أوس رضي الله عنه: أحمد في المسند ١٠٤/٤، وأخرجه أبو داود في السنن ٢٤٦/١ كتاب الطهارة (١)، باب في الغسل يوم الجمعة (١٢٩)، الحديث (٣٤٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣٦٧/٢ ـ ٣٦٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٣٥٦)، الحديث (٤٩٦)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٩٧/٣ كتاب الجمعة (١٤)، باب فضل المشي إلى الجمعة (١٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٣٤٦/١ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (٨٠)، الحديث (١٠٨٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨٢/١ كتاب الجمعة، باب من غسل يوم الجمعة...

أوس بن أوس][١].

٩٧٦ ــ وقال: «ما على أحدِكم إن وجد أن يتخِذَ ثوبينِ ليومِ الجمعةِ سِوَى ثَوْبَي مهنتِهِ»[٢].

٩٧٧ ــ وقال: «احْضروا الذكرَ وادنُوا من الإمام، فإن الرجلَ لا يزالُ يتباعدُ حتى يُـؤَخَّرَ في الجنةِ، وإنْ دخلها»[٣].

٩٧٨ ــ وقال: «مَنْ تَخَطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ اتخذَ جسراً إلى جهنَم»[٤] (غريب).

٩٧٩ ــ عن معاذ بن أنس رضي الله عنه: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحُبْوَةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ»[٥].

---

(١) من مخطوطة برلين.

(٢) أخرجه أبو داود من رواية عبدالله بن سلام رضي اللهعنه، في السنن ١/٦٥٠ كتاب الصلاة (٢)، باب اللبس للجمعة (٢١٩)، الحديث (١٠٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٤٨ كتاب إقامة الصلاة... باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (٨٣)، الحديث (١٠٩٥).

(٣) أخرجه أحمد من رواية سَمُرَة بن جندب رضي اللهعنه، في المسند ٥/١١ ضمن مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٦٦٤ كتاب الصلاة (٢)، باب الدنو من الإمام عند الموعظة (٢٣٢)، الحديث (١١٠٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٨٩ كتاب الجمعة، باب الأمر بحضور الذكر والدنو من الإمام، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/٢٥٥ كتاب الجمعة، باب الترغيب في التبكير إلى الجمعة...، وقال: (رواه الطبراني والأصبهاني وغيرهما).

(٤) أخرجه من رواية معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه: أحمد في المسند ٣/٤٣٧ ضمن مسند معاذ بن أنس رضي الله عنه، وأخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر، ص ٢٩٨ ضمن تسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ...، عند ذكره معاذ بـن أنس الجهني، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٨٨ ـ ٣٨٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (٣٦٩)، الحديث (٥١٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٣٩ ضمن مسند معاذ بن أنس رضي الله عنه، وأخرجه ابن عبدالحكم في فتوح مصر، ص ٢٩٧ عند ذكره معاذ بن أنس الجهني رضي اللهعنه، =

٩٨٠ ـ وقال: إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ فليتحولْ من مجلسهِ ذلك»[١] [رواه ابن عمر][٢].

٤٤ ـ باب الخطبة والصلاة

من الصحاح:

٩٨١ ـ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يصلي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمسُ»[٣].

٩٨٢ ـ وقال سهل بن سعد: «ما كنا نَقِيلُ ولا نتغدى إلا بعدَ الجمعةِ»[٤].

= وأخرجه أبو داود في السنن ١/٦٦٤ كتاب الصلاة (٢)، باب الاحتباء والإمام يخطب (٢٣٤)، الحديث (١١١٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٩٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء... (٣٧٠)، الحديث (٥١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٣٥ كتاب الجمعة، باب من كره الاحتباء في هذه الحالة، و«الحبوة» بضم الحاء وكسرها وفي القاموس المحيط ١/٣١٥ فصل الحاء، باب الواو والياء قال: (الحبوة) بالفتح، وهو ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين.

(١) أخرجه أحمد، في المسند ٢/٣٢ ضمن مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٦٦٨ كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل ينعس والإمام يخطب (٢٣٩)، الحديث (١١١٩)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٠٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن نَعَسَ يوم الجمعة... (٣٧٩)، الحديث (٥٢٦).

(٢) من مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٣٨٦ كتاب الجمعة (١١)، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (١٦)، الحديث (٩٠٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٤٢٧ كتاب الجمعة (١١)، باب قول الله تعالى: ﴿فإذا قُضيتِ الصلاة...﴾ (٤٠) [سورة الجمعة (٦٢)، الآية ١٠)]، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٥٨٨ كتاب الجمعة (٧)، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩)، الحديث (٣٠/٨٥٩).

٩٨٣ ـ وقال أنس رضي الله عنه: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أَبْرَدَ[١] بالصلاةِ يعني الجمعةَ»[٢].

٩٨٤ ـ وقال السائب بن يزيد: «كانَ النداءُ يومَ الجمعةِ أَوَّلُه إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ، على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلمَّا كانَ عثمانُ وكَثُرَ الناسُ زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوْرَاءِ»[٣].

٩٨٥ ـ وقال جابر بن سَمُرَة: «كانت للنبيِّ صلى الله عليه وسلم خطبتانِ يجلسُ بينَهما يقرأُ القرآنَ ويُذَكِّرُ الناسَ، فكانت صلاتُه قَصْداً، وخُطْبَتُه قصداً»[٤].

٩٨٦ ـ وقال عمار: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن طُولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خُطبتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصلاةَ واَقْصُروا الخطبةَ، وإنَّ من البيانِ لَسِحراً»[٥].

---

(١) في المطبوعة (بَرَّدَ)، وما أثبتناه من مخطوطة برلين، وهو الموافق للفظ البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٨٨/٢ كتاب الجمعة (١١)، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (١٧)، الحديث (٩٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٩٣/٢ كتاب الجمعة (١١)، باب الأذان يوم الجمعة (٢١)، الحديث (٩١٢)، و«الزوراء» بفتح الزاي، وسكون الواو، وبالراء، والمدِّ موضع في سوق المدينة، و«السائب بن يزيد» ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٨٣/١ وقال: (يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة...، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة).

(٤) أخرجه مسلم مجزَّءاً في **الصحيح** ٥٨٩/٢ ـ ٥٩١ كتاب الجمعة (٧)، باب ذكر الخطبتين... (١٠)، الحديث (٨٦٢/٣٤)، وفي باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣)، الحديث (٨٦٦/٤١)؛ و«القصد» هو التوسط في الأمور.

(٥) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٥٩٤/٢ كتاب الجمعة (٧)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣)، الحديث (٨٦٩/٤٧)، و«المئنّة» بفتح الميم، وكسر الهمزة، وتشديد النون، أي علامة فقهه.

٩٨٧ ـ وقال جابر: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا خطبَ احمَرَّتْ عيناهُ وعلا صوتُهُ واشتدَّ غضبُهُ حتى كأنه مُنْذِرُ جيشٍ يقولُ: صَبَّحَكم ومَسَّاكم، ويقولُ: بُعِثْتُ أنا والساعةَ كهاتَيْنِ، ويَقْرُنُ بينَ أصبعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى»[1].

[٥٩/ب] ٩٨٨ ـ وقال صفوان / بن يعلى، عن أبيه: «سمعتُ النبـيَّ صلى الله عليـه وسلم يقـرأُ على المنبـرِ ﴿ونـادَوْا يـا مـالـكُ ليقضِ علينـا ربُّكَ﴾[2]»[3].

٩٨٩ ـ وقالت أم هشامٍ بنتُ حارثةَ بنِ النُّعمانِ: «ما أَخذتُ ﴿قَ * والقرآنِ المجيدِ﴾[4] إلا عن لسانِ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ»[5].

٩٩٠ ـ عن عمرو بن حُرَيث: «أن النبـيَّ صلى الله عليه وسلم خطبَ وعليهِ عِمَامةٌ سوداءُ قد أَرْخَى طرفَيْهَا بينَ كَتِفَيْهِ»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٥٩٢ كتاب الجمعة (٧)، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣)، الحديث (٤٣/٨٦٧).

(٢) سورة الزخرف (٤٣)، الآية (٧٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٨/٥٦٨ كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿ونادوا يا مالك...﴾ (١)، الحديث (٤٨١٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٥٩٤ ـ ٥٩٥ كتاب الجمعة (٧)، باب تخفيف الصلاة... (١٣)، الحديث (٤٩/٨٧١).

(٤) سورة قٓ (٥٠)، الآية (١).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٥٩٥ كتاب الجمعة (٧)، باب تخفيف الصلاة... (١٣)، الحديث (٥١/٨٧٣).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٩٩٠ كتاب الحج (١٥)، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٨٤)، الحديث (٤٥٢/١٣٥٩).

٩٩١ ــ وعن جابر أنه قال، قال رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم وهو يخطُب: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمام يخطبُ فليركَعْ ركعتينِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما»(١).

٩٩٢ ــ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدركَ ركعةً من الصلاةِ مع الإمام فقد أدركَ الصلاةَ»(٢).

مِنَ الحِسَان:

٩٩٣ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كانَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ خطبتينِ، كان يجلسُ إذا صعدَ المنبرَ حتى يفرغَ ــ أُراه [قال](٣) المؤذنَ ــ ثم يقومُ فيخطبُ، ثم يجلسُ ولا يتكلمُ، ثم يقومُ فيخطبُ»(٤).

٩٩٤ ــ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا استَوَى عن المنبرِ استقبلناهُ بوجوهِنا»(٥) (ضعيف).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٥٩٧ كتاب الجمعة (٧)، باب التحية والإمام يخطب (١٤)، الحديث (٥٩/٨٧٥). قوله: (وليتجوَّز) أي ليخفِّف.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٥٧ كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٢٩)، الحديث (٥٨٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/٤٢٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٣٠)، الحديث (١٦٢/٦٠٧).

(٣) ليست في مخطوطة برلين، وأثبتناها من المطبوعة، وهي موجودة عند أبـي داود.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٥٧ كتاب الصلاة (٢)، باب الجلوس إذا صعد المنبر (٢٢٧)، الحديث (١٠٩٢)، وأخرج نحوه أحمد في المسند ٢/٣٥ ضمن مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٨٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام... (٣٦٦)، الحديث (٥٠٩).

٤٥ ـ باب صلاة الخوف

من الصحاح:

٩٩٥ ـ عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن أبيه، قال: «غزوتُ مَع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نجدٍ فوازَيْنا العدُوَّ فصَافَفْنا لهم فقامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معه وأَقْبَلَتْ طائفةٌ على العدوِّ، فركعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمن معَهُ وسجَدَ سجدتين، ثم انصرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصَلِّ، فجاؤا فركعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعةً وسجدَ سجدتينِ ثم سلَّم، فقامَ كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسِهِ ركعتَهُ وسجدَ سجدتينِ»[١] ورواهُ نافعٌ، عن عبدالله بن عمر، وزادَ [فيه][٢]: «فإن كانَ خوفٌ هو أَشدُّ من ذلكَ صلوا رِجالاً قياماً على أقدامِهم، أو رُكْباناً مُسْتَقْبِلِي القبلةِ / أو غيرَ مُستقبِلِيها»[٣] قال نافع: لا أُرَى عبدَاللّـهِ بنَ عمرَ ذكرَ ذلك إلا عن رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم. [٦٠/أ]

٩٩٦ ـ عن يزيد بن رُومَان، عن صالح بنِ خَوَّاتٍ، عمن صلى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ، صلاةَ الخوفِ: «أن طائفةً صَفَّتْ مَعَهُ، وطائفةٌ وُجاهَ العدوِّ، فصلى بالتي معَه ركعةً ثم ثبتَ قائماً، وأَتمُّوا لأنفسِهم ثم انصرفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءَتْ الطائفةُ الأخرى فصلى

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٤٢٩/٢ كتاب الخوف (١٢)، باب صلاة الخوف (١)، الحديث (٩٤٢)، و«نجد» اسم لكل ماارتفع من الأرض، والمراد هنا نجد الحجاز، لا نجد اليمن.

(٢) ليست في مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ١٩٩/٨ كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً...﴾ (٤٤)، [سورة البقرة (٢)، الآية (٢٣٩)]، وقول نافع أورده البخاري عقب الحديث.

بهم الركعةَ التي بقيَتْ من صلاتِهِ ثم ثبتَ جالساً وأَتمُّوا لأنفسِهم ثم سلَّم بهم»[١] ورواهُ القاسمُ، عن صالح بن خَوَّاتٍ عن سهلِ بن أبـي حَثْمة رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم[٢].

٩٩٧ ـ وقال جابر: «أَقْبَلْنا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذاتِ الرِّقاعِ فنُودِيَ بالصلاةِ، فصلى بطائفةٍ ركعتينِ، ثم تأخَّروا، وصلى بالطائفةِ الأخرى ركعتينِ، فكانَت لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم أربعَ ركعاتٍ وللقومِ ركعتانِ»[٣].

٩٩٨ ـ عن جابر أنه قال: «صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوفِ فَصَفَفْنَا خلفَهُ صَفَّيْـنِ، والعدُوُّ بَيْنَنَا وبينَ القِبلـةِ، فَكَبَّرَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم وكبَّرنا جميعاً، ثم ركعَ وركعْنَا جميعاً، ثم رفعَ رأسَه من الركوعِ ورفعْنَا جميعاً، ثم انحدَرَ بالسجودِ والصفُّ[٤] الذي يليهِ وقامَ الصفُّ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٢١/٧ كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات الرِّقاع... (٣١)، الحديث (٤١٢٩)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٥٧٥/١ ـ ٥٧٦ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)، الحديث (٨٤٢/٣١٠)، و«يوم ذات الرِّقاع» بكسر الراء في السنة الخامسة من الهجرة، وإنما سميت تلك الغزوة «ذات الرقاع» لأن أقدام الأصحاب قد نقبت، فشدوا الرقاع أي: الخرق على أرجلهم، فسميت ذات الرقاع.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٢٢/٧ كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات الرِّقاع... (٣١)، الحديث (٤١٣١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٥٧٥/١ كتاب صلاةالمسافرين... (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)، الحديث (٨٤١/٣٠٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٢٦/٧ كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات الرِّقاع... (٣١)، الحديث (٤١٣٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٥٧٦/١ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)، الحديث (٨٣٤/٣١١)، و«ذات الرِّقاع» ذكر بيانها في الحديث السابق.

(٤) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢٤٣/٢: (يجوز بالنصب على أنه مفعول معه، وبالرفع على أنه عطف على فاعل انحدر).

المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ، فلما قضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ وقامَ الصفُّ الذي يليهِ، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ ثم قاموا، ثم تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ المُقَدَّمُ ثم ركعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وركعْنَا جميعاً، ثم رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ورفعْنَا جميعاً، ثم انحدَرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليهِ، الذي كانَ مُؤَخَّراً في الركعةِ الأُولى، وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ، فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ فسجدوا ثم سلَّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم وسلَّمْنَا جميعاً»(1).

من الحسان:

٩٩٩ ـ عن جابر: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصلي بالناسِ صلاةَ الظهرِ / في الخوفِ ببطنِ النخلِ فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ثم سلَّم، ثم جاءَ طائفةٌ أخرى فصلَّى بهم ركعتين، ثم سَلَّم»(2). [٦٠/ب]

٤٦ ـ باب صلاة العيد

من الصحاح:

١٠٠٠ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كانَ النبيُّ صلى الله عيه وسلم يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلَّى فأولُ شيءٍ يبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقومُ مقابلَ الناسِ والناسُ جلوسٌ على

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٥٧٤ كتاب صلاة المسافرين... (٦)، باب صلاةالخوف (٥٧)، الحديث (٣٠٧/٨٤٠)، قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢٧/٦: (في نحرِ العدو: أي في مقابلته،ونحرُ كل شيءٍ أوله).

(2) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٧٨/٣ كتاب صلاةالخوف (١٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/٦٠ باب صفة صلاة الخوف وأقسامها، الحديث (١٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٣ كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، و«بطن النخل» اسم موضع بين مكة والطائف.

صفوفهم، فَيَعِظُهم ويوصِيهم ويأمُرُهم، وإن كانَ يريدُ أن يَقْطَعَ بعثاً قطعَهُ، أو يأمر بشيءٍ أَمَرَ به ثم ينصرفُ»[1].

١٠٠١ ــ عن جابر بن سَمُرَةَ أنه قال: «صليتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العيدين غيرَ مرةٍ ولا مرتينِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ»[2].

١٠٠٢ ــ وقال ابن عمر: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكرٍ، وعمرَ يُصَلونَ العيدينِ قبلَ الخطبةِ»[3].

١٠٠٣ ــ و«سُئل ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: شهدتَ مع رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم العيدَ؟ قال: نَعَم خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى ثم خَطَبَ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، ثم أتى النساءَ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهنَّ وأَمَرَهن بالصدقةِ، فرأيتهنَّ يُهْوِينَ[4] إلى آذانِهنَّ وحلوقِهنَّ يدفَعْنَ إلى بلال، ثم ارتفعَ هو وبلالٌ إلى بيتِهِ»[5].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢/٤٤٨ ــ ٤٤٩ كتاب العيدين (١٣)، باب الخروج إلى المصلى... (٦)، الحديث (٩٥٦). وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٠٥ كتاب صلاة العيدين (٨)، الحديث (٩/٨٨٩)، و«يقطع بعثاً» أي جيشاً إلى ناحية في سبيل الله، «قَطَعَه» أي أرسله.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٠٤ كتاب صلاة العيدين (٨)، الحديث (٧/٨٨٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢/٤٥٣ كتاب العيدين (١٣)، باب الخطبة بعد العيد (٨)، الحديث (٩٦٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٠٥ كتاب صلاةالعيدين (٨)، الحديث (٨/٨٨٨).

(٤) قال القاري في المرقاة ٢/٢٤٧: (بضم الأول وكسر الثالث. في النهاية: يقال أهوى بيده إليه أي مدّها نحوه وأمالها إليه. ويقال: أهوى يده وبيده إلى الشيء ليأخذه).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٩/٣٤٤ كتاب النكاح (٦٧)، باب ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ سورة النور (٢٤)، الآية (٥٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٠٢ كتاب صلاة العيدين (٨)، الحديث (١/٨٨٤). وراوي الحديث هو عبدالرحمن بن عابس، والسائل لابن عباس رجل مبهم لم يعيَّن. و (حلوقِهنّ) جمع حلق، وهو الحلقوم، أي ما فيها من القرط والقلادة من الحليّ.

١٠٠٤ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى يومَ الفطرِ ركعتينِ لم يُصَلِّ قبلَها (١) ولا بعدَها»(٢).

١٠٠٥ ـ وقالت أم عطيَّة: «أُمِرْنَا أنْ نُخرِجَ الحُيَّضَ يومَ العيدينِ وذواتِ الخُدُورِ، فيشهدنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهم، وتعتزلُ الحُيَّضُ عن مُصَلَّاهُن، قالت امرأةٌ: يا رسولَ اللّـهِ إحدانا ليسَ لها جِلْبَابٌ؟ قال: لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جِلْبَابِها»(٣).

١٠٠٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن أبا بكرٍ رضي الله عنه دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيامِ مِنًى تُدَفِّفانِ وتضرِبَانِ ـ وفي رواية ـ تغنِّيانِ بما تَقَاوَلَتْ الأنصارُ يومَ بُعاث، والنبـيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بثوبهِ، فانتهرَهُمَا أبو بكرٍ، فكشفَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم عن وجهِهِ فقال: دَعْهُمَا يا أبا بكرٍ فإنها أيامُ عيدٍ ـ وفي رواية ـ يا أبا بكرٍ إن لكل قومٍ عيداً وهذا عيدُنا»(٤).

---

(١) تصحفت في المطبوعة إلى (قبلها ولا بعدها)، والتصويب من المخطوطة وصحيحي البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢/٤٥٣ كتاب العيدين (١٣)، باب الخطبة بعد العيد (٨)، الحديث (٩٦٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٠٦ كتاب صلاة العيدين (٨)، باب ترك الصلاة قبل العيد... (٢)، الحديث (١٣/٨٨٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٤٦٦ كتاب الصلاة (٨)، باب وجوب الصلاة في الثياب... (٢)، الحديث (٣٥١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٠٦ كتاب صلاة العيدين (٨)، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين... (١)، الحديث (١٢/٨٩٠). و (ذوات الخدور) جمع خِدر، وهي الستور.

(٤) هذا الحديث مركب من روايتين دمجهما المصنِّف في كتابه، ولكنه جاء في الصحيحين مفرقاً، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١/٤٤٥ كتاب العيدين (١٣)، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٣)، الحديث (٩٥٢)، والرواية الثانية في المصدر نفسه ١/٤٧٤ باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين... (٢٥)، الحديث (٩٨٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨ كتاب صلاة العيدين (٨)، باب الرخصة في اللعب... =

١٠٠٧ ــ / وقال أنس رضي الله عنه: «إنَّ النبيَّ صلى الله عليه [٦١/أ] وسلم كانَ لا يغدو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تَمَرَاتٍ ويأكُلُهنَّ وِتراً»(١).

١٠٠٨ ــ وقال جابر: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا كانَ يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ»(٢).

١٠٠٩ ــ وقال البَرَاءُ: «خَطَبَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ النحرِ فقالَ: إن أولَ ما نبدأُ بهِ في يومِنا هذا أن نصلِّيَ ثم نرجعَ فننحرَ، فَمَنْ فعلَ ذلك فقدْ أصابَ سُنَّتَنَا، ومَن ذَبَحَ قبلَ أنْ يُصَلِّي فإنما هو شاةُ لحمٍ عَجَّلَهُ لأهلِهِ ليسَ مِن النُّسُكِ في شيءٍ»(٣).

١٠١٠ ــ وقال: «من ذبحَ قبلَ الصلاةِ فليذبحْ مكانَها أُخرى، ومَن لم يذبحْ حتى صلَّينا فليذبحْ على اسمِ اللَّـهِ تعالى»(٤).

= (٤)، الحديث (١٦ ــ ٨٩٢/١٧)، و«تقاولت» أي تفاخرت، وعن «يوم بُعاث» قال ابن حجر في فتح الباري ٤٤١/٢: (إن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج، وبعاث بضم الموحدة وبعدها مهملة، وآخره مثلثة. . .، وهو: اسم حصن للأوس. . .، وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد).

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٤٦/٢ كتاب العيدين (١٣)، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤)، الحديث (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٧٢/٢ كتاب العيدين (١٣)، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢٤)، الحديث (٩٨٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٤٥٦/٢ كتاب العيدين (١٣)، باب التبكير إلى العيد. . . (١٠)، الحديث (٩٦٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٥٥٣/٣ كتاب الأضاحي (٣٥)، باب وقتها (١)، الحديث (١٩٦١/٧)، قوله: «شاة لحمٍ» فإن الشاة شاتان، شاة لحم يؤكل لحمها، وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى.

(٤) متفق عليه من رواية جُنْدب بن عبدالله بن سفيان البَجَلي رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٦٣٠/٩ كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب قول النبيِّ ﷺ «فليذبح على اسم الله» (١٧)، الحديث (٥٥٠٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٥٥١/٣ كتاب الأضاحي (٣٥)، باب وقتها (١)، الحديث (١٩٦٠/١).

١٠١١ ـ وقال: «مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فإنما يذبحُ لنفسِه، ومن ذبحَ بعدَ الصلاةِ فقد تَمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ»(١).

١٠١٢ ـ وقال ابن عمر: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يذبحُ وينحرُ بالمصلَّى»(٢).

مِنَ الحِسَان:

١٠١٣ ـ قال أنس رضي الله عنه: «قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما، فقال: ما هذانِ اليومانِ؟ قالوا كنا نلعبُ فيهما في الجاهليةِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: قد أَبْدَلَكُم اللَّهُ بهما خيراً منهما: يومَ الأضحى، ويومَ الفِطرِ»(٣).

١٠١٤ ـ وقال بُرَيْدَة: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يخرُجُ يومَ الفِطرِ حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمَ يومَ الأضحى حتى يُصلِّي»(٤).

(١) متفق عليه من رواية البَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/١٠ كتاب الأضاحي (٧٣)، باب سنة الأضحية... (١)، الحديث (٥٥٤٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١٥٥٢/٣ كتاب الأضاحي (٣٥)، باب وقتها (١)، الحديث (١٩٦١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٤٧١/٢ كتاب العيدين (١٣)، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى (٢٢)، الحديث (٩٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في المسند ١٠٣/٣ ضمن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٦٧٥/١ كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة العيدين (٢٤٥)، الحديث (١١٣٤)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٧٩/٣ ـ ١٨٠ كتاب صلاة العيدين (١٩)، باب (١).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ١٠٩ ضمن مسند بريدة بن حصيب الأسلمي رضي الله عنه، الحديث (٨١١)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٥٢/٥ ضمن مسند بريدة رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ٣٧٥/١ كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٢٦/٢ أبواب =

١٠١٥ ـ عن كثيرِ بن عبدِالله، عن أبيه، عن جده: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كبَّرَ في العيدينِ في الأُولى سبعاً قبلَ القراءةِ، وفي الآخرةِ خمساً قبلَ القراءةِ»[١].

١٠١٦ ـ ورُوِيَ مرسلاً عن جعفرِ بن محمد «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً، وخمساً، وصلّوا قبلَ الخطبةِ وجَهروا بالقراءةِ»[٢].

= الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر... (٣٩٠)، الحديث (٥٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٨٨ كتاب الصيام (٧)، باب في الأكل يوم الفطر... (٤٩)، الحديث (١٧٥٦)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٥٦ كتاب المواقيت (٥)، باب الأكل يوم الفطر (١١٢)، الحديث (٥٩٣).

(١) أخرجه الترمذي من رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جدّه، في السنن ٢/٤١٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٣٨٦)، الحديث (٥٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٠٧ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٥٦)، الحديث (١٢٧٩)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/٤٨ كتاب العيدين (٧)، الحديث (٢٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٦ كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، وقد عزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/٤٥٢ ـ ٤٥٣ للدارمي من رواية كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، وهذا وهم منه، وإنما أخرجه الدارمي من رواية عبدالله بن محمد بن عمّار، عن أبيه، عن جده...، في السنن ١/٣٧٦ كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، و«كثير» ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/١٣٢ فقال: (كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني، ضعيف)، وذكره جدَّه في ٢/٧٥ فقال: (عمرو بن عوف بن زيد...، المزني صحابي مات في ولاية معاوية).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند، ص ١٥٧ الباب الثاني عشر في صلاة العيدين، الحديث (٤٥٧)، عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ...، وأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف ٣/٢٩٢ كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، الحديث (٥٦٧٨)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وجعفر ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ١/١٣٢ فقال: (جعفر بن محمد، بن علي، بن الحسين، بن علي بن أبي طالب...، المعروف بالصادق).

١٠١٧ ـ وسُئل أبو موسى: كيفَ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يكبِّرُ في الأضحى والفِطرِ؟ قال: «كانَ يُكَبِّرُ أربعاً تكبيره على الجنائزِ»(١).

١٠١٨ ـ عن البَرَاء: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نُووِلَ يومَ العيدِ قوساً فخطبَ عليه»(٢).

١٠١٩ ـ ورُويَ مرسلاً: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا خطبَ / يعتمدُ على عَنَزَتِهِ اعتماداً»(٣). [٦١/ب]

١٠٢٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «شهدتُ [الصلاة](٤) مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في يومِ عيدٍ فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فلما قَضَى الصلاةَ قامَ متوكِّئاً على بلالٍ فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ، ووعظَ الناسَ وذكَّرهم وحثَّهم على طاعته، ومضَى إلى النساءِ ومعَهُ بلالٌ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤١٦ ضمن مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٦٨٢ كتاب الصلاة (٢)، باب التكبير في العيدين (٢٥١)، الحديث (١١٥٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٠ كتاب صلاة العيدين، باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعاً. والسائل لأبي موسى هو سعيد بن العاص.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٧٩ كتاب الصلاة (٢)، باب يخطب على قوس (٢٤٩)، الحديث (١١٤٥).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند، ص ١٤٥ من رواية عطاء، الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة، الحديث (٤٢٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٠٦ كتاب الجمعة، باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس، أو ما أشبههما إذا خطب، من رواية عطاء وهو ابن أبي رباح مرسلاً. وقد وهم القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٢٥٥ حيث جعله من رواية عطاء بن يسار، و «العَنَزَة» هي رمح قصير.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة والمطبوعة، وهو لازم لصحة الكلام، كما عند أحمد والنسائي.

فأمرهنَّ بتقوى اللَّـهِ ووعظَهنَّ[١] وذكَّرهنَّ»[٢].

١٠٢١ ــ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: «كانَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجعَ في غيرِه»[٣].

١٠٢٢ ــ وعن أبـي هريرةَ رضي الله عنه: «أنه أصابهم مطرٌ في يومِ عيدٍ فصلَّى بهم النبـيُّ صلى الله عليه وسلم صلاةَ العيدِ في المسجدِ»[٤].

١٠٢٣ ــ ورُويَ «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتبَ إلى عمرو بن حزمٍ وهو بِنَجْرَان: عَجِّلْ الأضحى وأَخِّرْ الفطرَ وذكِّرْ الناسَ»[٥].

---

(١) كذا في المطبوعة، والعبارة في المخطوطة: (وذكرهنّ ووعظهنّ).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣١٨ ضمن مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/١٨٦ ـ ١٨٧ كتاب صلاة العيدين (١٩)، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً... (١٩)، قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٢٥٥: (قال الشيخ الجزري: حديث جابر هذا متفق عليه، ورواه النسائي وهذا لفظه، وكان من حقه أن يذكر في الصحاح، وإن اختلف اللفظ يسيراً).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٣٨ ضمن مسند أبـي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٧٨ كتاب الصلاة، باب الرجوع من المصلّى من غير الطريق الذي خرج منه، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٢٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبـي ﷺ إلى العيد... (٣٨٩)، الحديث (٥٤١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤١٢ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في الخروج يوم العيد... (١٦٢)، الحديث (١٣٠١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٥٦ كتاب المواقيت (٥)، باب الخروج إلى العيد (١١١)، الحديث (٥٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٨٦ كتاب الصلاة (٢)، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (٢٥٧)، الحديث (١١٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤١٦ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في صلاة العيد إذا كان مطر (١٦٧)، الحديث (١٣١٣).

(٥) أخرجه الشافعي من رواية أبـي الحويرث، في المسند، ص ١٥٢ الباب الثاني عشر في صلاة العيدين، الحديث (٤٤٢)، وأخرجه في الأم ١/٢٣٢، كتاب صلاة العيدين، باب وقت الغدوّ إلى العيدين، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى ٣/٢٨٢، كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين. وأبو الحويرث هو عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث، ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٤٩٨ وقال: (مدني مشهور =

١٠٢٤ ـ ورُويَ عن أبي عُمَيْر بن أنس، عن عمومةٍ له من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أن رَكْباً جاؤوا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَشهدُونَ أنهم رأَوْا الهِلالَ بالأمس، فأمَرهم أنْ يُفْطِروا وإذا أصبحُوا يغدوا إلى مُصَلَّاهم»[١].

فصل في الأضْحِيَة

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٠٢٥ ـ عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «ضحَّى رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبحَهما بيدِهِ وسمَّى وكبَّر قال: رأيتُه واضِعاً قدمَه على صِفَاحِهِما ويَقولُ: بسمِ اللَّـهِ واللَّـهُ أكبر»[٢].

= بكنيته، صدوق سيء الحفظ)، و«نجران» بفتح النون، وسكون الجيم، فَرَاءٌ، فألف، فنون، على وزن سلمان، بلد باليمن، وفي المطبوعة «عجِّل الأضحى» كما هي في مشكاة المصابيح ١/٤٥٤ وفي مرقاة المفاتيح ٢/٥٧ ومعناها: عجِّل صلاته ليشتغل الناس بذبح الأضاحي، و«أخِّر الفطر» أي صلاته، واللفظ في مسند الشافعي «عجِّل الأضاحي»، وفي الأمّ «عَجّل الغدو إلى الأضحى».

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٥٧ ضمن مسند حديث رجال من الأنصار رضي الله عنهم، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٦٨٤، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (٢٥٥)، الحديث (١١٥٧)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/١٨٠، كتاب صلاة العيدين (١٩)، باب الخروج إلى العيدين من الغد (٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٢٩، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦)، الحديث (١٦٥٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١٦، كتاب صلاة العيدين، باب، الشهود يشهدون على رؤية الهلال...، وأخرجه أحمد أيضاً من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، في المسند ٣/٢٧٩ ضمن مسند أنس بن مالك، وأبو عمير ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/٤٥٦، فقال: (ابن أنس بن مالك الأنصاري، وقيل: اسمه عبدالله ثقة....، كان أكبر ولد أنس بن مالك).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/٢٢ـ٢٣، كتاب الأضاحي (٧٣)، باب وضع القدم على صفح الذبيحة (١٣)، الحديث (٥٥٦٤)، وفي باب التكبير عند الذبح (١٤)، الحديث (٥٥٦٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٥٥٧، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب استحباب الضحية... (٣)، الحديث (١٨/١٩٦٦)، «وأملحين» من الملحة وهي بياض يخالطه السواد، و«أقرنين» أي طويلي القرن.. و«صفاحهما» جمع صفح وهو الجنب.

١٠٢٦ ــ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم أمرَ بكبشٍ أقْرَنَ يَطأُ في سوادٍ، ويَبْرُكُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، فأتى به ليُضحِّيَ به، قال: يا عائشةُ هلُمِّي المِدْيَةَ ثم قال: اشْحَذِيهَا بحجرٍ، فَفَعَلَتْ ثم أخذَها وأخذَ الكبشَ فأَضجَعَه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله اللهم تَقَبَّلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ ومن أُمَّةِ محمدٍ ثم ضحَّى به»(١).

١٠٢٧ ــ وعن جابر أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تذبَحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسر عليكم، فتذبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأنِ»(٢).

١٠٢٨ ــ عن عُقْبَة بن عامر: «أن النبـيَّ صلى الله عليه وسلم أعطاهُ غنماً يقسِمُها على أصحابِهِ / ضَحَايَا فبقيَ عَتُودٌ فقال: ضَحِّ به أنتَ»(٣). وفي [٦٢/أ] رواية: «قلتُ: يا رسولَ الله أصابني جَذَعٌ، قال: ضَحِّ به [أنت](٤)»(٥).

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٥٥٧/٣، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب استحباب الضحية... (٣)، الحديث (١٩٦٧/١٩)، قوله: «يطأ في سواد» مجاز عن سواد القوائم، و «يبرك في سواد» عن سواد البطن، «وينظر في سواد» عن سواد العين، والمعنى أن باقيه أبيض، «وهَلُمِّي المدية» أي هاتيها.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ١٥٥٥/٣، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب سن الأضحية (٢)، الحديث (١٩٦٣/١٣)، و «المُسِنَّة» هي الكبيرة بالسن، و «الجَذَعَة من الضأن» وهو ما يكون قبل السنة، لكِنْ يقيد بأنها تكون بنت ستة أشهر تشبه مالها سنة لعِظَمِ جثتها.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٩/١٠، كتاب الأضاحي (٧٣)، باب أضحية النبي ﷺ... (٧)، الحديث (٥٥٥٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٥٥٥/٣ ــ ١٥٥٦، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب سن الأضحية (٢)، الحديث (١٩٦٥/١٥). قوله (عتود) أي الصغير من أولاد المعز.

(٤) ليست في مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة، وفي لفظ مسلم.

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٤/١٠، كتاب الأضاحي (٧٣)، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس (٢)، الحديث (٥٥٤٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ١٥٥٦/٣، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب سن الأضحية (٢)، الحديث (١٩٦٥/١٦).

١٠٢٩ ــ وقال ابن عمر: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يذبحُ وينحرُ بالمصلى»[١].

١٠٣٠ ــ وعن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «البقرةُ عن سبعةٍ والجَزُورُ عن سبعةٍ»[٢].

١٠٣١ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلَ العَشرُ وأرادَ بعضُكم أنْ يُضَحِّي فلا يمسَّ من شعرِهِ وَبَشَرِهِ[٣] شيئاً» وفي رواية: «فلا يأخُذَنَّ شعراً ولا يُقَلِّمَنَّ ظُفْراً» وفي رواية: «مَنْ رأى هلالَ ذي الحِجَّة وأرادَ أن يُضَحِّي فلا يأخذْ من شعرِه ولا مِن أظفارِه»[٤].

١٠٣٢ ــ وقال: «ما مِن أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى اللّـهِ

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢/٤٧١، كتاب العيدين (١٣)، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى (٢٢)، الحديث (٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم بالمعنى في **الصحيح** ٢/٩٥٥، كتاب الحج (١٥)، باب الاشتراك في الهدي... (٦٢)، الحديث (١٣١٨/٣٥٢)، وأخرجه أبو داود بلفظه في السنن ٣/٢٣٩، كتاب الضحايا (١٠)، باب في البقر والجذور... (٧)، الحديث (٢٨٠٨)، وقال الخطيب التبريزي في **مشكاة المصابيح** ١/٤٥٨: (رواه مسلم وأبو داود واللفظ له)، وقال القاري في **مرقاة المفاتيح** ٢/٢٦٢: (وهذا هو الداعي للمصنِّف ــ أي التبريزي ــ إلى ذكر أبي داود، مع أن ما في الفصل الأول ــ الصحاح ــ لا يسنده لغير الصحيحين، لكن «البغوي» لما أخذ لفظ أبي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الأول أَوْهَم أن اللفظ لأحد الصحيحين، فبيَّن المصنِّف أن الذي في مسلم هو المعنى). و«الجَزُور» بفتح الجيم هو مايجزر أي ينحر من الإبل خاصة.

(٣) في المطبوعة زيادة (وأظفاره) والصواب أنها في الرواية التالية.

(٤) أخرجه مسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها، في **الصحيح** ٣/١٥٦٥، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره... (٧)، الحديث (٣٩ ــ ١٩٧٧/٤٢).

مِنْ هٰذِهِ الأيامِ العَشْرِ، قالوا: يا رسولَ الله! ولا الجهادُ في سَبيلِ اللّـهِ؟ قالَ: ولا الجهادُ في سَبيلِ اللّـه إلاّ رجلٌ خرجَ بنفسِه ومالِهِ فلمْ يرجِعْ من ذلك بشيء»[١].

من الحسان:

١٠٣٣ ــ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «ذبحَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ الذبحِ كَبْشَيْنِ أملَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[٢] مَوْجُوْءَيْنِ فلما ذبحهما قال: إنّي وَجَّهتُ وجهيَ للذي فطر السَّماواتِ والأرضَ على مِلَّةِ إبراهيمَ حنيفاً ومَا أنا من المشركين إن صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للّـهِ ربِّ العالمينَ لا شريكَ له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمينَ اللهم منكَ ولَكَ[٣] عن محمدٍ وأُمَّتِهِ، بسم اللّـهِ واللّـهُ أكبرُ»[٤] وفي رواية: «ذَبَح بيدِهِ وقال: بسم اللّـهِ واللّـهُ أكبرُ، اللهم هذا عني وعمن لم يُضَحِّ مِن أُمَّتي»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في الصحيح ٢/٤٥٧، كتاب العيدين (١٣)، باب فضل العمل في أيام التشريق (١١)، الحديث (٩٦٩)، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٨١٥، كتاب الصوم (٨)، باب في صوم العشر (٦١)، الحديث (٢٤٣٨)، واللفظ له.

(٢) في مخطوطة برلين: (أقرنين أملحين).

(٣) تصحفت في المطبوعة إلى (وإليك)، والتصويب من مخطوطة برلين وأبـي داود.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٧٥، ضمن مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٧٥ ــ ٧٦، كتاب الأضاحي، باب السنة في الأضحية، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٣٠ ــ ٢٣١، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يستحب من الضحايا (٤)، الحديث (٢٧٩٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٠٤٣، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب أضاحي رسول الله ﷺ (١)، الحديث (٣١٢١)، قوله: «موجوءين» أي بفتح ميم، وسكون واو، فضم جيم، وسكون واو، فهمز مفتوح، أي خصيين.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٥٦ ضمن مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٤٠، كتاب الضحايا (١٠)، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة (٨)، الحديث (٢٨١٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/١٠٠، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب (٢٢)، وهو مما يلي باب العقيقة بشاة (٢٠)، الحديث (١٥٢١).

١٠٣٤ ــ عن حنشٍ أنه قال: رأيتُ علياً يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وقال: «إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَوْصَاني أن أُضَحِّي عنه، فأنا أُضَحِّي عنه»[1].

١٠٣٥ ــ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرِفَ العينَ والأُذُنَ، وأن لا نُضَحِّيَ بِمُقابَلَةٍ، ولا مُدابَرَةٍ، ولا شَرْقاءَ، ولا خَرْقاءَ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/١٥٠، ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٢٧ ــ ٢٢٨، كتاب الضحايا (١٠)، باب الأضحية عن الميت (٢)، الحديث (٢٧٩٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٨٤، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب ما جاء في الأضحية عن الميت (٣)، الحديث (١٤٩٥)، «وحنش» قال عنه المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٤/٩٥، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، الحديث (٢٦٧٢). : (وهو أبو المعتمر الكناني **الصنعاني**) وقد أخطأ في قوله: «الصنعاني» إذ الصنعاني كنيته: «أبو رشدين»! وقال عنه القاري في **مرقاة المفاتيح** ٢/٢٦٥ : (هو ابن عبدالله السبائي قيل: إنه كان مع علي بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل علي) وهذا خطأ! لأن «حنش» المذكور في الحديث كما ترجمه المزي في **تهذيب الكمال** ١/٣٤٢ هو: (حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني، أبو المعتمر الكوفي)، لأن الراوي عن «حنش» هو «الحكم بن عتيبة» لا يروي إلا عن «حنش بن المعتمر» فتقرَّر أنه المراد، وليس الصنعاني.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/١٠٨، ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٧٧، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٣٧ ــ ٢٣٨، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يكره من الضحايا (٦)، الحديث (٢٨٠٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٨٦، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب ما يكره من الأضاحي (٦)، الحديث (١٤٩٨)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٧/٢١٦، كتاب الضحايا (٤٣)، باب المقابلة . . . (٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٠٥٠، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب ما يكره أن يضحى به (٨)، الحديث (٣١٤٢ ــ ٣١٤٣)، بسندين عن علي رضي الله عنه، وقد وقع سقط عند تخريج الحديث في نسخة **مشكاة المصابيح** ــ ولعله من المحقق ــ وقد أرشدنا للسقط ملا علي القاري في **مرقاة المفاتيح** ٢/٢٦٦ حيث قال: (رواه الترمذي، =

١٠٣٦ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُضَحَّى بأَعْضَبِ القرنِ والْأُذُنِ»(١).

١٠٣٧ ـ وعن البَراء بن عازب: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فأشارَ بيدِه فقال: أربعاً: العرجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، والعوراء / البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البينُ مرضُها، والعَجْفاءُ التي لا تُنْقي»(٢). [٦٢/ب]

= وقال: حسن صحيح، نقله ميرك، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه، وانتهت روايته، أي رواية ابن ماجه)، بينما نص عبارة مشكاة المصابيح ١/ ٤٦٠: (رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي! وانتهت روايته) فسقط ذكر ابن ماجه، ولم يفطن إلى ذلك المحقق، فأوهم أن الضمير يعود إلى الدارمي، بينما الصواب أن الضمير يعود لابن ماجه في قول التبريزي: (وانتهت روايته)، قوله: «أن نستشرف العين والأذن» أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفةٍ تكون بهما، وجاء في سنن أبي داود ٣/٢٣٨ عقب الحديث سؤال زهير، لأبي إسحاق، وهما من رجال سند الحديث، فقال: (فما المقابلة؟ قال: يُقطَعُ طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يُقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخَرَق أذنها للسِّمَة).

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٣ ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٨، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يكره من الضحايا (٦)، الحديث (٢٨٠٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٩٠، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (٩)، الحديث (١٥٠٤)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨، كتاب الضحايا (٤٣)، باب العضباء (١٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٥١، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب ما يكره أن يضحى به (٨)، الحديث (٣١٤٥)، وجاء في سنن أبي داود ٣/ ٢٣٩، قول قتادة برقم (٢٨٠٦): (قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه)، أي مكسور القرن، مقطوع الأذن.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٢، كتاب الضحايا (٢٣)، باب ما ينهى عنه من الضحايا (١١)، الحديث (١)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٩، ضمن مسند البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٧٦، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يكره من الضحايا (٦)، الحديث (٢٨٠٢)، وأخرجه الترمذي =

١٠٣٨ ـ وعن أبي سعيد أنه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بكبشٍ أَقْرَنَ فَحيلٍ، يَنظرُ في سوادٍ ويأكلُ في سوادٍ ويمشي في سوادٍ»[1].

١٠٣٩ ـ عن مُجاشِعٍ ـ من بَني سُلَيْم ـ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يقول: «إن الجَذَعَ يُوَفِّي مما يُوَفِّي منه الثَّنِيُّ»[2].

= في السنن ٤/٨٥ ـ ٨٦، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٥)، الحديث (١٤٩٧)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٢١٤ ـ ٢١٥، كتاب الضحايا (٤٣)، باب ما نُهي عنه من الأضاحي: العوراء (٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٠٥٠، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب ما يكره أن يضحى به (٨)، الحديث (٣١٤٤)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ٢٥٨، كتاب الأضاحي (١٠)، باب ما لا يجزىء في الأضحية (٢)، الحديث (١٠٤٦)، قوله «ظَلْعُها»، أي عرجها، «والعجفاء» أي المهزولة، «لا تنقي» هي المهزولة التي لا نقي لعظامها، يعني لا مخ لها من العجف.

(١) أخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٢٣١ ـ ٢٣٢، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يستحب من الضحايا (٤)، الحديث (٢٧٩٦)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٤/٨٥، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي (٤)، الحديث (١٤٩٦)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٧/٢٢٠ ـ ٢٢١، كتاب الضحايا (٤٣)، باب الكبش (١٤)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/١٠٤٦، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب ما يستحب من الأضاحي (٤)، الحديث (٣١٢٨) وقد سبق شرح مثله برقم (١٠٢٦). و(الفحيل): السمين المختار.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٣٣، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٥)، الحديث (٢٧٩٩)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٧/٢١٩، كتاب الضحايا (٤٣)، باب المسنة والجذعة (١٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٠٤٩، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب ما تجزىء من الأضاحي (٧)، الحديث (٣١٤٠)، «ومُجَاشِع» ذكره ابن حجر في **الإصابة في تمييز الصحابة** ٣/٣٤٢، القسم الأول وقال: (مُجَاشِع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب. . .، السُّلمي قال البخاري وغيره: له صحبة، وله رواية في الصحيحين وغيرهما)، وعن «الجَذَع، والثَّني» قال الهروي في **غريب الحديث** ٣/٧٢: (حتى يستكمل الأربع ويدخل في السنة الخامسة =

١٠٤٠ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «نِعْمَتْ الأُضْحيةُ الجَذَعُ مِن الضَّأنِ»[١].

١٠٤١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فحضرَ الأضحى، فاشتركْنا في البقرةِ سبعةً، وفي البعيرِ عشرةً»[٢] (غريب).

١٠٤٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما عَمِلَ ابنُ آدمَ مِنْ عملٍ يومَ النحرِ أحبَّ إلى اللَّـهِ مِن هِراقةِ الدمِ، وإنه لتأتي يومَ القيامةِ بقرونِها وأشعارِها وأظلافِها، وإن الدمَ ليقعُ من اللَّـهِ بمكانٍ قبلَ أن يقعَ بالأرضِ فَطِيبُوا بها أَنْفُساً»[٣].

= فهو حينئذٍ جذع، والأنثى جَذَعَة، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل ستين... فإذا مضت الخامسة ودخلت السنة السادسة وألقى ثَنِيَّته فهو حينئذٍ ثَنِيٌّ والأنثى ثَنِيَّة، وهو أدنى ما يجوز من أسنان الإبل في النحر، هذا من الإبل والبقر، والمعز لا يجزىء منها في الأضاحي إلا الثني فصاعداً، وأما الضأن خاصة فإنه يجزىء منها الجذع)، والمعنى: يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثنيِّ من المعز.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٥/٢ ضمن مسند أبـي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٨٧/٤ كتاب الأضاحي (٢٠)، باب ما جاء في الجذع من الضأن... (٧)، الحديث (١٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٥/١، ضمن مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي في السنن ٨٩/٤، كتاب الأضحى (٢٠)، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية (٨)، الحديث (١٥٠١)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن عباس)، وأخرجه النسائي في المجتبـى من السنن ٢٢٢/٧، كتاب الضحايا (٤٣)، باب ما تجزىء عنه البَدَنة في الضحايا (١٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٠٤٧/٢، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة (٥)، الحديث (٣١٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٨٣/٤، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب ما جاء في فضل الأضحية (١)، الحديث (١٤٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٠٤٥/٢، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب ثواب الأضحية (٣)، الحديث (٣١٢٦)، وأخرجه الحاكم في =

١٠٤٣ ـ ويروى أنه قال: «ما من أيامٍ أحبُّ إلى اللّـهِ أنْ يُتعبَّدَ له فيها مِن عشرِ ذي الحِجَّةِ، يُعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيامِ ليلةِ القدرِ»[1] (ضعيف).

٤٧ ـ باب العتيرة

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٠٤٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيْرَةَ»[2]، والفَرَعُ أول نِتاجٍ كان يُنْتَجُ لهم، كانوا يذبحونه لطَواغِيتِهم، والعَتِيرَةُ في رجبٍ.

= المستدرك ٤/٢٢١ ـ ٢٢٢، كتاب الأضاحي، باب ما تقرب إلى الله يوم النحر...، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٦١، كتاب الضحايا، باب قال الله جل ثناؤه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، الترمذي في السنن ٣/١٣١، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في العمل... (٥٢)، الحديث (٧٥٨)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النَّهاس، قال: وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فلم يعرف من غير هذا الوجه، مثل هذا... وقد تكلم يحيى بن سعيد في «نهّاس»).
وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٥١، كتاب الصيام (٧)، باب صيام العشر (٣٩)، الحديث (١٧٢٨)، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٥٢٢ ـ ٢٥٢٣ ضمن ترجمة نهّاس بن قَهْم، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال ١٢/٣١٧، فضائل عشر ذي الحجة من الإكمال إلى: (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة، والبيهقي في شعب الإيمان، والخطيب في تاريخ بغداد، وابن النجّار عن أبي هريرة رضي الله عنه)، وهو في تاريخ بغداد ١١/٢٠٨، ضمن ترجمة عمر بن شبة النميري.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٩/٥٩٦، كتاب العقيقة (٧١)، باب الفَرَع (٣)، الحديث (٥٤٧٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٥٦٤، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب الفرع والعتيرة (٦)، الحديث (٣٨/١٩٧٦). و(العتيرة): شاة تذبح في رجب.

مِنَ الحِسَان:

١٠٤٥ ـ عن مِخْنَفِ بن سُليم: «أنه شهدَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ يومَ عرفةَ يقولُ: على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحيةٌ وعَتِيْرَةٌ»[1] (ضعيف ومنسوخ).

٤٨ ـ باب صلاة الخسوف

مِنَ الصِّحَاح:

١٠٤٦ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: «إن الشمسَ خَسَفَتْ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَبَعث مُنادياً: الصلاةُ جامعةٌ، فتَقَدَّمَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ، وأربعَ سَجَداتٍ»[2].

١٠٤٧ ـ قالت عائشة: «ما ركعتُ ركوعاً [قطّ][3] ولا سجدتُ / سجوداً قَطُّ كانَ أطولَ منه»[4]. [٦٣/أ]

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢١٥ ضمن مسند مِخْنَفِ بن سُليم رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (١)، الحديث (٢٧٨٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٩٩، كتاب الأضاحي (٢٠)، باب (١٩)، وهو ما قبل باب العقيقة بشاة (٢٠)، الحديث (١٥١٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/١٦٧ ـ ١٦٨، كتاب الفرع والعتيرة (٤١)، باب (١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٠٤٥، كتاب الأضاحي (٢٦)، باب الأضاحي واجبة هي أم لا (٢)، الحديث (٣١٢٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٥٤٩، كتاب الكسوف (١٦)، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩)، الحديث (١٠٦٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٢٠، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (٤/٩٠١).

(٣) ساقط من المطبوعة، وهو من مخطوطة برلين، وفي لفظ مسلم.

(٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٥٣٨، كتاب الكسوف (١٦)، باب طول السجود في الكسوف (٨)، الحديث (١٠٥١) عقب حديث يرويه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٢٧ ـ ٦٢٨، كتاب الكسوف (١٠)، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف... (٥)، الحديث (٢٠/٩١٠).

١٠٤٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جَهَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في صلاةِ الخسوفِ بقراءتِه»[١].

١٠٤٩ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خَسَفَتْ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم والناسُ معَه، فقامَ قياماً طويلاً نحواً من سورةِ البقرةِ، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً ثم رفعَ رأسَه فقامَ قياماً طويلاً وهودُونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم سجدَ ثم قامَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم رفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفعَ، ثم سجدَ، ثم انصرفَ وقد تَجَلَّتْ الشَّمسُ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّـهِ لا يَخْسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتم ذلكَ فاذكرُوا الله، قالوا: يا رسولَ اللَّـهِ رأيناكَ تناولتَ شيئاً في مَقامِك هذا، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قال: إني رأيتُ الجنةَ فَتَناولْتُ منها عُنقوداً، ولو أخذتُه لأكلتُم منه ما بقيَتْ الدنيا، ورأيتُ النارَ فلَمْ أرَ كاليومِ مَنظراً أفظعَ قَطُّ منها ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ فقالوا: لِـمَ يا رسولَ اللَّـهِ؟ قال: بكفرِهنَّ، قيل: يَكْفُرْنَ باللهِ؟ قال: يكفُرْنَ العشيرَ ويكفُرنَ الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ كلَّهُ ثم رأتْ منكَ شيئاً قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ»[٢].

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٤٩، كتاب الكسوف (١٦)، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩)، الحديث (١٠٦٥) وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٢٠، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (٥/٩٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٤٠، كتاب الكسوف (١٦)، باب صلاة الكسوف جماعة (٩)، الحديث (١٠٥٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٢٦، كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عُرِض على النبيِّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣)، الحديث (١٧/٩٠٧)، قوله «تكعكعت» أي تأخرت.

١٠٥٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، نحوَ حديث ابن عباس وقالت: «ثم سجدَ فأطالَ السجودَ ثم انصرفَ وقد انجلتْ الشمسُ، فخطبَ الناسَ فحمِدَ اللَّـهَ وأثنى عليهِ، ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّـهِ لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلكَ فادعُوا اللَّـهَ وكَبِّروا وصلُّوا وتَصدَّقوا ثم قال: يا أُمَّةَ محمدٍ واللَّـهِ ما مِن أحدٍ أَغْيَرُ / من اللَّـهِ أن يزنيَ عبدُه أو تزنيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ محمدٍ واللَّـهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحِكْتُم قليلاً ولبكَيْتُم كثيراً»[١]. [٦٣/ب]

١٠٥١ ـ عن أبي موسى أنه قال: «خَسَفتْ الشمسُ فقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَزِعاً يَخْشَى أن تكونَ الساعةُ، فأَتَى المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ما رأيته قطُّ يَفْعَله وقال: هذه الآياتُ التي يرسلُ اللَّـهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنْ يُخَوِّفُ اللَّـهُ بها عبادَهُ فإذا رأيتُم شيئاً من ذلكَ فافزَعُوا إلى ذكرِه ودعائه واستغفارِه»[٢].

١٠٥٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «انكسَفَتْ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فصلَّى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سَجَداتٍ»[٣].

---

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٢٩، كتاب الكسوف (١٦)، باب الصدقة في الكسوف (٢)، الحديث (١٠٤٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦١٨، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (١/٩٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٢/٥٤٥، كتاب الكسوف (١٦)، باب الذكر في الكسوف... (١٤)، الحديث (١٠٥٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٢٨ ـ ٦٢٩، كتاب الكسوف (١٠)، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف... (٥)، الحديث (٢٤/٩١٢).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٢٣، كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف... (٣)، الحديث (١٠/٩٠٤) وساقه برواية مطوَّلة.

١٠٥٣ ـ ورُوي عن علي رضي الله عنه، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم [أنه قال: «صلاةُ الكسوف][١] ثماني ركعاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ»[٢].

١٠٥٤ ـ وقال عبدالرحمن بن سَمُرَة[٣]: «كَسَفتْ الشمسُ في حياةِ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم، فأتيتُه وهو قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يديهِ، فجعلَ يُسبِّح ويهلِّلُ ويكبِّرُ ويحمدُ ويدعو حتى حُسِرَ عنها، فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتينِ وصلَّى ركعتينِ»[٤].

١٠٥٥ ـ قالت أسماء بنتُ أبي بكر رضي الله عنهما: «أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالعَتاقةِ في كسوفِ الشمسِ»[٥].

مِنَ الحِسَانْ:

١٠٥٦ ـ عن سَمُرَة بن جُندب رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم في كسوفِ [الشمس][٦] لا نسمعُ له صوتاً.[٧]

---

(١) ساقط من المخطوطة.

(٢) أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في **الصحيح** ٦٢٧/٢، كتاب الكسوف (١٠)، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات... (٤)، الحديث (١٨/٩٠٨)، وقال عَقِبَهُ: (وعن علي مثل ذلك).

(٣) وردت في المخطوطة والمطبوعة (جابر بن سمرة) والصواب ما أثبتناه، قال الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٤٦٩/١: (رواه مسلم في «صحيحه» عن عبدالرحمن بن سَمُرَة، وكذا في شرح السنة ٣٧٩/٤ عنه، وفي نسخ «المصابيح» عن جابر بن سَمُرَة).

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٢٩/٢، كتاب الكسوف (١٠)، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف... (٥)، الحديث (٢٦/٩١٣).

(٥) أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٥٤٣/٢ ـ ٥٤٤، كتاب الكسوف (١٦)، باب مَنْ أحبَّ العَتاقة في كسوف الشمس (١١)، الحديث (١٠٥٤). و(العتاقة): فك الرقاب.

(٦) ليست في مخطوطة برلين، وليست عند الترمذي ولفظ الحديث له، وهي من المطبوعة فقط.

(٧) أخرجه أحمد في **المسند** ١٦/٥ ضمن مسند سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه، برواية مطوَّلة، وأخرجه أبو داود في السنن ٧٠٠/١ كتاب الصلاة (٢)، باب من قال: أربع =

١٠٥٧ ـ وقال عِكْرِمة: «قيل لابن عباس: ماتَتْ فلانَةُ ـ بعضُ أزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ فخَرَّ ساجداً، فقيلَ له: أتسجدُ في هذه الساعةِ؟ فقال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم آيةً فاسجُدُوا، وأيُّ آيةٍ أعظمُ مِن ذهابِ أزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم»[1].

فصل في سجود الشكر[2]

مِنَ الحِسَانِ:

١٠٥٨ ـ عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا جاءَهُ أمرٌ يُسَرُّ به خرَّ ساجداً شكراً للَّهِ»[3] (غريب).

= ركعاتٍ (٢٦٢)، الحديث (١١٨٤)، ضمن رواية مطوَّلة، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٥١/٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة... (٣٩٧)، الحديث (٥٦٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٤٠/٣ ـ ١٤١ كتاب الكسوف (١٦)، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٤٠٢/١ كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٥٢)، الحديث (١٢٦٤)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٥٨ كتاب المواقيت (٥)، باب صلاة الكسوف (١١٣)، الحديث (٥٩٧)، برواية مطوَّلة، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٢٩/١ ـ ٣٣١ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ركعتان...، برواية مطوَّلة.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٧٠٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب السجود عند الآيات (٢٦٩)، الحديث (١١٩٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٧٠٧/٥ ـ ٧٠٨، كتاب المناقب (٥٠)، باب فضل أزواج النبيِّ ﷺ (٦٤)، الحديث (٣٨٩١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٣، كتاب صلاة الخسوف، باب من استحبَّ الفزع إلى الصلاة...، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٩٧/٤، باب السجود عند حدوث آيةٍ، الحديث (١١٥٦).

(٢) لم يورد المصنِّف في هذا الفصل شيئاً من الصحاح، واقتصر على الحسان.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢١٦/٣، كتاب الجهاد (٩)، باب في سجود الشكر (١٧٤)، الحديث (٢٧٧٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ١٤١/٤، كتاب السِّير (٢٢)، باب ما جاء في سجدة الشكر (٢٥)، الحديث (١٥٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٤٤٦/١، كتاب إقامة الصلاة... (٥)، باب ما جاء في الصلاة والسجدة =

١٠٥٩ ــ ورُوي «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى نُغاشياً فسجدَ شكراً للّـهِ تعالى»[1].

١٠٦٠ ــ عن عامر بن سعد، عن أبيه أنـه قال: «خـرجْنا مـعَ رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم / مِن مكةَ نريدُ المدينةَ، فلمَّا كنا قريباً من [٦٤/أ] عَزْوَزاء نزلَ ثم رفعَ يديهِ فدَعا اللّـهَ ساعةً، ثم خَرَّ ساجداً فمكثَ طويلاً ثم قامَ فرفعَ يديه [فدَعا اللّـهَ ساعةً][2]، ثم خرَّ ساجداً فمكثَ طويلاً ثم قامَ فرفعَ

= عند الشكر (١٩٢)، الحديث (١٣٩٤)، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٤١٠، كتاب الصلاة (٤)، باب السنة في سجود الشكر، الحديث (٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٧٦، كتاب الصلاة، باب سجدة الشكر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٧٠، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جابر الجُعفي، عن أبي جعفر ــ محمد بن علي ــ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً قصيراً...»، في المصنَّف ٢/٤٨٢، كتاب الصلاة، باب في سجود الشكر، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٤١٠، كتاب الصلاة (٤)، باب السنة في سجود الشكر، الحديث (١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٧١، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر وذكر أن الرجل يقال له: (زنيم)، وأخرج نحوه ابن حبان في كتاب المجروحين ٣/١٣٦ ضمن ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر، من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: (وإذا رأى الرجلُ مغيَّر الخَلْقِ خرَّ ساجداً شكراً لله)، وأخرجه من هذا الوجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٦١٢ ضمن ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر، وأورد ابن حجر حديث أبي جعفر محمد بن علي، في التلخيص الحبير ٢/١١، كتاب الصلاة (٤)، باب سجود التلاوة والشكر (٧)، الحديث (٤٩٤)، وقال: (هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ: فسجد شكراً لله، ولم يذكر إسناده، وكذا صنع الحاكم في المستدرك، واستشهد به على حديث أبي بكرة...، وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً، وزاد: أن اسم زنيم، وكذا هو في مصنَّف ابن أبي شيبة من هذا الوجه، وَوَصَلَه ابن حبان في الضعفاء)، وهو عند الحاكم في المستدرك ١/٢٧٦، كتاب الصلاة، باب سجدة الشكر، وساقه شاهداً بغير إسناد، قوله: «نُغَاشياً» بضم النون وتخفيف الياء، وفي نسخة بتشديدها، هو القصير جداً، الضعيف الحركة، الناقصِ الخلقة.

(٢) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند أبي داود.

يديهِ ساعةً ثم خرَّ ساجداً فقال: إني سألتُ ربِّي وشفعتُ لِأمّتِي، فأعطاني ثُلُثَ أُمَّتي فخرَرْتُ ساجداً لِربـي شكراً، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربـي لِأمَّتي، فأعطاني ثلثُ أمتي فخررتُ ساجداً لربـي شكراً، ثم رفعتُ رأسِي فسألتُ ربـي لِأمَّتي، فأعطاني الثلث الآخِرَ فخررتُ ساجداً لربـي [شكراً][1]»[2].

٤٩ ـ باب الاستسقاء

مِنَ الصِّحَاح:

١٠٦١ ـ عن عبدالله بن زيد أنه قال: «خرجَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم بالناسِ إلى المصلَّى يستسقي، فصلَّى بهم ركعتينِ جهرَ فيهما بالقراءةِ، واستقبلَ القِبلةَ يدعُو ويرفعُ يديهِ وَحَوَّلَ رداءَهُ حينَ استقبلَ القبلة»[3].

١٠٦٢ ـ وقال أنس رضي الله عنه: «كانَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم لا يرفعُ يديهِ في شيء من دعائِه إلا في الاستسقاءِ، وإنه كان يرفعُ يديهِ

---

(١) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند أبـي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢١٧/٣ ـ ٢١٨، كتاب الجهاد (٩)، باب في سجود الشكر (١٧٤)، الحديث (٢٧٧٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٧٠، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر من طريق أبـي داود، وعزاه الخطيب التبريزي للإمام أحمد في المسند، وليس عنده، وإنما ورد في رواية أبـي داود قوله: «ذكره أحمد ثلاثاً» وقال المنذري في مختصر سنن أبـي داود ٨٦/٤ (ذكره أحمد يعني ابن صالح ثلاثاً) فأوهم ذلك، وعن قوله «عزوزاء» قال ياقوت في معجم البلدان ١١٩/٤: (عَزْوَر بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الواو، آخره راء مهملة...، وعزور: موضعٌ أو ماء، وقيل: هي ثنية المدينيين إلى بطحاء مكة...، وقال أبو نصر: عزور ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة...، عزوزا: بفتح أوله وتكرير الزاي قال العمراني موضع بين مكة والمدينة جاء في الأخبار ذكره والذي قبله أيضاً، وأنا أخشى أن يكون صُحِّف بالذي قبله).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٥١٤/٢، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب الجهر بالقراءة... (١٦)، الحديث (١٠٢٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٦١١/٢، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، الحديث (٢/٨٩٤)، وليس عنده ذكر «الجهر بالقراءة».

حتى يُرَى بياضُ إبطيْهِ»(١).

١٠٦٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقى فأشارَ بظهرِ كفَّيهِ إلى السماءِ»(٢).

١٠٦٤ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رَأى المطرَ قال: صَيِّباً نافِعاً»(٣).

١٠٦٥ ـ وقال أنس: «أصابَنا ونحنُ معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مطرٌ قال: فحسَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثوبَه حتى أصابَه من المطرِ فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه»(٤).

مِنَ الحِسَان:

١٠٦٦ ـ عن عبدالله بن زيدٍ رضي الله عنه قال: «خرجَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلى المصلَّى فاستسقى، وحوَّلَ رداءَه حين استقبلَ

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٥١٧، كتاب الاستقساء (١٥)، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢٢)، الحديث (١٠٣١)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦١٢، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب رفع اليدين بالدعاء... (١)، الحديث (٨٩٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦١٢، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب رفع اليدين بالدعاء... (١)، الحديث (٨٩٦/٦).

(٣) أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٥١٨، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب باب ما يقال إذا أمطرت... (٢٣)، الحديث (١٠٣٢). قوله (صيِّباً) أي المطر الشديد.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦١٥، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب الدعاء في الاستسقاء (٢)، الحديث (٨٩٨/١٣).

القبلَةَ فجعل عِطافَه الأيمنَ على عاتِقِهِ الأيسرِ، وجعلَ عِطافه الأيسرَ على عاتقِهِ الأيمنِ ثم دَعا اللّـهَ»[1].

١٠٦٧ ــ وعنه أنه قال: «استسقَى النبـيُّ صلى الله عليه وسلم وعليهِ خَمِيصَةٌ له سوداءُ، فأرادَ أن يأخذَ أسفَلَها فيجعلَهُ أعلاها، فلمَّا ثَقُلَتْ [عليه][2] قلَّبَها على عاتِقَيْهِ»[3].

١٠٦٨ ــ عن عُمَير مولى آبـي اللحمِ: «أنه رأى النبـيَّ صلى الله عليه وسلم يستسقي عندَ أحجارِ الزَّيتِ، قائماً / يدعُو رافعاً يديهِ قِبَلَ وجهِهِ [٦٤/ب] لا يجاوزُ بهما رأسَه»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٨٨، كتاب الصلاة (٢)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٢٥٨)، الحديث (١١٦٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥٠، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كيفية تحويل الرداء، وساقه بسند أبـي داود، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٢٨٥ (رواه أبو داود واللفظ له، ورواه البقية من الأربعة أيضاً بألفاظ قريبة المعنى ذكره ميرك)، والعِطاف: جانب الرداء.

(٢) ساقطة من المطبوعة، وليست عند أبـي داود.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ١/١٦٨، الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء، الحديث (٤٨٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢ ضمن مسند عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٦٨٨، كتاب الصلاة (٢)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء... (٢٥٨)، الحديث (١١٦٤)، وأخرجه النسائي في المجتبـى من السنن ٣/١٥٦، كتاب الاستسقاء (١٧)، باب الحال التي يستحب الإمام... (٣)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٠٠، كتاب الاستسقاء (١١)، الحديث (٧٢٥)، وعزاه لأبـي عوانة، وابن حبان، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء...، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥١، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كيفية تحويل الرداء.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٢٣ ضمن مسند عمير مولى آبـي اللحم رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٦٩٠ ــ ٦٩١، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠)، الحديث (١١٦٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٤٣، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٥)، الحديث (٥٥٧)، وأخرجه النسائي =

١٠٦٩ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ـ يعني في الاستسقاءِ ـ مُتَبذِّلاً مُتَواضِعاً مُتخشِّعاً مُتضرِّعاً»[(١)].

= في المجتبى من السنن ٣/١٥٩، كتاب الاستسقاء (١٧)، باب كيف يرفع (٩)، والحديث عند الترمذي والنسائي من رواية عمير مولى آبي اللحم، عن آبي اللحم، وسيأتي الكلام حولها، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء. . .، و«أحجار الزيت» هو موضع بالمدينة من الحرَّة، سُميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت، قال الترمذي عقب الحديث في ٢/٤٤٤: (قال أبو عيسى: كذا قال قتيبة في هذا الحديث «عن آبي اللَّحْم» ولا نعرف له عن النبيِّ ﷺ إلا هذا الحديث الواحد.

وعُمَيْرٌ مولى آبي اللَّحْمِ، قد رَوَى عن النبيِّ ﷺ أحاديثَ، وله صُحْبَةٌ).
وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشية الترمذي: (هكذا روى الترمذي والنسائي عن قتيبة أنه زاد في الإسناد «عن آبي اللحم» ولكن رواه أحمد، عن قتيبة ـ نفسه ـ من حديث «عمير مولى آبي اللحم» ولم يذكر «عن آبي اللحم»، وذكر الحديث في مسند عمير، فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيداً، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا. وقد أخطأ في إسناده خطأ آخر، إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عمير مباشرة، والصواب: أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير، كما في رواية أحمد وأبي داود، من طريق حيوة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد).

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٥٥، ضمن مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود في السنن ١/٦٨٨ ـ ٦٨٩، كتاب الصلاة (٢)، جماع أبواب صلاة الاستسقاء. . . (٢٥٨)، الحديث (١١٦٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٤٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٥)، الحديث (٥٥٩)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٣/١٥٦ ـ ١٥٧، كتاب الاستسقاء (١٧)، باب جلوس الإمام على المنبر للاستقساء (٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٠٣، كتاب إقامة الصلاة. . . (٥)، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٥٣)، الحديث (١٢٦٦)، وأخرجه أبو عوانة، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٩٥، كتاب صلاة الاستسقاء (١١)، الحديث (٧١٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٥٩، كتاب المواقيت (٥)، باب الاستسقاء (١١٤)، الحديث (٦٠٣)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/٦٨، كتاب الاستسقاء، الحديث (١١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء. . .، «والتبذل» ترك التَّزيُّن على جهة التواضع.

١٠٧٠ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يقولُ إذا استسقى: اللهم اسْقِ عبادَكَ وبَهيمَتَكَ وانشُرْ رحمَتَكَ وأَحْيـي بلدَكَ الميِّتَ»(١).

١٠٧١ ـ عن جابر بن عبدالله أنه قال: «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُواكِىء فقال: اللهم اسقِنا غَيْثاً مُغيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً غيرَ ضارٍّ عاجلاً غيرَ آجلٍ»(٢)، فأطبَقَتْ عليهم السماءُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٩٥، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠)، الحديث (١١٧٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥٦، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، وأخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٠ ـ ١٩١، كتاب الاستسقاء (١٣)، باب ما جاء في الاستسقاء (٢)، الحديث (٢)، عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٩٠ ـ ٦٩١، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠)، الحديث (١١٦٩)، وأخرجه أبو عوانة في الصحيح، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٩٩، كتاب صلاة الاستسقاء (١١)، الحديث (٧٢١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء. . .، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥٥، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، وفي رواية أبي داود والحاكم «أتت النبي ﷺ بواكي» بالباء الموحدة، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٣٧: (هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها مما شهدناه «بواكي» بالباء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي قال: «رأيت النبي ﷺ يُواكي» بضم الياء باثنتين من تحتها. وقال: معناه التحاملُ على يديه إذا رفعهما، ومدُّهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها. قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي، هذا آخر كلامه. وللرواية المشهورة وجه)، و«مريعاً» أي كثيراً.

فصـــل

من الصحاح:

١٠٧٢ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نُصِرتُ بالصَّبا وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ»(١).

١٠٧٣ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ضاحِكاً حتى أَرَى منه لَهَواتِهِ إنما كانَ يَتَبَسَّمُ وكانَ إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرِفَ في وجهِهِ»(٢).

١٠٧٤ ــ وقالت: «كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا عصَفَتْ الريحُ قال: اللهم إني أسأَلُكَ خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسِلت به، وإذا تخيَّلت السماءُ تغيَّر لونُه وخرجَ ودخلَ وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطَرَت سُرِّيَ عنه فعَرَفتْ ذلكَ عائشةُ رضي الله عنها فسأَلَتْه؟ فقال: لعلَّه يا عائشةُ كما قالَ قومُ عادٍ: ﴿فلمَّا رأَوْه عارضاً

---

(١) متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه: البخاري في الصحيح ٢/٥٢٠، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بالصَّبا» (٢٦)، الحديث (١٠٣٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦١٧، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب في ريح الصَّبا... (٤)، الحديث (١٧/٩٠٠)، و«الصَّبا» ريحٌ شرقية تهبُّ من مطلع الشمس، و«الدَّبور» بفتح الدال ريح غربية.

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٨/٥٧٨، كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿فلَّما راوه عارضاً مستقبِلَ أودِيَتِهم...﴾ (٢)، سورة الأحقاف (٤٦)، الآية (٢٤)، الحديث (٤٨٢٨ ــ ٤٨٢٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦١٦ ــ ٦١٧، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب التَّعوُّذ عند رؤية الريح... (٣)، الحديث (١٦/٨٩٩)، قوله: «لَهَوَاته» جمع لهاة وهي لحمة مشرفةٌ على الحلق، وقيل: هي قعر الفم قريب من أصل اللسان.

مستقبلَ أودِيَتِهم قالوا هذا عارضٌ مُمْطِرُنا﴾ [(١)]»[(٢)]. وفي رواية: «ويقولُ إذا رأى المطرَ: [هذا][(٣)] رحمةٌ»[(٤)].

١٠٧٥ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ: ﴿إن اللَّـهَ عندَه عِلمُ الساعةِ وينزِّلُ الغيثَ. . .﴾[(٥)] الآية»[(٦)].

١٠٧٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليست السَّنَةُ بأنْ لا تُمْطَرُوا، ولكنَّ السَّنَةَ أنْ تُمْطَرُوا وتُمْطَروا ولا تُنبِتُ الأرضُ شيئاً»[(٧)].

مِنَ الحِسَان:

١٠٧٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، سمعتُ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «الريحُ من رَوْحِ اللَّـهِ تأتي بالرحمةِ

---

(١) سورة الأحقاف (٤٦)، الآية (٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٦/٣٠٠، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح. . .﴾ (٥)، سورة الأعراف (٧)، الآية (٥٧)، الحديث (٣٢٠٦)، وليس في رواية البخاري ذكر دعاء النبي ﷺ إذا عصفت الريح، بل تفرَّد بها مسلم، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦١٦، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب التعوذ عند رؤية الريح. . . (٣)، الحديث (١٥/٨٩٩)، «وتَخَيَّلَتْ السماء» أي تغيَّمت.

(٣) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند مسلم، وهي من المطبوعة فقط.

(٤) أخرجه مسلم في المصدر نفسه، الحديث (١٤/٨٩٩).

(٥) سورة لقمان (٣١)، الآية (٣٤).

(٦) أخرجه البخاري من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، في **الصحيح** ٨/٢٩١ كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ (١)، سورة الأنعام (٦)، الآية (٥٩).

(٧) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في **الصحيح** ٤/٢٢٢٨ كتاب الفتن. . . (٥٢)، باب في سكنى المدينة. . . (١٥)، الحديث (٢٩٠٤/٤٤)، و«السَّنة» أي القحط.

والعذابِ، فلا تَسُبُّوها وسَلُوا اللّـهَ من خيرِها وعُوذُوا بِهِ مِن شرِّها»[1].

١٠٧٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النبيِّ / صلى الله عليه وسلم فقال: لا تَلعنُوا الريحَ فإنها مأمورةٌ، إنه مَن لعنَ شيئاً ليسَ له بأهلٍ رجعَتْ اللعنةُ عليهِ»[2] (غريب). [٦٥/أ]

١٠٧٩ ـ عن أُبـيِّ بنِ كعبٍ أنه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَسبُّوا الريحَ فإذا[3] رأيتُم ما تَكرهونَ فقولوا: اللهم إنا نسألُكَ من

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦، الباب السادس عشر في الدعاء، الحديث (٥٠٤)، وأخرجه معمر في الجامع (المطبوع بآخر المصنف) ١١/ ٨٩، باب الريح والغيث، الحديث (٢٠٠٠٤)، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، من طريق عبدالرزاق، ضمن مسند أبـي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص٢٤٣، باب لا تسبوا الريح، الحديث (٧٢١)، وفي ص٣٠٢ ـ ٣٠٣، باب لاتسبوا الريح (٤٠٥)، الحديث (٩٠٩)، وأخرجه أبو داود من طريق عبدالرزاق في السنن ٥/ ٣٢٨، كتاب الأدب (٣٥)، باب مايقول إذا هاجت الريح (١١٣)، الحديث (٥٠٩٧)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٥٢٠، باب مايقول إذا هاجت الريح، الحديث (٩٣١) وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٨٢، ضمن ترجمة ثابت بن قيس الزرقي، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٢٨، كتاب الأدب (٣٣)، باب النهي عن سب الريح (٢٩)، الحديث (٣٧٢٧)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٣٩٩، باب بيان مشكل ما جاء في كتاب الله تعالى ذكر الرحمة بالريح، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٤٨٨، كتاب الأدب (٣٢)، باب النهي عن سبِّ الريح (٣٤)، الحديث (١٩٨٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٥، كتاب الأدب، باب الريح من روح الله فلا تَسُبوها، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦١، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ماكان يقول عند هبوب الريح، وينهى عن سبِّها.

(٢) أخرجه أبـو داود في السنن ٥/ ٢١٢، كتاب الأدب (٣٥)، بـاب في اللعن (٥٣)، الحـديث (٤٩٠٨)، وأخرجـه التـرمـذي في السنن ٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، كتـاب البـر والصلة (٢٨)، باب ما جاء في اللعنة (٤٨)، الحديث (١٩٧٨)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٤٨٧، كتاب الأدب (٣٢)، بـاب النهي عن سب الريح (٣٤)، الحديث (١٩٨٨)، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٦٩ ـ ٧٠ ضمن معجم محمد بن بشران الدرهمي البصري.

(٣) تصحف في المطبوعة إلى (فإذا).

خيرِ هذهِ الريحِ وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُمِرَتْ به، ونعوذُ بكَ من شرِّ هذه الريحِ وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمِرَت به»[1].

١٠٨٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ما هَبَّت ريحٌ قطُّ إلا جَثا النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ركبتَيهِ وقال: اللهم اجعَلْها رحمةً ولا تجعَلها عذاباً، اللهم اجعَلها رياحاً ولا تجعَلها ريحاً» قال ابن عباس رضي الله عنهما: في كتابِ اللّـهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إنا أرسلنا عليهم ريحاً صَرْصَراً﴾[2]، و﴿أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾[3]، وقال: ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾[4]. ﴿[ومن آياته][5] أن يرسل الرياح مبشرات﴾[6]»[7].

١٠٨١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبيُّ صلى

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٢٣/٥ ضمن مسند أبي بن كعب رضي الله عنه، وأخرجه عبد بن حميد في المسند، مخطوط الظاهرية رقم (١٠٦٦)، الورقة (٢١/أ)، ضمن مسند أبي بن كعب، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، باب لا تسبّوا الريح، الحديث (٧٢٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٥٢١/٤، كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء في النهي عن سبِّ الرياح (٦٥)، الحديث (٢٢٥٢)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٥٢١، باب ما يقول إذا هاجت الريح، الحديث (٩٣٤). وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٩٨/١، باب بيان مشكل ما جاء في كتاب الله تعالى ذكر الرحمة بالريح . . .، وأخرجه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة، ص ١١٩، باب ما يقول إذا هبَّت الريح، الحديث (٢٩٩).

(٢) سورة القمر (٥٤)، الآية (١٩).

(٣) سورة الذاريات (٥١)، الآية (٤١).

(٤) سورة الحجر (١٥)، الآية (٢٢).

(٥) ليست في المطبوعة.

(٦) سورة الروم (٣٠)، الآية (٤٦).

(٧) أخرجه الشافعي في المسند ١٧٥/١، الباب السادس عشر في الدعاء، الحديث (٥٠٢)، وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٤١/٤، في مسند ابن عباس، الحديث (٢٤٥٦/١٢٩)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٣/١١، في معجم عبدالله بن عباس، الحديث (١١٥٣٣)، وعزاه ابن حجر لمسدّد في المطالب العالية ٢٣٨/٣، كتاب الأذكار والدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح، الحديث (٣١٧١).

الله عليه وسلم إذا أَبصرْنا شيئاً من السماءِ ـ تعني السحابَ ـ تركَ عملَهُ واستقبَلَهُ قال: اللهم إني أعوذُ بكَ من شرِّ ما فيهِ، فإن كَشَفَهُ اللّـهُ حَمِدَ اللّـهَ وإن مطرَتْ قال: اللهم سُقْياً نافِعاً»[1].

١٠٨٢ ـ وعن ابن عمر: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذا سمعَ صوتَ الرعدِ والصَّواعِقِ قال: اللهم لا تَقْتُلْنا بِغَضَبِكَ ولا تُهلِكنا بعذابِكَ وعافِنا قبلَ ذلكَ»[2].

---

(١) أخرجه الشافعي في **المسند** ١/١٧٤، الباب السادس عشر في الدعاء، الحديث (٥٠١)، وأخرجه أحمد في المسند ٦/١٩٠، ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٣٠، كتاب الأدب (٣٥)، باب ما يقول إذا هاجت الريح (١١٣)، الحديث (٥٠٩٩)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٣/١٦٤، كتاب الاستسقاء (١٧)، باب القول عند المطر (١٥)، بسياق مختصر، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/١٢٨٠، كتاب الدعاء (٣٤)، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٢١)، الحديث (٣٨٨٩)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ١٥٩، كتاب المواقيت (٥)، باب الاستسقاء (١١٤)، الحديث (٦٠٠)، وأخرجه ابن السني في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٢٠، باب ما يقول إذا رأى سحاباً مقبلاً، الحديث (٣٠٣)، وأخرج نحوه البيهقي في **السنن الكبرى** ٣/٣٦٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما كان يقول إذا رأى المطر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٠٠ ـ ١٠١ ضمن مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه: البخاري في **الأدب المفرد**، ص ٢٤٣، باب الدعاء عند الصواعق (٢٩٩)، الحديث (٧٢٢)، وأخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٥٠٣، كتاب الدعوات (٤٩)، باب ما يقول إذا سمع الرعد (٥٠)، الحديث (٣٤٥٠)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة**، ص ٥١٨، باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق، الحديث (٩٢٨). وأخرجه الدولابي في **الكنى والأسماء** ٢/١١٧، ضمن ترجمة أبي مطر، وأخرجه ابن السُّنِّي في **عمل اليوم والليلة**، ص ١٢١، باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق، الحديث (٣٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٨٦، كتاب الأدب، باب الدعاء عند استماع صوت الرعد، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٣/٣٦٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يقول إذا سمع الرعد.

٥ ـ كِتَابُ الجَنَائِزِ

١ ـ باب عيادة المريض وثواب المرض

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٠٨٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَطْعِمُوا الجائع، وعُودُوا المريض، وفُكُّوا[1] العاني»[2].

١٠٨٤ ـ وقال: «حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ: ردُّ السلام، وعيادةُ المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[3].

١٠٨٥ ـ وقال: «حقُّ المسلم على المسلم سِتٌّ: إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عَطَسَ فحمد الله فشمِّته، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مات فاتبعه»[4].

---

(١) قال القاري في المرقاة ٢/٢٩٣: (أي أعتقوا الأسير).

(٢) أخرجه: البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الصحيح ١٠/١١٢، كتاب المرضى (٧٥)، باب وجوب عيادة المريض (٤)، الحديث (٥٦٤٩).

(٣) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه: البخاري في **الصحيح** ٣/١١٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الأمر باتّباع الجنائز (٢)، الحديث (١٢٤٠)، ومسلم في **الصحيح** ٤/١٧٠٤، كتاب السلام (٣٩)، باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام (٣)، الحديث (٤/٢١٦٢). و(تشميت العاطس): الدعاء له.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٤/١٧٠٥، كتاب السلام (٣٩)، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٣)، الحديث (٥/٢١٦٢).

١٠٨٦ ــ وقال البَراء بـن عازِب: «أَمَرَنا النبـي صلى الله عليه وسلم بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ، أَمَرَنا بعيادةِ المريض، واتباعِ الجنائزِ، وتشميت العاطسِ، وردِّ السلام، وإجابةِ الداعي، وإبرار المُقْسِم، ونصرِ المظلوم، ونهانا عن خاتَم الذهب، / وعن الحرير، والاسْتَبْرَق، والدِّيباج، والميثَرة الحمراء، والقَسِّيِّ[1]، وآنيةِ الفضـة»[2]. وفي رواية: «وعن الشـرب في الفضة، فإنه مَنْ شَرِب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة»[3]. [٦٥/ب]

١٠٨٧ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المسلمَ إذا عاد أخاه المسلم لم يَزَلْ في خُرْفَةِ[4] الجنةِ حتى يرجِع»[5].

١٠٨٨ ــ وعن أبـي هريرة قال، قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى يقول يومَ القيامة: يا ابنَ آدم مرضْتُ فلم تَعُدْني، قال:

---

(١) ذكر القاري في المرقاة ٢/ ٢٩٥، عن الاستبرق والديباج أنهما من أنواع الحرير ثم قال: (والمراد بها الأنواع، والتفصيل لتأكيد التحريم)، أما عن الميثرة الحمراء فقال: (الوطاء على السرج...، وهي وسادة توضع في السرج...، يجعلهـا الراكب تحتـه على الرحال)، والقَسِّيِّ: (بفتح القاف وتشديد السين والياء في الفائق: القَسِّي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر، نسب إلى قرية على ساحل البحر يقال لها: القس).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣/ ١١٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الأمر باتباع الجنائز (٢)، الحديث (١٢٣٩)، ومسلم في الصحيح ٣/ ١٦٣٥، كتاب اللباس والـزينـة (٣٧)، بـاب تحـريم استعمـال إنـاء الـذهب والـفضـة... (٢)، الحديث (٣/ ٢٠٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٦٣٦، كتاب اللبـاس والزينـة (٣٧)، باب تحـريم استعمال إناء الذهب والفضة... (٢)، في رواية من الحديث (٣/ ٢٠٦٦).

(٤) قال القاري في المرقاة ٢/ ٢٩٥: («في خُرفة الجنة» بضم الخاء وسكون الراء: أي في روضتها).

(٥) أخرجه مسلم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ في الصحيح ٤/ ١٩٨٩، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب فضل عيادة المريض (١٣)، الحديث (٤١/ ٢٥٦٨).

يا ربِّ كيف أَعُودُكَ وأنت رب العالمين؟ قال: أَما علمتَ أن عبدي فلاناً مرِضَ فلم تَعُدْه، أَما علمتَ أنك لَوْ عُدْتَه لَوَجَدْتَني عنده؟ ابنَ آدم استطعمتُك فلم تُطعِمني، قال: يا ربِّ وكيف أُطعِمُك وأنت رب العالمين؟ قال: أَما علمتَ أنه استطعَمك عبدي فلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَما علمتَ أنك لو أطعمتَه لَوَجدتَ ذلك عندي؟ ابن آدم: استسقيتُك فلَمْ تَسقِني، قال: يا ربِّ كيف أسقيكَ وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلانٌ فلم تَسقِه، أَما إنك لو سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلك عندي»(١).

١٠٨٩ ـ وقال ابن عباس: «إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعودُه، وكان إذا دخلَ على مريضٍ يعودُه قال: لا بأسَ، طَهُورٌ إن شاء الله تعالى، فقال له: لا بأسَ طَهُورٌ إن شاء الله، قال: كلا بل حُمَّى تفورُ على شيخٍ كبيرٍ تُزيرُه القبورَ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فنَعَمْ إذاً»(٢).

١٠٩٠ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مَسَحه بيمينه ثم قال: أَذْهِبْ الباسَ ربَّ الناسِ، واشفِ أنت الشافي لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادِر سَقَماً»(٣).

١٠٩١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان إذا اشتكى الإنسانُ

---

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/١٩٩٠، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب فضل عيادة المريض (١٣)، الحديث (٤٣/٢٥٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠/١٢١، كتاب المرضى (٧٥)، باب ما يقال للمريض وما يجيب (١٤)، الحديث (٥٦٦٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠/١٣١، كتاب المرضى (٧٥)، باب دعاء العائد للمريض (٢٠)، الحديث (٥٦٧٥)، ومسلم في الصحيح ٤/١٧٢١ ـ ١٧٢٢، كتاب السلام (٣٩)، باب استحباب رقية المريض (١٩)، الحديث (٤٦/٢١٩١).

الشيءَ منه، أو كانتْ به قَرْحَة أو جَرْحٌ، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بإصبعه[١]: باسم الله تُرْبَةُ أرضنا بِرِيقَةِ بعضِنا لِيُشْفَى [به][٢] سَقِيمُنَا بإذن ربِّنا»[٣].

١٠٩٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى نفثَ على نَفْسِه بالمعوِّذات ومسحَ عنه بيده، فلمَّا اشتكى وَجَعَه الذي تُوفي فيه، كنتُ أنفثُ عليه بالمعوِّذات التي كان ينفثُ وأمسحُ بيدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم [رجاءَ بركتِها][٤]»[٥].. ويروى: «كان / إذا مَرِضَ أحدٌ من أهل بيته نفثَ عليه بالمعوِّذات»[٦]. [٦٦/أ]

١٠٩٣ ـ وعن عثمان بن أبي العاص: «أنه شكى إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجدُه في جسدِه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضع يدَكَ [اليمنى][٧] على الذي يؤلم من جسدِكَ وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة اللَّـهِ وقدرته من شر ما أَجِدُ وأحاذِر، قال: ففعلتُ، فَأَذْهَبَ الله ما كان بـي»[٨].

---

(١) قال القاري في المرقاة ٢/٢٩٧ (أي أشار بها قائلاً).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠/٢٠٦، كتاب الطب (٧٦)، باب رقية النبي ﷺ (٣٨)، الحديث (٥٧٤٣)، ومسلم في الصحيح ٤/١٧٢٤، كتاب السلام (٣٩)، باب استحباب الرقية من العين (٢١)، الحديث (٥٤/٢١٩٤).

(٤) ساقط من مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة وموجودة في لفظٍ عند مسلم.

(٥) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠/٢١٠، كتاب الطب (٧٦)، باب المرأة ترقي الرجل (٤١)، الحديث (٥٧٥١)، ومسلم في **الصحيح** ٤/١٧٢٣، كتاب السلام (٣٩)، باب رقية المريض بالمعوِّذات والنفث (٢٠)، الحديث (٥١/٢١٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/١٧٢٣، كتاب الطب (٣٩)، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢٠)، الحديث (٥٠/٢١٩٢).

(٧) ساقطة من مخطوطة برلين، وليست عند مسلم.

(٨) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/١٧٢٨، كتاب السلام (٣٩)، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٤)، الحديث (٦٧/٢٢٠٢).

١٠٩٤ ـ وعن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن جبريلَ أتى النبـيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد أَشْتَكَيْتَ؟ فقال: نعم، قال: بسم الله أَرقيكَ، من كل شيءٍ يؤذيك، من شر كل نفسٍ أوعينٍ حاسدةٍ اللّـهُ يَشفيك، بسم اللّـهِ أَرقيك»[١].

١٠٩٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبـيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الحسنَ والحسينَ ويقول: إن أباكما، يعني إبراهيم، كان يعوِّذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ، أُعِيذُكما بكلماتِ اللّـهِ التامةِ من كل شيطانٍ وهامَّة[٢]، ومن كل عينٍ لامَّة»[٣].

١٠٩٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يُرِدْ اللّـهُ به خيراً يُصِبْ منه»[٤].

١٠٩٧ ـ وقال: «ما يصيبُ المسلمَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ[٥]، ولا همٍّ

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/١٧١٨، كتاب السلام (٣٩)، باب الطب والمرض والرقى (١٦)، الحديث (٤٠/٢١٨٦).

(٢) قال القاري في المرقاة ٢/٢٩٩ عن الهامَّة: (هي بتشديد الميم أي كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام، وأما ما له سم ولا يقتل فهو السَّامَّة).

(٣) أخرجه: البخاري في الصحيح ٦/٤٠٨، كتاب الأنبياء (٦٠)، باب (١٠)، وهو ما يلي باب يزِفُّون النَّسلان في المشي (٩)، الحديث (٣٣٧١)، وقال القاري في المرقاة ٢/٢٩٩، عن اللامة: (بتشديد الميم أي جامعة للشر على المعيون، مِنْ لَمَّة إذا جمعه).

(٤) أخرجه البخاري عن أبـي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ١٠/١٠٣، كتاب المرضى (٧٥)، باب ما جاء في كفارة المرض... (١)، الحديث (٥٦٤٥)، وقال: القاري في المرقاة ٢/٢٩٩: (أي يجعله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب): وقال: (يُصِبْ: على بناء المجهول وقيل على المعلوم).

(٥) قال القاري عن النصب والوصب في المرقاة ٢/٣٠٠: (الأول التعب، والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها، والثاني الألم اللازم والسقم الدائم).

ولا حَزَن، ولا أذًى ولا غم، حتى الشوكةِ يُشاكُها، إلا كَفَّر اللَّـهُ بها مِن خطاياه»[(١)].

١٠٩٨ ـ وقال: «إني أُوعَكُ كما يُوعَك الرجلانِ منكم، قيل: ذلك لأن لك أجرين؟ قال: أجل، ثم قال: ما من مسلمٍ يُصيبُه أذى من مرضٍ فما سِواه، إلا حطَّ اللَّـهُ سيئاتِه كما تَحُطُّ الشجرةُ وَرَقَها»[(٢)].

١٠٩٩ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت أحداً الوجعُ عليه أشدُّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[(٣)].

١١٠٠ ـ وقالت: «مات النبيُّ صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي[(٤)]، فلا أكره شدةَ الموتِ لأحدٍ أبداً بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم»[(٥)].

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠/١٠٣، كتاب المرضى (٧٥)، باب ما جاء في كفارة المرض... (١)، الحديث (٥٦٤١ ـ ٥٦٤٢)، ومسلم في **الصحيح** ٤/١٩٩٢ ـ ١٩٩٣، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه (١٤)، الحديث (٥٢/٢٥٧٣).

(٢) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠/١١١، كتاب المرضى (٧٥)، باب أشدُّ الناس بلاء الأنبياء... (٣)، الحديث (٥٦٤٨)، ومسلم في **الصحيح** ٤/١٩٩١، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض... (١٤)، الحديث (٤٥/٢٥٧١).

(٣) متفق عليه، أخرجه: البخاري في **الصحيح** ١٠/١١٠، كتاب المرضى (٧٥)، باب شدة المرض (٢)، الحديث (٥٦٤٦)، ومسلم في **الصحيح** ٤/١٩٩٠، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه... (١٤)، الحديث (٤٤/٢٥٧٠).

(٤) قال القاري عن الحاقنة والذاقنة في **المرقاة** ٢/٣٠١ (بكسر القاف فيهما قال التوربشتي: الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين، والذاقنة الذقن).

(٥) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٨/١٤٠، كتاب المغازي (٦٤)، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٨٣)، الحديث (٤٤٤٦).

١١٠١ ـ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «مثلُ المؤمنِ كمثل الخامَةِ من الزرعِ، تُفَيِّئُها الرياح تصرعها مرة، وتَعْدِلها أخرى حتى يأتِيَه أجلُه، ومثل المنافقِ كمثل الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ التي لا يصيبها شيءٌ، حتى يكون انجِعافُها مرةً واحدةً»(١).

١١٠٢ ـ وقال: «مثلُ المؤمنِ كمثلِ الزرعِ لا تزالُ الريح تُميلُه، ولا يزالُ المؤمنُ يصيبه البلاءُ، / ومثل المنافقِ كمثل شجرة الأَرْزة، لا تَهْتَزُّ حتى تُسْتَحْصَدَ»(٢). [٦٦/ب]

١١٠٣ ـ وقال جابر رضي الله عنه: «دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أم السَّائبِ فقال: ما لَكِ تُزَفْزِفين؟ قالت: الحُمَّى، لا بارَكَ اللّـهُ

---

(١) متفق عليه من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٠٣/١٠، كتاب المرضى (٧٥)، باب ما جاء في كفارة المرض... (١)، الحديث (٥٦٤٣)، ومسلم في الصحيح ٢١٦٣/٤، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٥٠)، باب مثل المؤمن كالزرع... (١٤)، الحديث (٥٩/ ٢٨١٠)، وقال القاري في المرقاة عن الخَامَة: (الغصنة اللينة)، وتفيئها: (وهو بتشديد الياء وهمزة بعدها أي تميلها يميناً وشمالاً). وتعدلها: (بفتح التاء وسكون العين، وبضم التاء وتشديد الدال أي تقيمها)، والمجذية: (بضم الميم وإسكان الجيم وذال معجمة مكسورة، وياء آخر الحروف مخففة وهي: الثابتة القائمة)، وانجعافها: (بالنون والجيم والعين المهملة، والفاء بعد الألف قال الطيبي: أي انقطاعها وانقلاعها).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه: البخاري في الصحيح ١٠٣/١٠، كتاب المرضى (٧٥)، باب ما جاء في كفارة المرض... (١)، الحديث (٥٦٤٤)، ومسلم في الصحيح ٢١٦٣/٤، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٥٠)، باب مثل المؤمن كالزرع... (١٤)، الحديث (٥٨/ ٢٨٠٩)، وقال القاري في المرقاة ٣٠٢/٢: («حتى تستحصد» على بناء المفعول، وقال ابن الملك بصيغة الفاعل، أي يدخل وقت حصادها فتقطع).

فيها، فقال: لا تَسُبِّي الحُمَّى فإنها تُذهِبُ خطايا بني آدم كما يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ»[١].

١١٠٤ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافر كُتِبَ له بمثلِ ما كان يعملُ مقيماً صحيحاً»[٢].

١١٠٥ ــ وقال: «الطاعون شهادة كل مسلم»[٣].

١١٠٦ ــ وقال: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، وصاحبُ الهَدْم، والشهيدُ في سبيلِ الله»[٤].

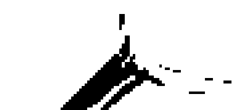
---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١٩٩٣/٤، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه... (١٤)، الحديث (٢٥٧٥/٥٣)، وقال القاري في المرقاة ٣٠٢/٢: (تزفزفين بالزايين بصيغة المعلوم والمجهول، فإنه لازم ومتعد، وفي نسخة صحيحة بالراءين المهملتين على بناء الفاعل، قال الطيبي: رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء والمعنى: مالك ترتعدين، ويروى بالزاي من الزفزفة. وهي الارتعاد من البرد، والمعنى: ما سبب هذا الارتعاد الشديد) وعن الكير قال: (كير الحداد وهو المبني من الطين، وقيل الزق الذي ينفخ به النار، والمبنى الكور) وأم السائب: هي الأنصارية، ذكرها ابن حجر في الإصابة ٤٣٦/٤ برقم (١٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الصحيح ١٣٦/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (١٣٤)، الحديث (٢٩٩٦).

(٣) متفق عليه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٨٠/١٠، كتاب الطب (٧٦)، باب ما يذكر في الطاعون (٣٠)، الحديث (٥٧٣٢)، ومسلم في الصحيح ١٥٢٢/٣، كتاب الإمارة (٣٣)، باب بيان الشهداء (٥١)، الحديث (١٩١٦/١٦٦).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٤٢/٦، كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب الشهادة سبع سوى القتل (٣٠)، الحديث (٢٨٢٩)، ومسلم، في الصحيح ١٥٢١/٣، كتاب الإمارة (٣٣)، باب بيان الشهداء (٥)، الحديث (١٩١٤/١٦٤)، وقال القاري في المرقاة ٣٠٣/٢: «المطعون» أي الذي ضربه الطاعون ومات به «والمبطون» أي الذي يموت بمرض البطن.



١١٠٧ ـ وقال: «ليس من أحدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبُهُ إلا ما كتَبَ اللّـهُ له، إلا كان لـه مثلُ أجـرِ شهيدٍ»(١).

١١٠٨ ـ وقال: «الطاعونُ رِجزٌ أرسِل على طائفةٍ من بني إسرائيل، أو على مَن كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تَقدُموا عليه، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه»(٢).

١١٠٩ ـ وقال: «إن الله تعالى قال: إذا ابتليتُ عبدي بِحَبِيْبَتَيْه ثم صَبَرَ، عوضتُه منهما الجنة»(٣) يريد عينيه.

مِنَ الحِسَانِ:

١١١٠ ـ عن علي رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما مِن مسلمٍ يعودُ مسلماً غُدوةً إلا صلى عليه سبعونَ ألفَ ملَكٍ حتى يُمْسيَ، ولا يعودُه مساءً إلا صلى عليه سبعونَ ألف ملَكٍ حتى يُصْبحَ، وكان له خريفٌ في الجنة»(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح ١٠/١٩٢، كتاب الطب (٧٦)، باب أجر الصابر على الطاعون (٣١)، الحديث (٥٧٣٤).

(٢) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ١٢/٣٤٤، كتاب الحيل (٩٠)، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (١٣)، الحديث (٦٩٧٤)، ومسلم في الصحيح ٤/١٧٣٦، كتاب السلام (٣٩)، باب الطاعون والطيرة . . . (٣٢)، الحديث(٩٢/٢٢١٨). والرجز: العذاب.

(٣) أخرجه: البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيح ١٠/١١٦، كتاب المرضى (٧٥)، باب فضل من ذهب بصره (٧)، الحديث (٥٦٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٧٥ ـ ٤٧٦، كتاب الجنائز (١٥)، باب في فضل العيادة. . . (٧)، الحديث (٣٠٩٨) موقوفاً على علي رضي الله عنه ثم ذكره عنه مرفوعاً برقم (٣٠٩٩)، ثم قال عقب رواية ثالثة للحديث برقم (٣١٠٠)، (أُسنِد هذا عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح)، والترمذي في السنن ٣/٣٠٠ ـ ٣٠١، =

١١١١ ــ وقال زيد بن أرقم: «عادني النبيُّ صلى الله عليه وسلم من وجعٍ كان بعينيَّ»[(١)].

١١١٢ ــ عن أنس أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسنَ الوضوءَ وعادَ أخاه المسلمَ محتسباً، بُوعِدَ من جهنم مسيرةَ ستينَ خريفاً»[(٢)].

= كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في عيادة المريض (٢)، الحديث (٩٦٩)، وقال: (هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه)، وابن ماجه في السنن ١/٤٦٣، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (٢)، الحديث (١٤٤٢)، وأورده المزي في **تحفة الأشراف** ٧/٤٢٢، ضمن أطراف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (١٠٢١١)، وعزاه للنسائي في الكبرى، وذكر المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٤/٢٧٨، عن البزَّار قوله: (وهذا الحديث رواه معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى،ورواه شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا علي، وقد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه). وقال القاري في **المرقاة** ٢/٣٠٥ عن الخريف (أي بستان).

(١) أخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٤٧٧، كتاب الجنائز (١٥)، بابٌ في العيادة من الرمد (٩)، الحديث (٣١٠٢)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٣/٣٨١، كتاب الجنائز، باب العيادة من الرمد، وقال: (وروي في ذلك عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، وقال المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٤/٢٧٩: (وحديث زيد بن أرقم ــ الذي ذكره أبو داود ــ حديث حسن).

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٤٧٥، كتاب الجنائز (١٥)، باب في فضل العيادة على وضوء (٧)، الحديث (٣٠٩٧)، وقال أبو داود: (والذي تفرَّد به البصريون منه العيادة وهو متوضىء)، وقال المنذري في **مختصر سنن أبي داود** ٤/٢٧٧: (في إسناده الفضل بن دَلْهم القصَّاب، بصري وقيل: واسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال الإمام أحمد: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء، فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولا اقتفى أثر العدول فيسلك به سُنَنهم، فهو غير محتجٍّ به إذا انفرد)، وفي رواية أبي داود: «مسيرة سبعين خريفاً».

١١١٣ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يعودُ مسلماً فيقول سبعَ مراتٍ: أسألُ اللّـهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيكَ، إلا شُفِيَ، إلا أن يكونَ قد حضرَ أجَلهُ»(١)(غريب).

١١١٤ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان يُعلِّمهم من الحُمَّى ومن الأوجاع كلِّها أن يقولوا: بسم الله الكبيرِ، أعوذ بالله العظيمِ من شر كلِ عِرْقٍ نعَّارٍ، ومن شر حَر النارِ»(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٧٩ ــ ٤٨٠، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للمريض عند العيادة (١٢)، الحديث (٣١٠٦)، والترمذي في السنن ٤/٤١٠، كتاب الطب (٢٩)، باب (٣٢)، وهو ما يلي ما جاء في التداوي بالعسل (٣١)، الحديث (٢٠٨٠)، وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو) وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ١٨٣، كتاب الجنائز (٦)، باب عيادة المريض (٧)، الحديث (٧١٤)، والحاكم في المستدرك ٤/٤١٦، كتاب الرُّقى والتمائم، باب الدعاء عند عيادة المريض، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه، بعد أن اتفقا على حديث المنهال بن عمرو بإسناده: «كان يعَوِّذُ الحسن والحسين») ووافقه الذهبـي، وقال المنذري في **مختصر سنن أبـي داود** ٤/٢٨١: (وفي إسناده يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد المعروف بالدَّالاني، وقد وثَّقه أبو حاتم الرازي، وتكلم فيه غير واحد).

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن** ٤/٤٠٥ كتاب الطب (٢٩)، باب (٢٦) وهو ما يلي: باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء (٢٥)، الحديث (٢٠٧٥)، وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبـي حبيبة، وإبراهيم: يُضَعَّفُ في الحديث، ويُروى: «عرق يَعَّار»)، وابن ماجه في **السنن** ٢/١١٦٥ كتاب الطب (٣١)، باب ما يعوذ به من الحمى (٣٧)، الحديث (٣٥٢٦)، وقال: (قال أبو عامر: ــ وهو من رجال سند الحديث ــ أنا أخالفُ الناس في هذا، أقولُ: يعَّار)، وأخرجه ابن عدي في **الكامل في ضعفاء الرجال** ١/٢٣٥ ضمن ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبـي حبيبة، وابن السُّني في **عمل اليوم والليلة**، ص ٢١١، باب ما يقول إذا صدع، الحديث (٥٧١)، والحاكم في المستدرك ٤/٤١٤ كتاب الرقى والتمائم، باب رقية وجع الضرس =

[غريب].[1]

[٦٧/أ] ١١١٥ ـ وعن أبـي الدرداء / أنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخٌ له فليقلْ: ربُّنا الله الذي في السماء تقدَّسَ اسمك، أَمرُك في السماء والأرضِ، كما رَحمَتُكَ في السماء فاجعلْ رحمتَك في الأرض، اغفرْ لنا حُوْبَنا وخطايانا أنتَ ربُّ الطَّيِّبينَ، أنْزلْ رحمةً من رحمتِك وشفاءاً من شفائك على هذا الوجعِ، فيبرأ»[2].

١١١٦ ـ عن عبدالله بن عمرو أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً فليقلْ: اللهم اشفِ عبدَكَ يَنْكَأُ[3] لك

= والأذن، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وتعقَّبه الذهبـي فقال: (قلت: إبراهيم ـ وهو من رجال السند ـ قد وثَّقه أحمد)، فلم يُذْكَر عن البخاري توثيقُه للراوي، بل ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠٤/١ عن البخاري قوله فيه: (منكر الحديث)، وذكر القاري في المرقاة ٣٠٦/٢ عن السيوطي ممن خرَّج الحديث: ابن أبي شيبة، وابن أبـي الدنيا، والبيهقي في الدعوات، أما عن الراوي ـ إبراهيم بن إسماعيل ـ فقد خَلُص ابن حجر إلى القول فيه في تقريب التهذيب ٣١/١ بأنه: ضعيف، لذا يكون إسناد الحديث ضعيفاً والله أعلم، أما عن «العِرق النعَّار» فقال القاري في المرقاة ٣٠٦/٢: (أي فوّار الدم، يقال نعَر العِرق ينعَر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم).

(١) ليس في المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢١٨/٤ كتاب الطب (٢٢)، باب كيف الرقى؟ (١٩)، الحديث (٣٨٩٢)، والحاكم في المستدرك ٣٤٣/١ ـ ٣٤٤ كتاب الجنائز، باب الدعاء الذي يشفي الله به مريضاً لم يحضر أجله، وقال: (قد احتج الشيخان بجميع رواة هذا الحديث غير زيادة بن محمد، وهو شيخ من أهل مصر قليل الحديث). وتعقبه الذهبـي فقال: (قلت: قال البخاري وغيره: منكر الحديث). وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٥٤/٣ ضمن ترجمة الراوي، وذكر قول البخاري فيه، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٥٦٦، باب ما يقول من كان به أسر، الحديث (١٠٣٨).

(٣) في المطبوعة (يُنكي) من النكاية، والتصويب من الأصول، وينكأ: يجرح.

عدواً أو يمشي لك إلى جنازةٍ»[١].

١١١٧ ـ و«سُئلت عائشةُ رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يحاسبكم به الله﴾[٢] وعن قوله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءاً يُجْزَ بِهِ﴾[٣]؟ فقالت: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالَ: هذه معاتبةُ اللّهِ العبدَ بما يصيبهُ من الحُمَّى والنَّكبةِ، حتى البِضَاعَةِ يضعُها في يدِ قميصِهِ فيفقِدُها فيفزعُ لها، حتى إن العبدَ ليخرجُ من ذنوبِهِ كما يخرجُ التِّبْرُ الأحمرُ من الكِيرِ»[٤].

١١١٨ ـ وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصيبُ عبداً نَكْبَةٌ فما فوقها أو دونَها إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثرُ، وقرأ: ﴿وما أصابَكم من مصيبةٍ فبما كسبتْ أيديكم ويعفوا عن كثيرٍ﴾[٥]»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٨٠ كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للمريض عند العيادة (١٢)، الحديث (٣١٠٧)، وقال أبو داود عقب الحديث: (وقال ابن السرح: إلى الصلاة)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ١٨٣ كتاب الجنائز (٦)، باب عيادة المريض (٧)، الحديث (٧١٥)، والحاكم في المستدرك ١/٣٤٤ كتاب الجنائز، باب الدعاء الذي يشفي الله به مريضاً لم يحضر أجله، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة (٢)، الآية (٢٨٤). (٣) سورة النساء (٤)، الآية (١٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ٦/٢١٨ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، والترمذي في **السنن** ٥/٢٢١ كتاب التفسير (٤٨)، باب ومن سورة البقرة (٣)، الحديث (٢٩٩١) وقال: (هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة). لكن في سند الحديث علي بن زيد بن جدعان، قال عنه ابن حجر في **تقريب التهذيب** ٢/٣٧: (ضعيف)، وفي سند أحمد والترمذي أن السائلة لعائشة رضي الله عنها وهي: (أمية). و(التِّبْرُ): الذهب والفِضّة قبل أن يُضْرَبا دنانير. و(البضاعة) طائفة من مال الرجل. (٥) سورة الشورى (٤٢)، الآية (٣٠).

(٦) أخرجه الترمذي في **السنن** ٥/٣٧٧ ـ ٣٧٨ كتاب التفسير (٤٨)، باب ومن سورة حمۤعسۤقۤ ـ الشورى ـ (٤٤)، الحديث (٣٢٥٢) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وساق الحديث ضمن رواية مطوَّلة، لكن في سند الحديث: =

١١١٩ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا كان على طريقةٍ حسنةٍ من العبادةِ ثم مَرِضَ قيل للملك المُوَكَّلِ به: اكتبْ له مثلَ عملهِ إذا كان طليقاً حتى أُطلِقَهُ أو أَكْفِتَهُ إليَّ»[١] وفي رواية: «فإن شفاه غسَّله وطهَّره، وإنْ قبضَه غفرَ له ورَحِمه»[٢].

١١٢٠ ـ وقال: «الشهادةُ سبعٌ سوى القتلِ في سبيلِ اللَّهِ: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ، والمبطونُ شهيدٌ، وصاحبُ الحريق شهيدٌ، والذي يموتُ تحتَ الهَدْمِ شهيدٌ، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيدٌ»[٣].

= (عبيدالله بن الوازع، حدثني شيخ من بني مُرَّة) وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٥٤٠: (عبيدالله بن الوازع . . . ، مجهول)، وكذلك (شيخ من بني مرة).

(١) أخرجه أحمد من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، في المسند ٢/ ٢٠٣، والدارمي في السنن ٢/ ٣١٦ كتاب الرقائق، باب المرض كفّارة، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٨ كتاب الجنائز، باب المريض يكتب له من الخير ما كان يعمل في الصحة، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي، وأخرجهُ البغوي ـ نفسه ـ في شرح السنة ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ كتاب الجنائز، باب المريض يكتب له مثل عمله، الحديث (١٤٢٩).

(٢) أخرجه أحمد من رواية أنس رضي الله عنه في المسند ٣/ ١٤٨ ضمن مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٢٤١ كتاب الجنائز، باب المريض يكتب له مثل عمله، الحديث (١٤٣٠).

(٣) أخرجه مالك من رواية جابر بن عَتيك رضي الله عنه، في الموطأ ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ كتاب الجنائز (١٦)، باب النهي عن البكاء على الميت (١٢)، الحديث (٣٦)، ضمن روايةمطولة، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب في فضل من مات في الطاعون (١٥)، الحديث (٣١١١)، برواية مطولة، والنسائي في المجتبى من السنن ٤/ ١٣ ـ ١٤ كتاب الجنائز (٢١)، باب النهي عن البكاء على الميت (١٤)، بروايةمطولة، وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٣٧ كتاب الجهاد (٢٤)، باب ما يرجى فيه الشهادة (١٧)، الحديث (٢٨٠٣)، قوله: (صاحب ذات الجنب) قرحة تصيب الجنب ثم تفتح وقت الهلاك. و(المبطون) الذي يموت من مرض في بطنه، و«المرأة تموت بجمع» أي تموت وفي بطنها ولد.

١١٢١ ـ وعن سعد[١] أنه قال: «سئلَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: الأنبياءُ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ، يُبْتَلَى الرجلُ على حَسَبِ دينِهِ، فإنْ كانَ في دينِه صلباً اشتدَّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دينهِ رقةٌ هُوِّنَ عليه، فما يزال / كذلك حتى يمشي على الأرضِ ما لَهُ [من][٢] ذنبٍ»[٣]. [٦٧/ب] (صحيح).

١١٢٢ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما أَغْبِطُ أحداً بِهَوْنِ الموتِ بعدَ الذي رأيتُ من شِدَّةِ موتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم»[٤].

١١٢٣ ـ وقالت: «رأيتُ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم وهو بالموتِ وعندهُ قَدَحٌ فيه ماءٌ وهو يُدْخِلُ يدَه في القَدَحِ ثم يمسحُ وجهه، ثم يقول: اللهم أَعِنِّي على منكراتِ الموت ـ أو سكراتِ الموتِ»[٥].

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) ليست في مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه الدارمي عن سعد بن معاذ رضي الله عنه، في السنن ٢/٣٢٠ كتاب الرقائق، باب في أشدّ الناس بلاءً، والترمذي في السنن ٤/٦٠١ ـ ٦٠٢ كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٥٦)، الحديث (٢٣٩٨)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن ٢/١٣٣٤كتاب الفتن (٣٦)، باب الصبر على البلاء (٢٣)، الحديث (٤٠٢٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص١٨٠ كتاب الجنائز (٦)، باب أيُّ الناس أشد بلاءً؟ (٢)، الحديث (٦٩٨ ـ ٧٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٠٩ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في التشديد عند الموت (٨)، الحديث (٩٧٩)، وقال: (سألت أبا زرعة عن هذا الحديث، وقلت له: مَنْ عبدالرحمن بن العلاء؟ فقال: هو العلاء بن اللجلاج، وإنما عرَّفهُ من هذا الوجه)، والنسائي في المجتبى من السنن ٤/٦ ـ ٧ كتاب الجنائز (٢١)، باب شدة الموت (٦).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٠٨ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في التشديد عند الموت (٨)، الحديث (٩٧٨)، وقال: (هذا حديث حسنٌ غريب)، وابن ماجه في السنن ١/٥١٩ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (٦٤)، الحديث (١٦٢٣)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٥٨٨ ـ ٥٨٩ في باب ما يقول عند الموت، الحديث (١٠٩٣).

١١٢٤ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا أرادَ اللّـهُ بعبدِهِ الخيرَ عجَّل له العقوبةَ في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشرَّ أمسكَ عنه بذنبِهِ حتى يوافيَه به يومَ القيامةِ»[١].

١١٢٥ ـ وقال: «إنَّ عِظَمَ الجزاءِ مع عِظَمِ البلاءِ، وإنَّ اللّـهَ عزَّ وجلَّ إذا أَحَبَّ قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سَخِط فَلَهُ[٢] السُّخْطُ»[٣].

١١٢٦ ـ وقال: «لا يزالُ البلاءُ بالمؤمن أو المؤمنة في نفسِه ومالِه وولدِه، حتى يَلْقَى اللّـهَ وما عليهِ من خطيئةٍ»[٤] (صحيح).

١١٢٧ ـ وقال صلى الله عليه وسلم: «إن العبدَ إذا سَبَقَتْ له من اللّـهِ منزلةٌ لم يبلغْها بعملِهِ ابتلاه اللّـهُ في جسدِهِ، أو في مالِهِ أو في ولدِهِ ثم

(١) أخرجه الترمذي من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، في السنن ٤/٦٠١ كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٥٦)، الحديث (٢٣٩٦)؛ وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه). وأخرجه ابن ماجه بدون ذكر الشاهد في السنن ٢/١٣٣٨، كتاب الفتن (٣٦)، باب الصبر على البلاء (٢٣)، الحديث (٤٠٣١). وفي الباب عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٤/٨٧ وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٥ في ترجمة يونس بن عبيد (٢٠٢)، والحاكم في المستدرك ١/٣٤٩ كتاب الجنائز. وعزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤/١٣٢ للطبراني في الكبير وقال: (ووصله الطبراني أيضاً من رواية الحسن عن عمار بن ياسر، ورواه أيضاً من حديث ابن عباس).

(٢) تصحفت في المطبوعة إلى (فعليه).

(٣) أخرجه الترمذي من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، في السنن ٤/٦٠١ كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٥٦)، الحديث (٢٣٩٦) وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وابن ماجه في السنن ٢/١٣٣٨ كتاب الفتن (٣٦)، باب الصبر على البلاء(٢٣)، الحديث (٤٠٣١).

(٤) أخرجه أحمد من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في المسند ٢/٢٨٧ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي في السنن ٤/٦٠٢ كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٥٦)، الحديث (٢٣٩٩) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والحاكم في المستدرك ١/٣٤٦ كتاب الجنائز، باب لا يزال البلاء بالمؤمن...، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي.

صبَّره على ذلك، حتى يُبَلِّغَهُ المنزلةَ التي سبقتْ له من اللّـهِ»[١].

١١٢٨ ـ وقال: «مثلُ ابنِ آدمَ وإلى جنبِهِ تسعةٌ وتسعونَ منيَّةً، إن أخطأته المنايا وقعَ في الهَرَمِ حتى يموتَ»[٢] (غريب).

١١٢٩ ـ وقال: «يَوَدُّ أهلُ العافيةِ يومَ القيامةِ حينَ يُعطَى أهلُ البلاءِ الثوابَ، لو أنَّ جلودَهم كانتْ قُرِضَتْ في الدنيا بالمقاريضِ»[٣] (غريب).

١١٣٠ ـ عن عامر الرَّامِ[٤] أنه قال، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابَهُ السَّقَمُ ثم عافاه اللّـهُ كانَ كفارةً لِمَا مضى من ذنوبِهِ، وموعظةً له فيما يستقبِل، وإنَّ المنافقَ إذا مَرِضَ ثم أُعْفِيَ

---

(١) أخرجه أحمد عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن جده وكان لجده صحبة، في المسند ٥/٢٧٢ ضمن حديث رجلٍ رضي الله عنه، وأبو داود في السنن ٣/٤٧٠ كتاب الجنائز (١٥)، باب الأمراض المكفِّرة للذنوب (١)، الحديث (٣٠٩٠)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٣١١ عن الجدِّ ـ راوي الحديث ـ (وقد سمَّاه ابن منده اللجلاج بن حكيم) وقد ذكره أيضاً ابن حجر في الإصابة ٣/٣٠٩ برقم (٧٥٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي من رواية عبدالله بن الشِّخِّير رضي الله عنه في السنن ٤/٤٥٥ كتاب القدر (٣٣)، باب (١٤) وهو ما يلي: باب ما جاء في القدرية (١٣)، الحديث (٢١٥٠)، وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٥/٥١٦ للضياء المقدسي في المختارة. وعزاه في الجامع الكبير ١/٧٣٧ للبيهقي في شعب الإيمان، وللطبراني في المعجم الكبير.

(٣) أخرجه الترمذي من رواية جابر رضي الله عنه في السنن ٤/٦٠٣ كتاب الزهد (٣٧)، باب (٥٨)، وهو ما يلي باب ما جاء في ذهاب البصر (٥٧)، الحديث (٢٤٠٢)، وقال: (وهذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه). وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/٨٨، في معجم إبراهيم بن محمد البغدادي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٧٥، في كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره، وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/١٠١٨ للحاكم في «الكنى»، وللضياء المقدسي ولابن الجوزي في الموضوعات.

(٤) في مخطوطة برلين: (عامر بن الرام) والصواب عدم وجود (ابن)، انظر تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/٢٨٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٨٤.

كانَ كالبعير عَقَلَهُ أهلُهُ ثم أرسلوهُ فلم يدرِ لِمَ عقلُوه ولِمَ أرسلوهُ»[(١)].

١١٣١ ـ عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه أنهُ قـال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلتم على المريضِ فنفِّسُوا له في أجلِه، فإن ذلك لا يردُّ شيئاً ويُطَيِّبُ نفسَه»[(٢)] (غريب).

١١٣٢ ـ وقال: «مَن قَتَله بطنُه لم يُعَذَّبَ في قبرِه»[(٣)].

٢ ـ باب تمنِّي الموت وذكره

[٦٨/أ] / مِنَ الصِّحَاحِ:

١١٣٣ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنى أحدُكم الموتَ، إما محسناً فلعله أنْ يزدادَ خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستَعْتِب»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٦٨ كتاب الجنائز (١٥)، باب الأمراض المكفِّرة للذنوب (١)، الحديث (٣٠٨٩) ضمن حديث طويل، وعزاه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥/٨٤ لابن أبـي شيبة، وعزاه المنذري في مختصر سنن أبـي داود ٤/٢٧٣ ـ ٢٧٤، لأبـي القاسم البغوي في معجم الصحابة. ونبّه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على تحفة الأشراف ٤/٢٣٦ إلى أن هذا الحديث طويل، وقد فرّقه الأئمة الذين خرّجوا الحديث إلى ثلاثة أقسام، وأورد البغوي هنا القسم الثاني منه. وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٣١٢ عن راوي الحديث (عامر الرام): كان حسن الرمي قوي الساعد).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤١٢ كتاب الطب (٢٩)، باب (٣٥)، وهو ما يلي: باب التداوي بالرماد (٣٤)، الحديث (٢٠٨٧) وقال: (هذا حديث غريب)، وابن ماجه في السنن ١/٤٦٢ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في عيادة المريض (١)، الحديث (١٤٣٨)، لكن في سند الحديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/٢٨٧: (منكر الحديث). قوله (فنفِّسُوا): قولوا يطوّل الله عمرك ويشفيك.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي من رواية سليمان بن صرد في السند، ص ١٨٢ ضمن مسند سليمان بن صرد رضي الله عنه، الحديث (١٢٨٨)، وأحمد في المسند ٤/٢٦٢ ضمن مسند سليمان بن صرد رضي الله عنه، والترمذي في السنن ٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الشهداء مَنْ هم (٦٥)، الحديث (١٠٦٤) وقال: (هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روي من غير هذا الوجه).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/١٢٧ كتاب المرضى (٧٥)، باب تمني المريض الموت (١٩)، الحديث (٥٦٧٣) بزيادة قبله.

١١٣٤ ـ وقال: «لا يتمنى أحدُكم الموتَ ولا يَدْعُ به من قبلِ أنْ يأتيهِ إنه إذا مات انقطع عملُه، وإنه لا يزيدُ المؤمنَ عُمْرُهُ إلا خيراً»(١).

١١٣٥ ـ وقال: «لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ من ضرٍ أصابَه، فإن كان لا بدَّ فاعلاً فليقلْ: اللهم أَحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتَوَفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»(٢) [رواه أنس](٣).

١١٣٦ ـ [عن عبادَة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم](٤) قال: «مَنْ أحبَّ لقاءَ اللّـهِ أحبَّ اللّـهُ لقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لقاءَ اللّـهِ كرِهَ اللّـهُ لقاءَهُ، والموتُ قبلَ لقاءِ اللّـهِ، فقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: إنا لَنَكْرَه الموتَ؟ قال: ليس ذلك! ولكنَّ المؤمنَ إذا حضَرهُ الموتُ بُشِّرَ برضوانِ اللّـهِ وكرامَتِهِ، فليسَ شيءُ أحبَّ إليه مما أمامَه فأحبَّ لقاءَ اللّـهِ وأحبَّ اللّـهُ لقاءَهُ، وإن الكافر إذا حضَره [الموتُ](٥) بُشِّرَ بعذابِ اللّـهِ وعقوبتِه، فليس شيءُ أَكْرَهَ إليه مما أمامَه فكرِهَ لقاءَ اللّـهِ وكرِهَ اللّـهُ لقاءَهُ»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في **الصحيح** ٤/٢٠٦٥ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤٨)، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٤)، الحديث (١٣/٢٦٨٢).

(٢) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٠/١٢٧ كتاب المرضى (٧٥)، باب تمني المريض الموت (١٩)، الحديث (٥٦٧١)، ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٦٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤٨)، باب كراهة تمني الموت لضرٍ نزل به (٤)، الحديث (١٠/٢٦٨٠).

(٣) من مخطوطة برلين.

(٤) من مخطوطة برلين.

(٥) ليست في مخطوطة برلين. ولفظ الحديث للبخاري لكن العبارة عنده: (وإنَّ الكافِرَ إذا حُضِرَ).

(٦) متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه، لكن رواية البخاري ليس فيها لفظ: (والموت قبل لقاءالله)، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١/٣٥٧ كتاب الرقاق (٨١)، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٤١)، الحديث (٦٥٠٧)، ومسلم في **الصحيح** ٤/٢٠٦٥ كتاب الذكر والدعاء والاستغفار (٤٨)، باب من أحب لقاء الله... =

١١٣٧ ـ وقال أبو قتادة رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرَّ عليه بجنازةٍ فقال: مُستريحٌ أو مُستَراحٌ منه، قالوا: يا رسول الله ما المستريحُ والمستَراحُ منه؟ قال: العبدُ المؤمنُ يستريح من نصبِ الدنيا وأذاها إلى رحمةِ الله، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدواب»[١].

١١٣٨ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمِنْكَبِي فقال: كن في الدنيا كأنكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ، وكان ابنُ عمرَ يقول: إذا أمسيتَ فلا تَنْتَظِر الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تَنْتَظِرْ المساءَ، وخذْ من صحتِكَ لمرضِكَ ومن حياتِكَ لموتك»[٢].

١١٣٩ ـ عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وهو يحسِنُ الظنَّ بالله تعالى»[٣].

من الحسان:

١١٤٠ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئتم أنبأتُكم ما أولُ ما يقولُ اللَّهُ للمؤمنينَ يومَ القيامةِ، و[ما][٤] أولُ ما يقولونَ له؟ قلنا: نعم يا رسول الله! قال: إن اللَّهَ

= (٥)، الحديث (٢٦٨٣/١٤) بسياق موجز دون ذكر السيدة عائشة رضي الله عنها، ثم انفرد وساقه من رواية عائشة رضي الله عنها في ٤/٢٠٦٥ ـ ٢٠٦٦ الحديث (١٥ ـ ٢٦٨٤/١٦) وفيه لفظة: (والموت قبل لقاءالله).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣٦٢/١١ كتاب الرقاق (٨١)، باب سكرات الموت (٤٢)، الحديث (٦٥١٢)، ومسلم في **الصحيح** ٦٥٦/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه (٢١)، الحديث (٩٥٠/٦١).

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٣٣/١١ كتاب الرقاق (٨١)، باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب... (٣)، الحديث (٦٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٢٠٥/٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٥١)، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (١٩)، الحديث (٢٨٧٧/٨١).

(٤) ساقطة من المطبوعة، وأثبتناها من مخطوطة برلين، وهي في لفظ أحمد.

تعالى يقولُ للمؤمنين هل أَحْبَبْتُم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربَّنا / فيقـولُ: [٦٨/ب] لِمَ[١]؟ فيقولون: رَجَوْنا عفوَكَ ومغفرتَك، فيقولُ: قـد وجبتْ لكم مغفِرَتِي»[٢].

١١٤١ ــ وقـال: «أكثِـروا ذكـرَ هـاذِمِ اللذاتِ» [يـعنـي][٣] الموت[٤].

١١٤٢ ــ عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن نبـيَّ الله صلى الله عليه وسلم قالَ ذاتَ يومٍ لأصحابه: استحْيوا من اللّـهِ حقَّ الحيـاءِ، قالوا: إنَّا نستحْيي [من الله][٥] يا نبـيَّ الله والحمد لله قال: ليسَ ذلك، ولكن من استحْيـى من اللّـهِ حقَّ الحياء فليحفظْ الرأسَ ومـا وَعَى، وليحفظْ البطنَ

---

(١) العبارة في المطبوعة. (لَمِ أذنبتم؟)، وليست في شيء من الأصول.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٨/٥ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٥/٢٠ ضمن معجم معاذ بن جبل رضي الله عنه، الحديث (٢٥١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٧٩/٨ ضمن ترجمة عبدالله بن المبارك برقم (٣٩٧)، والبغوي ــ نفسه ــ في شرح السنة ٢٦٨/٥ ــ ٢٦٩ كتاب الجنائز، باب من أحبَّ لقاء الله. . .، الحديث (١٤٥٢)، ولكن في سند الحديث (عبيدالله بن زجر) قال عنه ابن حبان في كتاب المجروحين ٦٢/٢: (منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات)

(٣) ليست في مخطوطة برلين، وهي من المطبوعة، وموجودة في لفظ الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، في السنن ٥٥٣/٤ كتاب الزهد (٣٧)، باب ما جاء في ذكر الموت (٤)، الحيث (٢٣٠٧) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والنسائي في المجتبى من السنن ٤/٤ كتاب الجنائز (٢١)، باب كثرة ذكر الموت (٣)، وابن ماجه في السنن ١٤٢٢/٢ كتاب الزهد (٣٧)، باب ذكر الموت والاستعداد له (٣١)، الحديث (٤٢٥٨)، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٦٣٤ كتاب الزهد (٤٠)، باب ذكر الموت (٣٩)، الحديث (٢٥٥٩)، وأخرجه الطبراني، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٩/١٠ كتاب الزهد، باب ذكر الموت، وقال: (رواه الطبراني في الأوسط،وإسناده حسن). و(هاذم): قاطع.

(٥) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند الترمذي.

وما حَوَى، وليذْكر الموتَ والبِلَى، ومن أرادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فمن فعلَ ذلك فقد استحْيى من اللّـهِ حقَّ الحياءِ»[١] (غريب).

١١٤٣ ــ وقال: «تُحْفَةُ المؤمن الموتُ»[٢].

١١٤٤ ــ وقال: «المؤمنُ[٣] يموتُ بعَرَقِ الجبينِ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٨٧ ضمن مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والترمذي في السنن ٤/٦٣٧ كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٢٤)، الحديث (٢٤٥٨) وقال: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد)، والحاكم في المستدرك ٤/٣٢٣ كتاب الرقاق، باب من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، ولكن الصباح بن محمد من رجال السند، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٣٦٤: (ضعيف).

(٢) أخرجه ابن المبارك من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، في كتاب الزهد، ص ٢١٢، الحديث (٥٩٩)، وأخرجه عبد بن حميد في المسند (مخطوطة دمشق رقم ١٠٦٦/ حديث) ورقة ٤٦/أ، في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٢٠ كتاب الجنائز، باب تحفة المؤمن الموت، وقال: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣١٩ كتاب الرقاق، باب لا يكون أحد متقياً حتى يدع ما لا بأس به. . . ، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، لكن تعقّبه الذهبي فقال: (قلت: ابن زياد ــ هو من رجال السند ــ هو الافريقي: ضعيف)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/١٨٥ ضمن ترجمة عبدالله بن المبارك برقم (٣٩٧)، والقضاعي في مسند الشهاب ١/١٢٠ ــ ١٢١ باب تحفة المؤمن الموت (١٠٥)، الحديث (١٥٠)، وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/٥٠٥ إلى البيهقي في شعب الإيمان، ولكنَّ رواية الطبراني التي أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٢٠ تقوي الحديث، حيث قال الهيثمي: (ورجاله ثقات)، وقال المنذري أيضاً عند إيراده للحديث في كتاب الترغيب والترهيب ٤/١٦٨ باب الترهيب من كراهية الإنسان الموت. . . ، الحديث (٦): (رواه الطبراني بإسناد جيد).

(٣) العبارة في المطبوعة: (المؤمن مَنْ يموت) وليست عند أحد من أصحاب الأصول.

(٤) أخرجه الترمذي من رواية بريدة رضي الله عنه، في السنن ٣/٣١٠ ــ ٣١١ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (١٠)، الحديث (٩٨٢)، وقال: =

١١٤٥ ــ ويروى: «موتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ الأَسَفِ»[١].

١١٤٦ ــ وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم على شابٍّ وهو في الموت، فقال: كيف تَجِدُكَ؟ قال: أرجو اللَّهَ يا رسولَ اللَّهِ وإني أخافُ ذنوبي، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ، إلا أعطاهُ اللَّهُ ما يرجو وآمنَه مما يخافُ»[٢] [غريب][٣].

٣ ــ باب ما يقال عندَ من حَضَرَهُ الموتُ

مِنَ الصِّحَاحِ:

١١٤٧ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال، قال

= (وفي الباب عن ابن مسعود، وهذا حديث حسن، وقال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بريدة)، والنسائي في **المجتبى من السنن** ٤/٥ ــ ٦ كتاب الجنائز (٢١)، باب علامة موت المؤمن (٥)، وساقه من طريقين الأولى: (عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة) وهي طريق الترمذي نفسها، والثانية: (عن كهمس، عن ابن بريدة) وهي طريق أخرى تقوي الطريق الأولى، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٤٦٧ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع (٥)، الحديث (١٤٥٢)، والحاكم في **المستدرك** ١/٣٦١ كتاب الجنائز، باب المؤمن يموت بعرق الجبين، قال: (هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أحمد من رواية عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه، في **المسند** ٣/٤٢٤ ضمن مسند عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٤٨١ كتاب الجنائز (١٥)، باب موت الفجأة (١٤)، الحديث (٣١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٧٨ كتاب الجنائز، باب في موت الفجأة، وعزاه الخطيب التبريزي في **مشكاة المصابيح** ١/٥٠٥ إلى البيهقي في **شعب الإيمان**، ولرزين، بزيادة في لفظه.

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٣١١ كتاب الجنائز (٨)، باب (١١) وهو ما يلي: باب ما جاء أن المؤمن من يموت بعرق الجبين (١٠)، الحديث (٩٨٣)، وقال: (هذا حديث حسن غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلاً)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ٢/١٤٢٣ كتاب الزهد (٣٧)، باب ذكر الموت والاستعداد له (٣١)، الحديث (٤٢٦١).

(٣) من مخطوطة برلين.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقِّنوا موتَاكم لا إله إلا الله»(١).

١١٤٨ ـ وقال: «إذا حَضَرْتم المريضَ أو الميتَ فقولوا خيراً، فإن الملائكةَ يُؤَمِّنون على ما تقولون»(٢).

١١٤٩ ـ وقالت أم سلمة رضي الله عنها، قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما مِن مسلمٍ تُصيبُه مصيبةٌ فيقولُ ما أَمَرَهُ اللّـهُ به: إنا لله وإنَّا إليهِ راجعون، اللهم أَجِرْني في مصيبتي وأَخْلِفْ لي خيراً منها، إلا أَخلفَ اللّـهُ له خيراً منها، فلمَّا ماتَ أبوسلمة رضي الله عنه قلتُ: أيُّ المسلمينَ خيرٌ من أبـي سلمةَ؟ أولُ بيتٍ هاجر إلى رسولِ الله صلى اللهعليه وسلم، ثم إنّي قلتُها: فَأَخْلَفَ اللّـهُ لي رسولَ اللّـهِ صلى اللهعليه وسلم»(٣).

١١٥٠ ـ وقالت: «دخل رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم على أبـي سلمةَ وقد شقَّ بَصَرُهُ [إلى السماء](٤) فأَغْمَضَهُ ثم قال: [إنَّ](٥) الروح إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ / فَضَجَّ ناسٌ من أهلِهِ فقال: لا تدعوا على أنفسِكم إلا بخيرٍ، فإن الملائكة يُـؤَمِّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبـي سلمةَ وارفع درجتَه في المهدِيين، واخلفْه في عَقِبِهِ في الغابرين، واغفرْ لنا وله يا ربَّ العالمين، وافسَحْ له في قبرِه ونوِّرْ له فيه»(٦). [٦٩/أ]

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٣١/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (١)، الحديث (٩١٦/١).

(٢) أخرجه مسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها في **الصحيح** ٦٣٣/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب ما يقال عند المريض والميت (٣)، الحديث (٩١٩/٦).

(٣) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٣١/٢ ـ ٦٣٢ كتاب الجنائز (١١)، باب ما يقال عند المصيبة (٢)، الحديث (٩١٨/٣).

(٤) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند مسلم، وهي من المطبوعة.

(٥) من مخطوطة برلين، وهي عند مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٣٤/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ (٤)، الحديث (٩٢٠/٧).

١١٥١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم حينَ توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»[١].

مِن الحِسَان:

١١٥٢ ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانَ آخرُ كلامِهِ لا إلهَ إلا اللَّـهُ دخلَ الجنَّةَ»[٢].

١١٥٣ ـ عن مَعْقِل بن يسار، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اقرؤا على موتاكم يسٓ»[٣].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/١١٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الدخول على الميت بعد الموت (٣)، الحديث (١٢٤١ ـ ١٢٤٢)، في حديث طويل، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٥١ كتاب الجنائز (١١)، باب تسجية الميت (١٤)، الحديث (٤٨/٩٤٢). و (سُجِّيَ): غُطِّيَ، و (بُرْدِ حِبَرَةٍ) القماش الموشّى المخطّط.

(٢) أخرجه أحمد في **المسند** ٥/٢٤٧ ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٤٨٦ كتاب الجنائز (١٥)، باب في التلقين (٢٠)، الحديث (٣١١٦)، والحاكم في المستدرك، ١/٣٥١ كتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه...، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في **المسند**، ص ١٢٦ ضمن مسند معقل بن يسار رضي الله عنه، الحديث (٩٣١) وأخرجه أحمد في **المسند** ٥/٢٧ ضمن مسند معقل بن يسار رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٤٨٩ كتاب الجنائز (١٥)، باب القراءة عند الميت (٢٤)، الحديث (٣١٢١)، وأخرجه النسائي في **عمل اليوم والليلة** ص ٥٨١، باب ما يُقرأ على الميت، الحديث (١٠٧٤). وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٤٦٦ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِرَ (٤)، الحديث (١٤٤٨)، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ١٨٤ كتاب الجنائز (٦)، باب قراءة يس عند الميت (١٠)، الحديث (٧٢٠)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك** ١/٥٦٥ كتاب فضائل القرآن، باب سورة يسٓ اقرؤوها عند موتاكم، وقال: (أوقفه يحيى بن سعيد وغيره، عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك ـ فقد رواه موصولاً ـ إذ الزيادة من الثقة مقبولة)، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٣/٣٨٣ كتاب الجنائز، =

١١٥٤ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن رسولَ اللّـهِ صلى الله عيه وسلم قَبَّل عثمانَ بن مظعون وهو ميِّتٌ، وهو يبكي حتى سالَ دموعُ النبـيِّ صلى الله عليه وسلم على وجهِ عثمان»[١].

١١٥٥ ــ وقالت: «إن أبا بكرٍ رضي الله عنه قبَّل النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم بعدَ موته»[٢].

١١٥٦ ــ عن الحصين بن وَحْوَح[٣]: «أن طلحةَ بن البراء مرضَ فأتاه النبـيُّ صلى الله عليه وسلم يعودُه فقال: إني لا أرَى طلحةَ إلا قد حَدَثَ به

= باب ما يستحب من قراءته عنده، ولكن قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٠٤ كتاب الجنـائز (١٢)، الحديث (٧٣٤): (وأعلَّه ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبـي عثمان ــ وهو أحد رجال السند ــ وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربـي عن الدارقطني أنه قال: هذ حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥١٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب في تقبيل الميت (٤٠)، الحديث (٣١٦٣)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣١٤ ــ ٣١٥ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في تقبيل الميت (١٤)، الحديث (٩٨٩)، وقال: (حديث عائشة حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن ١/٤٦٨ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في تقبيل الميت (٧)، الحديث (١٤٥٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٦١ كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، وقال: (هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٤٠٧ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت وتقبيله، لكنْ في سند الحديث: (عاصم بن عبيدالله) قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٣٨٤: (ضعيف)، لكنَّ الحديث التالي يشهد له.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/١١٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الدخول على الميت بعد الموت... (٣)، الحديث (١٢٤١ ــ ١٢٤٢) ضمن حديث طويل عن وفاة النبـي ﷺ وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٣٣٢: (فالأولى إيراد هذا الحديث في الفصـل الأول) أي ضمن الصحاح، حسب اصـطلاح المصنف عـما هـو في أحـد الصحيحين.

(٣) صحابـي، ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/٣٩٣، وليس له إلا هـذا الحديث.

الموتُ، فآذِنوني به وعَجِّلوا فإنه لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحْبَس بين ظَهْرَانَي أهلِهِ»[١].

٤ ــ باب غسلِ الميت وتكفينه

مِنَ الصِّحَاحِ:

١١٥٧ ــ قالت أم عطية رضي الله عنهـا: «دخلَ علينا رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم ونحن نغسلُ ابنتَه فقالَ: اغسِلْنَها وِتْراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرةِ كافوراً فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّني، فلما فرَغْنَا آذنَّاهُ فألقى إلينا حِقْوَهُ وقال: أَشْعِرْنَها إياه»[٢]، وفي رواية: «ابدأنَ بميامِنِها ومواضعِ الوضوءِ منها»[٣] وقالت: «فضفرنا شعرَها ثلاثةَ قرونٍ فألقيناها خلفها»[٤].

١١٥٨ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن رسولَ الله صلى الله

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٠ ــ ٥١١ كتاب الجنائز (١٥)، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (٣٨)، الحديث (٣١٥٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٦، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه. . . وعزاه ابن حجر للبغوي في معرفة الصحابة، وللطبراني في كتاب السنة، لكن في سنده (عزرة ــ أو عروة ــ بن سعيد الأنصاري) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/ ١٩: (مجهول).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٣٠ كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما يُستحَب أن يغسل وتراً (٩)، الحديث (١٢٥٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٤٦ كتاب الجنائز (١١)، باب في غسل الميت (١٢)، الحديث (٣٦/ ٩٣٩). و (الحِقو) الإزار.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٣٠ كتاب الجنائز (٢٣)، باب يُبدأ بميامن الميت (١٠)، الحديث (١٢٥٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٤٨ كتاب الجنائز (١١)، باب في غسل الميت (١٢)، الحديث (٤٢/ ٩٣٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ١٣٤ كتاب الجنائز (٢٣)، باب يلقى شعر المرأة خلفها (١٧)، الحديث (١٢٦٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٦٤٧ كتاب الجنائز (١١)، باب في غسل الميت (١٢)، الحديث (٣٧/ ٩٣٩).

عليه وسلم كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ، بيضٍ، سَحُوليةٍ، من كُرْسُفٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ»[١].

١١٥٩ ـ وعن جابر قال، قال النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: «إذا كَفَّن أحدُكم أخاهُ فليُحْسِن كفنَه»[٢].

[٦٠/ب] **١١٦٠** ـ وقال / خبَّاب بن الأرَتِّ: «قُتِلَ مُصْعَب بن عُمَير يومَ أُحُدٍ فلم نجدْ شيئاً نُكَفِّنُه فيه إلا نَمِرَةً، كنا إذا غطَّينا بها رأسَه خرَجَتْ رجلاهُ، وإذا غطَّينا [بها][٣] رجليهِ خرجَ رأسُهُ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ضعوها مما يلي رأسَهُ، واجعلوا على رجليهِ من الإذْخِر»[٤].

١١٦١ ـ وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «إن رَجُلاً كان مع النبـيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَصَتْهُ ناقتُهُ وهو محرمٌ فماتَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفِّنوه في ثوبيهِ، ولا تُمِسُّوهُ بطيبٍ، ولا تُخَمِّروا رأسَه فإنه يُبعث يومَ القيامَةِ مُلَبِّياً»[٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/١٣٥ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الثياب البيض للكفن (١٨)، الحديث (١٢٦٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٤٩ كتاب الجنائز (١١)، باب في كفن الميت (١٣)، (٩٤١/٤٥). و(سَحُوليَّة): بيض، و(كُرْسُف): قطن.

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٥١ كتاب الجنائز (١١)، باب في تحسين كفن الميت (١٥)، الحديث (٩٤٣/٤٩).

(٣) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند البخاري، واللفظ له.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/١٤٢ كتاب الجنائز (٢٣)، باب إذا لم يجد كفناً... (٢٧)، الحديث (١٢٧٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٤٩ كتاب الجنائز (١١)، باب في كفن الميت (١٣)، الحديث (٩٤٠/٤٤). و(النَّمِرَةُ) شملة مُخَطَّطة. و(الإذخر) حشيش طيِّب الرائحة.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/١٣٧ كتاب الجنائز (٢٣)، باب كيف يكفَّن المحرم (٢١)، الحديث (١٢٦٧)، وأخرجهمسلم في **الصحيح** ٢/٨٦٥ كتاب الحج (١٥)، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٤)، الحديث (١٢٠٦/٩٣). قوله (فَوَقَصَتْهُ) أي كَسَرَتْ عُنقه.

من الحسان: (١)

١١٦٢ ـ [عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم](٢) قال: «البَسُوا من ثيابكم البياضَ فإنها من خيرِ ثيابِكم، وكفِّنوا فيها موتاكم، وقال: من خير أكحالِكم الإثْمِد فإنه يُنْبِتُ الشعرَ ويَجلو البصرَ»(٣).

١١٦٣ ـ وعن علي رضي الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تَغالَوْا في الكفنِ فإنه يُسلبُ سلباً سريعاً»(٤).

١١٦٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنه لما حَضَرَهُ الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَها ثم قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: الميتُ يُبعثُ في ثيابِهِ التي يموتُ فيها»(٥).

---

(١) هذا الفصل من الحسان جاء في حاشية مخطوطة برلين. (٢) ليست في مخطوطة برلين.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٣٢ كتاب اللباس (٢٦)، باب في البياض (١٦)، الحديث (٤٠٦١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣١٩ ـ ٣٢٠ كتاب الجنائز (٨)، باب ما يستحب من الأكفان (١٨)، الحديث (٩٩٤) إلى قوله: «وكفِّنوا فيها موتاكم» وقال عنه: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، وأخرج بقيته في السنن ٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥ كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في الاكتحال (٢٣)، الحديث (١٧٥٧) وساقه بسندٍ آخر وقال عنه: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عبَّاد بن منصور. . .، وقد روي من غير وجهٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر، ويُنْبِت الشعر)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١١٨١ كتاب اللباس (٣٢)، باب البياض من الثياب (٥) الحديث (٣٥٦٦). و (الإثمد) حجر للكحل.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٠٨ كتاب الجنائز (١٥)، باب كراهية المغالاة في الكفن (٣٥)، الحديث (٣١٥٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٤٠٣، كتاب الجنائز، باب من كره ترك القصد في الكفن، وفي سند الحديث: (عمرو بن هاشم، أبو مالك الجَنْبي) قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/٨٠: (لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان). قوله (يُسلب) أي يبلى بسرعة.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٨٥ كتاب الجنائز (١٥)، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت، عند الموت (١٨)، الحديث (٣١١٤)، والحاكم في المستدرك ١/٣٤٠، =

١١٦٥ ــ وعن عُبادة بن الصامت، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيرُ الكَفنِ الحُلَّة، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ»[١].

١١٦٦ ــ عن ابن عباس أنه قال: «أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِقَتْلى أُحُد أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يُدفَنُوا بدمائهم وثيابِهم»[٢].

٥ ــ باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

مِنَ الصِّحَاح:

١١٦٧ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسرِعوا بالجنازَةِ، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونَها إليه، وإن تَكُ سوى ذلك فشرٌ تضعونَه عن رقابكم»[٣].

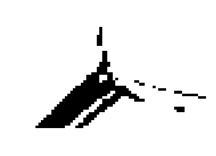
١١٦٨ ــ وقال: «إذا وُضِعَتْ الجنازَةُ فاحتمَلَهَا الرجالُ على أعناقِهم فإن كانتْ صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانتْ غيرَ صالحةٍ قالت لأهلها:

= كتاب الجنائز، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٤، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٠٩ لابن حبان.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٠٩ كتاب الجنائز (١٥)، باب كراهية المغالاة في الكفن (٣٥)، الحديث (٣١٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٧٣ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٢)، دون ذكر الأضحية. وفي سند الحديث: (حاتم بن أبي نصر) ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ١/١٣٨ وقال: (مجهول).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٩٧ ــ ٤٩٨ كتاب الجنائز (١٥)، باب في الشهيد يغسل (٣١)، الحديث (٣١٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٨٥ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨)، الحديث (١٥١٥)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٣٤٩ (قال ميرك وفي سنده أبو عاصم الواسطي ــ علي بن عاصم ــ ضعَّفوه، وعطاء بن السائب تغير بآخره).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٣/١٨٢ ــ ١٨٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب السرعة بالجنازة... (٥١)، الحديث (١٣١٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٥١ ــ ٦٥٢ كتاب الجنائز (١١)، باب الإسراع بالجنازة (١٦)، الحديث (٥٠/٩٤٤).



يا ويلها أين تذهبون بها! يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان، ولو سَمِعَ الإنسان لصَعِقَ»[١]. [يرويه أبو سعيد الخدري][٢].

١١٦٩ ــ وقال: «إذا رأيتم الجنازةَ فقومُوا، فمن تَبِعَها فلا يقعدْ حتى تُوضَعَ»[٣].

١١٧٠ ــ وقال: «إن الموتَ فَزَعٌ فإذا رأيتم الجنازَةَ فقوموا»[٤] [يرويه جابر][٥].

١١٧١ ــ وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كانَ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يقومُ للجنازةِ، ثم قَعَدَ بعدُ[٦]»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في **الصحيح** ٣/١٨٤ ــ ١٨٥ كتاب الجنائز (٢٣)، باب قول الميت وهو على الجنازة: قدِّموني (٥٢)، الحديث (١٣١٦).

(٢) من مخطوطة برلين.

(٣) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/١٧٨ كتاب الجنائز (٢٣)، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع... (٤٨)، الحديث (١٣١٠)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٦٠ كتاب الجنائز (١١)، باب القيام للجنازة (٢٤)، الحديث (٧٧/٩٥٩).

(٤) متفق عليه من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/١٧٩ كتاب الجنائز (٢٣)، باب من قام لجنازة يهودي (٤٩)، الحديث (١٣١١)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٦٠ ــ ٦٦١ كتاب الجنائز (١١)، باب القيام للجنازة (٢٤)، الحديث (٧٨/٩٦٠).

(٥) من مخطوطة برلين.

(٦) في مخطوطة برلين: (ثم يقعد بعده).

(٧) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٦٢ كتاب الجنائز (١١)، باب نسخ القيام للجنازة (٢٥)، الحديث (٨٤/٩٦٢)، ولكن اللفظ الذي أورده المصنف أقرب لروايةمالك في **الموطأ** ١/٢٣٢ كتاب الجنائز(١٦)، باب الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر (١١)، الحديث (٣٣).

١١٧٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قالَ، قالَ رسوْلُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: «من اتَّبعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً وكان معَها[(١)] حتى يُصلَّى عليها ويُفْرَغَ من دَفْنِها، فإنه يَرْجِعُ من الأجرِ بقيراطَيْنِ كل قيراطٍ مثل أُحُدٍ، ومن صلَّى عليها ثم رجعَ قبلَ أن تُدْفَنَ فإنه يرجعُ بقيراطٍ»[(٢)].

١١٧٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى للناس النَّجاشِيَّ اليومَ / الذي ماتَ فيهِ، وخرجَ بهم إلى المُصَلَّى فصَفَّ بهم وكبَّر أربَعَ تكبيرات»[(٣)]. [٧٠/أ]

١١٧٤ ـ ورُوي: «أنَّ زيدَ بن أرقم كبَّر على جنازةٍ خمساً وقال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُها»[(٤)].

١١٧٥ ـ ورُوي: «أَنَّ ابـن عباس رضي الله عنهما صلى على جنازةٍ فقرأَ فاتِحَةَ الكتابِ فقال: لِتَعْلموا أنها سُنَّة»[(٥)].

---

(١) في مخطوطة برلين: (معه)، وليس اللفظ للبخاري ولا لمسلم.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٩٦/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب من انتظر حتى تُدفن (٥٨)، الحديث (١٣٢٥)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٥٢/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (١٧)، الحديث (٩٤٥/٥٢).
و (القيراط) جُزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْره، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٨٦/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصفوف على الجنازة (٥٤)، الحديث (١٣١٨)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٥٦/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب في التكبير على الجنازة (٢٢)، الحديث (٩٥١/٦٢).

(٤) أخرجه مسلم من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى حكايةً عن زيدٍ رضي الله عنه، في **الصحيح** ٦٥٩/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣)، الحديث (٩٥٧/٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٠٣/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٦٥)، الحديث (١٣٣٥)، والراوي عن ابن عباس: طلحة بن عبدالله بن عوف.

١١٧٦ ــ وقال عوف بن مالك: «صلى رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم على جنازةٍ فحفظتُ من دعائه، وهو يقول: اللهم اغفرْ له وارحمهُ وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَهُ ووسِّع مُدْخَلَهُ، واغسلْه بالماءِ والثلج والبَرَدِ، ونَقِّه من الخطايا كما نَقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً من دارهِ وأهلاً خيراً من أهلِه وزوجَاً خيراً من زوجِه، وأدخلْه الجنةَ وَقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ»[١]، حتى تمنيتُ أن أكونَ ذلكَ الميتَ.

١١٧٧ ــ وقالت عائشة رضي الله عنها: «صلى رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم على آبْنَي بيضاءَ في المسجدِ، سهيلٍ وأخيهِ»[٢].

١١٧٨ ــ وقال سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ: «صليتُ وراءَ رسولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم عَلى امرأةٍ ماتتْ في نِفاسِها، فقامَ وَسَطَها»[٣].

١١٧٩ ــ عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بقبرٍ دُفِنَ ليلاً فقال: متى دُفِنَ هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أَفلا آذَنْتُموني؟ قالوا: دفنَّاه في ظلمةِ الليلِ فكرهْنا أن نوقِظَكَ، فقامَ فَصَفَفْنا خلفَهُ فصلَّى عليه»[٤].

(١) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٦٢/٢ ـ ٦٦٣ كتاب الجنائز (١١)، باب الدعاء للميت في الصلاة (٢٦)، الحديث (٩٦٣/٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٦٩/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣٤)، الحديث (٩٧٣/١٠١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٠١/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب أين يقوم من المرأة والرجل (٦٣)، الحديث (١٣٣٢)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٦٤/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٢٧)، الحديث (٩٦٤/٨٧). قوله (فقام وسطها) أي بحذاء صدر الميتة.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١١٧/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الإذن بالجنازة (٥)، الحديث (١٢٤٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٥٨/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣)، الحديث (٩٥٤/٦٩). وقال ابن حجر في فتح =

١١٨٠ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن أسودَ كانَ يكونُ في المسجدِ يَقُمُّ المسجدَ فماتَ فأتى ــ يعني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ــ قبرَهُ فصلى عليه، ثم قال: إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلِها، وإنَّ اللَّـهَ يُنَوِّرُها[1] لهم بصلاتي عليهم»[2].

١١٨١ ــ وقال: «ما من مسلم يموتُ فيقومُ على جنازتِهِ أربعونَ رجلًا لا يشركونَ باللَّـهِ شيئاً إلا شَفَّعَهم اللَّـهُ فيه»[3].

١١٨٢ ــ وقال: «ما من ميتٍ تصلي عليهِ أُمَّةٌ من المسلمين يبلغونَ مائةً، كلُّهم يشفعونَ له إلا شُفِّعُوا فيه»[4].

= الباري ٣/١١٧ عند بيانه لصاحب القبر الذي ذكر في هذا الحديث: (وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقِّن: أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقمُّ المسجد، وهو وهم منه لتغاير القصتين. . . ، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصراً) وقد تقدم حديثه برقم (١١٥٦)، وفيه أنه ﷺ قال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت، فآذنوني به، وعجِّلوا».

(١) في المطبوعة: (لَيُنَوِّرُها)، وما أثبتناه من مخطوطة برلين، وهو الموافق للفظ مسلم.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/٢٠٤ ــ ٢٠٥ كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٦٦)، الحديث (١٣٣٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٥٩ كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣)، الحديث (٧١/٩٥٦)، وقد جاء في رواية البخاري ومسلم: «أن أسود ــ رجلًا أو امرأة ــ كان يقمُّ المسجد» فلم يقع جزم بكونه رجلًا، بل رجَّح ابن حجر في **فتح الباري** ٣/١١٨ أنها امرأة، وذكر أن اسمها: أم محجن.

(٣) أخرجه مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في **الصحيح** ٢/٦٥٥ كتاب الجنائز (١١)، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (١٩)، الحديث (٥٩/٩٤٨) بزيادة قبله.

(٤) أخرجه مسلم من رواية عائشة رضي الله عنها، في **الصحيح** ٢/٦٥٤ كتاب الجنائز (١١)، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (١٨)، الحديث (٥٨/٩٤٧).

١١٨٣ ــ وقال أنس رضي الله عنه: «مَرُّوا بجنازةٍ فأَثْنَوا عليها خيراً فقال النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: وَجَبَتْ، ثم مَرُّوا بأُخرى فأَثْنَوا / عليها شراً [٧٠/ب] فقال: وَجَبَتْ، فقالَ عمرُ: ما وَجَبَت؟ قال: هذا أَثْنَيْتُم عليهِ خيراً فوجبتْ له الجنـةُ، وهذا أثنيتُم عليـه شراً فـوجبتْ له النـارُ، أنتم شهداءُ اللَّـهِ في الأرض»[١]، وفي رواية: «المؤمنونَ شهداء اللَّـهِ في الأرضِ»[٢].

١١٨٤ ــ وقال عمر رضي الله عنه، قال النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: «أيُّما مسلمٍ شَهِدَ له أربعةٌ بخيرٍ أَدخلهُ اللَّـهُ الجنةَ، قلنا: وثلاثةٌ: قال: وثلاثةٌ، قلنا: واثنان؟ قال: واثنانِ، ثم لم نسألْه عن الواحدِ»[٣].

١١٨٥ ــ وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ فإنهم قد أَفْضَوا إلى ما قَدَّموا»[٤].

١١٨٦ ــ عن جابر رضي الله عنه: «أن النبـيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يجمعُ بينَ الرَّجُلينِ من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثم يقولُ: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحدٍ قَدَّمَهُ في اللحدِ وقال: أنا شهيدٌ على

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٢٨/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب ثناءالناس على الميت (٨٥)، الحديث (١٣٦٧)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٥٥/٢ كتاب الجنـائز (١١)، بـاب فيمن يثنى عليه خيـراً أوشـراً من المـوتى (٢٠)، الحـديث (٦٠/٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري من رواية أنس رضي الله عنه، في **الصحيح** ٢٥٢/٥ كتاب الشهادات (٥٢)، باب تعديل كم يجوز (٦)، الحديث (٢٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح** ٢٢٩/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب ثناء الناس على الميت (٨٥)، الحديث (١٣٦٨).

(٤) أخرجه البخاري من رواية عائشة رضي الله عنها في **الصحيح** ٢٥٨/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما ينهى من سبِّ الأموات (٩٧)، الحديث (١٣٩٣).

هؤلاءِ يومَ القيامةِ، وأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بدمائِهم ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلوا»[١].

١١٨٧ ـ قال جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه: «أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بفرسٍ مُعْرَوْرًى[٢] فركبه، حينَ انصرفَ من جنازةِ ابن الدَّحْدَاحِ ونحنُ نمشي حوله»[٣].

مِنَ الحِسَان:

١١٨٨ ـ عن المغيرة بن شعبة[٤] رضي الله عنه ـ يقال إنه رفعَهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٥] ـ قال: «الراكبُ يسيرُ خلفَ الجنازةِ، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعن يمينِها وعن يسارِها قريباً منها، والسِّقْط[٦] يُصلَّى عليه ويُدْعَى لوالدَيْهِ بالمغفرةِ والرحمةِ»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/٢١٢ كتاب الجنائز (٢٣)، باب من يقدَّم في اللحد. . . (٧٥)، الحديث (١٣٤٧).

(٢) في المخطوطة (مُعْرَوْرٍ) وكذا عند التبريزي، وما أثبتناه من المطبوعة، وهو الموافق للفظ مسلم. ومُعْرَوْرًى أي عارٍ عن السرج.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٦٤ كتاب الجنائز (١١)، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٢٨)، الحديث (٨٩/٩٦٥).

(٤) ورد الاسم في الأصل المخطوط وفي المطبوعة: (المغيرة بن زياد) والصواب ما أثبتناه، وقد نبَّه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/٥٢٥ إلى ذلك، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٣٦٣: (قال التوربشتي، والقاضي: قوله عن المغيرة بن زياد، سهوٌ ولعلَّه من خطأ الناسخ إذ ليس في عداد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم والنسب).

(٥) جاء في مسند أبي داود الطيالسي، ص ٩٦، عند الحديث (٧٠١) قوله: (ولا أعلمه إلا مرفوعاً)، وفي سنن أبي داود ٣/٥٢٢ـ٥٢٣ قوله: (وأحسب أن أهل زياد ـ وهو أحد رواة الحديث ـ أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ).

(٦) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٣٦٢: (والسقط بتثليث السين، والكسر أشهر، ما بدا بعض خلقه).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ص ٩٦ ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، الحديث (٧٠١ ـ ٧٠٢)، وأخرجه احمد في المسند ٤/٢٤٧ ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وأخرجه أبوداود في السنن ٣/٥٢٢ ـ ٥٢٣، كتاب =

١١٨٩ ـ عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ»[1] ورواه بعضهم مرسلاً[2].

= الجنائز (١٥)، باب المشي أمام الجنازة (٤٩)، الحديث (٣١٨٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٤٩ ـ ٣٥٠، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٤٢)، الحديث (١٠٣١)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٤/٥٥ ـ ٥٦، كتاب الجنائز (٢١)، باب مكان الراكب من الجنازة (٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٤٧٥، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٥)، الحديث (١٤٨١)، دون ذكر الطفل، وأخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/٤٨٢، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ١٩٥، كتاب الجنائز (٦)، باب المشي مع الجنازة (٢٨)، الحديث (٧٦٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٥٥، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، والراكب خلفها، وقال (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أحمد في **المسند** ٢/٨ ضمن مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنه موصولاً، وأخرجه أبو داود في **السنن** ٣/٥٢٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب المشي أمام الجنازة (٤٩)، الحديث (٣١٧٩) موصولاً، والترمذي في **السنن** ٣/٣٢٩، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٢٦)، الحديث (١٠٠٧) موصولاً، وأخرجه النسائي في **المجتبى من السنن** ٤/٥٦، كتاب الجنائز (٢١)، باب مكان الماشي من الجنازة (٥٦) موصولاً، وأخرجه ابن ماجه في **السنن** ١/٤٧٥، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٦)، الحديث (١٤٨٢) موصولاً، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في **موارد الظمآن**، ص ١٩٤، كتاب الجنائز (٦)، باب المشي مع الجنازة (٢٨)، الحديث (٧٦٥) موصولاً، وزاد معهم: (وعثمان)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٤/٢٣، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة موصولاً.

(٢) أخرجه الترمذي في **السنن** ٣/٣٣٠، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٢٦)، الحديث (١٠٠٩)، مرسلاً، وقال: (وأهل الحديث كأنهم يَرَون أن الحديث المرسل في ذلك أصحُّ...، وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسلٌ، أصح من حديث ابن عيينة) لأن ابن عيينة هو الذي رواه موصولاً، وذكر ابن حجر في **التلخيص الحبير** ٢/١١١، كتاب الجنائز (١٢)، الحديث برقم (٧٥٠) وقول الإمام أحمد فيه: (إنما هو عن الزهري مرسلٌ...، وحديث ابن عيينة وهمٌ) وقال النسائي في =

١١٩٠ ــ وعن عبدِالله بن مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «الجنازَةُ متبوعةٌ ولا تَتْبَعُ[1]»[2] وإسناده مجهول.

= المجتبى من السنن ٥٦/٤ عقب إيراده الحديث موصولاً: (هذا خطأ، والصواب مرسلٌ)، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/٤: (ومن وصله واستقرَّ على وصلِه، ولم يختلف عليه فيه هو: سفيان بن عيينة، حجة ثقة والله أعلم)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي بذيل السنن ٢٤/٤: (وظاهر كلامه يقتضي ترجيح الوصل على الإرسال) ثم عقب عليه بقولَي الترمذي والنسائي السابقين، وذكر ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٣١٥/٤ ـ ٣١٦، (المطبوع مع معالم السنن، ومختصر سنن أبي داود) أقوال العلماء فيه مرجحاً الوصل على الإرسال، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١١/٢: (وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافاً كثيراً فيه على الزهري، قال: والصحيح قول من قال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يمشي، قال وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. . .، وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه، يعيده ويبديه، سمعته من فيه عن سالم، عن أبيه، قلت ـ أي ابن حجر ـ وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط، لأنه سمعه منه عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً، لعل الزهري أدمجه إذا حدَّث به ابن عيينة، وفصله لغيره. . .، وجزم بصحته ابن المنذر، وابن حزم) أي بصحته موصولاً لأن الإرسال علة في الحديث، والله أعلم.

(١) قال القاري في المرقاة ٣٦٣/٢ (تَتْبَعُ: بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي، وبسكونها على النهي. وفي نسخة بتشديد التاء الثانية، أي لا تتّبع هي الناس فلا تكون عقيبهم).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤١٥/١ ضمن مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٢٥/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب الإسراع بالجنازة (٥٠)، الحديث (٣١٨٤)، وقال عقب الحديث: (يحيى بن عبدالله، وهو يحيى الجابر، وقال وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري، قال أبو داود أبو ماجدة هذا لا يُعْرَفُ) وأخرجه الترمذي في السنن ٣٣٢/٣، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة (٢٧)، الحديث (١٠١١)، وقال: (هذا حديث لا يعرف من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعِّف حديث أبي ماجدة لهذا، وقال محمدٌ: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. . . ويحيى إمام بني تيم الله: ثقة، يكنى: أبا الحارث، ويقال له: يحيى

١١٩١ ـ وقال: «مَنْ تَبِعَ جَنازَةً وحَمَلَها ثلاثَ مراتٍ فقد قَضَى ما عليهِ من حَقِّها»[1] (غريب).

١١٩٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[2].

١١٩٣ ـ وروي: «بأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حملَ جنازَة سعدِ بنِ معاذٍ بين العمودين»[3].

الجابر)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٧٦، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٦)، الحديث (١٤٨٤).

(١) أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في السنن ٣/٣٥٩، كتاب الجنائز (٨)، باب (٥٠)، وهو ما يلي: باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة (٤٩)، الحديث (١٠٤١)، وقال: (هذا حديث غريب، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٣٨، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للميت (٦٠)، الحديث (٣١٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٨٠، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣)، الحديث (١٤٩٧)، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٩٢، كتاب الجنائز (٦)، باب الإيذان بالميت والصلاة عليه (٢٢)، الحديث (٧٥٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٠، كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٢٢، كتاب الجنائز (١٢)، الحديث (٧٦٩): (وفيه ابن إسحاق، وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مُصَرِّحاً بالسماع).

(٣) أخرجه ابن سعد من رواية الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبدالأشهل، أن رسول الله ﷺ حمل. . .، في الطبقات الكبرى ٣/٤٣١، ضمن ترجمة سعد بن معاذ، وذكره النووي في المجموع ٥/٢٦٩، باب حمل الجنازة والدفن، وعزاه إلى: (الشافعي في «المختصر»، والبيهقي في كتاب «المعرفة»، وأشار إلى تضعيفه)، وذكره البغوي ـ المصنف ـ في شرح السنّة ٥/٣٣٧، كتاب الجنائز، باب المشي مع الجنازة وفي سند الحديث «الواقدي» قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٦٦٣: (أحد أوعية العلم على ضعفه)، ثم «إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة» قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٣١: (ضعيف)، ثم «شيوخ من بني عبدالأشهل» وهم مجاهيل. وقوله (بين العمودين) أي عمودَيْ الجنازة عند حملها من الأرض.

١١٩٤ ـ وروي عن ثوبانَ أنه قال: «خرجنا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في جنازةٍ فرأى ناساً ركباناً فقال: ألا تستَحْيُون؟ إنَّ ملائكةَ اللّـهِ على أقـدامِهم وأنتم على ظهورِ الـدوابِّ»[١] ووقفـه / بعضهم عن [٧١/أ] ثوبان[٢].

١١٩٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبـيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ على الجنازةِ بفاتِحَةِ الكتابِ»[٣].

١١٩٦ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى على جنازةٍ قال: اللهم اغفرْ لِحَيِّنا ومَيِّتَنا، وشاهدِنا وغائِبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا، اللهم مَن أحييتَه منا فأَحْيِهِ

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٣٣، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (٢٨)، الحديث (١٠١٢)، وقال: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة، وجابر بن سمرة)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٧٥، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٥)، الحديث (١٤٨٠)، ولكن في سند الحديث «أبو بكر بن أبـي مريم» قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/٣٩٨: (ضعيف)، وأخرج نحوه أبو داود في السنن ٣/٥٢١، كتاب الجنائز (٦)، باب الركوب في الجنازة (٤٨)، الحديث (٣١٧٧)، وقال المنذري في مختصر سنن أبـي داود ٤/٣١٤، (وأخرجه أبو بكر البزَّار في «مسنده»...، وقال البزَّار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد).

(٢) قال الترمذي في السنن ٣/٣٣٣: (حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً، قال «محمد»: الموقوف منه أصحُّ).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٤٥، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (٣٩)، الحديث (١٠٢٦)، وقال: (حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذلك القوي، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي: منكر الحديث). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٧٩، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (٢٢)، الحديث (١٤٩٥).

على الإسلام ومَن توفيتَه منا فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرِمْنا أجرَهُ ولا تُضِلَّنا بعدَه»(١).

١١٩٧ ـ وعن وَاثِلة بن الأسقَع أنه قال: «صلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على رجلٍ من المسلمين فسمعتُه يقول: اللهم إن فلانَ بن فلانٍ في ذِمَّتِكَ وَحْبلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ من فتنةِ القبرِ وعذابِ النارِ، وأنت أهلُ الوفاءِ والحقِّ، اللهم اغفرْ له وارحَمْهُ إنَّك أنت الغفورُ الرحيمُ»(٢).

١١٩٨ ـ وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اذكُروا محاسِنَ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦٨ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٣٩، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للميت (٦٠)، الحديث (٣٢٠١)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٤٤، كتاب الجنائز (٨)، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣٨)، عقب الحديث (١٠٢٤)، وابن ماجه في السنن ١/٤٨٠، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣)، الحديث (١٤٩٨)، وذكره المزي في تحفة الأشراف ١٠/٤٧٢ ضمن أطراف أبي هريرة رضي الله عنه، وعزاه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، الحديث (١٤٩٩٤)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٩٢ ـ ١٩٣، كتاب الجنائز (٦)، باب الإيذان بالميت، والصلاة عليه (٢٢)، الحديث (٧٥٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٥٨، كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنازة، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي. لكن أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٣٥٧، باب علل أخبار في الجنائز، الحديث (١٠٥٨)، وقال: (قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي ﷺ. . . مرسل لا يقول أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير مُتْقِن، والصحيح مرسل).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٤٠، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للميت (٦٠)، الحديث (٣٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٨٠، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣)، الحديث: (١٤٩٩).

موتَاكم، وكُفُّوا عن مساوئهم»(١).

١١٩٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أنه صلى على جنازةِ رجلٍ فقامَ حِيالُ رأسِه، ثم جاءُوا بجنازةِ امرأةٍ فقامَ عندَ حِيالِ وسطِ السرير، فقيلَ له: هكذا رأيتَ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم قامَ على الجنازةِ مُقَامَكَ منها، ومِن الرجلِ مُقَامَكَ منه؟ قال: نعم»(٢).

٦ ـ باب دفن الميت

مِنَ الصِّحَاح:

١٢٠٠ ـ قال سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه في مرضِه: «الحِدُوا لي لَحْداً وانصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نصباً كما صُنِعَ برسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، في السنن ٥/٢٠٦ ـ ٢٠٧، كتاب الأدب (٣٥)، باب في النهي عن سبِّ الموتى (٥٠)، الحديث (٤٩٠٠)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٣٩، كتاب الجنائز (٣٤)، وهو ما قبل باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (٣٥)، الحديث (١٠١٩)، وقال: (هذا حديث غريب، سمعت «محمد» يقول: «عمران بن أنس المكي» منكر الحديث)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٤٨٧، كتاب الأدب (٣٢)، باب النهي عن سب الأموات (٣٣)، الحديث (١٩٨٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٨٥، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي، ولكن ذكر العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير ٣/٢٩٦، عمران بن أنس برقم (١٣٠٢)، وقال: (لا يتابع على حديثه).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٥٢، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (٤٥)، الحديث (١٠٣٤)، وقال: (حديث أنس هذا، حديث حسن). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٧٩، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (٢١)، الحديث (١٤٩٤)، وأخرج نحوه أبو داود في السنن ٣/٥٣٣ ـ ٥٣٤، كتاب الجنائز (١٥)، باب أين يقوم الإمام من الميت... (٥٧)، الحديث (٣١٩٤)، برواية مطوَّلة.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٦٥، كتاب الجنائز (١١)، باب في اللحد ونصب اللَّبن على الميت (٢٩)، الحديث (٩٠/٩٦٦). و (اللحد): الشق الذي يُعمل في جانب القبر.

١٢٠١ ــ وقال ابن عباس رضي الله عنه: «جُعِلَ في قبرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قطيفةٌ حمراء»(١).

١٢٠٢ ــ وعن سفيان التَّمَّار: «أنه رأى قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُسَنَّماً»(٢).

١٢٠٣ ــ و«قال علي رضي الله عنه لأبـي الهيَّـاج الأَسَدي: ألا أَبعثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمستَه ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيتَه»(٣).

١٢٠٤ ــ وقال جابر رضي الله عنه: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُبنَى عليه، وأن يُقعدَ عليه»(٤).

١٢٠٥ ــ وعن أبـي مَرْثَد الغَنَوِيّ قال، قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجلِسوا على القبورِ ولا تُصَلُّوا إليها»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٦٥، كتاب الجنائز (١١)، باب جعل القطيفة في القبر (٣٠)، الحديث (٩١/٩٦٧). و (القطيفة الحمراء): كساء له خمل.

(٢) أخرجه: البخاري من رواية أبـي بن عياش في الصحيح ٣/٢٥٥، كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما جاء في قبر النبـي ﷺ... (٩٦)، وهو ما يلي الحديث (١٣٩٠). قوله (مسنَّماً) أن يجعل كهيئة السَّنام، وهو خلاف تسطيحه.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٦٦، كتاب الجنائز (١١)، باب الأمر بتسوية القبر (٣١)، الحديث (٩٣/٩٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٦٧، كتاب الجنائز (١١)، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٣٢)، الحديث (٩٤/٩٧٠). والتجصيص: البناء بالجصّ.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٦٨، كتاب الجنائز (١١)، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٣)، الحديث (٩٧/٩٧٢).

١٢٠٦ ــ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يجلِسَ أحدُكم على جمرةٍ فَتُحرِقَ ثيابَهُ فتَخلُصَ إلى جِلْده خيرٌ له مِن أن يجلِسَ / على قبرٍ»[١] يرويه أبو هريرة رضي الله عنه. [٧١/ب]

مِنَ الحِسَانْ:

١٢٠٧ ــ قال عروةُ: «كانَ بالمدينةِ رجلانِ أحدهما يَلْحَد والآخرُ لا يَلْحَدُ، فقالوا: أيُّهما جاءَ أولاً عَمِلَ عَمَلَه، فجاءَ الذي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم»[٢].

١٢٠٨ ــ عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّحدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا»[٣].

١٢٠٩ ــ وعن هشام بنِ عامرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ يومَ أُحُد: احْفِرُوا، وأَوْسِعُوا، وأَعْمِقُوا، وأَحْسِنُوا، وادفِنُوا

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٦٧ كتاب الجنائز (١١)، باب النهي عن الجلوس على القبر. . . (٣٣)، الحديث (٩٦/٩٧١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٣١، كتاب الجنائز (١٦)، باب ما جاء في دفن الميت (١٠)، الحديث (٢٨)، وأخرجه البغوي ــ نفسه ــ في شرح السنة ٥/٣٨٩، كتاب الجنائز، باب اللحد، الحديث (١٥١٠). واللاحد هو أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٤٤، كتاب الجنائز (١٥)، باب في اللحد (٦٥)، الحديث (٣٢٠٨)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٦٣، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا. . . (٥٣)، الحديث (١٠٤٥)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٤/٨٠، كتاب الجنائز (٢١)، باب اللحد والشق (٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٩٦، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في استحباب اللحد (٣٩)، الحديث (١٥٥٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٤٠٨، كتاب الجنائز، باب السُّنة في اللحد.

الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثَرهم قرآناً»(١).

١٢١٠ ـ وقال جابر: «لما كانَ يومُ أحدٍ جاءتْ عَمَّتي بأبـي لتدفِنَه في مقابِرنا، فنادَى منادِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: رُدُّوا القتلى إلى مضاجِعِها»(٢).

١٢١١ ـ عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سُلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِن قِبَلِ رأسِه»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٩/٤، ضمن مسند هشام بن عامر رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٤٧/٣ ـ ٥٤٨، كتاب الجنائز (١٥)، باب في تعميق القبر (٧١)، الحديث (٣٢١٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢١٣/٤، كتاب الجهاد (٢٤)، باب ما جاء في دفن الشهداء (٣٣)، الحديث (١٧١٣)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨١/٤، كتاب الجنائز (٢١)، باب ما يستحب من توسيع القبر (٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٤٩٧/١، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في حفر القبر (٤١)، الحديث (١٥٦٠) مختصراً.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٧/٣ ضمن مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه الدَّارمي في السنن ٢٢/١ ـ ٢٣، المقدِّمة، باب ما أكرم الله به النبـيَّ ﷺ في بركة طعامه ضمن حديث طويل، وأخرجه أبو داود في السنن ٥١٤/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض... (٤٢)، الحديث (٣١٦٥)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢١٥/٤، كتاب الجهاد (٢٤)، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (٣٧)، الحديث (١٧١٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة)، وأخرجه النِّسائي في المجتبى من السنن ٧٩/٤، كتاب الجنائز (٢١)، باب أين يدفن الشهيد (٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٤٨٦/١، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨)، الحديث (١٥١٦).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (بترتيب السندي، وتحقيق الزواوي) ٢١٥/١، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها، الحديث (٥٩٨)، فقال: (أخبرنا الثقة، عن عمرو بن عطاء...)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٤، كتاب الجنائز، باب من قال يُسَلُّ الميت...، وساقه بسند الشافعي، ومن طرق أخرى، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (بذيل السنن): (قولهم: أخبرنا الثقة ليس بتوثيق، وعمرو بن عطاء ضعَّفه يحيى والنِّسائي، وقال مرةً ليس بشيء). قوله (سُلَّ) أي أُخرج بلطف.

١٢١٢ ـ وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ قبراً ليلاً فأُسْرِجَ له سراجٌ، فأخَذَ من قِبَلِ القبلةِ، وقال: رحمكَ اللَّهُ إن كنتَ لأوَّاهاً تلاءً للقرآن»[١] إسناده ضعيف.

١٢١٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أَدْخَلَ الميتَ القبرَ قال: بسمِ اللَّهِ وبالله، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللَّهِ»[٢] وفي رواية: «وعلى سُنَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٢٧٣، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الدفن بالليل (٦٢)، الحديث (١٠٥٧)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن)، ولكن أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٠٠، كتاب الصلاة، فصل في الدَّفن وقال: (وأُنكِرَ عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلِّسٌ ولم يذكر سماعاً، قال ابن القطان: «ومنهال بن خليفة» ضعَّفه ابن معين، وقال البخاري رحمه الله: فيه نظرٌ). والأوّاه: كثير التضرّع.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧، ضمن مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٦٤، كتاب الجنائز (٨)، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (٥٤)، الحديث (١٠٤٦)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٩٤ ـ ٤٩٥، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في إدخال الميت القبر (٣٨)، الحديث (١٥٥٠)، لكن في سند الترمذي وابن ماجه الحجاج بن أرطاة قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/١٥٢: (كثير الخطأ والتدليس) وقد عنعنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٥٩ ضمن مسند ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٤٦، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الدعاء للميت... (٦٩)، الحديث (٣٢١٣). والترمذي في السنن ٣/٣٦٤، عقب الحديث (١٠٤٦)، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٥/٣٢٣، ضمن أطراف ابن عمر، الحديث (٦٦٦٠)، وعزاه النسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه في السنن ١/٤٩٥، عقب الحديث (١٥٥٠)، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك ١/٣٦٦، كتاب الجنائز، باب إذا وضع الميت في قبره قال... وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه، «وهمام بن يحيى» ثَبْتٌ مأمون إذا أسند، مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة) ووافقه الذهبي.

١٢١٤ ـ وعن جعفر بنِ محمد، عن أبيه: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَثَى على الميتِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ بيدَيْه جميعاً، وأنه رشَّ ماءً على قبرِ ابنِهِ إبراهيم، ووضعَ عليه حصباء»(١) مرسل.

١٢١٥ ـ وقال جابرٌ رضي الله عنه: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تُجَصَّص القبورُ، وأن يُكْتَب عليها، [وأن تُبنَى](٢)، وأن تُوطَأ»(٣).

١٢١٦ ـ وقال جابرٌ رضي الله عنه: «رُشَّ قبرُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ فكان الذي رَشَّ الماءَ على قبره بِلالُ بن رباحٍ ـ بقُربةٍ بدأ من قِبَلِ رأسِه حتى انتهى إلى رجْليهِ»(٤).

(١) أخرجه الشافعي في المسند (بترتيب السندي، وتحقيق الزواوي) ١/٢١٥ ـ ٢١٦، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها، الحديث (٥٩٩/٦٠١) وساقه: (عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد...)، وأخرجه البغوي ـ نفسه ـ في شرح السنة ٥/٤٠١، كتاب الجنائز، باب (بدون اسم) وهو ما يلي: باب كيف يؤخذ الميت من شفير القبر، الحديث (١٥١٥)، وساقه بسند الشافعي، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٤٢ عن «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي»: (متروك)، وذكر الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/٥٣٥، الحديث (١٠٧٨) وقال: (مرسل). والحصباء: الحصى الصغار.

(٢) ليست في مخطوطة برلين، والعبارة عند الترمذي: (وأن يُبْنَى عليها).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٦٨، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها (٥٨)، الحديث (١٠٥٢)، وأخرجه مسلم ـ دون الكتابة ـ في الصحيح ٢/٦٦٧، كتاب الجنائز (١١)، باب النهي عن تجصيص القبر... (٣٢)، الحديث (٩٤/٩٧٠)، وقد سبق في الكتاب برقم (١٢٠٤)، مخرَّجاً عن مسلم ضمن الصحاح.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٤١١، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر. وفي دلائل النبوة ٧/٢٦٤، باب ما جاء في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه فقال: (قال الواقدي) وساق سنده، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٣٣: (وروى سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً بلفظ «رُشَّ على قبره الماء، ووضع عليه حصاً من الحصباء، ورفع قبره قدر شبره ولم يسمّ الذي رش. وروى أيضاً

١٢١٧ ـ وعن المُطَّلِبِ[(١)] أنه قال: «لمّا ماتَ عثمانُ بن مظعون رضي الله عنه فدُفِنَ، أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً أنْ يأتِيَهُ بحجرٍ، فلم يستطعْ حملَها، فقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وحَسَرَ عن ذراعيهِ وحملَها، فوضَعها عندَ رأسِه وقال: أُعَلِّم بها قبرَ أخي وأَدْفِنُ إليه مَن ماتَ مِن أهلي»[(٢)].

١٢١٨ ـ وقال القاسمُ بن محمدٍ: «دخلتُ على عائشةَ رضي اللّهُ عنها فقلت: يا أُمَّاهُ اكشفي لي عن قبرِ / النبيِّ صلى الله عليه وسلم، [٧٢/أ] فكَشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشْرِفَةٍ ولا لَاطِئَةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العَرَصَةِ الحمراءِ»[(٣)].

مِن هذا الوجه: «أن الرش على القبر كان على عهده ﷺ»): وأخرج قبله حديث رش النبي ﷺ الماء على قبر ابنه إبراهيم.

(١) قال القاري في مرقاة المفاتيح ٣٧٨/٢: (قال ميرك: اعلم أن هذا الحديث رواه أبو داود، ولم ينسب المُطَّلب راويه، وكذا في «المصابيح» وقع غير منسوب، والمصنِّف ـ أي مصنِّف مشكاة المصابيح الخطيب التبريزي ـ جعله منسوباً إلى أبي داود من عند نفسه، وأخطأ في ذلك، قال الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح» والسلمي في «تخريجه»: رواه أبو داود من حديث المُطَّلب بن عبدالله المدني، وهو المُطَّلب بن عبدالله بن حَنْطَب المخزومي، وهو تابعي)، وذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٥٤/٢ وقال عنه: (صدوق، كثير التدليس والإرسال)، وذكر الحديث في التلخيص الحبير ١٣٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥٤٣/٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب في جمع الموتى في قبرٍ، والقبر يُعَلَّم (٦٣)، الحديث (٣٢٠٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٢/٣، كتاب الجنائز، باب إعلام القبر بصخرة...

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٥٤٩/٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب في تسوية القبر (٧٢)، الحديث (٣٢٢٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦٩/١ ـ ٣٧٠ كتاب الجنائز، باب صفة قبر النبي ﷺ...، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه) ووافقه الذهبي، ولكن في سند الحديث عمرو بن عثمان بن هانىء قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٧٥/٢: (مستور)، وعن اللاطئة قال القاري في مرقاة المفاتيح ٣٧٩/٢: (أي مستوية على وجه الأرض). قوله (مبطوحة ببطحاء العرصة) أي مبسوطة على الأرض برمل العرصة، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه.

١٢١٩ ـ وقال البَرَاءُ بن عازبٍ رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مع رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم في جنازةٍ فوجدْنا القبرَ لم يُلْحَدْ فجلسَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مستقبَلَ القِبْلَةِ وجلسْنا معَه»(١).

١٢٢٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَسْرُ عظمِ الميتِ ككسرهِ حيًّا»(٢).

٧ ـ باب البكاء على الميت

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٢٢١ ـ قال أنس رضي الله عنه: «دخلنا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيفٍ القَيْنِ(٣) ـ وكان ظِئراً(٤) لإبراهيمَ ـ فأخذَ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إبراهيمَ فَقَبَّلَهُ وشمَّه، ثم دخلنا عليهِ بعدَ ذلكَ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٧/٤ ضمن مسند البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٤٦/٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب الجلوس عند القبر (٦٨)، الحديث (٣٢١٢)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧٨/٤ كتاب الجنائز (٢١)، باب الوقوف للجنائز (٨١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٤٩٤/١ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الجلوس في المقابر (٣٧)، الحديث (١٥٤٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٣٨/١ كتاب الجنائز (١٦)، باب ما جاء في الاختفاء (١٥)، الحديث (٤٥)، وأخرجه أحمد في المسند ١٦٨/٦ ـ ١٦٩ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٤٣/٣ ـ ٥٤٤ كتاب الجنائز (١٥)، باب في الحفَّار يجد العظم... (٦٤)، الحديث (٣٢٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٥١٦/١ كتاب الجنائز (٦)، باب النهي عن كسر عظام الميت (٦٣)، الحديث (١٦١٦)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ١٩٦ كتاب الجنائز (٦)، باب فيمن آذى ميتاً (٣٢)، الحديث (٧٧٦).

(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٩٩/٤ وقال: (أبو سيف القَيْن، بفتح القاف وسكون المثنّاة التحتانية بعدها نون، وهو الحداد، كان من الأنصار وهو زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبي ﷺ) وذكر اسمه وهو: البراء بن أوس.

(٤) الظِئْرُ: الرجل الحاضِن (الفيومي، المصباح المنير: ٣٨٨).

وإبراهيمُ يجودُ بنفسه، فجعلَتْ عينا رسولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم تَذْرِفَانِ، فقالَ له عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ: وأنتَ يا رسولَ اللَّـهِ [تبكي](١)؟ فقالَ: يا ابنَ عوفٍ إنها رحمةٌ، ثم أَتْبَعَها بأُخرى فقال: إن العينَ تدمعُ، والقلبُ يحزنُ، ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربَّنا، وإنا لفِراقِكَ يا إبراهيم لَمَحْزُونون»(٢).

١٢٢٢ ـ وقال أُسامة بن زيد: «أَرْسَلَتْ ابنةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إليه: إن ابناً لـي قُبِضَ فأْتِنَا، فأرسلَ يُقْرِىءُ السلامَ ويقولُ: إن للَّـهِ ما أَخَذَ وله ما أَعْطَى، وكلُّ [شيءٍ](٣) عندَه بأجلٍ مسمًّى، فلتصبرْ ولتحتسبْ، فأَرْسَلَتْ إليه تُقْسِمُ عليه ليأتِيَنَّها، فقامَ ومعَه سعدُ بنُ عبادَةَ، [ومعاذُ بن جبلٍ، وأبـيُّ بن كعبٍ، وزيدُ بن ثابتٍ](٤)، ورجالٌ، فَرُفِعَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الصبـيُّ ونفسُه تَتَقَعْقَعُ، ففاضَتْ عيناهُ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللَّـهِ ما هذا؟ قال: هذه رحمةٌ جعلَها اللَّـهُ في قلوبِ عبادِهِ: وإنَّما يرحمُ اللَّـهُ من عبادِه الرحماءَ»(٥).

---

(١) ليست في مخطوطة برلين. ولا عند البخاري، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/١٧٢ ـ ١٧٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب قول النبـي ﷺ: «إنا بك لَمحزونون»... (٤٣)، الحديث (١٣٠٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٤/١٨٠٧ ـ ١٨٠٨ كتاب الفضائل (٤٣)، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال... (١٥)، الحديث (٦٢/٢٣١٥).

(٣) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند البخاري، وهي في لفظ مسلم.

(٤) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند مسلم، وهي عند البخاري.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ٣/١٥٠ ـ ١٥١ كتاب الجنائز (٢٣)، باب قول النبـي ﷺ «يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهلِه عليه...» (٣٢)، الحديث (١٢٨٤)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢/٦٣٥ ـ ٦٣٦ كتاب الجنائز (١١)، باب البكاء على الميت (٦)، الحديث (١١/٩٢٣)، وقال القاري في مرقاة **المفاتيح** ٢/٣٨٥ في معنى تتقعقع: (أي تضطرب وتتحرك، ولا تثبت على حالة واحدة)، وقال ابن حجر في **فتح الباري** ٣/١٥٦ في بيان ابنة النبيِّ ﷺ: (لكنَّ الصواب في حديث الباب أن المرسِّلة زينب، وأن الولد صَبِيَّة كما ثبت في مسند أحمد...).

١٢٢٣ ـ وقال عبدُالله بنُ عمرَ: «اشتَكَى سعدُ بن عُبادَةَ شَكْوى، فأَتَاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعودُهُ مع عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ، وسعدِ بن أبي وقَّاص، وعبدِالله بن مسعودٍ رضي الله عنهم، فلما دخلَ وجدَه في غاشِيةٍ، فبَكَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلما رَأَى القومُ بكاءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوا، فقال: ألا تَسْمَعون! إن الله لا يُعَذِّبُ / بدمعِ العينِ، [٧٢/ب] ولا بحُزْنِ القلبِ، ولكن يعذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانِهِ ـ أو يرحمُ، وإن الميتَ ليُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه»[١].

١٢٢٤ ـ وقال: «ليسَ منا مَن ضربَ الخدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوَى الجاهليةِ»[٢].

١٢٢٥ ـ وقال: «أنا بريءٌ ممن حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ»[٣].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٧٥/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب البكاء عند المريض (٤٤)، الحديث (١٣٠٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٦٣٦/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب البكاءعلى الميت (٦)، الحديث (٩٢٤/١٢).

(٢) متفق عليه، من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٦٣/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب ليس منا من شقَّ الجيوب (٣٥)، الحديث (١٢٩٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح ٩٩/١ كتاب الإيمان (١)، باب تحريم ضرب الخدود... (٤٤)، الحديث (١٦٥/١٠٣).

(٣) متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٦٥/٣ ـ معلقاً ـ فقال: (قال الحكم بن موسى...) كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما يُنهى عن الحلق عند المصيبة (٣٧)، الحديث (١٢٩٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ـ متصلاً ـ ١٠٠/١ كتاب الإيمان (١)، باب تحريم ضرب الخدود... (٤٤)، الحديث (١٦٧/١٠٤)، وقال ابن حجر مبيِّناً التعليق في رواية البخاري في فتح الباري ١٦٥/٣: (الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق، وقد وصله مسلم في «صحيحه» فقال: «حدثنا الحكم بن موسى»). وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٣٨٧/٢: (حَلَقَ: أي شعر رأسه لأجل المصيبة، وسلق...، أي رفع صوته بالبكاء والنوح، أو قال ما لا يجوز شرعاً، وقيل: الصلق، واللطم، والخدش. وخرق: بالتخفيف أي قطع ثوبه بالمصيبة).

١٢٢٦ ـ وقال: «أربعٌ في أُمَّتي من أمرِ الجاهليةِ لا يَتْرُكُـونَهن: الفخرُ في الأحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنجومِ، والنِّياحةُ، وقال: النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتِها، تقامُ يومَ القيامَةِ وعليهاسِرْبالٌ مِن قَطِرَانٍ ودِرْعٌ مِن جَرَبٍ»[1].

١٢٢٧ ـ وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ فقال: اتقي اللَّـهَ وآصْبِري، فقالت: إليكَ عَنِّي فإنك لم تُصَبْ بمصيبَتي ـ ولم تعرفه ـ فقيلَ لها: إنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأتَتْ بابَ رسولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ تَجِدْ عندَه بَوَّابِينَ فقالت: لم أعرِفْكَ، فقال: إنما الصبرُ عند الصدمةِ الأولى»[2].

١٢٢٨ ـ وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا يموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ من الوَلَدِ فيَلِجُ النارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَم»[3].

---

(١) أخرجه مسلم من رواية أبـي مالك الأشعري رضي الله عنه، في **الصحيح** ٦٤٤/٢ كتاب الجنائز (١١)، باب التشديد في النِّياحة (١٠)، الحديث (٩٣٤/٢٩). قوله (سربال): قميص. و(القطران) ما يتحلب من شجر يُسمّى الأبهل، وهو حارٌ، يحرق الجرب بحرارته.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في **الصحيح** ١٤٨/٣ كتاب الجنائز (٢٣)، باب زيارة القبور (٣١)، الحديث (١٢٨٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٦٣٧/٢ ـ ٦٣٨ كتاب الجنائز (١١)، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٨)، الحديث (٩٢٦/١٥).

(٣) متفق عليه من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه، أخرجـه البخاري في **الصحيح** ٥٤١/١١ كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جَهْدَ أيمانهم﴾ [سورة النور (٢٤)، الآية (٥٣)]... (٩)، الحديث (٦٦٥٦)، وأخرجه مسلم في **الصحيح** ٢٠٢٨/٤ كتاب البرِّ والصِّلَة والآداب (٤٥)، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤٧)، الحديث (٢٦٣٢/١٥٠)، وقال القاري في **مرقاة المفاتيح** ٣٨٩/٢ في معنى تَحلَّة القسم: (قيل إلا مقدار ما يبرُّ الله قَسَمه فيه بقوله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [سورة مريم (١٩)، الآية (٧١)] يعني: لا يدخل النار، لكن يَمُرُّ عليها من غير لحوق ضرر منها به، وقيل إلا زماناً يسيراً).

١٢٢٩ ـ وقال لِنِسْوَةٍ من الأنصارِ: «لا يموتُ لإحداكُنَّ ثلاثةٌ من الولدِ فتحتسبهُ إلا دخلَتْ الجنةَ، فقالت امرأة: واثنانِ[١] يا رسولَ الله؟ قال: واثنانِ[١]»[٢] وفي رواية: «ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنْثَ»[٣].

١٢٣٠ ـ وقال: «يقولُ اللَّـهُ عزوجل: ما لِعَبْدي المؤمنِ عنـدي جزاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّه مِن أهلِ الدنيا ثم احتسَبَهُ إلا الجنة»[٤].

مِنَ الحِسَانِ:

١٢٣١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «لعنَ رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم النَّائحَةَ والمستمعة»[٥].

١٢٣٢ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَجَباً للمؤمنِ! إن أصابَهُ خيرٌ حَمِدَ اللَّـهَ [وأثنَى عليهِ][٦] وشَكَرَ، وإن أصابَتْهُ مصيبةٌ حَمِدَ اللَّـهَ

---

(١) في مخطوطة برلين: (أو اثنين): وهي عند مسلم في لفظ.

(٢) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ٤/٢٠٢٨ كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤٧)، الحديث (٢٦٣٢/١٥١).

(٣) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ٤/٢٠٢٩ كتاب البر... (٤٥)، باب فضل من يموت له ولد... (٤٧)، الحديث (٢٦٣٤/١٥٣). قوله: (لم يبلغوا الحنث) أي لم يبلغوا مبلغ الرجال، حتى يُكتب عليهم الإثم. والحنث: البلوغ، وقيل الذنب، وهو أظهر.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ١١/٢٤١ ـ ٢٤٢ كتاب الرِّقاق (٨١)، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، فيه سعدٌ (٦)، الحديث (٦٤٢٤)، قال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٣٩٠: (صفِّيه أي مختاره ومحبوبه من الولد، أو الوالد، أو غيرهما).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٩٢ ـ ٤٩٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب في النوح (٢٩)، الحديث (٣١٢٨)، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٣٩٠: (قال ميرك: في سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، والثلاثة ضعفاء).

(٦) ليست في مخطوطة برلين.

وصبَرَ، فالمؤمنُ يؤجرُ في كلِ أمرِهِ، حتى في اللُّقمةِ يرفعُها إلي في امرأتِهِ»[١].

١٢٣٣ ـ عن أنس رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما مِنْ مُؤمنٍ إلا وله بابانِ [من السماءِ][٢] بابٌ يصعدُ منهُ عملهُ، وبابٌ ينزِلُ منه رزقُهُ، فإذا ماتَ بَكَيَا عليه، فذلكَ قوله: ﴿فما بَكَتْ عليهمُ السماءُ والأرضُ﴾[٣]»[٤].

[٧٣/أ] ١٢٣٤ ـ عن ابن / عباس رضي الله عنه أنه قال، قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنَ كانَ له فَرَطَانِ مِن أمتي أدخلَهُ اللّـهُ بهما الجنةَ، فقالت عائشةُ رضي الله عنها: فَمَن كانَ له فَرَطٌ مِن أُمَّتِكَ؟ فقال: وَمَنْ كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقة، فقالت: فمن لم يكنْ له فَرَطٌ مِن أُمَّتك؟ فقال: فأنا فَرَطُ أمَّتي، لن يُصابوا بمثلي»[٥] (غريب).

---

(١) أخرجه أحمد من رواية سعد بن أبـي وقَّاص رضي اللهعنه في المسند ١٨٢/١ ضمن مسند سعد رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ص (٥٧٨) باب ما يقول إذا أصابته مصيبة، الحديث (١٠٦٧). وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح إلى البيهقي في «شُعَبِ الإيمان»، وأخرج نحوه مسلم عن صهيب رضي الله عنه، في الصحيح ٢٢٩٥/٤ كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب المؤمن أمره كله خير (١٣)، الحديث (٢٩٩٩/٦٤).

(٢) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند الترمذي.

(٣) سورة الدخان (٤٤)، الآية (٢٩).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٣٨٠/٥ كتاب تفسير القرآن (٤٨)، باب ومن سورة الدخان (٤٦)، الحديث (٣٢٥٥)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وموسى بن عبيدة، ويزيد بن أبان الرُّقاشي يُضَعَّفان في الحديث). وعزاه المناوي في فيض القدير ٤٩٥/٥ لأبـي يعلى.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٤/١ ـ ٣٣٥ ضمن مسند ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي في السنن ٣٧٦/٣ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في ثواب من قدَّم ولداً (٦٤)، الحديث (١٠٦٢)، وقال: (هذا حديث حسن غريب). قوله (فَرَطان) أي ولدان لم يبلغا الحلم.

١٢٣٥ ــ وقال [أبو موسى الأشعري، قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم](١): إذا ماتَ ولدُ العبدِ، قالَ اللّـهُ لملائكتِهِ: قَبَضْتُم ولد عبدي؟ فيقولونَ: نعم، فيقول: قَبَضْتُم ثَمَرَةَ فؤادِهِ؟ فيقولون: نعم، فيقولُ: ماذا قالَ عبدي؟ فيقولون: حَمِدَكَ وٱسْتَرْجَعَ، فيقولُ اللّـهُ تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنةِ وسَمُّوهُ بيتَ الحمدِ»(٢).

١٢٣٦ ــ وقال: «مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثلُ أجرِهِ»(٣).

---

(١) ليست في مخطوطة برلين.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤١٥ ضمن مسند أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٤١ كتاب الجنائز (٨)، باب فضل المصيبة إذا احتسب (٣٦)، الحديث (١٠٢١)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وفي سند الحديث أبو سِنان وهو: عيسى بن سِنان القَسْمَلي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/٩٨: (لين الحديث).

(٣) أخرجه الترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في السنن ٣/٣٨٥ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في أجر من عزَّى مصاباً (٧١)، الحديث (١٠٧٣)، وقال: (هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم. . . ، ويقال: أكثر ما ابتُلِيَ به «علي بن عاصم» بهذا الحديث، نقموا عليه)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥١١ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في ثواب من عزَّى مصاباً (٥٦)، الحديث (١٦٠٢)، وهذا الحديث واحد مما ذكره الحافظ سراج الدين ابن الملقن من أحاديث «المصابيح» وقال: إنها موضوعة، وقد أجاب الحافظ ابن حجر العسقلاني في: «أجوبته عن أحاديث المصابيح»: فقال
(الحديث الرابع: حديث «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره».
قلت: أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود عن النبـي ﷺ. ورجاله رجال «الصحيحين» إلا علي بن عاصم فإنه ضعيف عندهم. قال الترمذي بعد تخريجه: لا نعرفه مرفوعاً إلا عن علي بن عاصم.
ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة شيخ علي بن عاصم موقوفاً على عبدالله بن مسعود.
وقال الترمذي أيضاً: «أنكروه على علي بن عاصم، وعدوه من غلطه».
وقال أبو أحمد بن عدي: رواه جماعة متابعة لعلي بن عاصم، سرقه بعضهم منه، وأخطأ في بعضهم.

١٢٣٧ ـ عن أبـي بَرْزَةَ رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً في الجنَّةِ»[1] (غريب).

١٢٣٨ ـ وروي: «أنه لما جاءَ نَعْيُ جعفرَ بن أبـي طالب رضي الله عنه قال النبـي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآلِ جعفرَ طعاماً فقد أتاهُمْ ما يَشْغُلُهم»[2].

٨ ـ باب زيارة القبور

مِنَ الصِّحَاح:

١٢٣٩ ـ عن بُرَيْدة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزوروها، ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحي

= وأخرجه ابن عدي من حديث أنس بلفظ «من عزَّى أخاه المسلم من مصيبته كساه الله حلّة». وسنده ضعيف.
وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» من حديث جابر بمعناه وأبو يعلى من حديث أبـي بـرزة بلفظ آخر. وقد قلنا: إن الحديث إذا تعددت طرقه يقوى بعضها ببعض، وإذا قوي كيف يحسن أن يطلق عليه: إنه مختلق؟!).

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣٨٨/٣ كتاب الجنائز (٨)، باب آخر في فضل التعزية (٧٤)، الحديث (١٠٧٦)، وقال: (هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي)، وفي سنده: «مُنْية ابنة عبيد بن أبـي بـرزة». قال عنها ابن حجر في تقريب التهذيب ٦١٤/٢: (لا يُعْرف حالها). والثكلى: الفاقدة ولدها. و(البُرْد): الثوب العظيم.

(٢) أخرجه أبو داود من رواية عبدالله بن جعفر في السنن ٤٩٧/٣ كتاب الجنائز (١٥)، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣٠)، الحديث (٣١٣٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣٢٣/٣ كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في الطعام لأهل الميت (٢١)، الحديث (٩٩٨)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٥١٤/١ كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في الطعام يُبْعَثُ إلى أهل الميت (٥٩)، الحديث (١٦١٠)، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٨/٢ كتاب الجنائز (١٢)، الحديث (٨٠٠) وعزاه أيضاً: للشافعي، وأحمد، والدارقطني، والحاكم، وقال: (وصحَّحه ابن السكن).

فوقَ ثلاثٍ فأمسكوا ما بدَا لكم، ونهيتُكم عن النبيذِ إلا في سِقاءٍ فاشرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كلِّها ولا تشرَبُوا مُسْكِراً»(١).

١٢٤٠ ـ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «زارَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قبرَ أُمِّه فبَكَى وأبكى مَنْ حَوْلَهُ، فقالَ: استأذنتُ ربي في أنْ أستَغْفِرَ لها فلم يأذنْ لي، واستأذنْتُهُ في أن أزورَ قبرَها فأذِنَ لي، فزوروا القبورَ فإنها تذكِّرُكم الموتَ»(٢).

١٢٤١ ـ عن بُرَيْدَة رضي الله عنه أنه قال: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهم إذا خَرَجوا إلى المقابِرِ: السلامُ عليكم أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّـهُ بكم لاحِقُونَ، [أنتم لنا سَلَفٌ ونحنُ لكم تُبَعٌ](٣)، نسألُ اللَّـهَ لنا ولكم العافيةَ»(٤) [وعنه في رواية: «إنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية»](٥).

مِنَ الحِسَان:

١٢٤٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقبورٍ بالمدينةِ فأقْبَلَ عليهم بوجهِهِ فقالَ: السلامُ عليكم يا أهلَ القبورِ يغفرُ اللَّـهُ لنا ولكم، أنتم سلفُنا ونحنُ بالأثرِ»(٦).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٧٢ كتاب الجنائز (١١)، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل في زيارة قبرِ أُمِّهِ (٣٦)، الحديث (١٠٦/٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٧١ كتاب الجنائز (١١)، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٣٦)، الحديث (١٠٨/٩٧٦).

(٣) ليست في مخطوطة برلين، ولا عند مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٦٧١ كتاب الجنائز (١١)، باب ما يقال عند دخول القبور... (٣٥)، الحديث (١٠٤/٩٥٧).

(٥) ساقط من المطبوعة.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٦٩ كتاب الجنائز (٨)، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (٥٩)، الحديث (١٠٥٣)، وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب)، وفي سنده «قابوس بن أبي ظبيان» قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ٢/١١٥: (فيه لِينٌ).

فهرس المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب مصابيح السنة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

بعونه تعالى انتهى المجلد الأول من كتاب «مصابيح السنة»
ويليه المجلّد الثاني وأوله كتاب الزكاة

